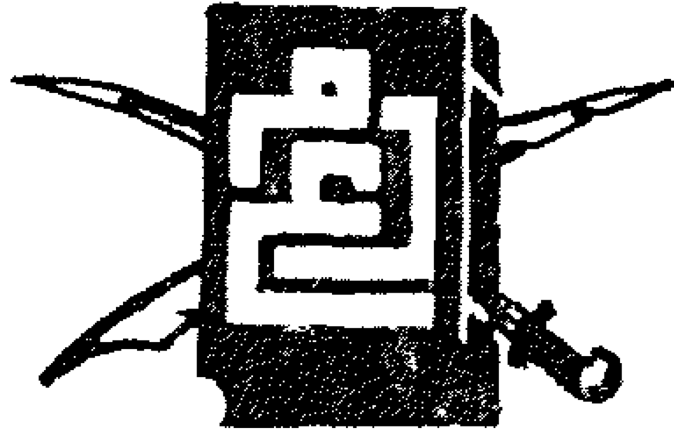


قوانين تصدير الأسلحة

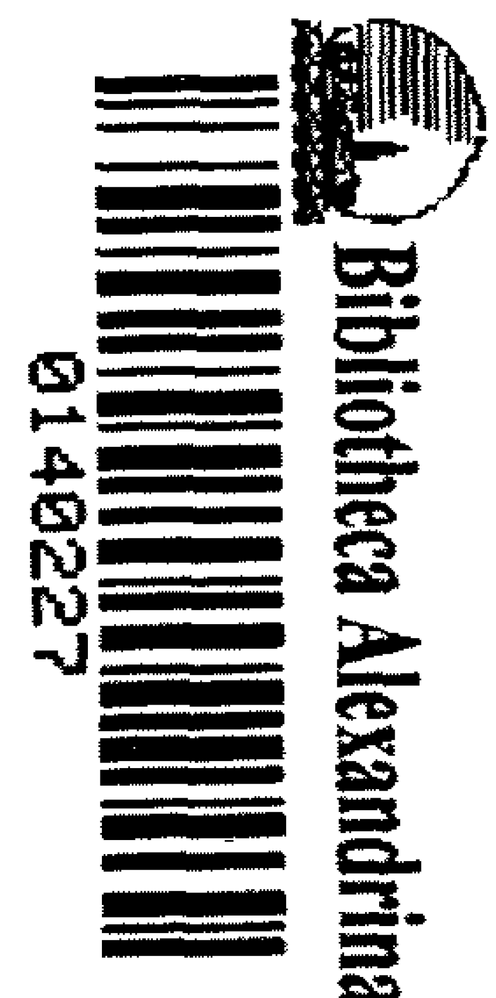
نشر من قبل سيبري (مؤسسة أبحاث السلم الدولية في ستوكهولم)

(١٩٦٦ - ١٩٩١)

بمناسبة مرور ٢٥ سنة على تأسيسها

ترجمة: العميد الركن المتقاعد

نافع أيوب لبس



مركز الدراسات العسكرية

١٩٩٢

قوانين تصدير الأسلحة

نشر من قبل سيبري (مؤسسة أبحاث السلم الدولية في ستوكهولم)

(١٩٦٦ - ١٩٩١)

بمناسبة مرور ٢٥ سنة على تأسيسها

ترجمة: العميد الركن المتقاعد

نافع أيوب لبّس

مركز الدراسات العسكرية

١٩٩٣

تقديم

يتحدث هذا الكتاب عن السيطرة على بيع وشراء الأسلحة، وعن الإلتزام القانوني للحكومات بضمان تنظيم فعّال لصادراتها من الأسلحة، وتهرب العديد من الحكومات من هذه المسؤولية ولا سيما حكومة جنوب إفريقيا.

كما يتحدث الكتاب عن التسليح التقليدي وأسلحة الحرب وبيان الصعوبة في السيطرة على عمليات تحويل الأسلحة من بلد المنشأ إلى بلدان أخرى غير البلدان المستوردة لهذه الأسلحة، إذ لا يوجد تعاريف موحدة للأسلحة التقليدية. ويتحدث أيضاً عن محاولة معهد «سيبري»* الحصول على تفاصيل أدق عن الوسائل المستخدمة للسيطرة على تصدير الأسلحة وفشل هذه المحاولة مع بعض الدول.

ويعكس الكتاب أهمية عملية تنظيم تحويل الأسلحة وبأن هذا التنظيم لا يتم بعيداً عن السيطرة الفعّالة على تلك الأسلحة. كما يصف الكتاب مختلف الجهود التي بذلت لتنظيم صادرات الأسلحة، وأنه يجب التمييز بين تنظيم تجارة الأسلحة والسيطرة على هذه التجارة، فالسيطرة نشاط متعدد الأطراف بينما يعتبر التنظيم مسألة قومية بصورة رئيسية.

ونظراً لأهمية موضوعات هذا الكتاب، وبناءً على توجيهات السيد العماد نائب القائد العام - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الدفاع فقد قام مركز الدراسات العسكرية بترجمة ونشر هذا الكتاب لتعميم الفائدة على ضباط قواتنا المسلحة.

مركز الدراسات العسكرية

---

* سيبري (SIPRI): معهد استوكهولم الدولي لأبحاث السلام.

ماذا عن مؤسسة أبحاث السلم الدولية في إستوكهولم - السويد؟

إن هذه المؤسسة هي مؤسسة دولية مستقلة معدّة للبحوث في مشكلات السلم والنزاع، ولا سيما بما يتعلق بالسيطرة على الأسلحة ونزع السلاح. وقد أُسِّست في عام ١٩٦٦ احتفاء بمرور ١٥٠ سنة من السلم المستمر في السويد.

تُموَّل هذه المؤسسة بصورة رئيسة من قبل البرلمان السويدي. أما موظفوها وهيئتها المسؤولة ومجلسها العلمي فهم من جنسيات مختلفة. وعموماً، فإن الهيئة المسؤولة فيها غير مسؤولة عن وجهات النظر التي تعبر عنها منشورات المؤسسة.

وتتألف الهيئة المسؤولة من:

- السفير الدكتور إنغا ثورسون (INGA THORSSON)، رئيساً (وهو سويدي).
- البروفسور ايغون بار (EGON BAHR)، نائباً للرئيس (وهو الماني).
- الدكتور اوسكار ارياس سانشيز (OSCAR ARIAS S'ANCHEZ) (وهو من كوستاريكا).
- البروفسور فرانتشيسكو كالوجيرو (FRANCESCO CALOGERO) (وهو ايطالي).
- الدكتور غيولا هورن (GYULA HORN) (وهو هنغاري).
- البروفسورة إيما روتشيلد (EMMA ROTHSCHILD) (وهي من المملكة المتحدة).
- السير بريان اوركوهارت (SIR BRIAN URQUHART)، وهو من المملكة المتحدة أيضاً.
- المدير الدكتور آدم دانييل روتفيلد (ADAM DANIEL ROTFELD) وهو من بولندا.

تمهيد

إن غزو الكويت من قبل العراق في ٢ آب من عام ١٩٩٠، والحرب التي نشبت بعده، وخيضت من قبل العراق من ناحية وما يزيد على ثلاثين دولة متحالفة من ناحية ثانية، كان قد جعل قضية بيع الأسلحة الدولية في مركز الإهتمام.

وقد انتُقدت سياسة تصدير الأسلحة من قبل الدول الكبرى إلى العراق على نطاق واسع، واعتُبرت، بحق، سياسة فاشلة. وكذلك فقد أُظهرت هذه السياسة بوصفها فشلاً لقوانين تصدير الأسلحة، وإن كان الأمر أقل مصداقية على نحو واضح.

ولا يُعرف سوى القليل عن العملية التنظيمية الخاصة التي تحكم بيع الأسلحة. ولم يكن يوجد، قبل نشر هذا الكتاب، أي مجلد (كتاب) يوثق أو يشرح قوانين تصدير الأسلحة. وبالتالي فقد اتهمت بعض الحكومات، على أسس غير مثبة إلا في حدود دنيا، بانتهاك قوانين التصدير. وفي حالات أخرى فإن الحكومات كانت قد صدرت أسلحة دون أي آلية للسيطرة سوى ما تمليه مصالحها الضيقة وما تعززه هذه المصالح من أمور غير محسوبة.

وإذا كان ثمة تقدم نحو فهم عام أفضل لقضية السيطرة على بيع الأسلحة، فلا بد من القيام بحجم كبير من الأبحاث الأساسية في هذا المجال. وإن النقاش في شأن تنظيم بيع الأسلحة والسيطرة عليه لايزال في مرحلة مبكرة. ومع تقدم هذا النقاش، فإن مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم سوف تستمر في تقديم المعطيات عن حجم تجارة الأسلحة وتدفقها من بلد إلى آخر، مكملة بذلك العمل الذي بدأته في هذا الكتاب، وسوف توثق أيضاً أي تطورات في تنظيم تصدير الأسلحة والسيطرة عليها كلما أتيح لها ذلك.

كلمة شكر

يود المحرر أن يعترف بجهود من أسهموا في تحضير هذا الكتاب. ويمكن القول ببساطة أنه لولا جهود الكتّاب الذين أسهموا في كتابة هذا الكتاب لما كان يمكن أن يظهر إلى الوجود. ومهما يكن من أمر، فإن إسهام أغنيس كورادس البيبك COURADES AGNES ALLEBECK, وإسبن غوليكستاد ESPEN GULLIKSTAD ، وباولو ميغانو MIG- PAOLO GIANO، وهربرت وولف ،HEREBET WULF, ذهب إلى أبعد من مجرد تحضير الفصول التي تحمل أسماءهم، فقد علّقوا ،بالإضافة إلى ذلك، على مخطوطة الكتاب كله تقريباً وأسهموا في إعدادها. وعموماً، فإن هذا الكتاب جاء، شأنه شأن كل ما أنتجته مجموعة العمل في تجارة الأسلحة في مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم، حصيلة جهد جماعي حقيقي.

وقد عمل كوني وول CONNIE WALL في تحرير المخطوطة، ووضع الكتاب كله في الشكل الجاهز للتصوير، ووضع الفهرس الألفبائي أيضاً.

وأخيراً، فإن الدكتور والتر شتوتزل WALTHER STUTZLE هو الذي بدأ العمل في المشروع بينما دعمه مدير سيبري(SIPRI) حتى النهاية. ومنذ عام ١٩٨٦، عرف الحاجة إلى مثل هذا المجمّع المختصر، وذلك في الوقت الذي بدا فيه أن قضية تنظيم تصدير الأسلحة هي المسألة الأقل أهمية (غير واعدة) في الأبحاث المتعلقة بالسيطرة على الأسلحة التقليدية. ولكن نفاذ بصيرته كان في محله.

لائحة الرموز والمصطلحات المختصرة	
المعنى باللغة العربية ١	الرمز أو المصطلح ٢
مجموعة دول جنوب - شرق آسيا .	ASEAN
مجموعة إنذار وسيطرة محمولة جواً.	AWACS
دول البنيلوكس (بلجيكا - هولندا - لوكسمبورغ) .	BENELUX
محادثات تحويل (بيع) الأسلحة التقليدية .	CATT
مكتب الميزانية في الكونغرس .	CBO
لجنة التنسيق للسيطرة المتعددة الجوانب على التصدير .	COCOM
مجلس المساعدة الإقتصادية المتبادلة .	COMECON
دائرة الأبحاث في الكونغرس .	CRS
مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .	CSCE
تصريح من قبل المستثمر (المستخدم) النهائي .	DEU
وزارة الدفاع .	DOD
التحقق من التسليم .	DV
مجموعة الدول الأوروبية ذات المصالح المشتركة .	EC
التعاون السياسي الأوروبي .	EPC
المبادرة المحسّنة للسيطرة على إنتشار الأسلحة .	EPCI

شهادة المستثمر (المستخدم) النهائي .	EUC
مكتب محاسبة عامة .	GAO
الدخل القومي الإجمالي .	GDP
وكالة الطاقة الذرية الدولية .	IAEA
شهادة استيراد .	IC
مجموعة البرمجة الأوروبية المستقلة .	IEPG
مؤتمر تشترك فيه أكثر من حكومة واحدة .	IGC
قرار وزاري .	MD
وزارة الدفاع .	MOD
نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية .	MTCR
منظمة حلف شمال الأطلسي .	NATO
توجيهات القرار المتعلق بالأمن القومي .	NSDD
منظمة التعاون والتطوير الإقتصاديين .	OECD
التطوير والأبحاث .	R&D
الأمم المتحدة .	UN
جلسة الأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح .	UN SS OD
الإتحاد الأوروبي الغربي .	WEU
حلف وارسو .	WTO

مقدمة

بقلم: إيان انطوني

" مهماكانت أخلاقية صفقات الأسلحة الدولية، فثمة إجماع بين خبراء القانون الدولي في الدول المتحضرة كلها على ضرورة وجود سيطرة فعالة على بيع وشراء الأسلحة، وعلى أن يتم الإشراف على هاتين العمليتين ومراقبتهما بحيث لا تقع الأسلحة في أيدي أطراف غير مسؤولة" .

" المفوض لويس بلوم-كوبر، مستشار الملكة، في مدافع لأنتيغوا: تقرير لجنة تقصّي الظروف التي أحاطت بشحن أسلحة من إسرائيل إلى آنتيغوا ANTIGUA وإعادة نقلها في ٢٤ نيسان ١٩٨٩ إلى كولومبيا" (دوتش ورث: لندن، ١٩٩٠، الصفحة ١٠٠)

(DUTCHWOR TH, LONDON, 1990 P.100)

١. مدخل

لاتوجد حالياً أي معاهدة أو قانون دولي يفرض السيطرة المباشرة على تجارة الأسلحة. ولكن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تتقيد، بالتالي، بميثاق هذه المنظمة، كانت تعهدت بموجب المادة ٢-٥ "بأن تقدم إلى الأمم المتحدة كل مساعدة ممكنة في أي إجراء تتخذه هذه الأخيرة بما يتوافق مع ميثاقها، وأن تمتنع عن إبداء أي مساعدة تقف الأمم المتحدة ضدها سواء باتخاذ إجراءات حظر أو إجراءات دعم" . وإن قبول هذه المادة يخلق التزاماً غير مباشر لدى كل الحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة بإقامة آليات ثابتة للتنظيم القومي لصادراتها من الأسلحة، وذلك لكي تكون في وضع يمكنها من تنفيذ الحظر

على الأسلحة حسب مقتضيات الأمم المتحدة. وهكذا، فإن كل هذه الدول الأعضاء تكون ملتزمة، وعلى نحو صارم، بالتقيد بالحظر المفروض على الأسلحة من قبل الأمم المتحدة، على غرار ما كان ولا يزال، معمولاً به ضد جمهورية جنوب أفريقيا، والعراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ تاريخ ٦ آب ١٩٩٠ والقرار رقم ٦٨٧ تاريخ ٣ نيسان ١٩٩١ على التوالي. وعموماً فإن ضمان التقيد بهذه القرارات يتطلب وجود وسيلة فعالة لدى الحكومات تستطيع بوساطتها أن تضبط تدفق الأسلحة من بلدانها وأن تراقب أو تسيطر على هذا التدفق. وفضلاً عن ذلك، فإذا قرّرت الأمم المتحدة أن التبليغ النظامي عن تحويل الأسلحة يجب أن يكون مطلباً إلزامياً، يصبح هذا النوع من التنظيم قابلاً للتطبيق.

وليس ثمة شك في أن الحكومات ملتزمة قانونياً بضمان تنظيم فعّال لصادارتها من الأسلحة. والهدف من هذا الكتاب هو تقديم صورة مفصّلة عن كيفية تهرب العديد من الحكومات من هذه المسؤولية. وبالتالي فإن أغلبية الإسهامات (الفصول ١-٢٤، في الباب الأول) تصف الجهود القومية لتنظيم تصدير الأسلحة وعموماً، فإن التصريحات القومية تُركّز بصورة رئيسة على الإطار العملي القانوني الموجود لتنظيم صادرات الأسلحة. وإن إنتقاء دراسات هذه الحالة كان قد تقرر إلى حد كبير بتقيد الحكومات بطلبات المعلومات التي أرسلتها مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم (سيبري). وليس من أهداف أو مهام هذا الكتاب أن يتم الحكم على ما إذا كانت الإجراءات المتبناة فعالة، أو على مدى التزام الحكومات بتعهداتها. ونحن نترك هذه الأسئلة للقارىء كي يقررها أو يجيب عنها بنفسه. وهكذا، فإن الدراسات المحلية في دولة ما قلما تعير الإهتمام اللازم إلى سياسة، الحكومة وإلى نوع الصادرات.

تحتوي الفصول ٢٥-٢٩ في الباب الثاني على مناقشة لأنظمة السيطرة المتعددة الأطراف على تحويل (بيع) الأسلحة، بالرغم من أن الموقف القانوني الملزم لكل الأنظمة الراهنة المتعددة الأطراف يأتي من تعهدها بالإلتزام بالقانون القومي، ولايكمن في هذه

الأنظمة عينها. وتلك هي نوعية النشاطات التي تمارسها لجنة التنسيق المتعددة الأطراف المعدة للسيطرة على الصادرات (COCOM) والتي كانت قد تأسست في عام ١٩٥٠، ويمارسها أيضاً نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية (MTCR) ناهيك بمختلف أعمال حظر الأسلحة التي تقوم بها أطراف متعددة الجنسيات وتنسقها الأمم المتحدة ومجموعة الدول الأوروبية، أو التي تمارس بين مجموعات أخرى من الدول. ومهما يكن من أمر فإن هذه الجهود المبذولة من قبل أطراف متعددة كانت تعتبر ذات أهمية كافية لأن تجعلها صالحة للتسجيل في هذا الكتاب.

وبالرغم من أن مجموعة الدول الأوروبية ذات المصالح المشتركة (EC) ليست حالياً سلطة منظمة للأسلحة فقد أُدخل في هذا الكتاب فصل خاص بمناقشة هذه المجموعة وتنظيم تحويل الأسلحة فيها (أنظر الفصل السادس والعشرين)، وذلك بإنتظار اشتداد ساعة الحركة الدافعة النامية داخل هذه الدول والتي سوف تعطي المجموعة فرصة منافسة في التعامل مع هذه القضية. ففي الإجتماع الرابع للمؤتمر الحكومي الذي حضره وزراء خارجية دول المجموعة الأوروبية، والذي عقد في اللوكسبورغ في ١٥ نيسان من عام ١٩٩١، درست مسألة تنظيم تصدير الأسلحة.

وقد شمل النص الأولي للمعاهدة التي تحدّد المبادىءالعامة والرئيسة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة التي ستأخذ بها هذه الدول التصريح التالي: "اتفقت الدول الأعضاء على أن الموضوعات التالية يمكن أن تشكل أفضليات للعمل المشترك. بمجرد دخول المعاهدة مرحلة التنفيذ وهي:

التعاون التكنولوجي والصناعي في حقل التسليح" وتحويل التكنولوجيا العسكرية إلى دول أخرى والسيطرة على صادرات الأسلحة أو المسائل المتعلقة بعدم الإنتشار". (١)

---

(١) انظر ATLANTIC NEWS,17 APR.1991, P.3

وقد وُجد أيضاً ضغط من أجل بعض أعمال التطوير المماثلة من قبل الصناعيين الأوروبيين. وفي رسالة إلى رئيس اللجنة الأوروبية، ورسالة مماثلة إلى المستشار الفدرالي الألماني هلموت كول HELMUT KOHL، دعا الرئيس التنفيذي لشركة بنز DIMLER BENZ، وهي إحدى أكبر الشركات الأوروبية المنتجة للأسلحة، إلى قيام نظام منسجمة للسيطرة على التصدير واضعاً إياه بأنه "لا يمكن الإستغناء عنه مطلقاً". (٢)

وعلى الصعيدين القومي والمتعدد الجنسيات، تركزّت المناقشة على الوثائق التي تشكل أساس السيطرة على تجارة الأسلحة. وعموماً فإن الحجم الفعلي للتشريع الذي جُمع في أثناء تحضير هذا الكتاب، وتعدد اللغات التي كُتب بها هذا التشريع كانت منعت النشر الكامل للوثائق ذاتها.

وقد احتوت فصول هذا الكتاب كلما كان ذلك ممكناً، مقتطفات مباشرة موسعة من الترجمات الرسمية للقانون الدولي. أما عندما لم تتوفر ترجمات رسمية، ومع الأخذ بعين الإعتبار صعوبة تقديم ترجمات غير رسمية لوثائق قانونية، فقد وضعت القوانين بأكثر قدر ممكن من التفصيل.

٢ - التعاريف

كانت إحدى أهم المسائل الرئيسة، لدى جمع مواد هذا الملخّص عن قوانين تصدير الأسلحة قد تمثلت في غياب أي تعريف قياسي موحد "لتجارة الأسلحة". ومن المهم أن نلاحظ هنا أن عدة فئات من الأسلحة ليست مشمولة في سياق هذا الملخّص. فالكتاب يهمل أو يغض الطرف عن القوانين المتعلقة بتصدير المواد البيولوجية أو النووية التي يمكن أن تستخدم في صنع أسلحة التدمير الشامل. ولكن ذلك لا يعني أنه لا يوجد مثل هذه

(٢) انظر ATLANTIC NEWS,27 MAR.1991, P.5

القوانين. وقد نُشر في عام ١٩٨٨ ملخص عن تشريع قومي ينظم تصدير المواد النووية، وذلك من قبل منظمة التعاون والتطوير الإقتصاديين(OECD) (٣). وكذلك فإن هذا الكتاب لا يناقش على نحو مباشر تنظيم تصدير المواد المستخدمة في صنع الأسلحة الكيميائية. ومهما يكن من أمر، فإن الكثير من الدول التي تنظم صادرات أسلحتها عبر مؤسسات تجارية أجنبية عامة كانت أدخلت مواد صنع الأسلحة الكيميائية في إطار هذه الأعمال المعدة للسيطرة على الصادرات القومية. وقد نوقش ذلك في الفصل الخاص بكل دولة على حدة. وعموماً، فثمة مناقشة مفصلة بدرجة أكبر للقوانين المؤثرة في تصدير مواد صنع الأسلحة الكيميائية في كتاب حديث صدر عن مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم هو "التنفيذ على المستوى القومي للمعاهدة المستقبلية في شأن الأسلحة الكيميائية" (٤).

وإذا تركنا جانباً مسألة الأسلحة الكيميائية، والبيولوجية والنووية، فليس بالأمر البسيط أن نعرّف التسليح التقليدي. وإن كلمة التسليح كانت تعني، في استخدامها الأصلي، ذخائر فقط "أي البارود" والقنابل والقذائف المستخدمة في المدافع من مختلف الأنواع. ولعله أُضيف تعريف للأسلحة يرتبط بالمعدات المميتة أو بأسلحة الحرب. وفي الإستخدام الحديث، نجد أن هذا التعريف الضيق يُستعمل نادراً في ضوء ما نُقر به على نطاق واسع من أن أي قوة عسكرية فعالة لا تعتمد على المعدات المميتة فحسب، بل تعتمد أيضاً على معدات الدعم من مختلف الأنواع وعلى عدد كبير جداً من المواد ذات الإستخدامين

(٣) انظر: ORGANIZATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, "THE REGULATION OF NUCLEAR TRADE:NON-PROLIFRATION SUPPLY SAFETY," VOLUME II, NATIONAL REGULATIONS (NUCLEAR ENERGY AGENCY, OECD): PARIS,1988.

(٤) انظر: STOCK, T. AND SUTHERLAND, R. (EDS), SIPRI, "NATIONAL IMPLEMENTATION OF THE FUTURE CHEMICAL WEAPONS CONVENTION," SIPRI CHEMICAL & BIOLOGICAL WARFARE STUDIES, no.II (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD,1990).

المدني والعسكري على السواء.

وإذا عدّلت بعض الدول قوانين التصدير لديها لكي تعكس هذا التغير في طبيعة الحرب، فإن التعريف الضيق "للأسلحة" يبقى أساساً لقوانين تصدير الأسلحة في بعض الدول الأخرى. وبما أن الدول نفسها تستخدم تعاريف مختلفة فإن فصول هذا الكتاب تعكس هذا التنوع.

وقد كان غياب تعاريف موحدة للأسلحة التقليدية أحد أكبر العوائق المستقلة للسيطرة على تحويل الأسلحة ما دام من المستحيل التوصل إلى إتفاق في هذا المجال إذا لم تتحدد المسائل التي تشكل موضوع هذا الإتفاق.

وهكذا فقبل فشل محادثات تحويل الأسلحة التقليدية التي دارت بين الأميركيين والسوفييت (CATT) في عام ١٩٧٨، كان قد تم تقدم كبير في وضع تعاريف تقنية متميزة أو نوعية لمختلف فئات الأسلحة التقليدية. (٥) وفي وقت لاحق ليس بعيداً، وُقّعت في باريس في تشرين الثاني من عام ١٩٩٠ معاهدة في شأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) وبالتالي فقد قدمت هذه المعاهدة بعض التعاريف النوعية لبعض فئات الأسلحة. (٦) وفي

---

(٥) أصبح فشل المحادثات واضحاً بعد الجولة الرابعة من الإجتماعات في مدينة مكسيكو في عام ١٩٧٨، بالرغم من أن متابعتها لم تتوقف رسمّياً حتى عام ١٩٧٩. انظر:

HUSBANDS, J.L. andCAHN, A.H. "THE CONVENTIONAL ARMS TRANSFER TALKS: AN EXPERIMENT IN MUTWAL ARMS TRADE RESTRAINT" IN ED. T.OHLSON, SIPRI, "ARMS TRANSFER LIMITATIONS AND THIRD WORLD SECURITY" (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD,1988), P.118.

(٦) انظر: THE DEFINITION OF CONVENTIONAL ARMS ARE CONTAINED

ARTICLE II OF THE TREATY ON CONVENTIONAL ARMED FORCES IN EUROPE. FOR THE TEXT OF THIS ARTICLE, SEE SIPRI YEARBOOK1991: WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENT (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD,1991), APPENDIX13A ,PP.462-64.

الفترة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١ كان على مجموعة الخبراء العاملين بإشراف الأمم المتحدة في تحضير تقرير إلى الأمم المتحدة عن تطوير مفاهيم أكثر وضوحاً في تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي، أن تأخذ في اعتبارها مسألة تعريف الاسلحة. ولكن، التقرير النهائي لهذه المجموعة التي نوقشت نشاطاتها في الفصل السابع والعشرين من هذا الكتاب، لم يكن متوفرا او متاحا لنا في تاريخ كتابته (اي في حزيران من عام ١٩٩١).

والى ان تكتسب التعاريف الموحدة قبولا اوسع انتشاراً فان تجارة الاسلحة سوف تستمر في كونها تعني اشياء كثيرة بالنسبة الى مختلف الناس ومختلف الحكومات.

٣ - المساعدة الحكومية

بالرغم من ان جهوداً كبيرة بذلت لوضع ملخص شامل للقوانين القومية الخاصة بكل دولة في في هذا الكتاب، فان النجاح الكامل لم يتحقق بسبب الفشل المستمر لبعض الحكومات في الكشف عن معلومات كافية في هذا المجال.

وفي جمع معطيات هذا الكتاب ارسلت مؤسسة ابحاث السلم الدولية في استوكهولم(SIPRI) طلبات لتزويدها بالمعلومات اللازمة من قبل حكومات الدول الرئيسة المصدّرة للاسلحة والمسجلة في اجهزة الكومبيوتر الخاصة بالمعلومات التي توجد في المؤسسة. كانت حكومة جمهورية جنوب افريقيا الوحيدة التي رفضت رسمياً وبموجب كتاب رسمي مرسل من قبلها هذا الطلب. ولكن الاستجابة العامة لطلبات المعلومات، كانت مشوشة. وبالرغم من الإعلانات المتكررة التي صرح بها الإتحاد السوفييتي والتي تؤيد الشفافية والوضوح في الشؤون العسكرية، فإن هذه الدولة أعلمت سيبري(SIPRI) إنها لا تملك أي معلومات ذات قيمة لهذه الدراسة ومهما يكن من أمر ففي ضوء ذلك الحجم من المعلومات المتعلقة بسياسة تصدير الأسلحة السوفييتية، والذي أصبح متوفراً منذ عام

١٩٨٩استطعنا أن نخصص فصلاً عن الإتحاد السوفييتي في هذا الكتاب (الفصل الثاني والعشرون).

. وكذلك، فإن الصين التي هي إحدى الدول العشر الأكثر تصديراً للأسلحة في العالم في الفترة بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩٠، والتي جاء ترتيبها في المرتبة الخامسة لهذه الفترة، لم تقدم أي معلومات في شأن الإطار العملي القانوني لصادرات الأسلحة. وأما الحكومات التي لم تستجب قط لطلبات سيبري في شأن هذه المعلومات فهي تشيكوسلوفاكيا، ومصر، واليونان وأندونيسيا، والأردن، وليبيا، وكوريا الشمالية، وبولندا، ورومانيا وكوريا الجنوبية، وتركيا، ويوغسلافيا. ومهما يكن من أمر، ففي حالتين فقط، أمكن الحصول على معلومات كافية من تشيكوسلوفاكيا وبولندا بوساطة خبراء من هاتين الدولتين إذ قدم هؤلاء صورة دقيقة عن عملية تنظيم تصدير الأسلحة. وعموماً، فإن مصر، واندونيسيا، وليبيا، وكوريا الشمالية، ورومانيا، وكوريا الجنوبية، ويوغسلافيا، تُصدّر كميات كبيرة من الأسلحة. (وفيما يخص ٦٨ مُصدّراً رئيساً للأسلحة التقليدية في الأعوام ١٩٨١-١٩٩٠، أنظر الجدول رقم ١).

وإذا لم تكن هذه الدول المصدرة لكميات كبيرة من الأسلحة مستعدة لتزويد سيبري بالتفاصيل عن الوسائل المستخدمة للسيطرة على تصدير الأسلحة، فإن ذلك لايعني أنه لاتوجد سيطرة. وهكذا، فإن الدول التي لم تقدم معلومات هي كلها، ودون، إستثناء، الدول التي يتم فيها إنتاج الأسلحة في ظل السيطرة المباشرة والوثيقة للحكومات.

ففي الأرجنتين (التي ردت على الطلب المقدم اليها دون أن تزودنا بأي معلومات)، نجد إن الحكومة تحتكر تصدير الأسلحة. والتنظيم يمارس فيها وفقاً لبنود القرار ١٠٩٧ المؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٨٥، الذي تأسست بموجبه " اللجنة المكلفة بتنسيق سياسات تصدير المعدات المستخدمة في الحرب". تتألف هذه اللجنة من ممثلي وزارة الدفاع ووزارة الإقتصاد ووزارة الخارجية، وتمارس مسؤولياتها عبر إصدار شهادات للتصدير. ولايمكن إلا

للشركات المسجلة في الإدارة العامة للصناعة العسكرية أن تضع على نحو مشروع، أو تصدر، الأسلحة، والذخائر، والمعدات المستخدمة في الحروب. وفي نهاية المطاف، لايمكن منح شهادات تصدير إلا بعد الحصول على الشهادات من الدول التي تُصدّر إليها الأسلحة إذ يذكر فيها أن هذه الدول هي التي سوف تستخدم هذه الأسلحة حصراً، وعندما تمنح شهادات التصدير تكون صلاحياتها محددة بـ ١٢٠ يوماً فقط. (٧)

وفيما يخص الصين، على سبيل المثال، فإن الدراسات الحديثة تشير إلى أنه توجد بالتأكيد آلية لتنظيم المبيعات الأجنبية. ويبدو أن العملية مسيطرعليها من قبل المؤسسة العسكرية التي لا تخضع إلا لدرجة محدودة جداً من الإشراف السياسي. (٨) وفضلاً عن ذلك، فقد صدرت تصريحات عامة احياناً من قبل مسؤولين صينيين في شأن سياسة تصدير الأسلحة. ونذكر على سبيل المثال، أن وزير الخارجية الصينية كيان كيشن كان قد قال في خطاب له في مؤتمر نزع السلاح في جنيف في شهر شباط من عام ١٩٩٠ مايلي:

"كانت الصين دائماً تتبنى اسلوباً حكيماً ومسؤولاً إزاء تصدير الأسلحة علماً أن حجم هذا التصدير لدينا محدود جداً. وأن المبادىء المتبعة لدينا هي:

(١) العمل على تقوية إمكانات الدفاع المشروع عن البلد المعني

(٢) العمل على تطوير السلام والأمن، والإستقرار في المناطق المعنية والمحافظة على

---

(٧) انظر: U.S. LIBRARY OF CONGRESS, CONGRESSIONAL RESEARCH SERVICE, ARMS AMONG NATIONS (CRS: WASHINGTON, DC, JUNE1991), PP.8-9.

(٨) انظر: SHICHOR Y.," CHINA'S ARMS TRANSACTIONS1987" IN ED. R.H.YANG, SCPS YEAR BOOK ON PLA AFFAIRS (SUN YAT SEN CENTRE FOR POLICY STUDIES: KOAHSIUNG, TAIWAN,1988); LEWIS, J.W., HUA DI AND XUE LITAI, "BEIJING'S DEFENSE ESTABLISHMENT", INTERNATIONAL SECURITY, VOL.15 NO.4(1991), PP.87-109

هذه العوامل.

(٣) عدم إستخدام تصدير الأسلحة بوصفه وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى "

ونحن نأمل أن تأخذ الدول الأخرى بالمبادىء ذاتها في تصدير الأسلحة، وأن تفرض حظراً صارماً على تحويل الأسلحة بكل أشكاله إلى تلك الأنظمة أو الدول التي تمارس العدوان والتوسع أو الإحتلال العسكري أو التي تمارس التفرقة العنصرية أو الحكم الإستعماري. (٩)

---

(٩) انظر: SPEECH OF QIAN QICHEN OF, 27 FEB.1990 QUOTED IN FIELD HOUSE, R.W., "CHINESE NUCLEAR WEOPONS: A CURRENT AND HISTORICAL OVER VIEW" NUCLEAR WEAPONS DATABOOK WORKING PAPER N. 91 - 1 (NATURAL RESOURCES DEFENCES COUNCIL : WASHINGTON, DC, MAR.1991), P.45.

الجدول رقم (١) قيم صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية لدى ٦٨ دولة مصدّرة في الأعوام (١٩٨١ - ١٩٩٠)[1]

الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأمريكية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥

الدولة المصدرة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
الاتحاد السوفييتي	١٢٩٤٠	١١٤٥٩	١١٤٧٦	١١٠٥٦	١٣٤٥٨	١٤٧٣١	١٤٩١٦	١٢٥٥٩	١٢٢٢٠	٦٣٩٧	١٢١٢١٢
الولايات المتحدة	١٢٢٦٥	١٢٥٢٣	١٢١٧٤	١٠٧٢٢	٨٩٤٣	١٠٣٠٤	١٢٥٩٦	١٠٥٠٣	١١٧٤٩	٩٥٢٨	١١١٣٠٧
فرنسا	٤٣٠٩	٢٨٠٨	٣٦٨٥	٣٧٢٤	٣٩٧٠	٤٠٩٦	٣٠١١	٢٣٠٠	٢٥٧٧	١٨٢١	٣٣٢١١
المملكة المتحدة	١٣٠٠	١٨٢٠	١٠٩٠	١٨٢٥	١٨٤٧	١٥٠٠	١٨١٧	١٤٠١	١٨٠٠	١٢٣٦	١٥٦٤٤
الصين	٢٩٢	٨٢٢	١٢٠٠	١٥٣٠	١٢٥٢	١٤٦٣	٢٥٥٣	١٨٦٨	٨٧٤	١٠٠٣	١٢٩٥٧
المانيا الاتحادية	١٢٨٥	١٠٢١	١٧٨١	٢٦١٠	١٠٢٦	١١٢٠	٦٧٦	١٢٧٠	٧١٣	٩٥٩	١٢٤٦٠
ايطاليا	١٣٩٤	١٣٦١	١٠٥٣	٨٩٧	٦٤٧	٤٥٧	٣٨٩	٤٧٠	١٦٩	٩٦	٦٩٢٣
تشيكوسلوفاكيا	٥٨٣	٦٦٤	٦٤٤	٦٣٤	٤٩٧	٤٩٧	٥٧٠	٥٤٨	٤٣٧	٢٥٥	٥٤٢٩
هولندا	٥٣٣	٥١٨	٨٧	٩٨	٨٨	٢٤٠	٢٦٥	٥٣٢	٦٣٧	١٥٢	٣١٥١
اسبانيا	٩٧	٣٦٠	٥٨٩	٤٧٥	١٣٩	١٧٢	١٢٩	١٩٩	٥٠٦	٧٤	٢٧٥٠
البرازيل	٢٧٣	٢٢٩	٣٦٢	٣٠١	١٨٨	١٥٠	٥٠٦	٣٧١	١٨٥	٥٧	٢٦٢٢
اسرائيل	٢٥٢	٣٦٦	٣٦٩	٢٦١	٢٢٢	٢٦٩	٣٤٠	١٢٧	٣١٨	٣٩	٢٥٦٣
السويد	١٣٠	٩٥	٣٠	١١٤	١٦٣	٣٢٤	٤٨٩	٥٧٥	٣١١	١١٥	٢٣٤٦
كندا	٩٥	٢١٥	٢٠٩	٢٠٧	١٣٢	٣١٧	٢٦٥	١٠٦	٥٤	٦٠	١٦٦٠
مصر	١٠٩	٦١	٣٢١	٢٣١	١٢٤	١٥٩	١٩٤	٢١٦	٦٥	٣٣	١٥١٣
بولونيا	٣٢٧	١٨١	١٤٢	٩٧	١٥٨	١٤٩	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	١٤٢٤
سويسرا	١٢٨	٧٨	٩١	١١٠	٣٥	٥١	٧٨	٥٧	١٦١	٢٣٨	١٠٢٧
النمسا	١٠١	٤٨	١٧٥	٤٢	٢٣٤	٨٨	٥٨	٣٨	٤٩	٢٠	٨٥٣
ليبيا	٦٩	٢٠٤	١٠٧	٣٧	٢٦	٣١	٧٩	٤٨	∴	٢٤	٦٤٥
رومانيا	٤٥	٩١	١٢٧	١٣٩	٣٣	٨	١٢	١٣	١٠٢	٥٩	٦٢٩
النرويج	٢٩٨	٣١	٢٧	∴	٣٦	٩	٤٣	١٧	٨١	١٢	٥٥٢
كوريا الشمالية	١٠	٢٤	٥٧	٣٦	٩٥	٤٨	١٠٣	١٢٨	١١	١١	٥٣١
الدانمرك	٤٣	٨	١٨٩	٤٩	∴	∴	١٢٣	٢٥	∴	٧٥	٥١٣
كوريا الجنوبية	٩٤	٤٧	٥٢	٩٦	٨٠	٧٩	∴	٤٠	١٤	∴	٥٠١
الأردن	١٢	٤٢	٢١٤	١٢٨	∴	٢٠	١٢	٤	٤٥	∴	٤٧٦
جنوب إفريقيا	٦٧	٢٢	١٧	١٧	٤١	٤٠	٦١	٥١	∴	٤	٣١٩
استراليا	٥	١٠	٥٣	٥٩	٢٥	٤	١٧	٧	٤	٩٢	٢٤٧
العراق	∴	∴	٦٦	∴	∴	∴	٢	١٢٨	٢٢	∴	٢١٨
بلجيكا	١٣	٧٨	٣٣	٢٢	٣٢	٢٣	∴	٦	∴	∴	٢١٥
يوغوسلافيا	١٠٠	١٨	∴	٦٠	١٠	∴	٢	٣	∴	١٢	٢٠٥
المملكة العربية السعودية	١٨	∴	∴	٢	∴	٤٣	١٢٥	∴	∴	∴	١٨٨
سوريا	∴	٩٢	١٧	١	١٦	١٨	∴	٨	٨	∴	١٥٩

تابع الجدول رقم (١)

الدولة المصدرة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
سنغافورا	١٠	٣	١	٤٨	٤٤	١٢	٣٥	∴	٤	∴	١٥٨
ألمانيا الشرقية	١٤	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١٢٠	∴	١٣٤
فيتنام	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٤٠	∴	٦٨	∴	١٠٨
بيرو	∴	٣٢	∴	∴	∴	∴	٥٢	١٠	∴	∴	٩٤
تركيا	٨	٤٢	٤٢	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٩٢
البرتغال	∴	∴	١	∴	∴	∴	١٩	∴	٦٧	∴	٨٨
الباكستان	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٣	∴	∴	٧٥	٧٨
اندونيسيا	∴	٦	٤	∴	٤	٢	∴	٢٢	٢٢	١٤	٧٣
ايران	٥٥	٦	٦	∴	∴	∴	∴	١	∴	∴	٦٨
اليابان	∴	٧	٢٠	١١	١١	٦	∴	∴	∴	∴	٥٥
بلغاريا	∴	∴	٤	٨	٨	٨	٨	٨	٨	∴	٥٢
الأرجنتين	٣٢	٢	∴	∴	∴	∴	٢	٣	∴	١٠	٤٩
تشاد	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٤٦	∴	∴	∴	٤٦
الكويت	∴	∴	∴	٣٦	∴	٦	∴	∴	∴	∴	٤٢
نيجيريا	∴	∴	∴	٥٠	٢٤	∴	∴	∴	٧	٤	٤٠
هنغاريا	٣٧	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٣٧
الهند	∴	٢	∴	١٧	∴	١	∴	١	٦	٩	٣٦
اثيوبيا	∴	∴	∴	٢٢	∴	∴	٦	٢	∴	∴	٣١
تشيلي	١	∴	١	∴	٢	٣	٢	١٧	١	∴	٢٨
انغولا	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١٢	٥	∴	∴	١٧
الامارات العربية المتحدة	∴	∴	١٤	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٢	١٦
نيوزيلاندا	١	٢	∴	٧	٥	∴	∴	∴	∴	∴	١٥
كوبا	∴	١٢	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١	∴	١٣
آيسلندا	∴	∴	∴	١٢	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١٢
الجزائر	٨	∴	∴	٢	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١٠
ماليزيا	∴	٧	∴	∴	∴	∴	∴	١	∴	∴	٩
اليونان	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٦	∴	٦
فنلندا	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٦	∴	∴	∴	٦
أفغانستان	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٥	∴	∴	∴	٥
عُمان	∴	∴	∴	∴	∴	٤	∴	∴	∴	∴	٥
نيكاراغوا	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١	∴	∴	٢	٣
ايرلندا	٣	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٣
اليمن الشمالي	∴	∴	∴	∴	∴	٢	∴	∴	∴	∴	٢
زامبيا	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٢	٢
الفيليبين	∴	∴	∴	∴	∴	١	∴	∴	∴	∴	١
بوليفيا	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١	∴	∴	∴	١
الاجمالي	٣٧٢٦٤	٣٦٤٤٦	٣٦٥٠٧	٣٥٦٥٧	٣٣٧١٤	٣٦٤٥٣	٣٩٧٧٦	٣٣٧٨٣	٣٣٥١٥	٢٢٦٧٩	٣٤٥ ٨٩٤

الملاحظة (أ) على الجدول (١)

(يمكن أن تختلف الأرقام المذكورة عن عام ١٩٩٠ هنا (عن تلك التي سوف تظهر في الكتاب السنوي لسيبيري(SIPRI) لعام ١٩٩١ بعنوان التسليح العالمي ونزع السلاح (OXFORD UNIVERSITY PRESSI OXFORD,1991) في الجدول ٧-١ الصفحة ١٩٨ ، مادامت مؤسستنا تُحدّث المعطيات بانتظام، وكلمة أتيحت لها الفرصة (انظر أيضاً الكتاب السنوي لسيبيري SIPRI لعام ١٩٩٢ ، الذي سيصدر في عام ١٩٩٢). يمكن ألا يحدث تطابق بين مجموع أرقام السنوات العشر في الجدول من ناحية، وبين الرقم الإجمالي في العمود والسطر الأخيرين بسبب تدوير أرقام الكسر التي تقل عن المليون، والتي لم تذكر أصلاً، علماً بأن ذلك سوف يتكرر أيضاً في الجداول الأخرى في هذا الكتاب).

إ ن غياب أي شيء سوى هذا النوع من التصريحات العامة لايسمح بمعالجة مفصلة لتنظيم تصدير الأسلحة من الصين

وبالرغم من أن حكومة اليونان لم تُجب عن طلب المعلومات المقدم من قبل مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم(SIPRI)، فمن المعروف أن تصدير الأسلحة فيها يُنظم بموجب توجيه حكومي صدر عام ١٩٧٧ عن وزارة الدفاع اليونانية في شأن الصناعات الدفاعية. وإن هذا التوجيه معد للتنسيق والمراقبة بما يتعلق بإنتاج الأسلحة وتصميمها وتطويرها، وبما يجب أن يوظف فيها من أموال، وبنوعية الإنتاج والتصدير عموماً. ومهما يكن من أمر فإن الهدف من هذا التوجيه هو تصدير الأسلحة، علماً بأن اليونان لاتفرض أي متطلبات على المستخدم النهائي، كأن يقدم شهادة بعدم التصرف بالأسلحة المستوردة، على سبيل المثال، لأغراض لاتتصل به، ولا تضع أي قيود على وجهة ذهاب أسلحتها سوى ما تقتضيه عضويتها في الأمم المتحدة ولجنة التنسيق للسيطرة المتعددة الجوانب على

التصدير (COCOM) . (١٠)

وعوضاً عن محاولتنا الهادفة إلى إعادة بناء العملية التنظيمية من مصادر قانونية، فقد قررنا أن نستثني هذه الدول من الملخص إلى أن تقبل حكوماتها بتحمل مسؤوليتها عن تزويدنا بالمعلومات.

٤ - أهمية عملية تنظيم تحويل (شراء) الأسلحة

إن قدرة تأمين الإمداد بالأسلحة من مصادر أجنبية هي عنصر هام في السياسة الدفاعية لكل بلدان العالم تقريباً. وحتى في الصين، والولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي، حيث يُلغي حجم وطبيعة القدرة الصناعية الدفاعية الحاجة إلى إستيراد، أسلحة، فإن بعض حاجات القوات المسلحة تُلبّى بأسلحة أجنبية. وكذلك فلا المملكة المتحدة أو فرنسا تستطيعان، بالرغم من تقدم القاعدة الصناعية الدفاعية الموجودة لدى كل منهما، من ناحيتي التكنولوجيا والتنوع، الإستغناء عن الأسلحة الأجنبية أو بتعبير آخر ليست هاتان الدولتان مكتفيتين ذاتياً في مجال إنتاج الأسلحة. وإذا استثينا هذه الدول الخمس، يمكننا القول أن دول العالم كلها تعتمد على استيراد الأسلحة في تلبية جزء كبير من حاجة قواتها المسلحة إلى المعدات العسكرية.

لم يوجد قط سوق حرة لبيع الأسلحة أو المعدات العسكرية، وكلما وجدت سلطة سياسية من أي نوع قادرة على السيطرة على تدفق التكنولوجيا العسكرية، كانت تفعل ذلك. والقانون ذاته كان غالباً الطريقة المفضلة لممارسة هذه السيطرة. وفي القرن الثامن كان

---

(١٠) انظر BARRILLOT,B. "LES REGLEMENTATIONS, REGIONALES ET INTERNATIONALES DU COMMERCE DES ARMES (CENTRE DE DOCUMENTATION ET DE RECHERCHE SUR LA PAIX ET LES CONFLITS: LYONS, APR.1991).

الملك شارلمان قد أعلن عقوبة الموت للتجار الفرنسيين الذين كانوا يبيعون السيوف إلى الفايكينغ(١١). وفي أثناء الفترة الإستعمارية، عندما اعتمدت الدول الإمبريالية على التكنولوجيا العسكرية الراقية في المحافظة على امبراطوريتها، كان تحويل الأسلحة إلى جزء كبير من إفريقيا مُنع بموجب ميثاق بروكسل BRUSSEL لعام ١٩٩٠. (١٢) ولم يُبذل المزيد من الجهود المنسقة في تنظيم نشاطات صانعي الأسلحة الخاصة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى عندما ظهرت سلسلة من المبادرات الحكومية الهادفة إلى تقييد نشاطات تجار الأسلحة الخاصة بموجب اتفاقية دولية. (١٣) ويعود تاريخ اتفاقية سانت جيرمنST. GERMAIN لعام ١٩١٩، واتفاقية (معاهدة) جنيف في شأن حركة الأسلحة في عام ١٩٢٥ إلى هذه الفترة. (١٤)

ومنذ تلك الفترة فُهم أيضاً أنه لا بد لإقامة السيطرة على تجارة الأسلحة من فهم ديناميكياتها أولاً. وبالتالي ففي عام ١٩٢٣ تبنّت عصبة الأمم في اجتماعها الرابع قراراً يدعو أمانتها العامة إلى أن تجمع وتنشر قبل الإجتماع التالي لها كل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الوثائق الرسمية والعامة في شأن استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر إحصاءات

(١١) انظر QUOTED IN ELLIS, S.N. " TECHNOLOGY TRANFER AND ARMS TRADE: THE BRAZILIAN CONNECTION," UNPUBLISHED PAPER, U.S. NAVAL POSTGRADUTE SCHOOL, MON TEREY, CALIFORNIA, MAR.1988.

(١٢) انظر CAHN, A.H. "ARMS TRANSFER CONSTRAINTS", IN EDS U. RA'ANAN, R.L. PFALTZGRAFF AND G. KEMP, "ARMS TRANSFERS TO THE THIRD WORLD: THE MILITARY BUILDUP IN LESS INDUSTRIAL COUNTRIES (WESTUIEN PRESS: BOULDER, COLORADO,1978), PP.327-44.

(١٣) انظر OHLSON, R.E., (NOTE5) P.2.

(١٤) انظر HARKAYY, R.E., "THE ARMS TRADE AND INTERNATIONAL SYSTEMS (BALLINGER: CAMBRIDGE,1975), PP.211-38 AND YEKEMTCHOUK, R., "LES TRANSFERTS INTERNATIONAUX D'ARMES DE GUERRE" (PEDONE: PARIS,1980), PP.24-120.

عن كل دولة معنية مبيناً الصادرات والمستوردات حسب فئة السلع والدولة المزوِّدة والمزوَّدة وعلى نحو ملائم. (١٥) وهكذا جُمعت المعطيات حسب طريقة موحدة وقدمت محسوبة بملايين الدولارات الذهبية، مما سمح بمقارنة التقويمات حسب الزمن وبين الدول. ولم تتكرر هذه الشفافية وهذا الوضوح من قبل الحكومات قط بعد ذلك.

بدأت كل دولة بمفردها في سن قوانين وطنية تُنظم صادرات الأسلحة في أعوام الثلاثينات. ودخل التشريع المتعلق بذلك إلى المملكة المتحدة في عام ١٩٣١، وإلى بلجيكا في عام ١٩٣٣، وإلى الولايات المتحدة والسويد وهولندا في عام ١٩٣٥، وإلى فرنسا في عام ١٩٣٩. (١٦).

وربما كان أفضل جهد معروف بذله المزودون في فرض سيطرة على التصدير إلى منطقة معينة هو الإعلان أو البيان الثلاثي المتعلق بالأمن في الشرق الأوسط والذي التزمت به المملكة المتحدة، وفرنسا، التصريح التالي بعد انتهاء اجتماع وزراء خارجيتها في لندن في شهر أيار من عام ١٩٥٠:

١ - تُقر الحكومات الثلاث بأن الدول العربية واسرائيل تحتاج كلها إلى المحافظة على مستوى معين من القوات المسلحة بغية ضمان أمنها الداخلي والدفاع الذاتي المشروع، ولكي يسمح لها ذلك بتأدية دورها في الدفاع عن المنطقة كلها. وإن كل طلبات الأسلحة أو المواد الحربية لهذه الدول سوف تؤخذ في الإعتبار في ضوء هذه المبادىء...

٢- تعلن الحكومات الثلاث أنها استلمت ضمانات من هذه الدول كلها، وهي ستعمل على تزويد الدول المذكورة بالأسلحة اللازمة، علماً أن هذه الأخيرة أكدت أنها لا

(١٥) انظر SIPRI "THE ARMS TRADE WITH THE THIRD WORLD" (ALMQUIST AND WIKSELL: STOCKHOLM,1971) PP.90-98

(١٦) انظر STANLEY, J. AND PEARTON, M., INTERNATIONAL INSTITUTE FOR STRATEGIC STUDIES (II SS), "THE INTERNATIONAL TRADE IN ARMS" (CHATTO AND WINDUS: LONDON,1972), P.5

تنوي القيام بأي عمل عدائي بعضها ضد بعض. وسوف يطلب تقديم ضمانات مماثلة من قبل أي دولة أخرى في المنطقة إذا سُمح بتزويدها بالأسلحة مستقبلاً. (١٧)

إن السياسة التي كانت متّبعة حتى عام ١٩٥٥، كانت تراعي أن تخلق في الدول العربية واسرائيل مزيداً من الثقة في الأمن المستقبلي، وأن تسرّع، بالتالي، التقدم الذي كان قد بدأ في الشرق الأدنى، وتسهم في رفاهية السكان. (١٨).

ولكن البيان الثلاثي لم يمنع تشيكوسلوفاكيا، ومصر والإتحاد السوفييتي من عقد ما كان يعتبر في عام ١٩٥٥ أكبر صفقة أسلحة وُقعت من قبل دولة نامية. وقد عكست هذه الصفقة الحقيقة القائلة إن مزودي الأسلحة الكبار لم يشكلوا طرفاً في هذه المحاولة التي نُفّذت على صعيد السيطرة الإقليمية على الأسلحة وفي هذه الظروف لم يكن أطراف البيان الثلاثي مستعدين لتلبية ما اعتبره القادة المصريون الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لأمن بلادهم. (١٩)

وعموماً، فإن هذا العرض المختصر يشير إلى الحقيقة القائلة إن تجارة الأسلحة لا تتم بمعزل عن السيطرة. ولكن العكس صحيح، إذ تعتبر هذه التجارة أحد المعالم المسيطر عليها على نحو وثيق في التجارة الدولية. ومهما يكن من أمر، فثمة تنوع كبير بين أنواع السيطرة الموجودة، إذ نجد أن كل تشريع يعكس المصالح والظروف الخاصة للبلد الذي يضعه. ولكل دولة بنية دستورية فريدة من نوعها كما تملك في الوقت ذاته، نظاماً تشريعياًخاصاً بها،

(١٧) انظر "TRIPARTITE DECLARATION REGARDING SECURITY IN THE NEAR EAST", U.S. DEPARTMENT OF STATE BULLETIN", JUNE,1950.

(١٨) انظر "STATEMENT BY THE PRESIDENT ACCOMPANYING THE TRIPARTITE DECLARATION REGARDING SECURITY IN THE NEAR EAST", U.S. DEPARTMENT OF STATE BULLETIN, JUNE,1950.

(١٩) انظر JABBER, P., "NOT BY WAR ALONE :SECURITY AND ARMS CONTROL IN THE MIDDLE EAST (UNIVERSITY OF CALIFORNIA PRESS: BERKELEY,1981), PP.63-180.

ناهيك بما لديها من أهداف مميزة في سياستها الخارجية، وما تمس الحاجة إليه على الصعيدين الإقتصادي والتكنولوجي.

٥ - تنظيم الإستيراد

يصف هذا الكتاب مختلف الجهود التي بُذلت لتنظيم صادرات الأسلحة. ومهما يكن من أمر فالأمر الذي يستحق الملاحظة هو أنه وجدت دائماً بعض الجهود الهادفة إلى تنظيم مستوردات الأسلحة. وهكذا، يملك الكثير من الدول، ضمن تشريعاته الوطنية، قوانين تخول الحكومات أو تُعطيها حق السيطرة على حجم ونوع وملكية، وتوضع كل الأسلحة التي تستورد من الخارج. وعموماً، فقد بذلت أيضاً جهود في السيطرة على استيراد الأسلحة على أساس متعدد الأطراف وبوصفه جزءاً من تسويات ما بعد الحرب أو من قبل مجموعات دول معينة موجودة بعضها في جوار البعض جغرافياً.

أدخلنا في هذا الكتاب مثالاً عن هذا النوع من السيطرة وهو تلك القيود التي فرضت على استيراد العراق للأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ تاريخ ٣ نيسان ١٩٩١ (انظر الفصل الثامن والعشرين). وقد وجدت أيضاً عدة أمثلة عن الجهود الهادفة إلى تمديد الحجم المستقبلي لمستوردات الأسلحة من قبل الدول في أثناء الحرب.

ونذكر على سبيل المثال، أن حكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية والحكومة الثورية المؤقتة لجنوب فيتنام (اللتين كانتا كلتاهما ممثّلين في محادثات إنهاء الحرب وإستعادة السلام في فييتنام) قدمتا التزامات في هذا المجال، واعتُبر ذلك جزءاً من اتفاقية إنهاء الحرب وإستعادة السلام التي وُقّعت في ٢٧ كانون الثاني من عام ١٩٧٣ في باريس. وقد جاء في الفصل الثاني الفقرة ٧ من الإتفاقية مايلي:

" لن يقبل الطرفان الفييتناميان الجنوبيان، اعتباراً من بدء تنفيذ وقف إطلاق النار

حتى تشكيل الحكومة بموجب الفقرتين ٩-ب و١٤ من هذه الإتفاقية، إدخال أي قوات أو مستشارين عسكريين أو أفراد عسكريين، بمن فيهم الأفراد العسكريون التقنيون، والأسلحة، والذخائر والمواد الحربية، إلى فيتينام الجنوبية.

وسوف يسمح لكلا الطرفين الفيتناميين بالتبديل الدوري للأسلحة والذخائر، والمواد الحربية التي تُدمّر، أو تتعطل، أو تبلى أو تُستنفذ بعد وقف إطلاق النار، وذلك على أساس قطعة بقطعة على أن تكون للقطع الجديدة الميزات والخواص ذاتها. (٢٠) "

وقد اتُفق أيضاً، بموجب الفقرة ٩ - ب من الفصل الثاني على أن " الشعب الفيتنامي الجنوبي سوف يقرر بنفسه المستقبل السياسي لفيتنام الجنوبية بوساطة انتخابات عامة ديمقراطية وحرّة فعلاً وتجري تحت إشراف دولي. " ولكن هذه الإنتخابات لم تجر في عام ١٩٧٥ عندما وُحّدت فيتينام بالقوة.

وبموجب الإتفاقيات الموقعة في جنيف عام ١٩٨٨ (سلسلة من الإتفاقيات يشار إليها، على نحو جماعي، بما تعرف بإتفاقيات جنيف)، فقد وافقت أفغانستان والباكستان على قبول القيود المتبادلة على أنواع معينة من مستوردات الأسلحة. (٢) وهكذا، فإن حكومتي هاتين الدولتين تعهدتا، بموجب الفقرة ٢ من الإتفاقية الثنائية المقصودة بين جمهورية أفغانستان وجمهورية الباكستان الإسلامية، بالتقيد بعدة التزامات تتعلق بمبادىء العلاقات المتبادلة بينهما، وقد شملت هذه الإلتزامات ما يلي :

(٧) الإمتناع عن التطوير، أو التشجيع، أو الدعم، على نحو مباشر أو غير مباشر،

---

(٢٠) انظر AGREMENT ON ENDING THE WAR AND RESTORING PEACE IN VIETNAM,27 JAN.1973, REPRODUCED IN U.S. DEPARTMENT OF STATE BULLETIN, FEB.1973.

(٢١) انظر THE GENEVA ACCORDS WERE REPRODUCED IN THE PAKISTANI NEWSPAPER "DAWN",15 APR.1988.

للنشاطات التمردية أو الإنفصالية ضد الطرف الآخر . . .

(١٢) أن يمنع في أراضي أي من الطرفين، وجود أو إلتجاء أفراد الطرف الآخر، بما في ذلك تنظيم هؤلاء الأفراد في معسكرات أو قواعد، وتدريبهم، وتمويلهم، وتجهيزهم بالمعدات أو تسليحهم، مهما كان إتجاههم السياسي أو العرقي، على أن يراعى هذا المنع أيضاً بما يتعلق بأي مجموعات أخرى تنشط بهدف خلق أعمال قمعية أو طابع فوضوي أو متصل بالاضطربات، إضافة إلى منع إستخدام وسائل الإعلام الجماعية، ونقل الأسلحة، الذخائر والمعدات من قبل هؤلاء الأفراد والمجموعات.

وفي بيان عن الضمانات الدولية (يشكل أيضاً جزءاً من الإتفاقيات) تعهد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي باحترام كل الإلتزامات التي تعهدت بها أفغانستان والباكستان. ولكن أحداً من أطراف إتفاقيات جنيف لم ينفذ التزاماته.

لم تترافق أعمال السيطرة على الإستيراد دائماً وعلى نحو مباشر، مع الحرب واستخدام القوة. ففي بيان عام ١٩٧٤ المعروف ببيان اياكوشو AYACHCHO، نجد أن حكومات بوليفيا، وباناما، والبيرو، وفنزويلا، ورؤساء دول كل من الأرجنتين، وتشيلي، وكولومبيا، والإكوادور، قدموا تعهداً ذا طابع عام جداً بأن "يخلقوا الشروط التي ستجعل من الممكن وضع قيود فعالة على التسلح، ووضع نهاية لتملكهم للأسلحة ذات الأغراض الهجومية "(٢٢). وقد كانت هذه الدول كلها، باستثناء بوليفيا والإكوادور، أطرافاً في بيان رؤساء اميركا الذي وُقّع في مدينة بونتي ديل استي PUNTE DEL ESTE، في أوروغواي في ١٤ نيسان عام ١٩٦٧، وتضمن التزاماً بـ " الغاء النفقات العسكرية غير الضرورية كلها"،

---

(٢٢) انظر DECLARATION OF AYACUCHO, SUBMITTED TO THE UNITED NATIONS GENERAL ASSEMBLY AS U.N DOCUMENT A/10044 ON,28 JAN.1975. THE DECLARATION WAS RESTATED IN,1978, CONTAINED IN U.S DEPARTMENT OF STATE BULLETIN, JULY 1978.

والتي عُرّفت أنذاك بأنها كل النفقات الزائدة على الحاجات الفعلية للأمن القومي " . (٢٣)

بُذل جهد أكبر لتحديد مستوردات الأسلحة في ميثاق كونتادورا المتعلق بالسلام والتعاون في اميركا الوسطى، والذي أبرم في عام ١٩٨٤ . (٢٤) وقد عُرف هذا الميثاق بأنه " الإتفاقية الإقليمية المتعددة الأطراف الأكثر شمولاً بما يتعلق بالسيطرة على الأسلحة وبما أثارته من إهتمام دولي بها حتى ذلك التاريخ " . (٢٥) وبموجب هذا الميثاق، قدمت حكومات كل من كوستاريكا، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، ونيكاراغوا، سلسلة من الإلتزامات المفصلة أحدها إزاء الآخر . وفي الفصل الثالث الذي يحمل عنوان الإلتزامات في شأن الشؤون الأمنية روعيت الإلتزامات التالية المتعلقة بتمويل الأسلحة :

(١٩) الإمتناع عن إدخال منظومة سلاحية جديدة تعدل كمياً أو نوعياً المخزون الراهن من المواد الحربية .

(٢٠) الإمتناع عن إدخال أو امتلاك أو استخدام الأسلحة الكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية ، وأي أسلحة أخرى يمكن أن تعتبر مدمرة على نحو مفرط أو تكون لها تأثيرات غير محددة .

وقد أُكمل الإلتزام رقم ٢٠ بتصنيف مفصل عن هذه الأسلحة وعن وسائل ايصالها

---

(٢٣) انظر DECLARATION OF THE PRESIDENTS OF AMERICA, REPRODUCED IN US DEPARTEMENT OF STATE BULLETIN, JULY,1978.

(٢٤) انظر REPRODUCED IN BAGLEY B.M. , ALVAREZ, R. AND HAGEDOM, K.J.(eds), "CONTADORA AND THE CENTRAL AMERICAN PEACE PROCESS: SELECTED DOCUMENTS" (WESTVIEW PRESS: BOULDER COLO;1985).

(٢٥) انظر GOLDBLAT, J, AND MILLA'N, V. ,"THE CENTRAL AMERICAN CRISIS AND THE CONTADORA SEARCH FOR REGIONAL SECURITY", IN SIPRI" WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENTS: SIPRI YEARBOOK1986 (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD,1986), P.453.

إلى الأهداف أيضاً. وبالرغم من أن السلم الكونتادوري لا يزال مستمراً، فإن ميثاق الكونتادورا نفسه لم يوقّع حتى الآن ولم يصبح نافذاً.

٦ - الأبحاث المستقبلية

روعي في سياق مناقشة تجارة الأسلحة في هذا الكتاب، أن يُميّز بين تنظيم تجارة الأسلحة والسيطرة على هذه التجارة. وإذ نجد أن التمييز بين هذين التعبيرين غير واضح من الناحية اللغوية، فإننا نرى، في المقابل أن التمييز بينهما من المنظور الوظيفي يعتبر مفيداً. فالسيطرة تؤخذ على أنها نشاط متعدد الأطراف بينما يعتبر التنظيم المستقبلي الفوري، بالضرورة مسألة قومية بصورة رئيسة. إن فكرة أو مفهوم السيطرة على تجارة الأسلحة يعتمد على المقولة المتمثلة بأنه توجد بعض الأهداف التي تشتد الرغبة في تحقيقها ولكن لا يمكن لأي دولة أن تحققها دون بعض التعاون مع دولة أجنبية أو أكثر. وعموماً، فإن قوانين تجارة الأسلحة هي تلك المجموعة من القواعد التي تنسق هذه الأهداف في ضوئها، وتنفذ من خلالها. وأخيراً، فإن تنفيذ هذه الأهداف يعتمد على وضع هذه القوانين موضع التنفيذ ومراقبة تجارة الأسلحة للتحقق من فعالية تنفيذ القوانين وإقامة آلية معينة لمعالجة نقاط الضعف في التنفيذ.

لا يكون هذا التصنيف كاملاً. وعلى وجه خاص، فلم يعد صحيحاً أن عملية التنظيم يمكن أن تبقى مجرد شأن قومي ولا سيما إذا أخذنا في الإعتبار تلك الدرجة المتنامية من الأهمية المعطاة إلى مسألة تصدير الأسلحة ضمن المنظمات الدولية كمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE)، ومجموعة الدول الأوروبية (EC) ومنظمة حلف شمال الأطلسي (NATO). وكذلك فإن التنفيذ الفعال أصبح معتمداً على نحو متزايد على التعاون المتعدد الأطراف الذي ينفذ بوساطة تبادل معلومات الإستطلاع أو بواسطة تشكيل سلطة

جمركية متعددة الجنسيات، على غرار ما هو عليه الأمر في مجموعة الدول الأوروبية، وبرغم ذلك، يصّح أن نقول أيضاً إن الأطراف الرئيسة في التنظيم والتنفيذ لا تزال حالياً ذات طابع قومي.

وإذا نظرنا إلى تجارة الأسلحة بهذا الشكل، يصبح واضحاً أن الخلاف في شأن السيطرة على تصدير الأسلحة وتنظيم هذا التصدير لا يزال في مرحلة مبكرة. فالأحداث في منطقة الخليج العربي في الفترة التي تلت الغزو العراقي للكويت في ٢ آب ١٩٩٠، كانت تعني أنه يوجد دعم لمتابعة السيطرة على تصدير الأسلحة أكبر مما كان عليه الأمر سابقاً. ومن الناحية العملية لا توجد عموماً أي اتفاقية دولية في شأن الأهداف الخاصة للسيطرة على تجارة الأسلحة التقليدية أو ربما لا توجد حتى الرغبة في تحقيق هذه السيطرة. والأمر لا يقتصر على عدم وجود أهداف مقبولة عالمياً في هذا المجال فحسب، بل ثبت أيضاً أن الإتفاقيات بين مجموعات الدول المنضوية تحت لواء التحالف أو المنظمات الدولية كانت مضلّلة. وفي السنوات القليلة الماضية فقط بدأت ملامح الفهم الموحد الذي وجد في سباق الحرب الباردة، والمتمثل في لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الجوانب على التصدير (COCOM) تتلاشى واحدة بعد الأخرى.

وعموماً، فإن هذا الكتاب ليس أكثر من مجرد إسهام أولي تقدمه سيبري (SIPRI) للنقاش الدائر في شأن السيطرة على تصدير الأسلحة وتنظيم هذا التصدير، عندما يتوفر لنا المزيد من المعلومات سنعمل على تحديث الكتاب بأسرع ما يمكن.

* * *

الباب الأول

دراسات عن الدول

الفصل الأول

استراليا

إيان انطوني

١ - المقدمة:

نجد حسب إحصاءات مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم أن أستراليا تأتي في المرتبة السابعة والعشرين بين مصدّري الأسلحة التقليدية الرئسة في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠ . وفي عام ١٩٨٤ وافقت الحكومة الأسترالية على مبيعات من الأسلحة قيمتها ١١٢ مليون دولار أميركي (١) . وكان القسم الأكبر من هذه الأسلحة، وربما ٧٠ في المئة فيها، يتألف من أسلحة بحرية، وأسلحة صغيرة وذخائر بيعت إلى المملكة المتحدة بوصفها جزءاً من ترتيبات متبادلة تؤمن بموجبها المبالغ التي يجب دفعها ثمناً لمشتريات

---

(١) انظر FIGURES PRESENTED TO THE HOUSE OF REPRESENTATIVES,27 MAR.1985 and23 Aug.1985, REPRODUCED IN CHEESEMAN,G., "THE AUSTRALIAN ARMS TRADE: PATTERNS, POLITICS, AND PROSPECTS", WORKING PAPER46 (RESEARCH SCHOOL OF PACIFIC STUDIES, AUSTRALIAN NATIONAL UNIVERSITY: CANBERRA, JUNE1988), PP.9-10

أسلحة استوردتها أستراليا من المملكة المتحدة. وفي عام ١٩٨٧ أزداد هذا الرقم إلى نحو ٢٥٠ مليون دولار أميركي، منها مايزيد على ٢٠٠ مليون دولار من شركات القطاع الخاص. وقد حدّد أحد المختصين ٣٤ متلقياً للأسلحة الأسترالية والمساعدة العسكرية الأسترالية في الفترة المبتدئة في نهاية أعوام السبعينات، والمنتهية في نهاية الثمانينيات (٢).

تُوظّف أستراليا مبالغ مالية كبيرة في تطوير صناعاتها العسكرية أستجابة لإعادة النظر البعيدة المدى في السياستين الدفاعية والخارجية اللتين اعتُمدتا في عام ١٩٨٦ . وكذلك، فإن صناعة الأسلحة تمر في مرحلة إعادة تنظيم وتوسيع، مع التشديد بدرجة أكبر على القطاع الخاص وبدرجة أقل على القطاع العام.

وعموماً، فإن البرامج العسكرية الأسترالية المنفذة حالياً بغية تلبية المتطلبات المحلية سوف تزيد إلى حد كبير من إمكانات إنتاج الأسلحة. وسوف يكون ذلك صحيحاً على نحو خاص في المجال البحري علما أنه أنجزت مؤخراً عقود لصنع الغواصات والفرقاطات في أستراليا (٣). وفي هذا السياق يحتمل أيضاً أن تصبح أستراليا قاعدة إنتاج مهمة جداً لشركات الأسلحة المتعددة الجنسيات الموجودة في الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا الغربية. إن السياسة الراهنة للحكومة الأسترالية ليست موجهة إلى إعاقة نمو الشركات الصانعة للأسلحة من خلال خلق قيود قانونية على نشاطاتها.

---

(٢) انظر ST. JOHN KETTLE, "AUSTRALIA'S ARMS EXPORTS", PEACE RESEARCH CENTRE, AUSTRALIA NATIONAL UNIVERSITY: CAN BERRA,1989), PP.135-44.

(٣) انظر ANTHONY I., SIPRI, "THE NAVAL ARMS TRADE" (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD,1990), CHAPTER5.

٣ - التشريع الرئيس

قوانين الجمارك (المتعلقة بالصادرات الممنوعة) وقانون الجمارك لعام ١٩٠١، أو الجدول ١ و٢ و٥ و١٣ .

صدر في شهر آب من عام ١٩٨٩ الجدول المعدّل رقم ١٣ لقانون الجمارك، وقد عُدّل فيه تنظيم تصدير الاسلحة من استراليا، وان طبيعة التشريع الاسترالي الذي يضم قوانين تنفيذية ملحقة بالوثيقة الصادرة عن البرلمان- تسمح باجراء تغييرات من قبل الحكومة دون الرجوع الى البرلمان.

انضمت استراليا الى لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الجوانب على التصدير (COCOM) في شهر آب من عام ١٩٨٩، وبالتالي فقد عدّلت قوانينهاالجمركية على نحو يتوافق مع هذا التغيير. ويتوافق اجراء تعديلات اخرى على القوانين الاسترالية لكي تسهّل تنفيذ اتفاقية معاهدة الاسلحة الكيميائية المتوقع انجازها، والتي ادت استراليا دوراً بارزاً في التفاوض في شأنها (٤) .

ان السمة الاساسية لقانون الجمارك هي ان انواعاً معينة من المعدات لا يمكن تصديرها دون اذن من الوزير المختص. ويعبر عن هذا الأذن بمنح شهادة تصدير. ولا توجد أي حاجة الى شهادة المستثمر النهائي، في التشريع ولكن استراليا تصرّ دائماً على أن يتعهد الشاري بعدم بيعه أو تحويله المعدات المشتراةدون اذن مكتوب من الحكومة الاسترالية.

واذ يحتاج كل عقد جديد إلى طلب شهادة جديدة، فالحقيقة هي انه ما أن تمنح الشهادة في المرة الاولى حتى تستخدم بوصفها سابقة يعمل بها في الموافقة على المشتريات

---

(٤) انظر- STOCK, T., AND SUTHERLAND R., SIPRI, ""NATIONAL IMPLEMENTATION OF THE FUTURE CHEMICAL WEAPONS CONVENTION", SIPRI CHEMICAL AND BIOLOGICAL WARFARE STUDIES, NO. II (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD,1990), CHAPTER12.

اللاحقة للمعدات، والقطع التبديلية.

وبالنسبة الى اغلب صادرات الاسلحة الاسترالية يكون الوزير المختص هو وزير الدفاع، ولكن الوزير المختص بما يتعلق بالمعدات الموجودة في الجدول رقم (٢) من الميثاق او القانون الجمركي هو وزير الصناعة والتكنولوجية والتجارة، بينما يكون وزير النقل والطيران(٥) مختصاً بالمعدات الموجودة في الجدول رقم (٥). من القانون المذكور. كان احد هذه الاهداف الرئيسة لتعديل التشريع هو توضيح عائدية المسؤوليات الوزارية عن الصناعة. وبموجب الخطوط الرئيسة الجديدة، «يكون وزير الدفاع مسؤولاً على نحو واضح عن تطوير سياسة التصدير الدفاعية وتطبيقها ؛ أما الاستشارات التي تتم بين الوزارات فانها تقتصر على حالات منح اجازة التصدير او على الحالات ذات الحساسية الخاصة» (٦) .

لائحة الإسلحة

كان الانتقاد الآخر الذي وجّه الى التشريع الاسترالي هو الافتقار الى الوضوح بما يتعلق بتعريف أو تحديد معنى تصدير الاسلحة. فالجدول رقم(١٣) من الخطوط الرئيسة المشمولة في القانون الجمركي يضم بدوره لائحة من السلع التي لا يمكن تصديرها دون شهادة او اجازة تصدير، بما فيها الذخائر والمتفجرات، وقاذفات اللهب، والرمانات اليدوية، والمعدات الرادارية والآليات المعدة او المعدّلة لكي تستخدم لاغراض حربية او ما يماثلها. وعموماً، فان السلع الاخرى ذات الاهمية العسكرية بما فيها الطائرات، والتي ظهرت سابقاً في الجدولين (٢) و (٥) على التوالي، وخلقت صلاحيات متضاربة لدى

(٥)) انظر CHEESEMAN (NOTE1), P.24

(٦) انظر "REVISED DEFENCE EXPORT CONTROLS", STATEMENT BY MINISTER FOR DEFENCE K. BEASLEY,14 JUNE1988, NEWS RELEASE OF THE AUSTRALIAN MINISTRY FOR DEFENCE, P.6.

الوزراء المذكورين أعلاه، كانت قد أُدخلت في الجدول الجديد رقم (١٣).

لم تحدد السلع ذات الإستخدام المزدوج بوصفها مجموعة خاصة أو نوعية في اللائحة التي اقتصرت على سلع معدة لأغراض عسكرية وذات تأثير مميت أو مُخرج من المعركة أو مدمّر، أو ذات أهمية عسكرية رئيسة" . وبالرغم من أن الملاحظات التقنية المضافة إلى الملحق تساعد في تحديد حاجة أو عدم حاجة المعدات إلى شهادة أو إجازة تصدير، فثمة الكثير من السلع المزدوجة ومن الوسائل المعدة للدعم القتالي التي لاتحتاج إلى هذه الإجازة. ويضم ذلك الصيانة، وخدمات التعمير " والتدريب، والمكونات غير المميتة للسلع العسكرية النهائية، بما فيها المعدات المستخدمة للنقل، والدعم الإداري، والمراقبة والإتصالات، ومساعدات التدريب (٧). وبموجب هذا التعريف الجديد، فإن بعض السلع أُخرجت من لائحة السلاح، بما فيها البزات العسكرية والبالونات المستخدمة في إقامة الحواجز.

ومنذ أن أنضمت أستراليا في عام ١٩٨٩ إلى لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الجوانب على تصدير الأسلحة، أصبحت مرتبطة بلوائح هذه اللجنة المتعلقة بالسيطرة على الصادرات ولاسيما بما يخص كل دولة مشتركة على حدة.

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

إن التشريع الأسترالي، الذي يأخذ بخطوط تنفيذية رئيسة بوصفها عنصراً اساسياً، يعطي السلطات الحكومية صلاحية منع أي صادرات تعتبر غير متوافقة مع المصلحة الوطنية، وفضلاً عن ذلك، يكون عدد طلبات إجازات التصدير المقدمة سنوياً قليلاً، علماً أن أغلب هذه الطلبات تأتي من مجموعة صغيرة من دول حليفة وبالتالي يتم التعامل معها بوصفها

(٧) انظر "REVISED DEFENCE EXPORT CONTROLS" (NOTE-6), P.4.

مسائل روتينية. وهكذا، فإن القرارات الحساسة كلها تخضع لتدقيق وزاري لكل قضية على حدة وتشترك في هذا التدقيق مجموعة من مسؤولي الوزارات المعنية. وعموما، فإن ذلك يقلل الحاجة إلى خطوط رئيسة مفصّلة جداً لكي تساعد العاملين المدنيين في تفسير القانون.

وافقت الوزارة الأسترالية في ١٤آذار عام ١٩٨٨ على إعادة النظر في وثيقة عام ١٩٧٥ التي حملت عنواناً الخطوط الرئيسة في تصدير المواد الدفاعية ". وقد صدرت الخطوط الرئيسة الجديدة في ١٤ حزيران عام ١٩٨٨ في وثيقة موقعة من قبل وزير الدفاع الأسترالي بعنوان" إعادة النظر في السيطرة على التصدير الدفاعي ". (٨)

كانت هذه الخطوط الرئيسة قد وضعت من قبل لجنة وزارية أشتركت فيها أكثر من وزارة وأشرفت عليها وزارة الشؤون الخارجية والتجارية (وزارة واحدة) وضمّت ممثلي وزارة الدفاع، ووزارة الصناعة والتكنولوجيا والتجارة.

. إن الخطوط الرئيسة الجديدة تشدّد على كونها تمثّل تغييراً في سياسة الحكومة إزاء تصدير الأسلحة. وقد عبر وزير الدفاع كيم بيزلي عن ذلك بقوله :

" كان يوجد بموجب السياسة القديمة، فهم على نطاق واسع في الصناعة من أن الحكومة تعارض التصدير الدفاعي. وبالتالي كانت المؤسسات الصناعية مقتنعة بتأمين متطلبات الدولة الإشتراكية المحددة في أمن السلم. أما في السياسة الجديدة، فإن الإفتراض هو أن الصادرات الدفاعية سوف تنشط وإن خضعت لقيود محددة على نحو واضح. وكذلك، فإن التأكيد الصريح لدعم الحكومة للصادرات الدفاعية سوف يساعد في دفع المؤسسات الصناعية إلى متابعة الفرص المشروعة فيما وراء البحار. (٩)

اقتصرت القيود السياسية في الخطوط الرئيسة على خمسة مجالات واسعة هي (أ) :

((٨) انظر KETTLE (NOTE-2)

((٩) انظر REVISED DEFENCE EXPORT CONTROLS "(NOTE-6), P.50

الحظر الإلزامي على الأسلحة والعقوبات الدولية؛ و(ب) : المصالح الإستراتيجية الأسترالية؛ و(جـ) : إنتهاك الحقوق الإنسانية؛ و(د) : الحالة التي تغلب فيها مصالح السياسة الخارجية على فوائد التصدير؛ و(هـ) : معارضة حركة المرور الخاصة للأسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك تشير الخطوط الرئيسة إلى أن منح شهادة أو إجازة التصدير أصبح أكثر إحتمالاً من السابق مادامت إعتراضات السياسات " الدفاعية والإستراتيجية والخارجية يجب أن تكون نوعية وتتجاوز فوائد التصدير في الحالة المعنية " .

٤ - عملية صنع القرار

تقدم الطلبات المتعلقة بالسلع الموجودة في الجداول الخاضعة للمراقبة إلى وزارة الدفاع، ولوزير الدفاع نفسه الكلمة الأخيرة في الموافقة أو عدم الموافقة على شهادة أو إجازة التصدير. وتملك وزارة الدفاع خيار إحالة الطلب إلى وكالة داخلية حكومية مؤلفة من مسؤولي بعض الوزارت، إذا رأت ضرورة لذلك، لكي تعطي هذه الوكالة رأيها في هذا الطلب. ومهما يكن من أمر، وكما ذُكر أعلاه، فإن الطلبات الحساسة كلها تخضع لإعادة نظر أو مراجعة على مستوى حكومي يضم بعض الوزارت.

كانت أغلب الطلبات المقدمة تعود إلى مبيعات لكل من : كندا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية. وتعامل هذه الحالات على نحو روتيني من قبل وزارة الدفاع. وفي الفترة بين عامي ١٩٨٢و١٩٨٦ تلقت الحكومة الأسترالية عدد من الطلبات بلغ وسطياً ١٩٤ طلباً في السنة، ويبدو أن أغلبها حصل على الموافقة. (١٠) وفي عامي ١٩٨٥و١٩٨٦ لم يرفض سوى ثلاثة طلبات وكلها لشراء طائرات، لأنها كانت لدول

(١٠) انظر DERIVED FROM THE "REVIEW OF AUSTRALIA'S DEFENCE EXPORTS AND DEFENCE INDUSTRY ", REPORT TO THE MINISTER FOR DEFENCE BY R.J. COOKSEY, CANBERRA,1986 (UNPUBLISHED REPORT).

تخوض حرباً أو لاتعترف بها الحكومة الأسترالية رسمياً. (١١) وقد كان إصلاح أو تعديل عملية الحصول على إجازات تصدير الأسلحة معداً لتسريع منحها، إذ يتم إبلاغ أصحاب الطلبات عن النتيجة خلال ٢١يوماً.

كان الهدف الرئيس من وضع الخطوط العريضة الجديدة هو تبسيط عملية التصدير بالنسبة إلى شركات صنع الأسلحة الأسترالية. وقد قال وزير الدفاع الأسترالي في التصريح الذي أعلن فيه عن هذه الخطوط مايلي :

"إن السياسات الإقتصادية والدفاعية الناجحة للحكومة تعني أن الشركات الأسترالية تستطيع الآن أن تنتج المزيد من المنتجات الدفاعية لتنافس بها المنتجات المماثلة على الصعيد الدولي . . . وإننا إذ نعيد النظر في إجراءات مراقبة تصدير الأسلحة التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٧٥، نجد أن الحكومة تهدف إلى تطوير صادراتنا الدفاعية دون إيذاء الإهتمات الدفاعية والدولية وما يتعلق من هذه الأخيرة بالحقوق الإنسانية " . (١٢)

تشاور روبرت كوكسي ROBET COOKSEY، مُعَد التقرير الذي شكل آساساً للكثير من سياسة إعادة النظر في تصدير الأسلحة، مع مجلس منتجي السلع الدفاعية (وهو عبارة عن هيئة نقابية) ومع لجنة التصدير للإتحاد الأسترالي لمنتجي السلع الدفاعية (DMAA). وشكت هاتان المجموعتان من أن النظام السابق صعب الفهم وكثير المعيقات، وبالتالي فهو يؤدي إلى خسارة المنافسة في التصدير. وهكذا، كان التنبؤ يشير إلى أن الصادرات الأسترالية يمكن أن تزيد بمعدل ٣-٤ أضعاف ما كانت عليه إذا روعيت المصلحة التجارية في تنظيم الصادرات.

---

(١١) انظر CHEESEMAN (NOTE-1), P.32.

(١٢) انظر "REVISED DEFENCE EXPORT CONTROLS" (NOTE-6), P.5.

٥ - السياسة الرسمية

تغير توجه السياسة الدفاعية الأسترالية بنتيجة إعادة النظر في السياسة السابقة من قبل وزير الدفاع الأسترالي المنتمي إلى حزب العمال كيم بيزلي الذي جاء إلى الوزارة في عام ١٩٨٦ ، ناهيك بإعادة النظر في الإمكانات الدفاعية الأسترالية، والكتاب (الورقة) الدفاعية البيضاء في عام ١٩٨٧ . كان أحد عناصر السياسة الجديدة هو تطوير الإعتماد على الذات في برامج صنع المعدات، وذلك على نطاق أوسع. (١٣)

يُتوقع أن يأتي هذا الإعتماد الأكبر على الذات من صنع الأسلحة من قبل القطاع الخاص الذي يُتوقع أن يشمل القيام بجهد كبير في مجال زيادة الصادرات. وهكذا، فإن مكتب الإنتاج الدفاعي، وهو قسم من وزارة الدفاع مسؤول عن إنتاج الأسلحة في القطاع العام كله، أعيدت تسميته ليصبح " الصناعات الدفاعية الأسترالية "، وقد حدث ذلك في بداية عام ١٩٨٧ . وبالرغم من كون هذه الشركة (الصناعات الدفاعية الأسترالية) ملكاً للحكومة، فإنها سوف تعمل في القطاع الخاص وتحافظ على إرتباطات وثيقة بكل من وزارة الدفاع ولجنة التجارة الأسترالي:(AUSTRADE). وفي شهري تشرين الثاني وكانون الأول من عام ١٩٨٨ رعى مكتب الإنتاج الدفاعي، واللجنة النقابية ووزارة الدفاع بعثة صناعات من جنوب شرق أسيا بغية تطوير الصادرات الأسترالية إلى مجموعة دول جنوب شرق أسيا

---

(١٣) انظر THE BASIC PUBLISHED DOCUMENT CONTAINING THE POLICY CHANGE IS THE1987 WHITE PAPER, THE DEFENCE OF AUSTRALIA (AUSTRALIAN GOVERNMENT PRINTING OFFICE: CANBERRA,1987), THE FIRST AUSTROLIAN DEFENCE WHITE PAPER FOR II YEARS. FOR a DISCUSSION OF THE AUSTRALIAN POLICY REVIEW AND TS CONSEQUENCES, SEE MACK, A., AUSTRALIA'S DEFENCE REVOLUTION, WORKING PAPER NO.150 (RESEARCH SCHOOL FOR PACIFIC STUDIES, AUSTRALIA/ NATIONAL UNIVERSITY: CANBERRA,1988).

.(ASEAN) (١٤)

وإذ تعمل السلطة المفوضة بإعطاء الإجازات وصناعة الأسلحة على نمو وثيق في تطوير الصادرات، يحدث تشويش في عملية منح هذه الإجازات. وفضلاً عن ذلك، فإن الإكتشاف الآخر في إعادة النظر في السياسة الدفاعية الشاملة تمثل في أن هذه السياسة لا يمكن أن تقتصر على الدفاع عن شبه القارة الأسترالية وأراضيها أو تعزل عن الأعتبارات الإقتصادية. وقد شرح هذا الموضوع كما يلي:

" أن العلاقات هي حساسة مع الدول الموجودة ضمن منطقتنا والتي تكون ذات أهمية استراتيجية رئيسة، لأن التطورات في هذه المنطقة بالذات يمكن أن تكون ذات تأثير أقصى في الأفاق الأمنية لأستراليا. . . كما أن الإهتمام الوثيق بعلاقاتنا الدفاعية الإقليمية يرتدي، هو الآخر، أهمية في هذا الوقت، لأن العديد من السياسات، والإفتراضات والعادات التي أمنت، العقود من الزمن، الأساس الإستراتيجي والعملياتي لكثير من نشاطنا الدفاعي الإقليمي، كان قد تم تجاوزه بوساطة تغييرات هامة. (١٥)

سوف تسهم إستراليا في المستقبل بنصيب أكبر في التعاون الدفاعي مع جنوب شرق آسيا وجنوب غرب الباسيفيك، حيث سيشمل هذا التعاون برامج المساعدة العسكرية. (١٦) وتهتم الصناعة الأسترالية في الإستفادة من النمو المستقبلي في إمتلاك الأسلحة الأقليمية في جنوب شرق آسيا وفي شرق آسيا في أعوام التسعينات. وفي هذه الحالات، فإن وزارة

(١٤) انظر PACIFIC DEFENCE REPORT, NOV.1988, SPECIAL SUPPLEMENT.

(١٥) انظر "AUSTRALIA'S REGIONAL DEFENCE POLICY" STATEMENT TO RAY, R., PARLIAMENT,23 FEB.1988: " AUSTRALIAN FOREIGN AFFAIRS RECORD", FEB.1988, P.49.

(١٦) انظر RAY (NOTE-15), PP.49-54; AND EVANS, G. "AUSTRALIAN IN THE SOUTH PACIFIC", ADDRESS BY THE MINISTER FOR FOREIGN AFFAIRS AND TRADE TO THE FOREGN CORRESPONDENTS ASSO CCIATION,23 SEP., "AUSTRALIAN FOREIGN AFFAIRS RECORD", SEP.1988, PP.347-50.

الدفاع ستكون السلطة المخولة بإعطاء إجازات التصدير، كما أنها ستقدم الطلبات اللازمة إلى الصناعة نيابة عن الزبائن الأجانب.

وفي شهر آذار من عام ١٩٨٨ أعلن عضو مجلس الشيوخ روبرت راي ROBERT RAY، الذي كان يمثل وزير الدفاع، أن الصناعات الدفاعية الإسترالية أصبحت تملك بسبب ازدياد اشتراك الصناعة الإسترالية في الإمداد بمعدات القوة الدفاعية وفي إصلاحها وصيانتها، المقدرة على تحقيق دخل من التصدير، وتابع القول بأن ذلك كان أحد الدوافع الهامة التي أدت إلى إتخاذ قرار تغيير الإطار التنظيمي للعمل. (١٧)

كانت إستراليا تدعم تقليدياً فكرة نظام السيطرة الدولي على تحويل الأسلحة. ففي الأول من حزيران عام ١٩٨٨ أعلن وزير الشؤون الخارجية والتجارة الإسترالي في الجلسة الخاصة التي عقدتها الأمم المتحدة في نيويورك في شأن نزع السلاح ما يلي:

«أصبحت الأسلحة التقليدية تلعب دوراً كبيراً إلى حد غير مقبول في العلاقات الدولية الإقتصادية والسياسية. وأن هذه الأسلحة نفسها هي التي استخدمت ولا تزال تستخدم على نحو متكرر في النزاعات الأقليمية والتي تشكل جزءاً متكاملاً من التهديدات الموجهة إلى السلم والأمن.»

إن مفكرة الأعمال أو جدول الأعمال الذي يجب أن تخرج به من نتيجة هذه الجلسة، أو جدول الأعمال الذي يلائم السنوات القريبة القادمة هو ذلك الجدول الذي يشمل مناقشة تخفيضات ملموسة في الأسلحة التقليدية... ويجب علينا أن نتطرق إلى مسألة كيفية تنظيم تحويل الأسلحة بين الدول بالشكلين المكشوف والمخفي... وإن مشهد الدول التي تحاول حل المشكلات السياسية أو مشكلات السياسة الخارجية بوساطة تحويل

---

(١٧) انظر RAY,R., "GOVERNMENT DEFENCE POLICY - A PROGRESS REPORT", STATEMENT TO PARLIAMENT,22 MAR.1988, AUSTRALIAN FOREIGN RECORD, MAR.1988, P.98.

الأسلحة يُرى غالباً ويكشف بوضوح من عدم تقديمه أي حل مطلقاً. ومن الواضح أيضاً أن صادرات الأسلحة لا يجوز أن يحوّل لكي يكون طريقة لحل مشكلات إقتصادية داخلية. وكذلك، لا يجوز أن يصبح تحويل الأسلحة مصدراً جديداً للحصول على العملة الصعبة. (١٨)

وقد قال غاريث ايفانز، الذي أصبح وزيراً للشؤون الخارجية والتجارة خلفاً للسيد هايدن، إن مهمة السيطرة على تحويل الأسلحة التقليدية هي مهمة "مرعبة" أو "مثبطة للعزيمة"، ولكنه أردف قائلاً إن الخفض العام للأسلحة يعتمد على بدء الدول العظمى لهذه العملية ضمن الإطار العملي لشبكة التحالفات الدولية المستقرة. (١٩)

* * *

---

(١٨) انظر: HAYDEN, B., "AUSTRALIAN STATEMENT DELIVERED TO UN SSOD III, AUSTRALIAN FOREIGN AFFAIRS RECORD, JUNE, 1988, PP. 245-47.

(١٩) انظر: EVANS, G., "AUSTRALIA'S APPROACH TO PEACE AND DISARMAMENT", AUSTRALIAN FOREIGN AFFAIRS RECORD, OCT.1988, PP.412-14.

٦- معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ١-١ قيم صادرات استراليا من الأسلحة الرئيسية في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠

الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
الباكستان	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٨٢	٨٢
نيوزيلاندا	∴	∴	∴	٤٢	١٠	∴	٢	٢	٣	∴	٥٧
تايلاند	∴	٣	١٢	١٧	٧	∴	∴	∴	∴	∴	٣٨
اندونيسيا	٣	٨	٥	∴	٨	٤	∴	∴	∴	∴	٢٧
بابوا . غينيا	٣	∴	∴	١	∴	∴	٢	١	١	٣	١٠
الولايات المتحدة	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١٠	∴	∴	∴	١٠
فرنسا	∴	∴	٦	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٦
الفيليبين	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٦	٦
الدانمرك	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٢	∴	∴	٢
فيجي	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٢	∴	∴	∴	٢
تونغا	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١	١	٢
ساموا	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١	∴	∴	١
جزر سليمان	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١	∴	∴	١
فانواتو	∴	∴	∴	∴	∴	∴	١	∴	∴	∴	١
الاجمالي	٥	١٠	٢٣	٥٩	٢٥	٤	١٧	٧	٤ .	٩٢	٢٤٦

الفصل الثاني

النمسا

بقلم: هربرت وولف

١ - المقدمة

نجد أن النمسا تأتي، حسب معطيات سيبري، في المرتبة الثامنة عشر بين مصدري الأسلحة التقليدية الرئيسة في الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ وعموماً، فإن صادرات الأسلحة النمساوية تُنظّم بموجب قانون صدر في عام ١٩٧٧ وعُدّل في عام ١٩٨٢ ثم في عام ١٩٩١ . وبالمقارنة بالدول الأوروبية الحيادية، كالسويد وسويسرا، فإن تنظيم تصدير الأسلحة النمساوية هو تطور حديث نسبياً.(١)

وفي الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ لم تكن النمسا بين مصدّري الأسلحة الرئيسيين. ولا تتوفر إحصاءات رسمية عن صادرات الأسلحة النمساوية على الصعيد العام، ولكن دراسة مستقلة جرت لصالح وزارة الإقتصاد والأبحاث النمساوية في الفترة بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٤ تُبيّن أن هذه الصادرات تراوحت بين حد أدنى هو ١٦٤ مليون شلن نمساوي (٨ ملايين دولار أميركي) وحدّ أقصى هو ٥٤١٥ مليون شلن نمساوي (٣٤٠ مليون دولار) في

---

(١) انظر HASLINGER, M., "DAS KRIEGSMATERIALRECHT DER NEUTRALEN S TAATEN SCHWEIZ, SCHWEDEN UND OSTERREICH" (WIRTSCHAFTSVERLAG DR ANTON ORAC: VIENNA,1990); FOR AUSTRIA, SEE PP.240-313. SEE ALSO CHAPTERS19 AND20 IN THIS VOLUME.

(٢) انظر VAN DER BELLEN, A., et al.,"RUSTUNGSKONVERSION IN OSTER-REICH, STUDIE IM AUFTRAG DES BUNDESMINISTERIUMS FUR WIRTSCHAFT UND FORSCHLING", VIENNA,1985 (MIMEOGRAPH).

عام ١٩٨١ . (٢)

وبالرغم من ذلك ، فقد احتلت صادرات الأسلحة مكانة سياسية بارزة في بعض الأحيان، ولا سيما عندما جرى تصدير الأسلحة ذات المنشأ الإسترالي على نحو غير مشروع. وهكذا، فإن النقاش الحاد الذي مارسه الرأي العام في شأن تزويد تشيلي بآليات مدرعة استرالية أدى إلى تعديل القانون الفدرالي في شأن الإستيراد والتصدير ونقل المواد الحربية عبر النمسا(KMG) في عام ١٩٨٢ . وكذلك فقد زُوِّدت جنوب افريقيا ودول أخرى في الشرق الأوسط بمدافع من تصميم نمساوي، وكان بين هذه الدول الأخيرة طرفا النزاع في الحرب العراقية الإيرانية في الأعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٨ .

وقد أرسلت هذه الإمدادات بوساطة دول أخرى. وقد قامت شركة فويست البين VOEST ALPIN التي تملكها الدولة ولا سيما المؤسسات الفرعية التابعة لها، المعروفة بنوريكوم NORICUM و هيرتنبيرغ HIRTENBERGER، بالتزويد بهذه الأسلحة.

وبعد عدة سنوات من العمل الإعلامي ومن اهتمام مجموعات الرأي العام الضاغطة، أُخضعت صادرات نوريكوم NORICUM إلى تحقيق برلماني في عامي ١٩٨٩ - ١٩٩٠ . (٣) وانتُقد مدراء الشركة، والمستشار السابق للنمسا فريد سينوفاتز FRED SIN-OWATZ، وعدة أعضاء من العاملين في الوزارة وفي الدوائر المدنية في التقرير المقدم بهذا الخصوص بسبب تورطهم في هذه الصادرات أو معرفتهم بها. وأُدين ١٤ شخصاً من مجموع المدراء البالغ عددهم ١٨ شخصاً في شركتي نوريكوم و هيرتنبيرغ بعد اتهامهم بانتهاك قوانين الحياد في البلاد.

(٣) انظر 1235DER BELAGEN ZU DEN STENO GRAPHISCHEN PROTO KOL-LEN DES NATIONAL RATES XVII: GP, BERICHT DES PARLAMENTARISCHEN UNTERSUCHUNCHUSSES (NORICUM- UNTER-SUCHUNG SAUSSCHUB), VIENNA,1990.

٢ - التشريع الرئيس

«القانون الفدرالي في شأن الإستيراد والتصدير والترانزيت للمواد الحربية، المؤرخ في ١٨ تشرين الأول، ١٩٧٧ والمعدل في عامي ١٩٨٢ و ١٩٩١. (٤)

وبالإضافة إلى هذا القانون المعروف باللغة الألمانية بالأحرف (KMG)، يشير قانون العقوبات في المادة (٣٢٠) الفقرة (٣) منه إلى تعريض حياد النمسا للخطر. وهكذا، يعاقب الأشخاص الذين يُصدِّرون، عن معرفة المواد الحربية في أثناء نزاع لا تكون النمسا طرفاً فيه، بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. (٥) وقد غيِّرت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات في عام ١٩٩١. ففي حال قرر مجلس الأمن الدولي القيام بأعمال عسكرية بفرض تأمين السلم، فإن المادة ٣٢٠ تصبح لاغية. (٦)

كانت قوانين تصدير الأسلحة قد وضعت في النمسا منذ عام ١٩٧٩. فالقانون الأول الذي أُدخل في مرحلة التنفيذ في الأول من شهر تموز من عام ١٩٣٩ بوضعه قانوناً ألمانياً من تشريعات الرايخ، أصبح نافذ المفعول في التشريع النمساوي في عام ١٩٤٥. وحسب الحكومة النمساوية «فإن التوسع الدائم لصناعة الأسلحة النمساوية والرغبة اللاحقة في التصدير» أديا إلى صوغ قوانين التصدير الجديدة، وبالتالي إلى الأخذ بقانون تصدير

---

(٤) انظر 540,BUNDESGESETZ, PUBLISHED IN BUNDESGESETZBLATT FUR DIE REPUBLIK OSTERREICH, no.159 (22 NOV.1977), PP.3531-33. BUNDEGESETZ PUBLISHED IN BUNDEGESETZBLATT FUR DIE REPUBLICK OSTERREICH19 JULY1982, P.1839; AND30 a.BUNDESGESETZ, PUBLISHED IN BUNDERGESETZBLATT FOR THE REPUBLIK OSTERREICH,21 JAN.1991, P.116a.

(٥) انظر STRAFGESETZBUCH, ARTICLE320.

(٦) انظر 545a. VERORDNUNG DER BUNDESREGESETZ, PUBLISHED VOM21 AUGUST1990 UBER DIE UNTER SA GUNG DER AUSFUR VON KRIEGSMATERIAL SOWIE VON ZIVILEN WAFFEN UND ZIVILER MUNITION IN DIE REPUBLIK IRAK UND IN DEN STAAT KUWAIT, PUBLISHED IN BUNDESGESETZBLATT FUR DIE REPUBLIK OSTERREICH,23 AUG.1990 P.3466a.

الأسلحة (KMG) (٧) لعام ١٩٧٧ .

يتألف هذا القانون من إحدى عشرة مادة. وحسب المادة الأولى فإن الإستيراد والتصدير والترانزيت للأسلحة يحتاج إلى شهادة (إجازة) حكومية. وتكون هذه الإجازة مطلوبة أيضاً لدى العمل في تطوير الأسلحة أو في إنتاجها.

وتحدد المادة الثالثة أن الإجازة يجب أن يُحصل عليها من وزير الداخلية. فهذا الوزير يقرر منح أو عدم منح الإجازات بالتشاور مع وزير الخارجية ووزير الدفاع، وبعد أخذ رأي المستشار النمساوي (منصب يعادل رئيس الوزارة في الدول الأخرى - المترجم) إذا لم تكن هناك أي أحكام قانونية تحظر التصدير ونتيجة لمبيعات الأسلحة إلى تشيلي، فإن تعديل عام ١٩٨٢ لهذا القانون شمل عدة نقاط، وأشير فيه بشكل خاص إلى انتهاكات الحقوق الإنسانية، والتي كان لا بد لها أن تؤخذ في الحسبان لدى دراسة طلبات إجازات التصدير.
وكذلك فإن المادة (٣) تشمل ستة شروط لا تمنح فيها إجازات التصدير هي:

١ - الإستيراد والتصدير، والترانزيت للأسلحة يجب ألا يخالف الإلتزامات القانونية والمصالح السياسية الخارجية النمساوية، ولاسيما الحياد الدائم للنمسا.

٢- يجب أن لا يسمح بالتصدير والترانزيت إلى مناطق النزاع المسلح حيث يهدد هذا النزاع بالتحول إلى خرب أو إلى حيث توجد حالات توتر أخرى خطرة.

٣-يجب ألا يسمح بالتصدير والترانزيت إلى الدول التي تنتهك فيها الحقوق الإنسانية على نحو فعلي ومتكرر أو حيث يحتمل أن تستخدم الأسلحة في انتهاك هذه الحقوق. (٨)

---

(٧) انظر- STOCK W., "OBERLEGUNGEN ZUR RECHTLICHEN NORMIEE-RUNG DES GRENZUBERSHRETENDEN HANDELS MIT KRIEGSMATERIAL", OFFENTLICHE SICHERHEIT, NO.6 (JUNE1986), PP.4-7

(٨) انظر: HASLINGER (NOTE-1), P.264، علماً أن تعريف الحقوق الإنسانية وانتهاكاتها مستمدة من إعلان عام ١٩٤٨ عن الحقوق الإنسانية العامة.

٤- يجب أن يراعى الحظر المفروض من قبل مجلس الأمن الدولي، تنفيذاً أو تلبية لحياد النمسا الدائم.

٥- يجب ألاّ يؤدي التصدير أو الترانزيت إلى الإضرار بالإعتبارات الأمنية أو العسكرية النمساوية.

٦- يجب ألا توجد أي تحفظات أخرى مهمة.

وبموجب الفقرة (٦) من القانون KMG (قانون تصدير الأسلحة) فإن تنفيذ متطلبات الشهادة (إجازة التصدير) في نقطة الخروج الحدودية يقع على عاتق السلطات الجمركية النمساوية. وبموجب الفقرة من هذا القانون، فإن التصدير غير المشروع للمواد الحربية يعاقب عليه بالسجن حتى سنتين أو بغرامة تصل إلى ٣٦٠ تعييناً يومياً، (التعيين اليومي هو المبلغ الذي يغطي إطعام ومنامة الشخص في يوم واحد).

وقد أضيفت الفقرة ١-أ في تعديل عام ١٩٩١ إلى الفقرة (١) في المادة (٣) وهي تقول إن الفقرة (١) لا تشكل عائقاً أمام الأعمال المنفذة على أساس قرار متخذ من قبل مجلس الأمن الدولي - (٩)

لائحة الأسلحة

تقول المادة (٢) من قانون تصدير الأسلحة: إن الحكومة الفدرالية تقرر بناء على توصيات مجلس الشيوخ نوعية الأسلحة، والذخائر، والمعدات التي يجب أن تعتبر مواداً حربية على أن يتم ذلك في ضوء الوضع الراهن لتطور التكنولوجيا العسكرية....» (١٠) وعموماً، فإن مجلس الشيوخ هو هيئة مؤلفة من كل الأطراف، وتشكل الجناح الثاني من

(٩) انظر الملاحظة رقم ٦.

(١٠) انظر الملاحظة رقم ٣.

البرلمان، ويمثل فيها عاملون مدنيون مختصون. وهكذا، فإن الحكومة حددّت، في ضوء القانون الفدرالي المتعلق بالمواد الحربية، خمس فئات رئيسية تحتاج إلى إجازات تصدير وهي:

١- آلأسلحة والذخائر والمعدات: تشمل هذه الفئة سلعاً مثل البنادق والرشاشات والأسلحة المضادة للدبابات والذخائر والصواريخ وقواعد إطلاق الصواريخ والرؤوس الحربية والألغام والقنابل والطوربيدات والأسلحة الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمعدات الإلكترونية والمعدات المستخدمة في التسديد الإلكتروني والمصنوعة خصيصاً لأغراض عسكرية.

٢- العربات والآليات البرية المعدة للحرب: إن هذه الفئة (شأنها شأن الفئات التالية) ليست مفصلة كالفئة الأولى، ولكنها تشمل الدبابات القتالية، وهياكل الدبابات وبروجها.

٣- الطائرات الحربية: تشمل هذه الفئة الطائرات والمعدات المعدة للحرب وهياكل الطائرات ومحركاتها.

٤- السفن الحربية: وهي تشمل سفن السطح والغواصات، وهياكل السفن والجسور والمحركات النووية المعدة للسفن.

٥- الآليات والمعدات التي تعتبر ملائمة حصراً لإنتاج المواد الحربية.

شهادة (إجازة) المستثمر النهائي

إن منح إجازة تصدير يجب أن يكون مشروطاً (وأحياناً لا تدعو الحاجة إلى ذلك) بالحصول على شهادة يقدمها المستثمر النهائي، وذلك بموجب المادة (٣) الفقرة (٢). ومع

---

(١١) انظر- 634.VERORDNUNG (ORDINACE) PUBLISHED IN BUNDESGE-SETZBLATT FUR DIE REPUBLIK OSTERREICH, NO.187 (23Dec.1977), PP.4010-11. A COMMENT IS MADE BY STOCK (NOTE-7) PP.5-6.

ذلك، فلا القانون، ولا الأوامر الحكومية توضح الظروف التي يجب فيها الحصول على شهادة من المستثمر النهائي، أو شكل (نموذج) هذه الشهادة. ولم يذكر في الملاحظات التوضيحية للأمر الحكومي سوى القول إن «الشهادة الرسمية المقدمة من مؤسسة رئيسية في بلد الشاري» تعتبر عادة شهادة المستثمر النهائي. ويجب أن يُحدد في هذه الشهادة أن المواد الحربية معدة حصراً للإستخدام من قبل هيئات حكومية (إما القوات المسلحة أو الشرطة). (١٢)

يوضح التحقيق البرلماني في شركة نوريكوم NORICUM إن شهادة المستثمر النهائي مطلوبة دائماً في الحالات التي تشمل فيها طلبات تصدير الأسلحة كميات «أكبر مما قامت هذه الشركة بتصديره». (١٣) وفي رد الحكومة على تقرير البرلمان، قُدمت لائحة مفصلة تؤكد أن حجوم صفقة التصدير تتطلب شهادة من المستثمر النهائي. (١٤) وتوجد، حسبما أقرت الحكومة، مشكلات في التحقق من صلاحية شهادات المستثمرين النهائيين. (١٥)

ولكن قانون تصدير الأسلحة النمساوي لا يفرض ضرورة الحصول على شهادة المستثمر النهائي أو يحظر المبيعات الخارجية للأسلحة النمساوية المصنوعة في الخارج، أي تلك الأسلحة التي يصنعها أفراد أو شركات نمساوية خارج النمسا، الأمر الذي يفسح المجال

---

(١٢) انظر QUOTED BY HASLINGER (NOTE-1), P.270

(١٣) انظر NORICUM- UNTERSUCHUNG SAUSS CHUB (NOTE-3) P.34.

(١٤) انظر BERICHT DES BUNDESKANZLERS, DES BUNDESMINISTERS FUR AUSWARTIGE ANGELEGENHEITEN, DES BUNDESMINISTERS FUR INNERES, DES BONDESMINISTERS FUR JUSTIZ UND BUNDESMINITERS FUR LANDESVERTEIDIGUNG (REPORT IN REACTION TO THE NORICUM, MIMEO GRAPHED, REQUESTED BY PARLIAMENT ON3 APR.1990; THE GOVERNMENT REPORT HAS NO PUBLICATION DATE), P.2.

(١٥) انظر "BERICHT DES BUNDESKANZLERS" (NOTE-14), P.3.

للإلتفاف حول هذا القانون. (١٦)

دور البرلمان

إن الحكومة تستطيع (وإن لم تكن ملزمة) أن تستمع إلى لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان في أثناء اتخاذها القرار عن شهادات (إجازات) التصدير، وذلك بموجب المادة (٤) من قانون تصدير الأسلحة (KMG). وهكذا يكون الإسهام البرلماني محدداً في عملية اتخاذ القرار.

٣ - الخطوط الحكومية الرئيسية

لم تنشر أي خطوط حكومية رئيسة مكملّة في هذا المجال. وبما أن القانون، حسبما جاء أعلاه، لا يغطي كل ملامح الإسهام النمساوي في عملية تصدير الأسلحة، (KMG) تحدد آلية وضع لائحة الأسلحة، ولكن لائحة الأسلحة الحربية الأساسية التي وضعت في عام ١٩٧٧ لم يُعد النظر فيها قط.

يتيح هذا القانون، للحكومة (والعاملين المدنيين المسؤولين في وزارة الداخلية) مرونة كبيرة في التعامل مع طلبات الحصول على شهادات تصدير على أساس كل حالة على حدة. ومهما يكن من أمر وحسبما تُبيّن دقائق التقرير عن شركة نوريكوم، **نجد أن الحكومة فسّرت القانون بطريقة أثارت انتقاداً برلمانياً شديداً.**

٤ - عملية اتخاذ القرار

إن مسؤولية التعامل مع الطلبات المقدمة من أجل الحصول على شهادات تصدير تقع على عاتق وزير الداخلية. وإذ تمنح وزارة الداخلية شهادات التصدير أو ترفضها، فإنما تعمل

(١٦) نوقشت هذه النقطة على نحو مقنع من قبل ستوك STOCK في الملاحظة (٧). في الصفحتين ٤ - ٥.

بالتوافق والتنسيق مع وزارة الخارجية ووزارة الدفاع، وبالتشاور مع المستشار النمساوي الذي هو رئيس الوزارة، ويقرر وزير الداخلية ماإذا كان يتعين عليه رفض منح هذه الشهادة في ضوء متطلبات الأمن الداخلي، بينما يقرر وزير الدفاع الرفض في ضوء مضامين السياسة الدفاعية: أما وزير الخارجية، فإنه يتأكد من النواحي المتعلقة بالشرعية الدولية والسياسة الخارجية، ناهيك بأن المستشار النمساوي يراعي بالدرجة الأولى حياد النمسا الدائم. وفي التعديل الذي أُدخل في عام ١٩٩١، نجد أن التنظيم غُيِّر بما يتعلق بنقل المواد الحربية دعماً لقرارات مجلس الأمن الدولي.

وإلى جانب تنظيم المسؤوليات السياسية والإدارية، فإن المادة (٣) من قانون تصدير الأسلحة، تشير أيضاً، قبل تعرضها إلى العوامل التي يجب أخذها في الإعتبار من قبل وزير الداخلية لدى تقريره ما يجب عمله إزاء إجازة التصدير، إلى المادة ١٣٠ الفقرة (٢) من الدستور. ويفسر ذلك من قبل الخبراء القانونيين بأنه يسمح لوزير الداخلية أن يستعمل حكمته في قراره عن منح إجازة التصدير أو رفضها. (١٧)

ولكن المادة (٣-أ)، التي أُضيفت بموجب تعديل عام ١٩٨٢ تقول إنه يجب على الحكومة أن تقدم في الأشهر الستة الأولى من كل عام "مسحاً عاماً" عن صادرات المواد الحربية إلى لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان. (١٨) وليست الحكومة ملزمة بتقدم إحصاءات عن الأسلحة المصدرة إلى كل دولة على حدة بل تعطي إجمالي المبيعات حسب الفئات الخمس الموجودة في لائحة الأسلحة والمنطقة التي سترسل إليها هذه الأسلحة.

---

(١٧) انظر هاسلينجر في الملاحظة رقم ١. (الصفحة ٢٥٦).

(١٨) تضمّ هذه اللجنة مسؤولين حكوميين، وأعضاء من أحزاب البرلمان وعاملين مدنيين.

٥ - السياسة الرسمية:

لا توجد أي وثيقة تعبّر عن السياسة الرسمية للتصدير، ولكن هذه السياسة يمكن استنتاجها من النقاشات البرلمانية، ومن التحقيقات البرلمانية أيضاً وكذلك من ردود فعل الحكومة على هذه التحقيقات.

وهكذا، فقد ذكرت الحكومة في أحد تقاريرها الذي رفعته رداً على طلب من البرلمان في عام ١٩٨٨، أن قوانين تصدير الأسلحة النمساوية تخرج عن حدود مسؤوليات الإلتزام الشرعي الكلاسيكي بالحياد. (١٩) وفي هذا السياق فإن أحد مجالات الإهتمام بسياسة تصدير الأسلحة لم يُعالج على نحو منتظم في قانون تصدير الأسلحة أو بوساطة السياسة الرسمية التي هي سياسة امتلاك الأسلحة من قبل القوات المسلحة النمساوية. ولم يُبذل أي جهد لإقامة صلة وصل بين امتلاك الأسلحة من قبل القوات المسلحة النمساوية المنظم في توجيهات التجارة العامة من ناحية، وبين تصدير الأسلحة المنظم في قانون تصدير الأسلحة من ناحية ثانية، ولم يسبق للحكومة قط أن أعلنت بوضوح عما إذا كانت الأسلحة المصنوعة في النمسا معدة بصورة رئيسة وحصراً لحاجات القوات المسلحة النمساوية أو عن أنها تسمح عموماً بالصناعات ذات التوجه الدفاعي أو تشجعها. (٢٠) وقد جاء في تقرير حكومي رداً على طلب برلماني أن النمسا تحاول بوصفها دولة حيادية، أن تكون مستقلة (بعيدة) قدر

---

(١٩) انظر BERICHT DER BUNDERSREGIERUNG ZU ENTSHLIEBUNGEN DES NATIONALERATES BETREFFEND KRIEGSMATERIAL, III-85 DER BEILAGEN ZU DEN STENO GRAPHISCHEN PROTOKOLLEN DES NATIONALRATES XVII. GESETZGEBUNGS- PERIODE, (MIMEO GRAPHED REPORT IN RESPOW SE TO A PARLIAMENTARY REQUEST OF,22 MAR.1988), P.29.

ولا يحمل التقرير الحكومي تاريخياً.

(٢٠) انظر THIS POINT IS STRESSED BY HASTLING (NOTE-1) PP.243-45.

الإمكان عن الحاجة إلى إستيراد الأسلحة وبالتالي فهي تحبذ وجود صناعة أسلحة نمساوية قوية. (٢١) أدى ذلك عملياً إلى تصميم وضع الأسلحة (في منشآت صنع الأسلحة التي تملكها الحكومة) التي لا تحتاج إليها القوات المسلحة النمساوية. وتوصلت التحقيقات البرلمانية في شركة نوريكوم إلى استنتاج هو أن الضغوط من أجل تصدير المدافع، والتي أدت إلى تصدير هذا النوع من الأسلحة إلى كل من العراق وإيران في أثناء الحرب العراقية الإيرانية، كان قد نجمت عن صنع المدافع بالرغم من عدم حاجة القوات المسلحة النمساوية إليها. (٢٢)

* * *

---

(٢١) انظر "BERICHT DER BUNDESRE GIERUNG ZU ENTSHLIEBUNGEN DES NATIONAL RATES" (NOTE-19), P.2.

(٢٢) انظر NORRICUM- UNTERSUCHUNGSAUSS CHUB (NOTE-3), P.33.

٦- معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ٢-١ : قيم صادرات النمسا من الأسلحة الرئيسية في الأعوام (١٩٨١ - ١٩٩٠)

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
الأردن	∴	١٤	١٤٦	∴	٨٠	٨٠	∴	∴	∴	∴	٣٢٠
اليونان	∴	١٣	٢٩	٤٢	٤٢	∴	٣٤	٣٤	٤٩	٢٠	٢٦٣
ايران	∴	∴	∴	∴	١١٢	∴	∴	∴	∴	∴	١١٢
الأرجنتين	٥٧	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٥٧
نيجيريا	٢١	٢١	∴	∴	∴	٨	∴	∴	∴	∴	٥١
ليبيا	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٢٤	∴	∴	∴	٢٤
تايلاند	١٠	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٥	∴	∴	١٤
اسرائيل	٩	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٩
المغرب	٤	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	∴	٤
الإجمالي	١٠١	٤٨	١٧٥	٤٢	٢٣٤	٨٨	٥٨	٣٨	٤٩	٢٠	٨٥٣

الفصل الثالث

بلجيكا

بقلم: أغنيس كوراد أليبيك

١ - مقدمة

تأتي بلجيكا، حسب إحصاءات سيبري(SIPRI)، في المرتبة التاسعة والعشرين في لائحة مصدري الأسلحة الرئيسيين في الفترة بين عامي ١٩٨١و ١٩٩٠. وكانت تجارة الأسلحة موضع نقاش حاد في بلجيكا منذ عام ١٩٨٧ عندما كُشف تورط هذه الدولة في عدة صفقات غير مشروعة. ولم يتعلق الأمر آنذاك بتصدير الأسلحة على نحو مباشر فحسب، بل تعدى ذلك إلى تسهيلات الترانزيت التي قدمت لصفقات أسلحة عبر المرافىء والمطارات البلجيكية، والتي أثارت إهتماماً كبيراً في بلجيكا. ففي ربيع عام ١٩٨٩، وبعد تحقيق استمر سنتين قدمت لجنة برلمانية فرعية تقريراً عن صادرات الأسلحة البلجيكية. وقد دُعي في هذا التقرير إلى فرض قيود أشد على الصادرات إلى الدول التي تكون في حالة حرب والدول الخاضعة للحظر، فوافق البرلمان على ذلك. وكذلك فإن الحكومة أعطت موافقة مبدئية على مسودة لائحة الأسلحة التي استندت إلى تقرير اللجنة الفرعية المذكورة، ولذا يُتوقع أن يعاد النظر في القانون المنظِّم لتصدير الأسلحة. ولكن التشريع البلجيكي لم يعدل حتى زمن كتابة هذا الكتاب. (١)

---

(١) انظر: JANE'S DEFENCE WEEKLY,23 MAR.1991, P.430

تنظم تجارة الأسلحة في بلجيكا بوساطة الأحكام التي تغطي التصدير والترانزيت للسلع الأخرى كلها، وإذ تعتمد بلجيكا إلى حد كبير على التصدير، فقد أخذت دائماً بأسلوب الحدود غير المقيدة في العمل (الصناعة) بالنسبة إلى الصادرات من كل الأنواع وهي تصدِّر نحو ٧٠ في المئة من دخلها القومي السنوي، وتعتبر أكبر دولة مصدّرة في العالم إذا قيست الصادرات بعدد السكان. (٢) وعموماً، فإن نسبة صادرات الأسلحة في بلجيكا لا تشكل سوى قيمة صغيرة جداً من صادراتها الإجمالية، وتصل إلى (٦, ٠) في المئة أو ما يعادل ٢٠ مليار فرنك بلجيكي تقريباً في كل عام من أعوام الثمانينات. (٣) وهكذا، فإذا أخذنا في الإعتبار القيمة الإجمالية لصادرات الأسلحة البلجيكية، نجد أن دول العالم الثالث تستورد (٨٠) في المئة وسطياً منها. ويعتبر الشرق الأوسط أهم منطقة مستوردة لهذه الأسلحة، إذ تصل نسبة ما يستورده منها (٤٠) في المئة، علماً أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الأكثر استيراداً للأسلحة البلجيكية. (٤)

٢ - التشريع الرئيس

- قانون الإستيراد والتصدير والترانزيت للسلع المؤرخ في ١١ أيلول من عام ١٩٦٢

---

(٢) انظر منظمة التعاون والتطوير الإقتصاديين، OECD ECONOMIC OUTLOOK, NO.45 (JUNE,1989). P.97.

(٣) انظر شهادة السيد كرو، وزير المواصلات والتجارة الخارجية، في التقرير الذي كتب من قبل لجنة التحقيق البرلماني في شأن تسليم الأسلحة والذخائر من قبل بلجيكا إلى الدول المتورطة في نزاع مسلح أو الخاضعة لحظر الأسلحة" وقد اشترك في التقرير كل من السيدين فانفيلثهوفن VANVELTHOVEN ونيفن NEVENمن مجلس الممثلين (النواب)، بلجيكا، ٢٨ شباط ١٩٨٩، .

(٤) انظر شهادة السيد تيرلينك، رئيس قسم التعاون الدولي لشؤون الأسلحة في وزارة الشؤون الخارجية، في التقرير (الملاحظة٣) ، الصفحة ٤٤ .

والمعدل في ١٩ تموز ١٩٦٨ . (٥)

- القرار الملكي المنظّم لعمليات الإستيراد والتصدير والترانزيت للسلع المؤرخ في ٢٤تشرين الأول ١٩٦٢ .

- القرار الوزاري المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٢ الذي أعاد النظر في اللائحة الملحقة بالقرار الوزاري المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول ١٩٧٨ الذي يُخضع بعض السلع لشرط الحصول على إجازات تصدير .

- القرار الوزاري المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٢ الذي أعاد النظر في اللائحة الملحقة بالقرار الوزاري المؤرخ في ٣١ كانون الأول ١٩٦٢ الذي يُخضع بعض السلع إلى شرط الحصول على إجازات ترانزيت.

إن التشريع الذي ينظم صادرات الأسلحة البلجيكية ليس مقتصراً على تحويل الأسلحة فحسب بل يغطي التصدير والترانزيت للسلع كلها . (٦) ولا يوجد قانون خاص أو نوعي لتصدير الأسلحة ولكن المنتجات العسكرية تُعرف بقسم «المواد الحربية» في اللائحة الملحقة بتنظيم التصدير . (٧) وكذلك فإن إنتاج هذه السلع في الخارج بموجب رخصة يخضع أيضاً إلى المراقبة . (٨) أما لائحة السلع فقد حددت في القرار الوزاري من قبل الوزراء المسؤولين بالتوافق مع رأي اللجنة الإقتصادية التابعة للوزارات أو لجنة التعاون الإقتصادي

---

(٥) انظر MONITEUR BELGE,27 OCT.1962.

(٦) انظر LOI RELATIVE A L'EXPORTATION ET AU TRANSIT DES MARCHANDISES, DU 11 SEPTEMBRE 1962, AMENDED 19 JULY 1968, ARTICLES 1 a.

(٧) انظر ARRETE MINISTERIEL DU 22 OCTOBRE, 1982, SOUMETTANT A LI-CENCE L'EXPOR TATION DE CERTAINES MARCHANDISES.

(٨) انظر ARRETE MINISTERIEL DU 22 OCTOBRE 1982 (NOTE-7), ARTICLE1000.

والإجتماعي الوزارية. (٩) وقد انتُقد تصنيف الأسلحة لكونه غير دقيق بما فيه الكفاية، علماً بأن اللائحة المقترحة من قبل عضو البرلمان لويس فانفيلتهوفن LOUIS VAN VELTHOVEN في عام ١٩٨٦ كانت تهدف إلى تقديم تعريف أدق "للمعدات الحربية" و "المعدات الإستراتيجية" بغية منع السلع المعدة للإستخدام العسكري من الإفلات من اليسطرة عليها. (١٠)

ثمة حاجة لشهادة التصدير بالنسبة إلى الأسلحة والذخائر المرسلة إلى كل المناطق ماعدا هولندا واللوكسمبورغ اللتين وحّدتا سيطرتهما على التصدير والترانزيت. (١١) وعموماً، فإن الترانزيت عبر بلجيكا لايحتاج إلى شهادة شريطة ألا تُغيّر وسيلة، النقل داخل هذه الدولة. (١٢)

لاتدعو الحاجة إلى شهادات المستثمرين النهائيين بموجب القانون، ولكن هذه الشهادات تصبح مطلوبة في الإجراءات الإدارية، ماعدا الحالة التي تكون فيها الدولة المستوردة عضواً في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). ولاتحتاج الأسلحة البلجيكة المصدّرة إلى دول حلف الناتو إلا لشهادة تصدير دولية لايلتزم فيها بأن السلع المعنية لن يعاد

---

(٩) انظر ARRETE ROYAL DU 24 OCTOBRE 1962 REGLEMENTANT L'IMPORTATION, A L'EXPORTATION ET LE TRANSIT DES MARCHANDISES.

(١٠) انظر- THE VANVELTHOVEN BILL : PROPOSITION DE LOI INTER-DISANT CERTAINES FOURNITURES D'ARMES, AINSI QUE L'ACTION DE LA GARANTIE DE L'OFFICE NATIONAL DU DUCRIORE POUR CERTAINES OPERATIONS, 12 MAR. 1986, DOCUMENT NO.353 (1985-86).

(١١) انظر ARRETE MINISTERIEL DU 24 SEPTEMBRE, 1985, MONITEUR BELGE, 29 OCTOBRE,1985.

(١٢) انظر ARRETE MINISTERIEL DU 19 JANVIER,1987.

تصديرها إلى دولة ثالثة . (١٣)

أوصى التقرير البرلماني لعام ١٩٨٩ أن ثمة حاجة دائماً لشهادات المستثمرين النهائيين، وأنه يجب السعي إلى الحصول على ضمانات أشد صرامة للتأكيد من أن السلع العسكرية تصل إلى الأماكن المحددة والموافق عليها . (١٤) وقد انتُقدت السلطات البلجيكية، لعدم قبولها مسؤولية أكبر عن التحقق من المستثمر النهائي، وقد اعترف مسؤول بلجيكي في شهادته أمام لجنة برلمانية فرعية قائلاً إن : " إن مانسعى إليه من الشهادة الدولية للإستيراد هو تحديد المسؤول عن بيع منتج معين إلى دولة معينة . "(١٥)

إن القانون المؤرخ في ١١ إيلول ١٩٦٢ ، يتضمن أربعة عوامل عامة يمكن أن تُؤخذ في الحسبان من قبل السلطات المسؤولة عندما تُصدر الشهادات، أو ترفضها أو تتركها دون قرار وعندما تقرن المنح بشروط معينة، كأن تطلب شهادات منشأ، (١٦) وهذه العوامل هي :

(أ) حماية المصالح الحيوية لقطاع إقتصادي ما أو للإقتصاد القومي كله ؛

(ب) حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد ؛

(ج) ضمان التقيد بالمعاهدات، والمواثيق أو الإتفاقيات التي ترتبط بأهداف إقتصادية أو تتعلق بالأمن، وكذلك بالقرارات أو التوصيات الصادرة عن منظمات دولية أو خارجية ؛

---

(١٣) انظر TESTIMONY OF MR. SEHOUTHEETE DE TERVARENT, AMBASSADOR. GENERAL DIRECTOR OF THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS, IN RAPPORT (NOTE-3), P.70

(١٤) انظر JANE'S DEFENCE WEEKLY, 25 MAR. 1989, P.504.

(١٥) انظر TESTIMONY OF MR. SCHOUTHEETE DE TERVARENT, AMBASSADOR, GENERAL DIRECTOR OF THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS, IN RAPPORT (NOTE-3), P.71.

(١٦) انظر LA RELATIVE A L'EXPORTATION ET AU TRANSIT DES MARCHANDISES DU 11 SEPTEMBRE 1962, A MENDED 19 JULY1968, ARTICLE2.

(د) الإسهام في إحترام المبادىء العامة للقانون والإنسانية التي تقرها الدول المتمدنة.

أما بالنسبة إلى العامل الثالث، وإذ يراعي المسؤولون البلجيكيون ما إذا كانت المبيعات المستقبلية تؤمن أو لاتؤمن التقيد بالإلتزامات الراهنة قبل منح الشهادة أو الإجازة المطلوبة، فإن إنتهاك الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة لايؤدي بحد ذاته إلى المقاضاة حسب التشريع البلجيكي. وسيكون الإتهام متمثلاً في عدم تقديم طلب للحصول على شهادة (إجازة) تصدير. (١٧)

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

قدمت وزارة الخارجية البلجيكية، بناء على مقالات ظهرت في الصحافة المحلية في شأن صفقات أسلحة بلجيكية سلمت إلى دول متنازعة مذكرة إلى البرلمان مؤرخة في ٢٣ آذار ١٩٨١، تضم عشرة مبادىء لم تلبث الحكومة أن وضعت سياسة لتصدير الأسلحة إستناداً إليها. (١٨) وحسبما بلاحظ أعلاه، فإن بعض هذه المبادىء مشمول في التشريع النسماوي ذاته. وإن التقيد بهذه الخطوط الرئيسة ليس ضرورياً تعديل التشريع بإدخال المبادىء العشر فهي:

١- حماية الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، الأمر الذي يقتضي المحافظة على مستوى مامن إنتاج الأسلحة، وتسهيل عملية إمتلاك الأسلحة من مصادر خارجية لتلبية متطلبات الأمن البلجيكي.

(١٧) انظر TESTIMONY OF MR. GOI, VICE PRIME MINISTER AND MINISTER OF JUSTICE AND INSTITUTIONAL REFORMS, IN RAPPORT (NOTE-3), P.487.

(١٨) انظر "EXPORTATION D'ARMES ET DES MUNITIONS DE GUERE" MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES, BRUSSELS, 19 MAR..1981.

٢- جعل مبيعات الأسلحة والذخائر الحربية مقتصرة على الدول التي تقيم بلجيكا معها علاقات دبلوماسية. وفضلاً عن ذلك، فإن التحقق من شهادات المستثمر النهائي يقع على عاتق البعثات الدبلوماسية المحلية في حلف الناتو.

٣- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٤- دعم المعاهدات والإتفاقيات الدولية، ولاسيما القيود الموافق عليها في سياق الأمم المتحدة، وإحترام المبادىء الإنسانية العامة.

٥- حماية المصالح الإقتصادية البلجيكية.

٦- عدم التشجيع، على نحو دائم لإستيراد أو تصدير الأسلحة، ما لم يتم التأكد من أن الصفقة متممة للتصدير البلجيكي، أو تسهم في تشغيل العاملين في المملكة.

٧- الإيقاف الفوري لتسليم الأسلحة إلى كل الدول التي تبدأ نزاعاً ما مع جيرانها.

٨- إيقاف شهادات التصدير إذا كان ذلك يساعد في منع التطورات المضادة للمحافظة على الحقوق الإنسانية في الدولة المستوردة أو إذا كان ذلك يساعد في تحسين إحترام الحقوق الإنسانية.

٩- المحافظة على سرية الصفقات التجارية، حسب قوانين ١٨ تموز ١٩٧٧ الخاصة بالجمرك والضرائب، وحسب المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات أيضاً.

١٠- نقل المعطيات كل ثلاثة أشهر عن صادرات الأسلحة البلجيكية إلى دول العام إلى اللجنة البرلمانية المسؤولة حصراً عن الإحصاءات الإقليمية. (١٩)

---

(١٩) انظر ADAM B., "LES EXPORTATIONS D'ARMES DE LA BELGIQUE". DOSSIER "NOTES ET DOCUMENTS" NO. 127, GRIP (GROUPE DE RECHERCHE ET D'INFORMATION SUR LA PAIX), NOV. 1988, P.14-15 (AUTHOR'S TRANSLATION).

لائحة الأسلحة المقدمة من قبل الدولة

تتضمن سياسة تصدير الأسلحة أيضاً لائحة بالدول التي يحظر تصدير الأسلحة البلجيكية إليها، والتي تخضع دورياً لتدقيق وزارة الخارجية البلجيكية، علماً أن هذه اللائحة تكون سرية. (٢٠) ومهما يكن من أمر، فقد أميط اللثام عن اللائحة التي قدمتها الحكومة البلجيكية في عام ١٩٨٦، في أثناء الإستماع إلى شهادة اللجنة الفرعية البرلمانية. (٢١) ولكن لم تتوفر أي لائحة أخرى حتى زمن كتابة هذا الكتاب. وعموماً، فإن لائحة الأسلحة هذه مقسمة إلى سبع فئات من الدول المستوردة والتي تُعامل بشكل مختلف خلال دراسة طلبات شهادات التصدير. وحسب آخر ما توفر من معلومات، فإن هذه الفئات السبع هي :

١ - الدول الأعضاء في حلف الناتو.

٢ - الدولة الشيوعية : تشتمل هذه الدول كلاً من أفغانستان، وألبانيا، وبلغاريا، وكمبوديا، والصين، وتشيكوسلوفاكيا، وهنغاريا، وكوريا الشمالية، ولاوس، ومنغوليا، وبولونيا، ورومانيا، والإتحاد السوفييتي وفيتنام.

٣ - الدول المفروض عليها حظر مطلق : وهي جنوب إفريقيا، وناميبيا، وتايوان، ومجموعة الشعوب البانتو ستانية، (أي مجموعة الشعوب السوداء في إفريقيا الإستوائية والجنوبية)

---

(٢٠) انظر شهادة السيد بايس BUYSSE، المدير السابق لدائرة التعاون الدولي في شؤون التسليح، في التقرير (الملاحظة٣)- الصفحة ٢٥.

(٢١) انظر TESTIMONY OF Mme ROLAND, DIRECTOR GENERAL OF L'OFFICE CENTRAL DES CONTINGENTS ET LICENCES, IN RAPPORT (NOTE-3), P.77; ADAM (NOTE-19), P.15, CITING "EXPORTATIONS ET - TRANSIT D'ARMES ET DE MUNITIONS ET DE MATERIELS MILITAIRE DISPOSITION LEGALE ET REGLEMENTAIRES, PROCEDURE ADMINI STRATIVE, NOTE DU MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGIRES,15 APR.1987.

٤ - الدول المفروض عليها حظر مؤقت : وهي تضم كلاً من تشيلي، وكوبا، والسلفادور، وإثيوبيا، ونيكاراغوا، وبارغواي، وسيريلانكا، وسوريا، واليمن.

٥ - الدول المفروض عليها حظر مؤقت على منح شهادات التصدير : وهي إيران، والعراق، وليبيا، وسورينام.

٦ - الدول الحساسة : وتضم أغلب دول العالم الثالث.

٧ - الدول الأخرى : وهي تضم الدول الحيادية.

٤ - عملية إتخاذ القرار

تُقدم طلبات الحصول على شهادة تصدير إلى المكتب المركزي لتحديد الحصص في الإستيراد والتصدير ولمنح الشهادات (OCCL) التابع لوزارة الشؤون الإقتصادية، وبعد ذلك يمكن أن تطبق ثلاث عمليات إعادة نظر أو تدقيق مختلفة حسب التصنيف الذي تنتمي إليه الدولة الراغبة في الإستيراد. فمبيعات الأسلحة إلى حكومات دول الناتو تدقق مباشرة من قبل المكتب المركزي المذكور بينما تحول الطلبات الأخرى كلها إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تدقق كل حالة على حدة في ضوء الإعتبارات السياسية. ويتخذ القرار من قبل وزير الخارجية نفسه بما يتعلق بطلبات الدول " المتناغمة مع حلف الناتو" وطلبات المؤسسات الخاصة في دول الناتو. وتضم الدول المتناغمة مع حلف الناتو كلاً من أستراليا، والنمسا، وفلندا، وإيرلندا، واليابان، ونيوزيلندا، والسويد، وسويسرا. أما المبيعات إلى الدول الأخرى كلها فتدقق من قبل لجنة مؤلفة من وزارات مختلفة تجتمع كل خمسة عشر يوماً برئاسة ممثل وزارة الخارجية، علماً بأنه يمثّل فيها كل من وزارات الدفاع الوطني، والإقتصاد، والداخلية، والعدل. وما أن يتخذ القرار حتى يصبح المكتب المركزي (OCCL) مسؤولاً عن الإجراءات الإدارية لشهادات التصدير. (٢٢) وتتحمل الحكومة كلها مسؤولية القرارات

---

(٢٢) انظر شهادة السيد بايس BUYSSE، المدير السابق لدائرة التعاون الدولي في حقل التسليح، في التقرير (الملاحظة ٣)، الصفحة ٢٥.

المتخذة من قبل اللجنة المشكلة من ممثلي الوزارات. وإذا لم يتم التوصل إلى إتفاق في الآراء في شأنها، فإن الموضوع يُقدم إما إلى مجلس الوزراء أو إلى اللجنة الوزارية للعلاقات الخارجية حيث يتخذ قرار نهائي. (٢٣)

تكون شهادات التصدير صالحة لستة أشهر. (٢٤) ولكي تُجدد الشهادة يجب تكرار العملية الكاملة مرة ثانية. ويمكن تمديد صلاحية الشهادة أو إلغاؤها بقرار مشترك تتبناه لجنة وزارية مؤلفة من ممثلي عدة وزارات إذا أعتبرت الظروف مبررة لهذا العمل. (٢٥)

إن إعطاء شهادات تصدير الأسلحة يقع حصراً ضمن مسؤولية السلطة التنفيذية ولاتؤثر السلطة التشريعية على نحو مباشر في سياسة تصدير الأسلحة (بالرغم من أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة في حالات معينة). وإن تبرير الحكومة لعدم وجود تدخل برلماني أكبر في عملية إتخاذ القرار يشدّد على أن هذا التدخل سيكون غير عملي مادامت المبيعات تعالج على أساس كل حالة على حدة. (٢٦) وفي لائحة الدول المذكورة أعلاه، نجد أن فانفيلتهوفنVANVELTHOVEN أقترح أنه يجب على الغرف (السلطات) التشريعية وضع لائحة بأسماء الدول التي لن يسمح بتصدير الأسلحة إليها. (٢٧) وقد إستلم البرلمان

---

(٢٣) انظر شهادة السيد دي شوتيت دي تيرفارينت، (سفير) المدير العام لوزارة الخارجية، في التقرير (ملاحظة ٣)، الصفحة ٦٢.

(٢٤) انظر شهادة السيد ديبوت، المستشار في وزارة العلاقات الخارجية في التقرير (ملاحظة٣)، الصفحة٥٣.

(٢٥) انظر القانون المتعلق بالتصدير والترانزيت للسلع، المؤرخ في ١١ أيلول ١٩٦٢، والمعدل في ١٩ تموز ١٩٦٨، المادة ٧.

(٢٦) انظر شهادة السفير السيد دي شوتيت دي تيرفارينت، المدير العام لوزارة الخارجية، في التقرير (ملاحظة ٣)، الصفحة ٦٨.

(٢٧) انظر لائحة فانتفيلهوفنVANTVELHOVEN (الملاحظة ١٠).

البلجيكي معلومات إحصائية جزئية عن صادرات الأسلحة منذ عام ١٩٨١ وهو العام الذي التزمت فيه الحكومة بتقديم إحصاءات عن صادرات الأسلحة البلجيكية إلى البرلمان وبمعدل مرة كل ثلاثة أشهر.

٥ - السياسة الرسمية

ألقت التحقيقات البرلمانية، التي استمرت سنتين في شأن صادرات الأسلحة، ضوءاً على السياسة البلجيكية في تصدير الأسلحة. وهكذا، فإن الحكومة البلجيكية تعتمد رسمياً في سياستها القومية، إلى جانب القرارات المتعددة الأطراف المتخذة في إطار الأمم المتحدة، ولجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الجوانب على التصدير (COCOM)، أو التعاون السياسي الأوروبي، على مبادىء الحقوق الإنسانية، ووجود " نزاع مكشوف " بين الدول أو " نزاع داخلي. " ولم يظهر المزيد من التعريفات الدقيقة في هذا المجال. (٢٨) وقد قال دبلوماسي بلجيكي رفيع المستوى في شهادته أمام لجنة برلمانية فرعية إن بلجيكا تعتبر تجارتها بالأسلحة ثمرة للحاجة إلى المحافظة على إنتاجها العسكري القومي. (٢٩)

* * *

---

(٢٨) انظر شهادة السيد بايس BUYSSE في التقرير (ملاحظة ٣)، الصفحة ٢٧.

(٢٩) انظر شهادة السفير السيد دي شوتيت دي فارينت، المدير العام لوزارة الخارجية، في التقرير (ملاحظة ٣)، الصفحة ٦٣.

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ٣-١ : قيم صادرات بلجيكا من الأسلحة الرئيسة في الأعوام ١٩٨٠-١٩٩٠

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار التابعة للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
ماليزيا	٠	٠	٣٢	٣٢	٣٢
تركيا	١٣	٦٢	١	٠	٠
اوروغواي	٠	١٥	٠	٠	٠
الإمارات العربية المتحدة	٠	٠	٠	٠	٠
الإجمالي	١٣	٧٨	٣٣	٣٢	٣٢

تابع الجدول ٣-١

الدولة المستوردة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
ماليزيا	٢٣	٠	٠	٠	٠	١١٧
تركيا	٠	٠	٠	٠	٠	٧٧
اوروغواي	٠	٠	٠	٠	٠	١٥
الإمارات العربية المتحدة	٠	٠	٦	٠	٠	٦
الإجمالي	٢٣	٠	٦	٠	٠	٢١٥

الفصل الرابع

البرازيل

بقلم: أغنيس كوارد أليبيك

١ - المقدمة

البرازيل هي من أكبر دول العالم الثالث المصدّرة للأسلحة، وقد كانت دائماً ولا تزال تحتل مكاناً بين أكبر (١٥) دولة مصدرة للأسلحة التقليدية الرئيسة في العالم. (١)

ففي الفترة بين عامي ١٩٨١ و -١٩٩، وحسب معطيات سيبري(SIPRI)، احتلت البرازيل المرتبة الحادية عشرة بين مصدّري الأسلحة التقليدية الرئيسة في العالم.

أقامت البرازيل في خلال السنوات العشرين الماضية صناعتها الدفاعية في محاولة لتحقيق استقلال أكبر على الصعيدين الإقتصادي والسياسي. وبالرغم من أن نحو (٣٥٠) مؤسسة ومئة ألف شخص تقريباً يسهمون في صناعة الأسلحة، فإن قيمة الإنتاج السلاحي تبقى مركزة في عدد قليل من هذه المؤسسات. وهكذا فإن أربع مؤسسات كبيرة هي ترسانة مارينا شيبيارد MARINHA SHIPYARD، وآفيبراس AVIBRAS، وامبرايرEMBRAER، وانغيسا ENGESA، تحتكر ما يزيد على ٩٥ في المئة من إجمالي صادرات الأسلحة البرازيلية وما يزيد أيضاً على ٩٠ في المئة من المنتجات شبه العسكرية في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥. (٢)

---

(١) انظر: SIPRI YEARBOOK 1990: WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENT (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, 1990), P.221.

(٢) انظر: "GUNS AND BUTTER? ARMS INDUSTRY, TECHNOLOGY AND DEMOCRACY IN BRAZIL", BULLETTIN OF PEACE PROPOSALS, VOL.21 NO. (1990), PP.49-57.

تعتمد صناعة الأسلحة البرازيلية إلى حد كبير على أسواق التصدير، ولا يمكن لإمتلاك الأسلحة على نطاق البلاد ذاتها أن يمتص إنتاج الأسلحة على نطاق واسع، علماً بأن البرازيل تنفق أقل من واحد في المئة من دخلها القومي السنوي على القطاع العسكري. وقد أصبحت صناعة الأسلحة قطاعاً مفضّلاً من قطاعات الإقتصاد وتتلقى مساعدات كبيرة من الدولة بالإضافة إلى أنواع أخرى من الدعم الحكومي. (٣) وفي جهد شامل لتحقيق نمو اقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على التصدير، فقد أمكن إيجاد مشترين للمعدات العسكرية البرازيلية في السوق العالمية، وبالتالي فقد وصل حجم تجارة هذه الأسلحة، حسب أحد التقديرات، إلى نحو (٥) في المئة من مجموع الصادرات البرازيلية في أعوام الثمانينات. (٤)

ولكن الأزمة في سوق السلاح الدولي، ولا سيما بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت طوال الأعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٨، خربت هذا القطاع الهام من الإقتصاد البرازيلي على نحو حاد جداً. وحسب تقديرات سيبري(SIPRI)، فقد انخفضت قيمة صادرات الأسلحة البرازيلية بنحو الثلثين بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩، كما انخفضت على نحو أكثر حدّة في عام ١٩٩٠. (٥)

---

(٣) انظر: LOCK, P., "BRAZIL; ARMS FOR EXPORT", EDS. M. BRZOSKA AND T.OHLSON, SIPRI, ARMS PRODUCTION IN THE THIRD WORLD (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, 1986), P.97; NETO, R., DEG., "HOW BRAZIL COMPETES IN THE GLOBAL DEFENSE INDUSTRY", OCCASSIONAL PAPER OF THE PROGRAM ON ARMS CONTROL, DISAR MA MENT AND INTERNATIONAL SECURITY, UNIVERSITY OF ILLINOIS AT URBANA - CHAMPAIGN, OCT.1990.

(٤) انظر: الملاحظة رقم (٢) اعلاه "GUNS AND BUTTER?".

(٥) انظر: كتاب سيبري (SIPRI) السنوي - عام ١٩٩٠ (NOTE-1).

جرى، بعد غزو الكويت من قبل العراق في الثاني من آب، بعض النقاش في شأن السيطرة على تصدير الأسلحة في البرازيل. وقد أعلن وزير الخارجية البرازيلية فرانسيسكو رزق FRANCISCO RESEK في مقابلة نشرتها صحيفة FOLHA de SAO PAOLO في الأول من آذار ١٩٩١، أن البرازيل سوف تُصّر في المستقبل على ضمانات تقدمها الدول المستوردة عن أن الأسلحة التي زُوِّدت بها هذه الدول سوف تستخدم فقط لأغراض دفاعية. (٦)

أدى الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على مبيعات الأسلحة إلى العراق إلى حرمان البرازيل من أفضل زبون لها حتى ذلك الوقت. ففي أعوام الثمانينات اشترى العراق نحو (٤٠) في المئة من صادرات الأسلحة البرازيلية، بينما كان الزبون الثاني في حجم المشتريات هو ليبيا التي اشترت (١٢) في المئة من صادرات البرازيل من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الفترة عينها. وقد اجتُذب أيضاً عدد كبير من الزبائن الأصغر في أميركا اللاتينية وافريقيا إلى الأسلحة غير المعقدة جداً التي تضعها البرازيل وتقدمها في شروط مالية أفضل مما هو عليه الأمر في الدول الصانعة الأخرى.

٢ - التشريع الرئيسي

- الفقرة (٢١) من دستور جمهورية البرازيل الفدرالية، المؤرخ في ٥ تشرين الأول عام ١٩٨٨.

- القرار الفدرالي ٥٥٦٤٩ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني ١٩٦٥، والمعدل بالقرار الفدرالي ٨٨١١٣ المؤرخ في ٢٨ شباط ١٩٨٣، في شأن تنظيم التحكم في المنتجات الخاضعة للسيطرة (R-105-). (٧)

(٦) انظر: "GOVERMENT TO RESTRICT ARMS SALES", LATIN AMERICAN REGIONAL REPORT, 21 MAR.1990, PP.4-5.

(٧) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات المسيطر عليها (R-105)، وزارة الخارجية، ١٩٨٣.

إن المادة (٢١) من القسم السادس من دستور البرازيل الصادر في عام ١٩٨٨ تعطي الحكومة الفدرالية سلطة السماح بإنتاج الأسلحة والسيطرة على هذا الإنتاج وعلى بيع الأسلحة. ولم يبدل الدستور الذي صيغ مجدداً روح أو محتوى دستور عام ١٩٦٧ الذي كان قد منح هذه الميزات للسلطة التنفيذية (الحكومة). ومنذ عام ١٩٦٥ لا تزال قوانين تجارة الأسلحة ثابتة من حيث الجوهر في ظل الحكومات العسكرية والمدنية المختلفة التي حكمت البلاد.

تخضع الصناعة العسكرية لسيطرة محكمة من قبل الحكومة البرازيلية. وهكذا فإن المراحل كلها، أي الإنتاج، والتعبئة والشحن، والتخزين والنقل، والتجارة بالمواد المسيطر عليها تخضع لسلطة الحكومة وإشرافها. (٨) ويجب على الشركات القائمة بصنع كل محتويات لائحة الأسلحة أن تسجل نفسها في وزارة الجيش وأن تقدم طلبات للحصول على رخصة إنتاج. (٩) وينسحب الشيء ذاته على كل النشاطات الأخرى ذات العلاقة بالصناعة العسكرية والتي ذكرت أعلاه. وبموجب الفقرة (١٢٣) من التنظيم الخاص بذلك، فثمة ضرورة للحصول على شهادة تصدير للأسلحة من وزارة الجيش. (١٠) ولكن صادرات وزارتي البحرية والقوى الجوية لا تحتاج إلى التقيد بهذه الإجراءات. (١١) وعلى مصدري السلع الخاضعة للسيطرة أن يتقيدوا بقوانين الدول التي تُصدر إليها هذه السلع. ويستطيع المصدرون إبْراز وثائق مختلفة مذكورة في التشريع بوصفها إثباتاً للمبيع. وتدعو الحاجة

(٨) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات المسيطر عليها (الملاحظة ٧) المادة (١).

(٩) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات المسيطر عليها (الملاحظة ٧) المادة ٢٣ وما بعدها.

(١٠) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (الملاحظة ٧) المادة ١٣٢.

(١١) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (الملاحظة ٧) المادة ١٣٢ (R-105).

أيضاً إلى شهادات المستثمر النهائي التي تصدرها السلطات المستوردة. (١٢)

لا يتضمن التشريع البرازيلي قيوداً محددة على سياسة تصديرالأسلحة كوجود نزاع داخلي أو خارجي. ولكن المبادىء الوحيدة المذكورة والتي تحكم أو توجه القرارات المتخذة في شأن تصدير الأسلحة هي التي تتعلق بالأمن القومي البرازيلي، وازدهار الإقتصاد البرازيلي وحاجات القوات المسلحة البرازيلية. (١٣)

وبموجب القانون، فمن واجب وزارة الجيش أن تضع صادرات الأسلحة تحت سيطرتها. ومهما يكن من أمر، فإن ذلك لا يجوز أن يُلحق الضرر أو الإجحاف بسياسة امتلاك الأسلحة من قبل القوات المسلحة البرازيلية. (١٤)

يتضمن التشريع البرازيلي ثلاث فئات من المنتجات تخضع لأنواع مختلفة من السيطرة (المراقبة). وتضم الفئة الأولى السلع التي تحتاج إلى ترخيص حكومي لإنتاجها، ونقلها، وتصديرها. أما الفئات الأخرى من المنتجات فتراقب أو يُسيطر عليها على مستوى الإنتاج (الفئة ٣) أو في مراحل الإنتاج أو الإستخدام الصناعي، والنقل، والتخليص الجمركي، ولكن لاتراقب في مرحلة التصدير (الفئة ٢). وتتألف الفئتان الثانية والثالثة بصورة رئيسة من المنتجات الأولية الكيمائية بينما تتألف الفئة الاولى من مواد حربية. (١٥)

---

(١٢) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (الملاحظة ٧) المادة ١٣٣ (١).

(١٣) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (ملاحظة ٧) مادة ١٠ (د)

(١٤) انظر: النظام الخاص با لتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (ملاحظة ٧) المادة ١٣٤.

(١٥) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (ملاحظة ٧)، المواد ١٦٣-١٦٥.

وفضلاً عن ذلك، فإن المواد الحربية تقسم إلى فئات أصغر هي الذخائر والأسلحة الخفيفة، والمدافع والمتفجرات، والقنابل (بما فيها المنتجات الكيمائية النهائية)، وقواعد إطلاق الصواريخ، والصواريخ نفسها، وغيرها. ولكن لا توجد فئات خاصة بالآليات المدرعة، والطائرات المقاتلة، والإلكترونيات، على سبيل المثال، ويمكن أن تُصنف هذه المنتجات ضمن عناوين أوسع كالأسلحة المختلفة (دون أن تدخل في اللائحة). وبطبيعة الحال، فإن وزارة الجيش تملك الحكمة والقدرة على تقرير نوعية المنتجات التي يجب أن تخضع للسيطرة والمراقبة بموجب القانون. (١٦)

٣ - عملية اتخاذ القرار

تدعو الحاجة إلى ترخيص وزارة الجيش لكل الصادرات من المواد التي تعتبر خاضعة للسيطرة والمراقبة. (١٧) وهكذا فإن دائرة المواد الحربية تُوجّه، وتُنسّق، وتراقب نشاطات مختلف أجهزة الإدارة عبر الإشراف على الهيئات المسؤولة عن المنتجات الخاضعة للسيطرة. (١٨) ويجب أن تُرسل طلبات التصدير إما إلى هذه الهيئات (DFPC) أو إلى الدائرة المسؤولة عن إدارة المنتجات الخاضعة للسيطرة (SFPC) في المنطقة العسكرية التي توجد فيها الشركة الصانعة. (١٩)

إن الطلبات التي تستعملها إحدى هاتين الهيئتين تُقدم بدورها إلى الأخرى وإلى

---

(١٦) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (ملاحظة ٧)، المادة ٢١-أ

(١٧) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة، (ملاحظة ٧)، المادة ١١.

(١٨) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (ملاحظة ٧)، المادتين ١٢و١٥.

(١٩) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (ملاحظة ٧). المادة ١٣٦.

القسم التقني في ديوان وزارة الجيش الذي يتخذ القرار في شأن الترخيص بالتصدير . (٢٠) ويمكن أن تطلب وزارة الجيش استشارة مجلس الأمن القومي (الذي سمي كذلك في دستور عام ١٩٨٨) إذا كانت صادرات الأسلحة والذخائر والمتفجرات والقطع التبديلية التابعة لها، وأي مواد أو منتجات أخرى معتبرة مواداً حربية، وبإستثناء الأسلحة القديمة، هي المعنية في الترخيص. (٢١)

إن بنية مجلس الأمن القومي الذي يعتبر السلطة الإستشارية العليا في المسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية والدفاع تغيرت بموجب دستور ١٩٨٨ . فبالإضافة إلى الأعضاء السابقين، يكون رئيس الجمهورية رئيساً له، كما يكون نائب رئيس الجمهورية والوزراء كلهم بمن فيهم وزراء أنواع القوات المسلحة الثلاثة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الشيوخ أعضاء فيه. (٢٢) ولم يُؤد البرلمان البرازيلي، خلال عدة سنوات وفي ظل الحكم العسكري، أي دور مباشر في عملية اتخاذ القرار بما يتعلق بتحويل الأسلحة. ومنذ عام ١٩٨٨، أصبح البرلمان ممثلاً في مجلس الدفاع القومي. وبالرغم من أن استشارة وزارة الجيش بمجلس الدفاع القومي ليست إلزامية حسب القانون، فإنه يبدو أن تنفيذها كان ولا يزال إجراء دائماً. (٢٣)

---

(٢٠) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (ملاحظة ٧)، المادة ١٣٧

(٢١) انظر: النظام الخاص بالتحكم بالمنتجات الخاضعة للسيطرة (ملاحظة٧) المادة ١٣٣-٣

(٢٢) انظر: NYGOR, R.F. (ED.), BRAZIL: A COUNTRY STUDY, FOREIGN ARE STUDIES, UNITED STATES GOVERNMENT AS REPRESENTED BY THE SECRETARY OF THE ARMY (THE AMERICAN UNIVERSITY, U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE: WASHINGTON, DC, 1983), PP. 240-41.

(٢٣) انظر: LOCK (NOTE3) PP.98

ينص دستور عام ١٩٨٨ في المادة (٣٧) أن الشفافية (أو الصراحة) هي إحدى المبادىء الإجبارية التي تحكم نشاطات الحكومة. ومهما يكن من أمر فإن ذلك لا ينطبق على الحالات التي تكون فيها المسائل المعنية "ضرورة أمنية". (٢٤) وعموماً، فلا يزال صعباً أن نحدد ماذا عنى الإنتقال إلى الحكومة المدنية وإلى الديمقراطية الأفضل، بالنسبة إلى سياسة تصدير الأسلحة.

وهكذا فما أن يمنح الترخيص من قبل وزارة الجيش حتى يرسل المصدرون طلباتهم إلى دائرة التجارة الخارجية في بنك (مصرف) البرازيل الذي يقوم بدوره بمراقبة صارمة على الملامح المالية للصفقات. (٢٥)

٤ - السياسة الرسمية

استخدمت تحويلات الأسلحة أداة للحصول على العملات الأجنبية بغية تطوير الإقتصاد البرازيلي. وفي الفترة التي تلت أزمة النفط في أعوام السبعينات، نجد أن الحكومة البرازيلية حافظت على سياسة "النفط مقابل الأسلحة" وبالتالي كان زبائنها الكبار من الدول العربية بصورة رئيسة، كالعراق، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية. وإن منتجي الأسلحة البرازيلية لا يزالون يغطون حجماً كبيراً من الطاقة في تسويق منتجاتهم إلى المملكة العربية السعودية.

---

(٢٤) انظر: GONCLAVE FERREIRA, M, "TRANSPARENCY IN INTERNATIONAL ARMS TRANSFERS: BRAZILIAN LAW" PAPER CONTRIBUTED TO THE CONFERENCE TRANS PARENCY IN INTERNATIONAL ARMS TRANSFERS, FLORENCE, 23-28 APR. 1990. ORGANIZED BY THE DEPARTMENT FOR DISARMAMENT AFFAIRS OF THE UNITED NATIONS ORGANIZATION, P.6.

(٢٥) انظر: GONCLAVES (NOTE 24), P.3

كانت سياسة البرازيل ولا تزال متمثلة في البقاء خارج التحالفات، بالإضافة إلى أن هذه الدولة قدمت عموماً منتجاتها إلى الأسواق العالمية دون مراعاة المصالح المختلفة للدول العظمى. ومهما يكن من أمر ففي عام ١٩٨٣ تقيدت البرازيل بطلب الولايات المتحدة المتعلق بإيقاف مبيعات الأسلحة إلى ليبيا إثر محاولة هذه الأخيرة استخدام البرازيل محطة توقف لطائراتها المحملة بمعدات عسكرية مرسلة إلى نيكاراغوا. (٢٦) وكذلك، فإن مذكرة التفاهم في شأن التعاون العسكري والموقعة مع الولايات المتحدة في عام ١٩٨٤ شملت اتفاقاً على أن الطرفين لن يزودا ليبيا بالصواريخ، علماً أن العرض الليبي في عام ١٩٨٨ في شأن تمويل، وامتلاك صواريخ باليستية من صنع برازيلي أثارت احتجاجات قوية في الولايات المتحدة. (٢٧)

حاولت البرازيل أن تطور درجة من الإكتفاء الذاتي في صناعتها الدفاعية، ولكنها تستمر في الإعتماد على اشتراك شركات فرنسية، وألمانية، وبريطانية، وأميركية في العديد من برامجها. (٢٨) ولا يزال السؤال ملحاً في شأن تقيد البرازيل بمتطلبات الترخيص للحكومات الأخرى في الوقت الذي تُصدَّر فيه مكونات أجنبية ضمن المنتجات البرازيلية.

وضعت الحكومة البرازيلية قيوداً على تحويل أسلحتها في حالات قليلة. ففي عام ١٩٦٩ غيرت موقفها أزاء الأمم المتحدة من الإمتناع إلى الموافقة على حظر الأسلحة إلى جنوب إفريقيا. (٢٩) وإن هذا الموقف إزاء جنوب افريقيا كان قد برز واضحاً أيضاً عندما

---

(٢٦) انظر: JANE'S DEFENCE WEEKLY, 6 FEB. 1988,P.201 .

(٢٧) انظر: "BRAZIL IGNORES US PROTEST OVER ARMS FOR LIBYA", LONDON SUNDAY TIMES, 31JAN. 1988, P.16; US HITS BRAZIL FOR ARMS SALES", WASHINGION TIMES, 29JAN 1988, P.8.

(٢٨) انظر: BRZOSKA, M., AND OHLSON, T. (EDS). SIPRI, ARMS TRANSFERS TO THE THIRD WORLD 1971-1975 (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, 1987), P.36.

(٢٩) انظر NYROP (NOTE-22), P.286

رفضت البرازيل الإنضمام إلى الحلف المقترح من قبل الولايات المتحدة والذي عرف آنذاك بمنظمة معاهدة جنوب الأطلسي (SATO) لأن جنوب افريقيا رُشِّحت للإنضمام إليه أيضاً. (٣٠) وفضلاً عن ذلك فإن تجارة الأسلحة مع جنوب افريقيا سوف يجعل من الصعب على البرازيل أن تحافظ على علاقاتها مع الزبائن الإفريقيين الآخرين، ولا سيما مع المستعمرات البرتغالية السابقة، ومع الدول الأعضاء في حركة عدم الإنحياز.

اصطدمت العقود المتعلقة بتسليم عربات مدرعة إلى السلفادور وهندوراس بمعارضة مجلس الأمن القومي البرازيلي في بداية عام ١٩٧٧. (٣١) ومهما يكن من أمر، فثمة استثناءات لهذه القاعدة، علماً أن سياسة تصدير الأسلحة البرازيلية كانت دائماً ولا تزال صريحة ومرنة، بما فيها بيع الأسلحة إلى دول موجودة في حالة حرب، كالعراق وإيران، على سبيل المثال. ويبدو أن الحكومات المدنية لم تحاول تغيير سياسة تصدير الأسلحة البرازيلية على نحو جوهري. وإذا دُعي إلى شفافية (صراحة) أكبر في الإجراءات الداخلية، فلا بد من القول إن صناعة الأسلحة تمثل مصالح عسكرية، ومدنية، وصناعية، وبالتالي يجب أن يؤخذ تأثير هؤلاء العسكريين، والمدنيين، والصناعيين في الإعتبار.

* * *

---

(٣٠) انظر: VARAS, A., "REGIONAL ARMS CONTROL. IN THE SOUTH AMERICAN CONTEXT" ED. T. OHLSON, SIPRI, ARMS TRANSFER LIMITATIONS AND THIRD WORLD SECURITY (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, P.183.

(٣١) انظر: LOCK (NOTE-3), P.99.

٥ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ٤ - ١ : قيم صادرات اسرائيل من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
العراق	١٠١	١٠٠	١٣٨	١٠٨	٦٩	٢٨	١٦٣	١٦٠	١١٢	-	٩٦٧
ليبيا	٩٠	-	-	-	-	١٢	٨٥	٦٥	-	-	٢٥٢
مصر	-	-	١	١٤	٤	٣٦	٥٣	٥٣	-	-	١٦١
المملكة العربية السعودية	-	-	-	١	١١	-	١٨	٤٠	٣٣	٣٣	١٣٦
تشيلي	٥٠	٥١	-	-	١٣	-	-	-	-	-	١١٣
فرنسا	١٩	٤٦	٣٤	-	-	-	-	-	-	-	٩٨
قبرص	-	-	-	٣	١٦	١٦	١٦	١٦	-	-	٩٤
الأرجنتين	-	١٤	٢٠	-	-	-	٢١	٢١	١١	-	٨٨
كولومبيا	-	-	٣٥	٥٢	-	-	-	-	-	-	٨٧
فنزويلا	-	٢	-	١١	-	٢٢	٢١	١	١٨	١١	٨٦
باراغواي	١٠	٢	-	-	٢٣	١٥	٢١	-	-	-	٧١
الأردن	-	-	-	-	-	-	٦٥	-	-	-	٦٥
زيمبابوي	-	-	٥	٤٠	-	-	-	-	-	-	٤٥
الإمارات العربية المتحدة	-	١٢	١٢	-	١١	-	-	-	-	-	٣٥
غابون	٣	-	١١	١٥	-	-	-	-	-	-	٢٩
بيرو	-	-	-	-	-	-	٢٨	-	-	-	٢٨
تايلاند	-	-	-	١٤	١٤	-	-	-	-	-	٢٨
الصين	-	-	٢٦	-	-	-	-	-	-	-	٢٦
تونس	-	-	١٨	-	٦	-	-	-	-	-	٢٤
المغرب	-	-	-	-	-	٧	١٤	-	-	-	٢٢
ايران	-	-	-	-	-	-	-	-	١١	١٠	٢١
توغو	-	-	١٨	-	-	-	-	-	-	-	١٨
هوندوراس	-	-	-	-	١١	٦	-	-	-	-	١٧
كوريا الجنوبية	-	-	١٦	-	-	-	-	-	-	-	١٦
نيجيريا	-	-	٢	-	-	١٢	-	-	-	-	١٥
غويانا	-	-	-	١١	٣	-	-	-	-	-	١٤
اكوادور	-	-	١٤	-	-	-	-	-	-	-	١٤
انغولا	-	-	-	-	-	٦	-	٦	-	-	١٢
أوروغواي	-	-	٤	-	٨	-	-	-	-	-	١٢
المملكة المتحدة	-	-	٤	-	-	-	-	٢	١	٢	٩
بوليفيا	-	٣	-	٢	-	-	٢	١	-	-	٨
الجزائر	-	-	-	-	-	-	-	٦	-	-	٦
بوركينا فاسو	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	٥
سورينام	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	٣
الإجمالي	٢٧٣	٢٢٩	٣٦٢	٣٠١	١٨٨	١٥٠	٥٠٦	٣٧١	١٨٥	٥٧	٢٦٢٢

الفصل الخامس

كندا

بقلم : إيان أنطوني

١ - مقدمة

بالرغم من أن كندا ليست بين أكبر الدول المصدرة للأسلحة، فهي أحد المساهمين المهمين في تجارة الأسلحة إذ تأتي بين الدول الأربع عشرة الأولى في تصدير الأسلحة التقليدية حسب إحصاءات سيبري (SIPRI) في الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٩٠ ضمناً. وحسب التقرير السنوي الأول عن صادرات السلع، فإن كندا صدّرت سلعاً عسكرية بقيمة ١٠٤,٩ مليون دولار أميركي في عام ١٩٩٠. (١) وإن هذا الرقم يستثني المبيعات إلى الولايات المتحدة التي لاتحتاج إلى إجازات تصدير للسلع الموجودة في لائحة الذخائر الكندية.

إن منتجي الأسلحة الكندية، الذين يعمل الكثير منهم في شركات لها فروع رئيسة في الولايات المتحدة أو في أوروبا الغربية، يصنعون بصورة رئيسة مجموعات فرعية تابعة لمنظومات عسكرية كبيرة، ويصدرون هذه المجموعات على نحو منفصل لكي يتم تركيبها خارج كندا. ونذكر على سبيل المثال أن مصنع محركات الطائرات برات ويتني PRATT

---

(١) انظر : FIRST ANNUAL REPORT OF MILITARY GOODS, 1990, EXPORT CONTROLS DIVISION OF THE MINISTRY OF EXTERNAL AFFAIRS AND THE SPECIAL TRADE RELATIONS BUREAU OF EXTERNAL AFFAIRS AND INTERNATIONAL TRADE, MAR.1990 (MIMEO).

AND WHITTNEY، والذي هو فرع من الشركة الأميركية المعروفة بـ-UNITED TECH-NOLOGIES" ، يزود المحركات إلى الشركة السويسرية بيلاتوس PILATUS والشركة البرازيلية إمبراير EMBRAER، اللتين تصنعان بدورهما، طائرات التدريب التي كانت ولاتزال تُصدّر على نطاق واسع. وعموماً، فإن القيمة الحقيقية لصادرات الأسلحة الكندية هي الأكبر إلى حد كبير من تقدير سيبري (SIPRI) (انظر الجدول ٥-١، في الفقرة الخامسة والأخيرة من هذا الفصل). الذي يشمل قيمة منظومات الأسلحة الرئيسة فقط.

وإن هذا النموذج ضمن الصناعة الدفاعية الكندية والصادرات الكندية، هو جزء من تفسير الإهتمام المتزايد في السيطرة على تصدير الأسلحة في كندا في أعوام الثمانينات. وقد أثير إهتمام الكنديين بشكل خاص بسبب بيع المنظومات السويسرية والبرازيلية الحاوية على منظومات فرعية كندية، إلى إيران والعراق خلال الحرب العراقية الإيرانية في الأعوام ١٩٨٠-١٩٨٨. وإذا كان التشريع الرئيسي الكندي المتعلق بتصدير الأسلحة الذي وضع موضع التنفيذ في عام ١٩٥٤ قد عُدّل مرة واحدة خلال ٢٤ سنة من بدء سريان مفعوله، فإنه عُدّل سبع مرات في ثماني سنوات، أي في الفترة بين عامي ١٩٨٠و١٩٨٧.

٢- التشريع الرئيسي

- قانون إجازات التصدير والإستيراد لعام ١٩٥٤، والمعدل في الأعوام ١٩٧٤، و١٩٨٠، و١٩٨١، و١٩٨٢، و١٩٨٣، و١٩٨٤، و١٩٨٥، و١٩٨٦، و١٩٨٧.

يعتبر أي كندي أو أي قاطن في كندا، بموجب هذا القانون، مجرماً إذا صدّر أو حاول تصدير أي سلع مشمولة في لائحة مراقبة التصدير أو أي مواد أخرى إلى بلد إذا كانت مشمولة في لائحة مراقبة المنطقة المعيّنة ما لم يكن عمله مرخّصاً أو نُفّذ بموجب إجازة تصدير معطاة بموجب القانون المذكور أعلاه. (٢) وتعتبر جريمة أيضاً أن يقوم شخص ما بفعل أي

شيء وعن معرفة، " يسبب أو يساعد أو يستهدف أن يسبب أو يساعد في شحن أو تسهيل شحن أو تحويل أي سلع مشمولة في لائحة مراقبة التصدير، من كندا أو من أي مكان آخر، إلى أي بلد مشمول في لائحة المراقبة لمنطقة معينة. "(٣)

لايحتوي التشريع الكندي على مراقبة المستثمر النهائي سواء فيما يتعلق بإعادة بيع المعدات الكندية ثانية أو بشأن أي إستخدامات يمكن أن تخضع لها. ويجب أن تحصل المؤسسات الكندية ترخيصاً لإقامة مشاريع مشتركة قانونية من المنتجين الأجانب. وما أن تفعل هذه المؤسسات ذلك حتى يصبح مسموحاً لها تصدير مكونات صناعتها ومجموعاتها الفرعية دون تقديم طلبات فردية للحصول على شهادات تصدير. وهكذا، فإن المسائل المتعلقة بشرعية تصدير منتجات التجميع تقع عندئذ على عاتق الدولة التي يتم فيها الصنع النهائي للسلع. (٤)

إن التكنولوجيا العسكرية غير النووية تنتقل دون قيود بين كندا والولايات المتحدة، كما أن العديد من أكبر المصانع الدفاعية الكندية هي، حسبما ذكرنا سابقاً، فروع لشركات أميركية. وعموماً، فإن المعدات الأميركية المصنوعة في كندا تخضع لشرط شهادة التصدير مالم تكن منتجة خصيصاً للولايات المتحدة أو تباع لطرف ثالث بوصفها جزءاً من مشروع مشترك. وفي هذه الحالات، فإن سلطة منح شهادة التصدير تكون في الدولة التي تقوم بالتجميع النهائي للمنظومات السلاحية. وقد جرى نقاش برلماني مفاده أن صادرات الشركات الفرعية الكندية تكون، بموجب هذه الترتيبات، معفاة من إجراءات الترخيص

(٢) انظر: قانون اجازات التصدير والاستيراد، الجرائم والعقوبات، القسم ١٣.

(٣) انظر: قانون اجازات التصدير والاستيراد، الجرائم و العقوبات، القسم ١٥.

(٤) انظر: دائرة الشؤون الخارجية، البيان ١٥٥، سياسة السيطرة على التصدير، ١٠ أيلول ١٩٨٦.

الكندية.

- لوائح الأسلحة

لائحة مراقبة التصدير

وضعت لائحة مراقبة التصدير في الإطار العملي للقسم الثالث من قانون إجازات التصدير والإستيراد. وتضم هذه اللائحة تنوعاً كبيراً جداً من السلع المصنعة في (١٠) مجموعات. ومن هذه المجموعات ثمة المجموعة (٣) والمجموعة (٧) والمجموعة (٨)، والتي تتوافق كلها مع لوائح المراقبة الثلاث التي وضعت من قبل لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الجوانب على التصدير والتي ستناقش في الفصل الخامس والعشرين من هذا الكتاب. ومايهمنا هنا هو المجموعة (٧) من لائحة مراقبة التصدير، بعنوان الأسلحة، والذخائر والمستودعات العسكرية، أو البحرية أو الجوية. وحسب القسم (٣) من قانون إجازات التصدير والإستيراد، نجد أن الهدف من اللائحة هو المساعدة في السيطرة على تحويل السلع " وضمان عدم وجود الأسلحة والذخائر، ووسائل أو ذخائر الحرب، ومستودعات البحرية أو الجيش، أو القوة الجوية، أو أي مواد تعتبر قابلة للتحويل إلى أغراض حربية أو تستخدم في إنتاج المعدات الحربية، أو تكون ذات طبيعة أو قيمة إستراتيجية إلى أي منطقة أو مكان يؤدي إستخدامها فيه ألى إلحاق الضرر بأمن كندا. "(٥)

واللائحة في المجموعة (٧) تتضمن (٢٢) فئة مختلفة من السلع وهي واسعة جداً إذ تذهب إلى خارج الأسلحة المميتة وأجزائها وذخائرها لتشمل بين أشياء أخرى، معدات الكترونية عسكرية، ومعدات سيطرة على الرمي وإيجاد المسافات (أجهزة قياس مسافات)، ووقود، وأجهزة دفع صاروخية، ومعدات تبريد وتصوير. وتوجد في هذه اللائحة مناطق

(٥) انظر: قانون اجازات التصدير والاستيراد، القسم ٣ (أ).

رمادية تمثل أهم إمكانات الصناعية الدفاعية الكندية، كالطوافات ومحركات الطائرات. ولاتكون هذه الأخيرة مشمولة إلا حيث نجد التعبير " معدة خصيصاً للأغراض العسكرية "، وإن ذلك يعني كل الطائرات أو الطوافات ذات الملامح البنيوية الخاصة كوجود أبواب صغيرة متعددة، وأبواب خاصة، وسلالم صعود إلى الطائرات، أوطيات مقواة، أو ما شابه ذلك، والتي تكون معدة عموماً لنقل أو إنزال القوات، والمعدات والإمدادات العسكرية، ناهيك أيضاً بمحركات الطائرات المعدَّة أو المعدّلة للاستخدام في هذه الطائرات والطوافات، بالإضافة إلى الأجزاء والقطع التبديلية المصممة خصيصاً لهذا الغرض. (٦) إن المبرر لهذا التمييز هو أنه بالرغم من أن الطائرات المدنية والطوافات ومحركات الطائرات التي لا تملك هذه السمات يمكن أن تُحوّل من قبل المشتري للإستخدام في القوات المسلحة، فإن إمكاناتها العسكرية في هذه الحالة تكون محدودة جداً. وعموماً، فإن الطائرات المدنية أو الطوافات يمكن أن تعدل من قبل المشتري، وكما رأينا سابقاً فإن قانون إجازات التصدير والإستيراد لا يتضمن القيام بمراقبة المستثمر النهائي.

لائحة مراقبة منطقة معينة في ضوء قانون إجازات التصدير والإستيراد

قامت كندا في عام ١٩٨١ بتعديل لائحة مراقبة المنطقة المعنية ١٩٧٠-١٩٧٩ التي كانت قد وضعت في تشرين الثاني من عام ١٩٧٠، والتي هي أشبه بملحق إلى القسمين ٤و٦ من قانون إجازات التصدير والإستيراد. وإن هذه اللائحة تضم أي بلد يرى حاكم أي مقاطعة كندية في مجلس الأمن القومي الكندي " أنه من الضروري أن تُراقب صادرات السلع مهما كان نوعها، اليه. " (٧) وإن اللائحة التي تستخدم وسيلة لفرض التزامات كندا

(٦) انظر: قانون إجازات التصدير والاستيراد: لائحة مراقبة التصدير، القسم٧٠١٠ (١).

(٧) انظر: قانون إجازات التصدير والا ستيراد، القسم ٤، علماً أن القسم ٦ يعطي الحاكم في المجلس الحق في إلغاء، وتعديل، وتغيير أو إعادة وضع لائحة مراقبة منطقة معينة، أو بلد معين.

في ضوء عمل لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الجوانب على التصدير (COCOM)، كانت تضم سابقاً كلاً من البانيا، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية المانيا الديمقراطية، وبرلين الشرقية، وهنغاريا، ومنغوليا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)، وجمهورية فيتنام الإشتراكية، وبولونيا، ورومانيا، والإتحاد السوفييتي. وفي عام ١٩٨٦، أُضيفت ليبيا. (٨)

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

إن أحدث بيان عن الخطوط الرئيسة الحكومية لتصدير الأسلحة صدر عن الحكومة الكندية هو التوجيه الصادر عن وزارة الخارجية والذي اعتُبر خلفية أساسية لسياسة مراقبة التصدير بتاريخ ١٠ أيلول ١٩٨٦. وقد حلّت هذه الخطوط الرئيسة مكان الخطوط الرئيسة القديمة التي كانت قد صدرت في عام ١٩٧٨.

وفي البيان الذي صدر مع التوجيه المذكور، شرح وزير الخارجية آنذاك جو كلارك أسباب إعادة النظر في سياسة التصدير. وقد اعتُمدت إعادة النظر هذه رداً على مصدري ضغط مختلفين جداً. فمن ناحية أولى، قوي الإهتمام لدى مجموعات الضغط في شأن الأسلحة الكندية التي تُسهم في قمع الحقوق الإنسانية في الكثير من الدول. ومن ناحية ثانية شكا ممثلو الصناعة الدفاعية من أن السياسة الكندية لاتتكيف مع الظروف المتغيرة لسوق السلاح العالمية، وأكد هؤلاء بشكل خاص إن الزمن اللازم لدراسة طلبات الحصول على إجازات التصدير يضع الشركات الكندية في منافسة فاشلة مع الشركات المماثلة في الدول الأخرى. (٩)

---

(٨) انظر: وزارة الشؤون الخارجية، الوثيقة TL-28,31 JAN.1986

(٩) انظر: الملاحظة ٤.

تميز الخطوط الرئيسة في التصدير الكندي للأسلحة أربع فئات من الدول يُراقب تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية اليها على نحو صارم. وإن ثلاثاً من هذه الفئات هي الدول التي تشكل تهديداً لكندا وحلفائها المباشرين؛ والدول المتورطة في أعمال عدائية فعلية، أو تقع تحت تهديد بوقوع أعمال عدائية وشيكة؛ والدول التي فرضت عليها عقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي؛ أو الدول التي لحكوماتها سجل دائم في الإنتهاك الفعلي للحقوق الإنسانية لمواطنيها. (١٠) أما دول الفئة الرابعة فهي التي توصف بأنها قد تعيد تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية الكندية إلى دول أخرى ترى الحكومة الكندية أنها صاحبة سجل سيء في مجال الحقوق الإنسانية مالم " يتم التثبّت من أنه لايوجد خطر ناجم عن إحتمال إستخدام هذه السلع ضد السكان المدنيين. " (١١)

كان التغيير المهم الوحيد في الخطوط الرئيسة قد تم في الفئة الرابعة التي تضم الدول التي تملك حكوماتها سجلاً سيئاً من إنتهاك الحقوق الإنسانية لمواطنيها. فالخطوط السابقة كانت قيدت التصدير إلى الدول التي أتبعت أنظمتها (حكوماتها) سياسات معلنة تخالف كلياً القيم الكندية. وقد قال الوزير كلارك في المؤتمر الصحفي الذي عقده بمناسبة إعلان التوجيه الجديد : " بالرغم من أن عدداً من الدول كان قد وُصف، منذ عام ١٩٧٨، بأن حكوماته تملك سجلات عن إنتهاك الحقوق الإنسانية على نحو خطر، فلم تكن هناك دولة واحدة تخالف كلياً القيم الكندية. " (١٢) ونتيجة لذلك فلم ترفض إجازات التصدير بموجب هذا القسم من الخطوط الرئيسة التي كانت قد صدرت في عام ١٩٧٨.

---

(١٠) انظر: EXPORT CONTROLS POLICY: A BACK GROUND PAPER (DEPT. OF FOREIGN AFFAIRS: OTTAWA, 10 SEP. 1986), P.1.

(١١) انظر: الملاحظة ١٠.

(١٢) انظر: QUESTIONS AND ANSWERS, ANNEX TO EXPORT CONTROLS POLICY: A BACKGROUND PAPER (NOTE- 10), P.3.

إن لائحة الدول التي حددت بوصفها متهمة بالإنتهاك الخطر لحقوق الإنسان كانت قد قررت في عام ١٩٨٦ من قبل مجلس الوزراء بكامله، ثم تعرضت لإعادة النظر على نحو دوري. وعموماً، تبقى هوية هذه الدول الموجودة في اللائحة سرية ولايعرفها سوى مكتب مجلس الوزراء بغية تجنب الجدل العام ولأن الحكومة لاتريد أن تغلق أسواق هذه الدول أمام الكنديين الذين يُصدرون سلعاً غير عسكرية نتيجة لقرار كندي في شأن سجل الحقوق المدنية للدولة المعنية. (١٣)

٤ - عملية إتخاذ القرار

حسبما رأينا سابقاً، فإن تصدير أي سلع مشمولة في لائحة مراقبة التصدير أو أي سلع أخرى عموماً إلى أي بلد من البلدان الداخلة في لائحة مراقبة منطقة معينة هما أمران مشروعان شريطة الحصول أولاً على إجازة تصدير صالحة لهذا الغرض. وتقع المسؤولية النهائية عن إصدار هذه الإجازات على عاتق وزير الخارجية. ومهما يكن من أمر، فإن طلبات الحصول على هذه الإجازات تُعالج أولاً من قبل قسم مراقبة التصدير في دائرة الشؤون الخارجية.

يستطيع وزير الخارجية أن يمنح إجازة تصدير إلى أي شخص مقيم في كندا، إذ تحدد في هذه الإجازة كميات السلع المصدّرة وطبيعتها والبلد الذي ستصدر إليه. (١٤)

ولايحدد الزمن الذي تبقى خلاله هذه الإجازة صالحة، ولكن صلاحيتها تنتهي بمجرد تسليم محتوياتها. يستطيع الوزير أن يعدل، أو يؤجل أو يلغي الإجازة إذا كان مقدم الطلب قدم معلومات كاذبة أو مضللة، كأن تكون السلع الموصوفة في الإجازة غير مطابقة

---

(١٣) انظر: الملاحظة ١٢، في الصفحة ٤.

(١٤) انظر: قانون إجازات التصدير والاستيراد، الإجازات والشهادات، القسم ٧.

للائحة مراقبة التصدير أو يكون البلد الذي ستصدر إليه هذه السلع غير مطابق لمتطلبات لائحة مراقبة منطقة معينة. (١٥)

تكون المعلومات المتعلقة بطلبات الحصول على الإجازات سرية ولايجوز معرفتها إلا من قبل وزارة الخارجية ومقدم الطلب فقط. ويجب أن يطلب مقدمو الطلبات، بموجب القسم (٢٠) من المدخل الخاص بالمعلومات، أن تكون طلبات الإجازات سرية تجارياً ولايجوز إفشاؤها. وبالتالي، يقبل وزير الخارجية هذا الطلب على أساس الحاجة إلى المحافظة على العلاقات بين الزبون والمصدّر. (١٦)

تقع مسؤولية تنفيذ قانون الجمارك الكندي على مصلحة الجمارك. ويحدد قانون إجازات التصدير والإستيراد أن ضباط الجمارك يجب أن يتأكدوا، " قبل السماح بالتصدير أو الإستيراد من أن المصدّر أو المستورد لم ينتهك أياً من أحكام هذا القانون، والتعليمات العامة المعمول بها، وإنه، أي المستورد أو المصدر، تقيد بكل ما يلزم إزاء الإجراءات المتعلقة بالسلع المعنية. " (١٧)

دور البرلمان

استخدم البرلمان الكندي سلطته في تعديل قانون إجازات التصدير والإستيراد بغية الحصول على دور محدود في إتخاذ القرار في شأن تصدير الأسلحة. وعموماً، فإن البرلمان لايمارس عادة مراقبة دائمة على تنفيذ القانون ولكنه استعمل تغييرات معينة في التشريع لكي يقدم وجهات نظر بديلة لوجهات نظر الحكومة.

---

(١٥) انظر: قانون إجازات التصدير والاستيراد، الإجازات والشهادات، القسم ٧.

(١٦) انظر: الملاحظة ١٢، في الصفحة ٤.

(١٧) انظر: قانون إجازات التصدير والاستيراد، القسم ٢٤.

وهكذا، فقد توافق النقاش البرلماني في شأن التغييرات التي أدخلت على الخطوط الرئيسة للتصدير في عام ١٩٨٦ مع عدة تقارير صحفية مختلفة ومتعلقة بإستخدام المعدات الكندية من قبل إيران والعراق. (١٨) كان أغلب الإدعاءات المثارة يتعلق بالمحركات التي تنتجها شركة برات ويتني PRATT AND WHITNEY وتدخل في صنع طائرات التدريب التي تُصنع في شركة بيلاتوس PILATUS السويسرية وبالقطع التبديلية للطوافات ذات التصميم الأميركي والتي تصنع، بموجب ترخيص في كندا. (١٩) كانت دائرة الشؤون الخارجية رخّصت بعض هذه التحويلات عندما تلقت ضمانات عن أن أجزاء الطوافات لن تستخدم لأغراض عسكرية. (٢٠)

وقد وُجّهت بعض الإنتقادات أيضاً عندما حُولت طائرات نقل كندية إلى باناما وبالتالي اشتركت في عمليات إمداد لعناصر الكونترا المتمردين في نيكاراغوا. (٢١)

---

(١٨) انظر: EXTRACTS OF THE PARLIAMENTARY DEBATE ARE REPRODUCED IN CHAPTER 18 OF THE ANNUAL GUIDE TO CANADIAN POLICIES ON ARMS CONTROL, DISARMAMENT AND CONFLICT RESOLUTION 1986-87 (CANADIAN INSTITUTE FOR INTER NATIONAL PEACE AND SECURITY: OTTAWA,1987).

(١٩) انظر: CANADIAN SALES TO IRAN HALTED, "CURRENT NEWS, 19NOV. 1986, P.4; AAS MILAVNEWS, FEB. 1987, P.5; INDIRECT MILITARY SALES TO THE THIRD WORLD", PLOUGH SHARES MONITOR, DEC.1988, PP. 13-15.

(٢٠) انظر: INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE, 22-23 NOV.1986.

(٢١) انظر: DMS. INTELLIGENCE NEWS LETTER, 10 NOV. 1986, P.3.

٥ - السياسة الرسمية

وعد وزير الدولة الكندية للشؤون الخارجية " كلارك " في كلمة القاها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ إيلول ١٩٩٠ أن يقدم كل سنة تقريراً عن صادرات كندا من السلع العسكرية. (٢٢) وفي شهر آذار من عام ١٩٩١ قدمت الحكومة الكندية أول تقرير سنوي عن تصدير السلع العسكرية من بلادها. (٢٣)

كان هذا الإلتزام جزءاً من مبادرة كندية أوسع ركّزت على مراقبة أدوات الحرب وأسلحة التدمير الشامل. وفي ٨شباط من عام ١٩٩١ اقترحت الحكومة الكندية عقد قمة عالمية في شأن أدوات الحرب وأسلحة التدمير الشامل. وقد جاء في هذا الإقتراح مايلي :

" كانت كندا ولاتزال نصيراً بارزاً لإجراءات التعامل الفعال مع مسألة إنتشار أسلحة التدمير الشامل ووقفت إلى جانب فرض قيود وإجراءات سيطرة فعالة على أسلحة التدمير الشامل. وإن أزمة الخليج الراهنة التي استُخدمت فيها التكنولوجيا الصاروخية وهُدّد فيها باستخدام الأسلحة الكيمائية والبيولوجية، تلقي ضوءاً ساطعاً على هذه الإهتمامات. ويجب أن نغتنم الفرصة لكي نركز على هذه المسألة على نحو إيجابي وفعال. إن كندا تقترح أن يجتمع قادة العالم ويُصدروا، بإشراف الأمم المتحدة بياناً عن الإدارة السياسية العلمية التي تدين إنتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها إلى أهدافها، وتدين التجميع الكثيف للأسلحة التقليدية، وتوافق على برنامج عمل شامل يخاطب هذه الإهتمامات. " (٢٤)

---

(٢٢) انظر : LETTER DATED 25 MAR. 1991, FROM PERMANENT REPRESENTATIVE OF CANADA TO THE UNITED NATIONS, ADDRESSED TO THE U.N SECRETARY-GENERAL.

(٢٣) انظر : الملاحظة رقم (١).

(٢٤) انظر : الإقتراح في شأن مؤتمر قمة عالمي يعقد لمناقشة أدوات الحرب وأسلحة التدمير الشامل، وزارة الشؤون الخارجية الكندية، ٨ شباط، ١٩٩١.

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ٥ - ١ : قيم صادرات كندا من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
الولايات المتحدة	-	-	٢٥	٧١	٩٩	٨١	٦٣	٦٢	١٢	-	٤١٣
تركيا	-	-	-	-	-	١٤١	١٤١	٥	-	-	٢٨٧
مصر	-	١١١	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١
فنزويلا	-	٩	٩٠	-	-	-	-	-	-	-	٩٩
الكميرون	-	٢٢	-	٢٢	٣٣	-	-	-	-	-	٧٩
استراليا	-	-	٦٨	-	-	-	-	-	٦	-	٧٤
اكوادور	٢٢	٣٤	-	-	-	١٣	٤	-	-	-	٧٢
كينيا	-	-	-	-	-	٢٢	٢٢	-	-	١٨	٦٢
اسبانيا	-	-	-	١٢	-	-	-	-	٢٥	٢٥	٦٢
ألمانيا (الفدرالية)	-	-	-	-	-	٣٢	٢٤	-	-	-	٥٦
الصين	-	-	-	-	-	٢٤	-	٨	٨	-	٤٠
البيرو	-	-	١٥	-	-	٤	١١	-	٣	٣	٣٦
المكسيك	٣٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٣
بوتسوانا	-	-	-	-	-	-	-	١٩	-	١٣	٣٢
يوغسلافيا	١٢	١٢	-	-	-	-	-	٦	-	-	٣١
تانزانيا	٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢
ماليزيا	-	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢
الإمارات العربية المتحدة	-	١١	-	-	-	-	-	-	-	-	١١
فرنسا	٤	٢	٢	-	-	-	-	-	-	-	٨
العراق	-	-	-	-	-	-	-	٦	-	-	٦
اليونان	-	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	٦
السنيغال	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
اثيوبيا	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
سنغافورة	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	١
هاييتي	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	١
الإجمالي	٩٥	٢١٥	٢٠٩	١٠٧	١٣٢	٣١٧	٢٦٥	١٠٦	٥٤	٦٠	١٥٦٠

الفصل السادس

تشيكوسلوفاكيا

بقلم : جيرف موتاسيك

١ - مقدمة

بلغت قيمة صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسة، حسب تقديرات سيبري (SIPRI) في الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠، ٤,٥ مليار دولار أميركي. وقد جعل ذلك تشيكوسلوفاكيا في المرتبة الثامنة بين مصدّري الأسلحة في هذه الفترة.

كانت الإلتزامات السياسية والإقتصادية لتشيكوسلوفاكيا قد شملت، منذ أعوام الخمسينات، وبوصفها إحدى الدول الأعضاء في حلف وارسو، صنع بعض الأسلحة التقليدية الرئيسة بموجب تراخيص حصلت عليها من الإتحاد السوفييتي. وعموماً، فقد شمل ذلك مجموعة متنوعة من أسلحة المدفعية، ودبابات القتال الرئيسة (ت - ٣٤، وت-٥٥، وت-٧٢) وعربات قتال المشاة (BMP -١) والطائرة المقاتلة ميغ - ١٥، والقاذفة الخفيفة (IL-28) الخ. . وفضلاً عن ذلك، فإن تشيكوسلوفاكيا كانت تنتج قبل ذلك التاريخ أسلحة خفيفة وبعض الأسلحة الرئيسة إعتماداً على أعمالها الخاصة في البحث والتطوير، والتي شملت عربات المشاة المدرعة سواء ماكان منها على جنازير (OT-62) أو على عجلات (OT-64)، وراجمة الصواريخ عيار ١٣٠ ميليمتراً ومدافع الهاوتزر (القذاف) ذاتية الحركة عيار ١٥٢ ميليمتراً. وكذلك فإن معدات النقل والمعدات الإلكترونية كانت تصنع محلياً.

وكانت هذه الدولة تصنع أيضاً طائرة تدريب نفاثة من نوع دولفين ل - ٢٩ وألباتروس

(ALBATROS) ل -٣٩ سواء من النوع المسلح أو غير المسلح، وقد نجح تصديرهما إلى دول العالم الثالث. أما الصادرات العسكرية الأخرى فقد شملت الطائرات النفاثة الصغيرة TURBO-JET) والطائرات TURBO JET L-401، وعربات النقل المتوسطة الحمولة PRAGA V3S والثقيلة تاترا ولياز (TATRA and LIAZ)، فضلاً عن مجموعة متنوعة من المعدات التقنية، وأخيراً، وليس آخراً، بعض أنواع المعدات التقنية والإلكترونية.

ومنذ نهاية الأربعينات كان الأخذ بالايديولوجية السائدة لمجموعة الدول الأوروبية الشرقية الممثلة بكل من مجلس المساعدة الإقتصادية المتبادلة (الكوميكون COMICON) وحلف وارسو (WTO) قد أدى إلى بناء الصناعة الثقيلة القادرة على إنتاج الأسلحة الرئيسة. وبنتيجة النجاح في هذا المجال، فإن الأسلحة لم تُحوّل ضمن حلف وارسو والكوميكون فحسب، ولكن إلى الدول الحيادية ودول عدم الإنحياز أو المستعمرات السابقة التي تعاطفت أو على الأقل لم تعارض الإيديولوجية الإشتراكية أيضاً.

وحسب سياسة التضامن الدولي التي عكست السيطرة السياسية السوفييتية على حلف وارسو، فإن أغلب مستلمي الأسلحة السوفييتية، استلموا أيضاً أسلحة ومعدات عسكرية تشيكوسلوفاكية، بالإضافة إلى المساعدة التقنية وتدريب العسكريين. وفي أوروبا، وبالإضافة إلى الدول الأخرى في حلف وارسو، فقد استلمت يوغوسلافيا، والنمسا على نطاق أضيق، أسلحة تشيكوسلوفاكية. أما في آسيا، فقد صُدّرت الأسلحة التشيكوسلوفاكية إلى كل من الصين، والهند، وأندونيسيا، وكوريا الشمالية. وكذلك فقد صُدّرت هذه الأسلحة إلى كل من أفغانستان، ومصر، والعراق، وسوريا في الشرق الأوسط. وفي إفريقيا الشمالية كانت الدول العربية التي تضم كلاً من الجزائر، وليبيا، والمغرب بين الدول المستلمة لهذه الأسلحة. ووُجهت أيضاً بعض تحويلات الأسلحة التشيكوسلوفاكية إلى مجموعة من دول إفريقيا تحت الصحراوية وإلى بعض دول أمريكا اللاتينية، مثل كوبا.

وفي نهاية أعوام الثمانينات أصبح الإنتاج الخاص بالصناعات العسكرية يمثل ٢-٣ في المئة من الدخل القومي السنوي لتشيكوسلوفاكيا علماً بأن ٧٠ في المئة من هذا الإنتاج كان يُصدّر إلى الخارج. وبذلك وصلت القيمة التقريبية لصادرات الأسلحة التشيكوسلوفاكية إلى نصف مليار دولار أميركي سنوياً في النصف الثاني من أعوام الثمانينات.

٢ - التشريع الرئيسي والخطوط الرئيسة الحكومية

- القانون الفدرالي ٤٢/ ١٩٨٠ في شأن الإتصالات الإقتصادية بالدول الأجنبية، المؤرخ في ١٠ نيسان ١٩٨٠.

- القانون الحكومي الفدرالي ٢٥٦/ ١٩٩٠ الذي يحدد الصادرات والواردات من السلع والنشاطات التجارية الأجنبية التي تحتاج إلى شهادات (إجازات)، المؤرخ في ٤ آيار ١٩٩٠.

- قانون وزارة الخارجية الفدرالية رقم ٢٠٢/ ١٩٨٨ في شأن تحديد مايمكن تصديره من بعض المواد الكيماوية، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٨٨.

- قانون وزارة التجارة الخارجية الفدرالية رقم ٤٧/ ١٩٨٩ في شأن حظر تصدير بعض المتفجرات البلاستيكية، ١٩٨٩.

كان أغلب هذه القوانين قد سُنّ بعد التغيرات السياسية الرئيسة التي جرت في تشيكوسلوفاكيا في السنوات الأخيرة. أما في السابق فإن الإجراءات المتعلقة بإنتاج، وتصدير، وإستيراد السلع العسكرية كانت تتم في المؤسسات ذات المركزية الشديدة والتي تراقب الصناعة الثقيلة والتجارة الخارجية، علماً أن هذه المؤسسات كانت أُممت في عامي ١٩٤٥و١٩٤٨. ولم يوجد أي قانون رسمي مطبق على تحويل الأسلحة.

كانت صناعة الأسلحة المسماة " الإنتاج الخاص " في نحو (١١٠) مؤسسة تملكها

الدولة وبإشراف وزارة التعدين، والمكننة والتقنيات الإلكترونية الفدرالية. وقد نُظِّم إنتاج وتصدير الأسلحة مركزياً عبر السيطرة المركزية للقطاع الذي تملكه الدولة، وعلى نحو فاق سيطرة القانون ذاته.

كان ثمة إستثناءات لهذه الممارسة. فتحقيقاً للجهد الدولي الهادف إلى إعاقة سوء إستخدام المواد الكيميائية الصناعية في إنتاج الأسلحة الكيمائية، بدأت تشيكوسلوفاكيا بتنظيم تصدير المواد الكيميائية ذات العلاقة (أي التي تُنج في المصانع بإشراف وزارتي الصناعة في جمهورتي التشيك والسلوفاك أو ضمن التعاونيات الإنتاجية). وهكذا كانت هذه الصادرات تحتاج إلى شهادة تصدير خاصة تصدرها الحكومة الإتحادية. (١)

أما الإستثناء الثاني فقد أُدخل بعد تحطم طائرة شركة بان أمريكان PAN AM فوق بلدة لوكربي في اسكوتلندا، والذي حامت فيه الشكوك حول كون أسبابه مرتبطة بإستخدام مادة تفجير بلاستيكية من نوع SEMTEX (R) مصنوعة في تشيكوسلوفاكيا، ولذا اقترحت الحكومة التشيكوسلوفاكية تعاوناً دولياً في التعرف على المتفجرات، وسنت قانوناً يحظر كلياً تصدير المتفجرات التي لايمكن كشفها بواساطة أشعة إكس (X-RAY). (٢)

كانت إحدى نتائج عملية تحويل الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق تمثلت في تنظيم التجارة الخارجية، ولاسيما تحويلات الأسلحة، حسب القواعد والأحكام الدولية. وقد بدأت هذه العملية بوثيقة الحكومة الفدرالية التي صدرت في ٤ آيار من عام ١٩٩٠، محددة

---

(١) قانون وزارة التجارة الخارجية الفدرالية ٢٠٢/ ١٩٨٨، الذي يحد أو يقيد صادرات بعض المواد الكيميائية (براغ، ١٨ تشرين الثاني ١٩٨٨)

(٢) انظر: قانون وزارة التجارة الخارجية الفدرالية رقم ٤٣/ ١٩٨٩ في شأن حظر تصدير بعض المتفجرات البلاستيكية (براغ، ٥ نيسان ١٩٨٩)

الصادرات والواردات التي تحتاج إلى شهادات (إجازات). وهكذا جاء هذا العمل القانوني(٣) في شأن الإتصالات الإقتصادية بالدول الأجنبية أدق من القوانين التي حل محلها. (٤) وحسب تعديل آيار ١٩٩٠، لم يعد تصدير بعض السلع، بما فيها الذخائر والمواد النارية وأسلحة الرياضة والصيد، مسموحاً به إلا بموجب شهادة (إجازة) تصدير. وعلى نحو مماثل، فإن تصدير المواد الخاصة والمساعدة التقنية في المجالات الدفاعية، والتي تحدد من قبل وزارت الخارجية، والدفاع، والتجارة الخارجية الفدرالية، أصبح يحتاج أيضاً إلى شهادات (إجازات).

٣ - عملية إتخاذ القرار

كان تصدير وإستيراد الأسلحة والسلع العسكرية الخاصة الأخرى يتم عبر قناة تنظيمية وتنفيذية واحدة تعكس إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

وقد تمثل الجهاز المركزي المسؤول عن التجارة الخارجية بالمواد الخاصة في الادارة التقنية الرئيسة التابعة لوزارة التجارة الخارجية الفدرالية. وكانت شركة التجارة أمنيبول -OM NIPOL مسؤولة عن إدارة عمليات تجارة التصدير والإستيراد التي تشتمل سلعاً (بالإضافة

---

(٣) انظر: القانون الفدرالي ١١٣/ ١٩٩٠ الذي غيَّر وعدّل القانون الفدرالي السابق ٤٢/ ١٩٨٠ في شأن الإتصالات الاقتصادية بالدول الأجنبية. (براغ، ٤ أيار ١٩٩٠)

(٤) لم تكن القوانين السابقة خاصة بصادرات الأسلحة. وقد شملت القانون الفدرالي ٤٢/ ١٩٨٠ في شأن الإتصالات الاقتصادية بالدول الأجنبية (براغ ١٠ نيسان ١٩٨٠) والقانون الفدرالي ١٠٢/ ١٩٨٨ في شأن تغيير القانون ٤٢/ ١٩٨٨ (براغ ١٦ حزيران ١٩٨٨)، والقانون الفدرالي ١٨٤/ ١٩٨٨ في شأن النص الكامل للقانون ٤٢/ ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٠٢/ ١٩٨٨ (براغ، ١٩٨٨).

إلى بعض السلع التقنية غير العسكرية).

وإن عملية إتخاذ القرار السياسي المتعلق بتحولات الأسلحة عكست ملكية الدولة (أو الشعب) لوسائل إنتاج الأسلحة من ناحية، كما عكست من ناحية ثانية النظام السياسي والدور البارز أو القيادي للحزب الشيوعي في المجتمع التشيكوسلوفاكي. وهكذا، كان إتخاذ القرارات السياسية نشاطاً متركزاً في الأجهزة العليا للدولة والحزب. وكذلك، فإن الأوامر المحددة لتوجّهات السياسة الدفاعية كانت تصدر عموماً، بعد تبنيها في مؤتمرات الحزب الشيوعي، ثم تُقبل من قبل أجهزة (أعضاء القيادة) الأحزاب الأربعة الأخرى الداخلة في الجبهة الوطنية للجمعية الفدرالية. وكانت السياسة الدفاعية تنفذ من قبل الحكومة الفدرالية. أما الوزارات المتعاملة مع الشؤون الدفاعية، والشؤون الأمنية والشؤون الخارجية فكانت تخضع للسيطرة المباشرة للجنة المركزية للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي.

كانت الميزانيات العسكرية، والمسائل الأخرى ذات الأهمية العسكرية بما فيها تحويلات الأسلحة، تحمل طابع السرية. ولذا لم تكن تناقش بالتفصيل في جلسات الجمعية الفدرالية، كما أن المعلومات لم تكن تتاح إلا جزئياً لبعض اللجان البرلمانية. وحتى نهاية عام ١٩٨٩، كانت كل القرارات المتعلقة بالدفاع والسياسة الأمنية، بما فيها المساعدة العسكرية وتحويلات الأسلحة، تُتخذ من قبل مجلس الدفاع المؤلف من الممثلين البارزين للدولة والحزب، بمن فيهم رئيس الوزراء الفدرالي، ووزراءالدفاع، والخارجية، والداخلية الإتحاديين، ورئيس لجنة الدولة الخ. كان هذا المجلس يُعقد برئاسة الأمين العام للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي.

وبعد إيقاف العمل بالمادة التي تكرس الدور القيادي للحزب الشيوعي، في الدستور التشيكوسلوفاكي في شهر كانون الأول من عام ١٩٨٩، فإن أهمية مجالس الدفاع (التي كانت موجودة في المستويات كلها) تضاءلت أو زالت. وأعيد تشكيل المجلس المركزي،

وأصبح أعضاؤه يسمّون شخصياً من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي زال التأثير الحزبي فيه.

٤ - السياسة الرسمية

لم يكن يوجد خلال العقود السابقة أي ذكر واضح لمبيعات الأسلحة في التصريحات الحكومية الرسمية المتعلقة بالسياسة الدفاعية. وكانت المعطيات عن الصادرات تعتبر سرية، لدرجة أن المحللين في داخل تشيكوسلوفاكيا كانوا يأخذون معلوماتهم من مصادر أجنبية. بدأ هذا الوضع يتغير بالتدريج في نهاية أعوام الثمانينات ولاسيما بما يتعلق بتغيير السياسة الدفاعية لحلف وارسو كله، الذي تأثر إلى حد كبير بالسياسات التي بدأها العضو الأكبر في هذا الحلف، أي الإتحاد السوفييتي في ظل قيادة ميخائيل غورباتشوف.

وفي الإطار العملي لمبادرات السيطرة الوحيدة الجانب على الأسلحة في دول حلف وارسو، وقبل بدء مفاوضات خفض القوات المسلحة التقليدية الأوروبية (CFE) في فيينا، أعلنت تشيكوسلوفاكيا في خريف ١٩٨٨ عن إجراءات معينة لخفض قدراتها العسكرية، علماً بأن تنفيذ هذه الإجراءات ترك تأثيراً في صناعة الأسلحة وتصديرها. شملت المبادرات خفض الوحدات المقاتلة في حدود (١٢) ألف رجل، وتدمير أو نزع أسلحة (٨٥٠) دبابة و (١٦٥) عربة قتال للمشاة و (٥١) طائرة قتالية، وإعادة تنظيم كاملة لثلاث فرق بوضع أسلحتها كلها في مستودعات خزن؛ وزيادة عدد الجنود في وحدات الإنشاءات العسكرية بنحو ٢٠ ألف رجل؛ وخفض الميزانية العسكرية بنسبة (١٥) في المئة، بالإضافة إلى خفض الإنتاج العسكري بنسبة (١٦) في المئة في ذلك العام وبنسبة (٢٥) في المئة في العام الذي يليه

وهكذا، كان يتعين التحويل كلياً لذلك الجزء من صناعة الأسلحة الخاص بإنتاج سلع للتصدير إلى الإنتاج المدني. وبالمقارنة بفترات التحويل السابقة التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية، فإن العملية الراهنة تعد أن تكون (أو تبدو) أكثر

تعقيداً وشمولية.

إن التغيرات السياسية الحادة التي نقلت البلاد إلى الديمقراطية التعددية في خريف عام ١٩٨٩ سرّعت الخطط السابقة المعدة لتحقيق الإنتقال إلى إقتصاد السوق وخلقت ضغوطاً جديدة موجهة إلى التحويل. وقد أدى ذلك إلى تقصير فترة الخدمة العسكرية من (٢٤) شهراً إلى (١٨) شهراً، وإلى إدخال ما يعرف بالخدمة البديلة، وإلى أن تضع البلاد نصب عينيها أهداف التحول عن الإنتاج العسكري بما فيه الإنسحاب الكامل من إنتاج بعض أنواع الأسلحة، نذكر منها، على سبيل المثال، العربات المدرعة. وأن ذلك سوف يخفض على نحو حاد حجم مبيعات السلاح ويغير بنيتها.

وعد ممثل حكومة التفاهم الوطني الحالية، وزير الخارجية جيري دينتزبير DIE- JIRI NSTBIER، وبشكل رسمي، إن تشيكوسلوفاكيا سوف تنهي فوراً مبيعاتها المربحة من الأسلحة في العالم كله. (٥) وفضلاً عن ذلك، فقد أعلن رئيس وزراء الحكومة السلوفاكية، ميلان سيك أن تحويلات الأسلحة لاتقل قذارة عن تحويلات المخدرات. (٦) وبالرغم من الطابع العاطفي لهذا التصريح، فإن إجراءات التحويل المتبناة تُظهر أن نية التغيير الجذري خطرة ويُنظر اليها بوصفها إسهاماً مهماً في الأمنين الأوروبي والعالمي.

ليس من المحتمل أن ما بقي من إنتاج الأسلحة سوف ينفذ خارج قطاع الدولة، ولكن المسؤولية الشرعية المتغيرة للمنتجين الفرديين بعد تشتت المنشآت الكبيرة التي تملكها الدولة، وربما التوظيفات المالية الخاصة المحدودة، هي كلها أسباب لتبني الإجراءات الشرعية الضرورية في إقتصاد السوق.

* * *

---

(٥) انظر: INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE, 25 JAN. 1990, P.6

(٦) انظر: "PRAVDA" (BRATISLAVA), MAR.1990.

٥ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ٦ - ١ : قيم صادرات تشيكوسلوفاكيا من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
الإتحاد السوفييتي	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣	٢٥٩	٢٥٩	٣٥٠٠
العراق	١٠٧	٩٨	٧٩	٧٩	٧٩	٣٨	٣٨	٣٨	١٩	٠	٥٧٣
ايران	٠	٠	٠	٠	.	٤٤	٤٤	٤٤	٩٨	٢٣	٢٥١
اثيوبيا	٠	٠	٠	٤٤	٨	١٦	١٦	٥٧	٢٩	٢٩	١٩٩
المانيا الديمقراطية	٤١	٣٩	٣٩	٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤٥
سوريا	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١٩
كوبا	٠	٠	٣٧	٣٧	٣٧	٠	٠	٠	٠	٠	١١١
فيتنام	٠	٩٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٣
نيجيريا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٩	٠	٠	٠	٨٩
رومانيا	١٨	١٢	٥٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٩
ليبيا	٧	٧	٨	٣٣	٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٧١
الجزائر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠	٣٠	٠	٥٩
افغانستان	٧	٧	٠	٧	٠	١١	١١	٧	٠	٠	٥٢
بلغاريا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٧	٣٧
بولونيا	٠	٥	٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٦
الكونغو	٠	٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٥
غانا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٧	١٠
الإجمالي	٥٨٣	٦٦٤	٦٤٤	٦٣٤	٤٩٧	٤٩٧	٥٧٠	٥٤٨	٤٣٧	٣٥٥	٥٤٢٩

الفصل السابع

الدانمرك

بقلم: إيسبين غوليكستاد

١ - مقدمة

ليست الدانمرك دولة منتجة أو مصدرة للأسلحة على نطاق واسع. فإلى جانب صناعة السفن فيها، نجد أن صناعة الأسلحة تركز بالدرجة الأولى على الإلكترونيات، والرادارات ومنظومات (أجهزة) الإتصالات العسكرية.

إن الصادرات الغالبة للدانمرك هي في مجال السفن إذ تتألف بصورة رئيسة من المراكب البحرية ومراكب حماية الشواطىء، ولاسيما تلك العاملة في الدوريات البحرية القريبة إلى هذه الشواطىء. وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن سفنْ النقل الحاملة علم الدانمرك تعمل بنشاط في النقل الدولي للأسلحة، وبالتالي، فإذ تعوّل الدول الأخرى بالدرجة الأولى على تصدير الأسلحة المصنوعة فيها، نجد أن قضية النقل اجتذبت المزيد من الإهتمام في الدانمرك. وهكذا، فغالباً ماتناقلته الأنباء نشاطات السفن الدانمركية التي تحمل الأسلحة إلى الدول المتحاربة، ولاسيما إلى العراق وإيران (١)، وإلى جنوب إفريقيا التي تخضع

---

(١) انظر: "BELGIUM, SOME SAY, TURNS A BLIND EYE TO GULF ARMS DEALING", INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE, "M DEC. 1987, P.2;" INTIATIVE GEGEN WAFFEN HANDEL" FRANKFURTER RUND SCHAU, " 18 FEB. 1987, P.2; "DANSK EFTERSPEL TIU IRANA FFAREN", DAGENS NY-HETER (STOCKHOLM, SWEDEN) 24 NOV.1986.

الحظر (٢) فرضته الأمم المتحدة على نقل الأسلحة اليها (انظر الفصل الثامن والعشرين أيضاً)، وإلى منظمات المخدرات وحركات التمرد (الأنصار) مثل ميديلين كارتل MEDELLIN CARTEL في كولومبيا، وشايننغ باث SHINING PATH في بيرو. (٣)

٢ - التشريع الرئيسي

- قانون الأسلحة رقم (٥٢٩) تاريخ ١١كانون الأول ١٩٨٥، المعدل في عامي ١٩٨٧و١٩٩٠.

- البيان الحكومي المتعلق بالأسلحة رقم ٥٣٠ تاريخ ١١كانون الأول ١٩٨٥، المعدل في عام ١٩٨٨.

- قانون المواد الحربية رقم (٤٠٠) تاريخ ٦حزيران ١٩٩٠.

- التنظيم الخاص بالحظر على جنوب إفريقيا رقم (٤٠) تاريخ ٣ شباط ١٩٧٨، والمعدل في عامي ١٩٨٢و١٩٨٦. (٤)

لا تملك الدانمرك تشريعاً مفصلاً خاصاً بتنظيم تصدير الأسلحة، ولكن يوجد لديها قانون عام ينظم إستيراد، وإنتاج، وتصدير الأسلحة. وينعكس ذلك في حقيقة كون فقرة واحدة من مجموع إحدى عشرة فقرة في قانون الأسلحة تُعْنى بالصادرات. ولذا، فإن قضية الحاجة إلى شهادة المستثمر النهائي ليست معالجة أو مطروحة في التشريع. ولكن تقرر بنتيجة

---

(٢) انظر: "STRAFE FUR WAFFENTRANSPORT" FRANKFURTER RU-NDSCHAU", 6 SEP. 1986; DAN MARK: ATAL MOT VEPEN EXPORTER", SEENSKA DAGBLADET (STOCKHOLM, SWEDEN), 11 OCT.1981.

(٣) انظر: PARLIAMENTARIAN OLE ESPERSEN, "FORTRYK AF FOLKETIN GETS FOR HAND LINGER, "L. 147, 22 MAY1990.

(٤) انظر: مختلف طبعات التقرير القانوني السنوي "LOVTIDENDE A".

الممارسة أن الحاجة قد تدعو لمثل هذه الشهادات حسب كل حالة على حدة . (٥)

لائحة السلاح

تحدد الفقرة (٦) من قانون الأسلحة فئات الأسلحة التي لا يمكن تصديرها دون إجازة تصدير تمنح من قبل وزارة العدل. وإن هذه الفقرة تشمل أيضاً الآليات، والأدوات، ومختلف وسائل الإنتاج التي تستخدم بصورة رئيسة في الأسلحة أو في صيانتها. (٦) وما أن توافق وزارة العدل على طلب شهادة التصدير، حتى تصبح هذه الأخيرة صالحة لستة أشهر، أو لمدة إستمرار المشروع الطويل الأمد الذي تشترك فيه شركات دانمركية . (٧)

كان تنظيم العمل بالمواد الخاصة يتم، قبل تبني قانونُ المواد الحربية في صيف عام ١٩٩٠ ، بموجب تنظيم صادر في عام ١٩٣٧ . (٨) وقد أُعدت الفقرة الأولى من القانون الجديد لتحديد تعريف عصري للمواد الحربية يطبق على القوانين الحاكمة لعمليات الإنتاج والتصدير. وحسب هذا التعريف، فإن المواد الحربية تضم :

١- المعدات المصنوعة لأغراض حربية، والتي لاتوجد لها أي إستخدامات مدنية ؛

٢- الأسلحة النارية بإستثناء مايصنع منها خصيصاً للصيد والرياضة، الخ ؛

---

(٥) انظر : وزارة العدل، المكتب الرابع، محادثة هاتفية من قبل المؤلف مع السيد نيلز بويسن، NILS BOESON، في ١٦ شباط ١٩٩٠ .

(٦) انظر : JUSTISMINISTERIETS LOVBEKEND GORELSE NR. 529 AF 11 DEC. 1985, PARA. 6 NO.4.

(٧) انظر : OBERG, J., MYTER OM VOR SIKKERHED (MELLEMFOK LIGT SAMVIRKE: SKIVE, 1980), P.167

(٨) انظر : ANORDNING NR. 238 AF 16 JULI 1937 OM, HVAD DER FORSTAS VED KRIGS MATERIAL.

٣- الذخائر التي يمكن إستخدامها لأغراض حربية ؛

٤- البارود والمتفجرات ؛

٥- المكونات والأجزاء المصنوعة للإستخدام في المعدات المذكورة أعلاه، والتي لايوجد لها أي إستخدامات مدنية .

وحسب هذا التعريف فإن المعدات والمكونات والأجزاء التي يمكن إستخدامها لأغراض عسكرية ومدنية معاً أو مايعرف بالمنتجات ذات الإستخدام المزدوج، تكون مستثناة وبالتالي تعفى من شرط الحصول على شهادة تصدير . (٩)

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

إذا إستثنينا التشريع المذكور سابقاً نجد أنه لاتوجد وثائق تصف الخطوط الرئيسة المحددة لمنح أو عدم منح موافقات على طلبات الحصول على شهادات تصدير . ومهما يكن من أمر، فإن الممارسة الداغركية المألوفة لاتسمح بتصدير الأسلحة إلى الدول التي هي في حالة حرب، وإلى مناطق التوتر، أو إلى الدول التي تنتهك فيها الحقوق الإنسانية . (١٠)

٤ - عملية إتخاذ القرار

تُرسل طلبات الحصول على شهادات تصدير إلى " المكتب الرابع " في وزارة العدل التي تتعامل، بدورها، مع كل طلبات تصدير الأسلحة . وإن المسؤولية السياسية عن الموافقة أو عدم الموافقة على طلبات الحصول على شهادات تصدير تقع على عاتق وزير العدل .

---

(٩) انظر : LOVFORSLAG NR. L.147, FOLKETINGET 1989-1990, PP.5-6.

(١٠) انظر LOVFORSLAG NR. L 46, FOLKETINGET 1988 - 89, BETAENKNING TIL LOVFORLAGET, P.39.

(١١) ولاينشر " المكتب الرابع " إحصاءات عن عدد الطلبات المستلمة أو عن عدد الشهادات الممنوحة سنوياً. ولايشترك البرلمان في عملية إتخاذ القرار بإستثناء مصادقته على التشريعات وحق أعضائه في توجيه الأسئلة.

٥ - السياسة الرسمية

إن السياسة الدانمركية هي، كما ذكرنا سابقاً ضد تصدير الأسلحة إلى الدول الموجودة في حالة حرب، وإلى مناطق التوتر، أو إلى الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. ولم يتطرق الشك قط إلى هذا المبدأ الأساسي. أما فيما يتعلق بالإطار العملي لسائر القوانين، فالإجماع يكون أو يبدو أقل إحتمالاً.

وقد تعرض التشريع الدانمركي في مجال التسليح إلى إنتقادات داخلية كثيرة، كما أن الكثير من الإقتراحات المتعلقة بالتشريع في مجال تصدير الأسلحة ونقلها، قدم منذ بداية أعوام الثمانينات. فإقتراحات اليمين المتطرف دعت إلى التقليل من القيود بينما دعت المعارضة اليسارية إلى المزيد من التشدد في شأن تصدير الأسلحة ونقلها.

وفي شهر أيار من عام ١٩٨٧، اتخذ قرار بالأكثرية في مجلس النواب الدانمركي يلزم الحكومة بإعادة النظر في القوانين التي تحكم تصدير الأسلحة. (١٢) وحسب تفويض من البرلمان، كان على إعادة النظر أن تشمل تحديث تعريف المواد الحربية، والسماح فقط بتصدير الأسلحة إلى الدول " التي لايوجد أي سبب فيها يدفع إلى الإعتقاد بأن المستلم سيستخدم الأسلحة في مجالات مخالفة لمعاهدة الأمم المتحدة أو في القمع الداخلي "،

---

(١١) انظر JUSTISMINISTERIETS LOVBEKENDTGORELSE NR. 529 AF 11DEC.1985, PARA.6

(١٢) انظر: FOLKETING SBESLUTNING AF 19 MAJ 1987, B99 BLAD NR916 (PARLIAMENTARY DECISION OF 19 MAY 1987).

ناهيك بالتزام الحكومة برفع تقرير سنوي عن القضايا المتعلقة بمنح شهادات لصنع الأسلحة، وأخيراً، إعطاء العمال حق رفض الإشتراك في تطوير وإنتاج المواد الحربية دون أن يترتب على ذلك فقدان أي مكاسب إجتماعية. (١٣) وعموماً، فإن هذا الإقتراح كان، بدوره، صيغة "مخففة" من الإقتراح الأساسي الذي دعا إلى حظر تصدير الأسلحة إلى دول العالم كلها بإستثناء دول الشمال والدول الأعضاء في حلف الأطلسي. (١٤)

وعندما قدم وزير العدل إقتراحاً عن قانون جديد إلى مجلس النواب في عام ١٩٨٨، أوضح أن الإقتراح سوف يترجم إلى قيود مخففة مادامت الصادرات إلى بلد متورط في الدفاع الذاتي لن تكون مخالفة لميثاق الأمم المتحدة. (١٥) وقد رُفض الإقتراح، ولكن صُدّق لاحقا على لائحة استثنيت منها الفقرة المتعلقة بالتصدير وأضيفت إليها فقرة يسمح فيها بالملكيَة الأجنبية والمشروعات المشتركة مع صناعات الأسلحة في الدول الأخرى. (١٦) وعموماً ففي السابق، وحسب القانون الذي سُنّ في عام ١٩٣٧، كان يجب على الشركة المنتجة للأسلحة أن تكون دانمركية الملكية بنسبة مئة في المئة، وأن تكون السيطرة عليها دانمركية مئة في المئة أيضاً. وكان من رأي وزير العدل أن إعادة النظر سوف تسهل إشتراك الشركات الدانمركية في الناتو وفي التعاون الأوروبي الهادف إلى تطوير وإنتاج المواد الحربية. (١٧) وقد اعترض الحزب الإشتراكي على إعادة النظر، مؤكداً أنه لا يجوز تشجيع

---

(١٣) انظر: FOLKETING SBESLUTNING (NOTE-12).

(١٤) انظر: B. II IKKE - VEDT.F.T. FOLKETINGSBESLUTN, 2 SAML.1983/ 1984, P.547

(١٥) انظر: L. 46 BEMAERKNINGER TIL LOVFOR LAGET, FOLKETINGET 1988 - 1989, P.5.

(١٦) انظر: LOV OM KRIGSMATERIAL M.V. NO. 400, 6 JUNE 1990, PARA.6.

إنتاج الأسلحة، ولا سيما في شروط السياسة الأمنية الراهنة في أوروبا. (١٨)

* * *

---

(١٧) انظر : LOVFORSLAG NR. L.147, FOLKETINGET 1989 - 1990, P.7.

(١٨) انظر : BETAENKNING OVER FORSLAG TIL LOV OM KRIGSMATERIEL M.V., FOLKETINGET 1989 - 1990, P.2.

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول٧ - ١ : قيم صادرات الدانمرك من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
العراق	–	–	١٨٩	–	–	–	–	–	–	–	١٨٩
المغرب	–	–	–	–	–	–	٢٥	٢٥	–	٥٠	١٠٠
تركيا	٤٣	–	–	٤٩	–	–	–	–	–	–	٩٢
تايوان	–	–	–	–	–	–	٧٣	–	–	–	٧٣
اليونان	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٥	٢٥
السنيغال	–	–	–	–	–	–	٢٥	–	–	–	٢٥
بورما	–	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٨
الإجمالي	٤٣	٨	١٨٩	٤٩	–	–	١٢٣	٢٥	–	٧٥	٥١٣

الفصل الثامن

فنلندا

بقلم : إيسبين غوليكستاد

١ - مقدمة

احتّلت فنلندا، حسب إحصاءات، سيبري (SIPRI) المرتبة الستين بين مصدري الأسلحة التقليدية الرئيسة في الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ . وبالتالي فهي من المصدّرين الصغار للأسلحة . وحسب إحصاءات الجمارك الرسمية ، فإن صادرات فنلندا من المواد الدفاعية في عام ١٩٨٨ زادت قليلاً على ٣٤ مليون مارك فنلندي، أو (٠,٠٤) في المئة من إجمالي صادراتها . (١) وفي الفترة بين عامي ١٩٧١ و١٩٨٧ ، فإن الدول الخمسة الأكثر إستيراداً للمواد الحربية الفنلندية كانت السويد (٢٠,٤ في المئة)، والولايات المتحدة الأميركية (٨ في المئة) وسنغافورا (٨ في المئة)، وجمهورية المانيا الفدرالية (٧,٧ في المئة)، والنرويج (٦,١ في المئة) . (٢) وتتألف أهم صادراتها الحربية من البارود والمتفجرات، مشكلة أكثر من نصف قيمة إجمالي هذه الصادرات . (٣) وإن تصدير هذه المنتجات كان دائماً يثير الإهتمام

---

(١) انظر : REGERINGENS PROPOSITION TILL RIKSDAGEN MED FORSLAG TILL LAG OM UTFORSEL TRANSITERING AV FORSVARSMATERIEL (BILL NO. 197,31 OCT, 1989), P.4

(٢) انظر : HAGELIN, B., "NEUTRALITY AND FOREIGN MILITARY SALES" (WESTVIEW PRESS: BOULDER, COLO., 1990), P.74 AND APPENDIX A. "RECIPIENTS OF FINNISH WAR MATERIALS SALES,1971-1987".

(٣) انظر : "REGERINGENS PROPOSITION" (NOTE-1), P.4.

في فنلندا، وبخاصة عندما أُكتشف إن البارود والمتفجرات التي تنتجها شركة كيميرا KE-MIRA التي تملكها الدولة وجدت طريقها إلى كلا الدولتين المتحاربتين في الحرب العراقية الإيرانية في الأعوام ١٩٨٠-١٩٨٨ . (٤)

٢ - التشريع الرئيسي

- قانون التصدير والترانزيت للمواد الدفاعية رقم (٢٤٢)، وتاريخ ٩ آذار ١٩٩٠ .
- قانون التصدير والترانزيت للمواد الدفاعية المؤرخ في ١٦ آذار ١٩٩٠

وفي الأول من نيسان، ١٩٩٠ ، بُدل التشريع المؤرخ في عام ١٩٣٨ ، والذي كان ينظم تصدير الأسلحة الفنلندية، بقوانين جديدة، هي التي ذكرناها أعلاه. وكانت هذه القوانين الجديدة معدة لجعل الأحكام المتعلقة بتصدير المواد الدفاعية في المستوى الذي يقتضيه التطور التقني والتكنولوجي العسكري، والإجتماعي الذي حدث في السنوات الخمسين الأخيرة التي مرت على وجود التشريع القديم. (٥)

وبموجب التشريع الفنلندي لايسمح بتصدير الأسلحة مالم يتم الحصول على شهادة أو إجازة تصدير حكومية على مستوى مجلس الوزراء ذاته، أو من قبل وزارة الدفاع إذا كانت المواد ذات أهمية قليلة. وينطبق هذا التقييد أيضاً على تصدير الآليات والمعدات المستخدمة حصراً لإنتاج المواد الدفاعية، وعلى الشهادات التي تمنح الحق في إنتاج مثل هذه

---

(٤) انظر: "FINLAND IN MOVE TO TIGHTEN EXPORT RULES" JANE'S DEFENCE WEEKLY, 29 APR. 1989, P.730; "BOFOR SAFFIR I FINLAND", DAGENS NYHETER (STOCKHOLM, SWEDEN), 20 FEB. 1990; "FINLANDARE TILL SVARS FOR ILLEGAL EXPORT", SVENSKA DAGBLADET (STOCKHOLM, SWEDEN) 20 FEB.1990.

(٥) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.1

المواد. (٦)

شهادة المستثمر النهائي

يمكن للسلطة المانحة للشهادات أن تطلب، عند الضرورة وبموجب الفقرة (٤) من قانون التصدير، إلى مقدم طلب الحصول على شهادة تصدير مواد دفاعية أن يقدم أيضاً شهادة مستثمر نهائي موقعة من قبل السلطات المعنية في الدولة المستوردة. وتقدم شهادة المستثمر النهائي إلى وزارة الدفاع. (٧)

لائحة الأسلحة

إن تعريف المواد الدفاعية موجودة في الفقرة (١) من قانون ١٩٩٠، وهو يشمل لائحة حديثة للمواد الدفاعية وأحكام تقييد تحويل الخبرات والمعارف والماكنات المعدة لإنتاج الأسلحة. (٨) وقد رتّبت هذه اللائحة في تسع فئات للأسلحة تتراوح بين البنادق الأوتوماتيكية والعربات المدرعة وبين الأسلحة الكيمائية والمنظومات البصرية للسيطرة على النيران (الرمي).

وتقول الفقرة (٥) من القانون إن وزارة الدفاع هي السلطة المخولة بالحكم على الحالات غير الواضحة التي تكون فيها شروط الحصول على شهادة تصدير مبهمة أو تحتمل

---

(٦) انظر: LAKI POULUSTARVIKKEIDEN MAASSTAVIENNISTA JA KUATTA KUL JETUKSESTA (LAW ON EXPORT AND TRANSIT OF DEFENCE MATERIALS NO.242 OF 9 MAR. 1990) PARAS 1-2.

(٧) انظر: قانون التصدير والترانزيت للمواد الدفاعية رقم ٢٤٢ تاريخ ٩ آذار ١٩٩٠، الفقرة ٤.

(٨) انظر: "REGERINGENS PROPOSITION", (NOTE-1), P.5

اللبس وقد أتخذ قراران حديثان في هذا السياق.

فقرار وزارة الدفاع المؤرخ في ١٥ آب ١٩٩٠ عدّل لائحة مراقبة التصدير لتشمل المواد الكيميائية التي يمكن أن تشكل مواداً أولية للأسلحة الكيميائية. وهكذا، واعتباراً من ١٦ آب ١٩٩٠، فإن المواد الكيمائية المسجلة في لائحة خاصة ملحقة بالقرار المذكور سوف تحتاج إلى شهادة تصدير إذا زادت الكميات المصدّرة على الحد الذي يعتبر ضرورياً لأغراض الأبحاث فقط. (٩)

والقرار الصادر عن وزير الدفاع الفنلندي بتاريخ ٧ آذار ١٩٩١ ينص على أنه يجب، إعتباراً من الأول من نيسان ١٩٩١، أن تخضع المواد والتكنولوجيات المتعلقة بالصواريخ، حسبما هو محدد في الملحق التقني لهذا القرار، إلى مراقبة دقيقة في عملية منح شهادة التصدير. وعموماً، فإن الملحق المرفق بالقرار الفنلندي يشبه إلى حد كبير الملحق التقني لنظام مراقبة التكنولوجيا الصاروخية المؤرخ في عام ١٩٨٧. (١٠)

ولايطبق التشريع الخاص بتصدير المواد الدفاعية على البنادق اليدوية أو بنادق الرياضة والصيد التي تُعامل حسب قانون الأسلحة النارية الصادر عن وزارة الداخلية.

---

(٩) انظر: FORVASMINISTERIETS BESLUT OM RAMATERIAL FOR KE-MISKA STIDSMEDEL, HELSINKI, 15 AUG.1990.

(١٠) انظر: STATESRADETS BESLUT OM JAMSTALLANDE MED FI-RSVALSMATERIEL SOM OM FA TTAS AF ARRANGEMANGEN FOR OVERVAKNING AV ROBOTTEK NO LOGIN, HELSINKI, 7 MAR.1991.

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

إن أحد الخطوط الرئيسة العامة لتقويم طلبات الحصول على شهادات التصدير موجود في القانون، وهو ينص على أن شهادات تصدير المواد الدفاعية لن تمنح إذا كانت هذه المواد تلحق أذى بالأمن القومي لفنلندا أو تكون مخالفة للسياسة الخارجية الفنلندية. (١١)

وعندما تعطي وزارة الخارجية الفنلندية رأيها في طلبات الحصول على شهادات التصدير، فهي لاتوافق على الصادرات المرسلة إلى "مناطق الأزمات" (١٢) وعموماً، فإن منطقة الأزمة تعني تلك المنطقة التي تكون دول مافيها في حالة حرب أو في نزاع مسلح بعضها مع البعض الآخر، أو حيث يوجد تهديد جدّي بنشوب حرب أو نزاع مسلح. (١٣) وتطبق التقييدات ذاتها على الدول التي تجري نزاعات مسلحة داخلية، أو حيث يوجد تهديد جدّي بنشوب مثل هذه النزاعات. (١٤) ولاتمنح شهادات التصدير أيضاً إلى الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. (١٥) وفي الحالات التي توجد فيها أسباب للشك في أن الأسلحة الفنلندية يمكن أن يعاد تصديرها إلى منطقة نزاع، فإن القاعدة تقول إن شهادات التصدير لاتمنح إلا إذا حُصل على شهادات من المستثمر النهائي، (١٦)

---

(١١) انظر: قانون التصدير والترانزيت للمواد الدفاعية رقم ٢٤٢، تاريخ ٩ آذار ١٩٩٠، الفقرة ٣.

(١٢) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.3.

(١٣) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.3.

(١٤) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.6.

(١٥) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.6.

(١٦) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.3.

٤ - عملية إتخاذ القرار

ترسل كل طلبات الحصول على شهادات تصدير مواد دفاعية إلى وزارة الدفاع (MOD) وتكون ذات نموذج موحد. وإذا كانت المواد المراد تصديرها لاتضم سوى عينات أو كميات قليلة معدة للتقويم من قبل زبون أجنبي، فإن وزارة الدفاع تملك صلاحية منح الشهادات. (١٧) وإذا وقفت وزارة الخارجية ضد منح شهادة التصدير، فإن وزارة الدفاع ترفض هذا المنح في كل الحالات. (١٨) أما إذا حاز الطلب على الموافقة المبدئية لوزارة الخارجية، فإنه يخضع عندئذ إلى قرار مجلس الوزراء.

وعندما تتم الموافقة على التصدير، تصبح الشركة المصدرة مسؤولة عن الحصول على بيان جمركي من الدولة المستوردة خلال شهر من تاريخ خروج السلع من فنلندا، ويبين هذا البيان أن هذه السلع وصلت إلى الجهة المعنية. (١٩) وتكون شهادة التصدير صالحة لكمية معينة ولفترة محددة. (٢٠) ويمكن عموماً أن تُرفض الشهادات من قبل مجلس الوزراء، (٢١) كما أن وزارة الدفاع ذاتها تستطيع أن ترفض الشهادات التي لم تدقق من قبل لجنة وزارية. (٢٢)

لايشترك البرلمان الفنلندي (RIKSDAG) في عملية إتخاذ القرار. وإذا كانت

---

(١٧) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.3.

(١٨) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.3.

(١٩) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.3.

(٢٠) انظر: "FORVARSMINISTERIEL TAR OVER VAPENEXPORTEN", VASABLADET, 23 DEC. 1987, P21.

(٢١) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.7.

(٢٢) انظر: REGERINGENS PROPOSITION (NOTE-1), P.7.

المعطيات العامة متاحة للجميع، فلا اللجنة الدفاعية ولالجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الفنلندي تُعلمان عن تصدير المواد الدفاعية على نحو منتظم. (٢٣)

٥ - السياسة الرسمية

لاتستطيع فنلندا، بموجب المادة (١٨) من معاهدة السلام التي وقعت في باريس في عام ١٩٤٨، أن تنتج أسلحة تزيد على حاجاتها الداخلية المحددة في المادة (١٣) من هذه المعاهدة. (٢٤) وكان وزير الدفاع الفنلندي، ومسؤولون كبار في وزارته، قد اقترحوا في عدة مناسبات اجراءات معدة لزيادة صادرات الأسلحة الفنلندية بغية جعل الصناعات الداخلية أكثر فعالية على الصعيد الإقتصادي. (٢٥) وفضلاً عن ذلك، فقد أدُّعي أن الصادرات ضرورية لأسباب تتعلق بالعمالة (تشغيل اليد العاملة) وللمحافظة على المهارات المهنية للعمال خلال الفترات التي يكون فيها إمتلاك الأسلحة من قبل القوات المسلحة الفنلندية غير كاف لتشغيل الصناعة الدفاعية. (٢٦)

وفي الواقع فإن حجم صادرات الأسلحة الفنلندية يتراجع، كما أن هذا التراجع

(٢٣) انظر: "FORVARSUTSKOTTELS BETANKANDE NR. 5 OM REGERING-ENS MED FORSLAG TIL LAG OM UTFORCEL OCH TRANSITERING AV FORVARS MATERIEL, P.2

(٢٤) انظر: HANBOOK I FINSK SAKERHETSPOLITIK, PLANERING SKOM-MISSIONEN FOR FORVARSINFORMATION, NO.1 (1984), PP. 174-75.

(٢٥) انظر: "FORSVARSMINISTERIET TAR OVER VOPENEXPORTEN" VASABLADET, 8 JAN. 1988; "NORRBACK VILL OKA VAR VAPENEXPORT" HUFVUDSTADSBLADET, 8 JAN. 1988; NORRBACK RE-QUESTS ARMS TIES" JANE'S DEFENCE WEEKLY, 18 JUNE 1988, P.1212.

(٢٦) انظر: VASABLADET (NOTE-24); HUFVUDSTADSBLADET, (NOTE-25); JANE'S DEFENCE WEEKLY (NOTE-25).

يحتمل أن يستمر إذا لم تصّر فنلندا على التبادل التجاري مع الدول المزودة لها بالأسلحة بغية تغطية مشترياتها من المعدات الأجنبية اللازمة لقواتها المسلحة . وربما يكون ذلك أحد ملامح أكبر عملية حالية لإمتلاك فنلندا للأسلحة ، والمتمثل في شراء الطائرات المقاتلة .

صرح وزير الدفاع الفنلندي أوليه نورباك (OLE NORRBACK) أن صادرات الأسلحة المتزايدة يجب أن تقتصر ، وعلى نحو دقيق، على حكومات مختارة وحسب مجموعة واضحة من القواعد . (٢٧) ويرى هذا الوزير أنه من المفضل أن لايتم تصدير الأسلحة الفنلندية إلى دول العالم الثالث . (٢٨) و بغية منع إنحراف صانعي الأسلحة الفنلنديين إلى الإتجاهات الخاطئة ، فإن وزير الدفاع الفنلندي يتمسك بوجهة النظر القائلة إنه يجب طلب شهادة مستثمر نهائي من كل الدول المستوردة ماعدا "الدول المجاورة" . (٢٩)

* * *

(٢٧) انظر : "HUFVUDSTADSBLADET (NOTE-25).

(٢٨) انظر : "HUFVUDSTADSBLADET (NOTE-25)"

(٢٩) انظر : "HUFVUDSTADSBLADET (NOTE-25).

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ٨ – ١ : قيم صادرات فنلندا من الأسلحة الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ – ١٩٩٠.

– الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	من عام ١٩٨١-١٩٨٦	عام ١٩٨٧	من عام ١٩٨٨-١٩٩٠	الإجمالي
الولايات المتحدة الأميركية	–	٦	–	٦
الإجمالي	–	٦	–	٦

الفصل التاسع

فرنسا

بقلم : اغنيس كورادس اليبيك

١ - مقدمة

تأتي فرنسا، حسب معطيات سيبري (SIPRI) في الفترة ١٩٨١- ١٩٩٠ في المرتبة الثالثة بين مصدري الأسلحة التقليدية الرئيسة بعد الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأميركية. وقد بلغت القيمة المقدرة للأسلحة التي سلّمتها فرنسا في هذه الفترة أكثر من (٣٣) مليار دولار أميركي. وفي نهاية أعوام الثمانينات حدث تراجع حاد في قيمة طلبات الأسلحة الفرنسية. ونذكر على سبيل المثال، أن قيمة الطلبات الأجنبية للأسلحة الفرنسية في عام ١٩٨٩ انخفضت بنسبة (٤٠) في المئة عن العام السابق. (١) ولكن هذه الطلبات لم تلبث أن إزدادت ثانية في عام ١٩٩٠ لتصل إلى (٣٠-٣٥) مليار فرنك فرنسي. (٢) ومهما يكن من أمر، فإن هذا الرقم يظل منخفضاً جداً بالمقارنة بمبلغ صادرات ١٩٨٤ التي بلغت (٦١,٨) مليارفرنك فرنسي، علماً بأن هذا العام كان عام الذروة.

أدّى التراجع في مبيعات الأسلحة إلى خلق إهتمام متزايد بأسباب هذا التراجع ونتائجه، وشدد البرلمان الفرنسي على الحاجة إلى تطوير أكثر فعالية للتصدير من قبل

---

(١) انظر: صحيفة ليموند "LE MONDE" الصادرة في ٤ - ٥ آذار ١٩٩٠، الصفحة ١٦.

(٢) انظر: صحيفة ليموند "LE MONDE" الصادرة في ١١ آذار ١٩٩١، الصفحة ١.

الحكومة. (٣) وبعد إشتراك القوات المسلحة الفرنسية في القوة المتعددة الجنسيات التي حاربت العراق بإشراف الأمم المتحدة في شهري كانون الثاني وشباط من عام ١٩٩١، حدث المزيد من النقاش في شأن السيطرة على تصدير الأسلحة. وفي ٣ حزيران ١٩٩١ أعلن الرئيس فرانسوا ميتران في الخطة الفرنسية عن السيطرة على الأسلحة ونزع السلاح مايلي:

«إن صادرات الأسلحة التقليدية يجب ألا تتعارض مع التفتيش في المناطق من أجل توازن القوة في أدنى مستوى ممكن مع إحترام حق كل دولة في الأمن.

وأن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن [الأمم المتحدة] الذين هم في الوقت ذاته أكبر منتجين للأسلحة التقليدية. وهم على وشك البدء في جولة مشاورات في الأسابيع القادمة بهدف تحديد قواعد التقييد. وعندئذ يمكن أن توسّع العملية بمناسبة الإجتماع التالي للجمعية العامة، مع مراعاة إقامة سجل دولي لمبيعات الأسلحة، يحفظ لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وسيعار إهتمام خاص إلى مبيعات الأسلحة عبر الأسواق الموازية في أثناء هذه النقاشات». (٤)

يمكن القول إن إنتاج الأسلحة الفرنسية كان تاريخياً تحت السيطرة الصارمة للدولة، وفي ضوء القيم المحسوبة لإنتاج الشركات المختلفة، نجد أن (٨٨) في المئة من صناعة الأسلحة يُنتج من قبل مؤسسات تملكها الدولة كلياً أو جزئياً. ومن هذا المنظور، فإن (٢٨) في المئة من صناعة الأسلحة تعود ملكيتها إلى الدولة و(٦٠) في المئة منها تعود أغلب ملكيتها إلى الدولة، و(١٢) في المئة فقط تعود إلى القطاع الخاص. (٥) وقد عملت الحكومة

---

(٣) انظر: قدم هذا الرأي باسم لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة عن مشروع قانون الميزانية لعام ١٩٩١، الجمعية العامة الفرنسية، رقم ١٦٣٨ (١٠ تشرين الأول ١٩٩٠) ص١٣.

(٤) الترجمة الإنكليزية مأخوذة من السفارة الفرنسية في استوكهولم.

(٥) انظر: الملاحظة ٣، الصفحة ٨.

الفرنسية في تطوير صادرات الأسلحة وتنظيمها، الأمر الذي يعتبر حيوياً لإستمرار فعالية صناعة الأسلحة الفرنسية.

وفي عام ١٩٨٩ بلغت صادرات الأسلحة الفرنسية (٣١) في المئة من إجمالي ما انتجته صناعة هذه الأسلحة، ولهذا السبب فقد نُظر إلى هذه الصادرات بوصفها تؤمن المصالح السياسية والإقتصادية الفرنسية على نحو حيوي. (٦) وعموماً فإن قيمة صادرات الأسلحة الفرنسية تتركز على نحو حاد في مناطق معينة، إذ استوردت دول العالم الثالث ثلثيها في عام ١٩٨٩. ومن ناحية أخرى، نذكر على سبيل المثال، إن دول المغرب العربي (الجزائر، والمغرب، وموريتانيا، وتونس) ودول الشرق الأوسط المجاورة لهذه الأخيرة استوردت ما نسبته (٥٦) في المئة من إجمالي هذه الصادرات في عام ١٩٨٩. (٧)

٢ - التشريع الرئيسي (٨)

- القانون (القرار) المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٣٩ الذي يحدد النظام الشرعي للمواد الحربية، والأسلحة، والذخائر.

- القرار المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٧١ الذي يحدد لائحة المواد الحربية، والمواد المماثلة التي يخضع تصديرها إلى إجراءات خاصة، والإستثناءات لهذه الإجراءات.

- القرار المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣ عن إجراءات إستيراد وتصدير المواد الحربية، والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة.

---

(٦) انظر: الملاحظة ٣، الصفحة ٧.

(٧) انظر: الملاحظة ٣، الصفحة ١٠.

(٨) جمعت التشريعات الفرنسية ذات العلاقة بهذا الموضوع في:
OPUSCULE 1074 DU JOURNAL OFFICIEL, EDITION1988.

- القرار رقم ٧٣٣٦٤ المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣ عن تنفيذ القانون المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٣٩ .

وثمة قانون عام يمنع كل الصادرات وإنتاج الأسلحة في فرنسا بموجب ترخيص أجنبي ما عدا حالات الإعفاء المسموح بها من قبل السلطات المعنية . (٩) وكذلك، فإن الترخيص مطلوب للنشاطات التالية بما يخص الأسلحة أو المعدات المعدة للإستخدام العسكري :

أ- التسويق، ب- قبول طلبات في شأن تصدير الأسلحة، ج- بيع أو تأجير شهادات الإنتاج و (د) أي نوع من التكنولوجيا وتحويل المعلومات . (١٠)

وحسبما لاحظنا قبلاً، فإن أغلب صناعة الأسلحة مملوكة من قبل القطاع العام، كما أن التشريع الفرنسي الخاص بتصدير الأسلحة يقتضي أن يكون المديرون فرنسيين، وأن يكون أغلب المساهمين في شركات التصدير، في حالة تنفيذ عمليات مشتركة فرنسية- أجنبية، من حاملي الجنسية الفرنسية . (١١)

لائحة الأسلحة

يحدد التشريع الفرنسي الأسلحة التي يمنع تصديرها دون إجازة من رئيس مجلس الوزراء، ويميز بين الأسلحة العادية والأسلحة التي يمكن إستخدامها لأغراض حربية . (١٢)

---

(٩) انظر : قانون ١٨ نيسان ١٩٣٩، المادتين ١٢، ١٣ .

(١٠) القانون المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣ المادة ٥ .

(١١) القانون رقم ٧٣٣٦٤ المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣ المادة ٧ .

(١٢) قانون ١٢ نيسان ١٩٧١، المادة ١ . وكان يستخدم تصنيف عام يغطي أسلحة الصيد والأسلحة الخاصة (علماً أن قانون ١٨ نيسان ١٩٣٩، المادة ١ لا يزال صالحاً) قبل تشريع ١٩٧١ .

يتم تحديث هذه اللائحة غالباً من قبل وزير الدفاع. (١٣)

وكذلك فإن تصدير "المعدات الإستراتيجية" إلى الدول التي يحظر تصدير الأسلحة إليها ينظم حسب نظام لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الجوانب على التصدير. (١٤)

شهادات المستثمر النهائي

إن وصول السلع الخاضعة للمراقبة إلى الأماكن المرسلة إليها يكون مضموناً بشهادة إستلام أو بشهادة المستثمر النهائي. وتتقاضى مصلحة الجمارك الفرنسية عربوناً مالياً نيابة عن الحكومة الفرنسية، ولاتلبث أن تعيده إلى أصحاب العلاقة لدى إستلامها شهادة المستثمر النهائي.

ولا حاجة للإجازة بالنسبة إلى تصدير الأسلحة التي تم إنتاجها بموجب إتفاقيات تعاون متعددة الأطراف أو بالنسبة إلى بيع السلع العسكرية اللازمة لصنع مثل هذه الأسلحة أو لإصلاحها مادامت هذه السلع معدة للإستخدام من قبل الأطراف المتعاقدة. (١٥) وكذلك فإن تحويل الأسلحة من حكومة إلى أخرى، أو بين وزارة الدفاع والحكومات الأجنبية الأخرى يكون، هو الأخر، معفياً من هذا الإجراء. (١٦)

إن أغلب المبيعات الفرنسية مغطاة بإتفاقيات بين الحكومات تشمل ضمانات المستثمرين النهائيين، والفقرات الأخرى أيضاً. وتضاف أحياناً فقرة الأرض إلى شهادات

---

(١٣) قانون ٣٠ آذار ١٩٨١، المواد ١ - ٦.

(١٤) انظر: WARUSFEL, B., "LE CONTROLE DES EXPORTATIONS STRATEGIQUES", "DEFENSE NATIONALE" FEB. 1985, PP.110-118.
(مراقبة تصدير المواد الإستراتيجية).

(١٥) انظر: قانون ٢ نيسان ١٩٧١، المادة ٥.

(١٦) انظر: قانون ١٢ آذار ١٩٧٣، المادة ١٢.

المستثمر النهائي، إذ تضم هذه الفقرة أسماء الدول التي يسمح بالتصدير اللاحق لها، وتشترط ضرورة الحصول على موافقة مستقلة في حال عمدت الدولة المستوردة إلى إعادة بيع الأسلحة إلى دولة غير موجودة ضمن الأسماء المذكورة. وبغية إبقاء السيطرة على المعلومات، وعلى إنتشار المعطيات، وإستخدام المعدات، فإن البروتوكول الأمني يحدد الناس الذين يحق لهم الإطلاع على صفقة البيع . (١٧) وعموماً، فإن الحاجة الملحوظة لمثل هذه الضمانات تفسر جزئياً السبب الذي يجعل الفرنسيين يفضلون إبرام إتفاقيات بين الحكومات في شأن الصفقات الخاصة.

٣ - عملية إتخاذ القرار

ترسل طلبات الحصول على إجازات تصدير إلى مديرية الشؤون الدولية في المفوضية العامة للتسليح (DGA)، والتي تكون بدورها مسؤولة أمام وزير الدفاع. (١٨) وبعد أن يستمع رئيس مجلس الوزراء إلى رأي اللجنة الوزارية لدراسة صادرات المواد الحربية، فإنه يسمح بتحويل الأسلحة. (١٩) وتضم هذه اللجنة الأمين العام لوزارة الدفاع (SGDN)، وممثلين عن وزارات الخارجية، والدفاع، والإقتصاد، والمالية، وكذلك من الوزراء الآخرين المعنيين حسبما تقتضي الضرورة. (٢٠) تجتمع اللجنة الوزارية مرة كل اسبوعين، وتستلم هذه اللجنة كل سنة ٤٢٠٠ - ٤٧٠٠ طلب إعفاء، فتوافق على (٨٥) في المئة وسطياً منها.

---

(١٧) انظر: DUBOS, J.F., "VENTE D'ARMES: UNE POLITIQUE" (GALLIMARD: PARIS, 1974), P.99.

(١٨) انظر: القانون المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣، المادة ١٠.

(١٩) انظر: القانون المؤرخ في ١٢ آذار ٧.

(٢٠) انظر: القانون رقم ٥٥٩٦٥ المؤرخ في ١٦ تموز ١٩٥٥، المادتين ١، ٢.

(٢١) تعطى شهادات التصدير للسلع المستقلة وتكون صالحة لمدة ستة أشهر يجب أن تجدّد بعدها. (٢٢)

وما أن يحصل تحويل الأسلحة على الموافقة، حتى يُقدّم طلب مفصل، تحدد فيه طبيعة المواد، ووسائل النقل وخط النقل المتبع، ومكان الخروج من الأرض الفرنسية، إلى رئيس الدائرة التي يتم فيها إنتاج السلع. وعندما تُعطى الموافقة الإدارية، يجب أن تُعلم الوحدة المعنية وترسل الوثائق كلها إلى وزارة الدفاع. (٢٣) وحسب القرار المؤرخ في آذار ١٩٩١، فإن معاون وزير الدفاع يكون مسؤولاً بصورة رئيسة عن تنسيق النواحي الإدارية لمراقبة عملية التصدير. (١٤) أما الصادرات التي تأخذها وزارة الدفاع على عاتقها، فلا حاجة لتطبيق الإجراءات الإدارية عليها. (٢٥)

وما أن تنتهي مدة الإجازات الممنوحة، حتى يتعين على المصدّرين تقديم تقرير عن الصفقة إلى وزارة الدفاع. (٢٦) وإذا وجد دليل على وجود خلل في أي مرحلة، يمكن أن تسحب الإجازة. (٢٧)

---

(٢١) أخذت هذه المعلومات من السفارة الفرنسية في السويد. ولكن هذا الرقم لا يشمل إجازات التسليم.

(٢٢) انظر: قانون ١٢ آذار ١٩٧٣، المادة ١٥. وعموماً، وحسبما قال اندريه كوليه، المراقب العام للجيوش الفرنسية، آنذاك، أن بعض الإجازات تكون أحياناً صالحة لمدة خمس سنوات.

(٢٣) القرار المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣، المادة ١١.

(٢٤) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، ٢١ آذار ١٩٩١.

(٢٥) انظر: القرار (المرسوم) المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣، المادة ١١.

(٢٦) انظر: القرار (المرسوم) المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣، المادة ١٦.

(٢٧) انظر: القرار (المرسوم) المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٣، المواد ١٧ - ١٩.

وكذلك تملك وكالات الدفاع، والإستخبارات، والشؤون الخارجية، والتي يكون لها ممثلون دائمون في اللجنة الوزارية لدراسة صادرات المواد الحربية، سيطرة مباشرة على إجازات التصدير. (٢٨)

إن تصدير الأسلحة يقع على عاتق الفرع التنفيذي في الحكومة، علماً أن الدستور الفرنسي لايعطي البرلمان أي سلطة في الموافقة على إجازات التصدير التي تصدرها الحكومة أو في الإعتراض عليها. ولكن التشريع الذي اقترح في عام ١٩٧٨، من قبل النائب الإشتراكي شارل هرنو CHARLES HERNO ، الذي أصبح لاحقاً وزيراً للدفاع، ولم يوافق عليه، كان سيجبر الحكومة على إستشارة الجمعية الوطنية الفرنسية وإعلامها عن تحويلات الأسلحة. (٢٩) وفي الحقيقة، كانت المعلومات قد أصبحت مقيدة بدرجة أكبر منذ أن جاء الرئيس فرانسوا ميتيران إلى رئاسة الجمهورية في عام ١٩٨١. وهكذا، فإن الوثائق المتعلقة بمبيعات الأسلحة لاتزال، كما كانت في السابق سرّية جداً، ومنذ عام ١٩٨٣ حتى الآن، لم تُرسل إلى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسيين (٣٠) سوى تقارير دورية بعد

(٢٨) انظر: مقابلة مع الرئيس فرانسوا ميتران، ١٦ تشرين الثاني ١٩٨٧، وقد نشرت في مجلة "السياسة الخارجية الفرنسية بعنوان": نصوص ووثائق، تشرين الثاني، كانون الأول ١٩٨٧، الصفحة ٣٩.

(٢٩) اقتراح بقانون تشكل بموجبه مراقبة برلمانية على الصادرات من المواد الحربية، قدمه السيدان جان بييركو وشارل هنري وأعضاء آخرون من الحزب الإشتراكي الفرنسي وحلفائه برقم ٥٣٦، الجمعية الوطنية الفرنسية، ٢٩ حزيران ١٩٧٨.

(٣٠) مقابلة مع باسكال بونيفاس، الناطق الرسمي باسم الحزب الإشتراكي، عن الدفاع وقضايا نزع السلاح في "السياسة غير المتسمة بالعنف" "NON - VIOLENCE POLI-TIQUE"، أيار ١٩٨٤، الصفحة ١٢.

التصدير وبمعدل مرة واحدة كل سنتين. وتتألف هذه التقارير من معلومات إجمالية عن التصدير إلى مناطق العالم دون أن تحدد فيها أسماء زبائن معينين.

٤ - السياسة الرسمية

بقيت السياسة الفرنسية المتعلقة بتجارة الأسلحة ثابتة بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، وتحمل طابع شارل ديغول. وفي عام ١٩٧٢ دعا ميشيل ديبريه 'MICHEL DEBRE' الذي كان وزيراً للدفاع آنذاك، إلى إضافة تتعلق بالمحافظة على قاعدة تكنولوجية عسكرية مستقلة في النقاشات الإقتصادية في شأن الصادرات. (٣١) وقد كانت تحويلات الأسلحة تعتبر دائماً أداة للسياسة الخارجية الفرنسية تسهم في المحافظة على مركز فرنسا بين الدول العظمى، (٣٢) وفي عام ١٩٧٢ جاء في الكتاب الأبيض الدفاعي السنوي مايلي :

" يصعب أن نتحاشى واجب الرد على طلبات الحصول على الأسلحة التي تقدم من قبل بعض الدول التي تهتم بالدفاع عن نفسها وترغب في تأمينه بحرية دون الإضطرار إلى اللجوء إلى القوى المسيطرة في الكتلتين العالميتين. وإن عدم الرد على هذه الطلبات سوف يزيد من حدة هيمنة الدول الكبرى ويستثني أيضاً كل الأعمال الملطّفة الناجمة عن وضعنا الذي نمارس فيه التصدير، وذلك على غرار ماهو عليه الأمر، على سبيل المثال، في رفضنا بيع الأسلحة التي يمكن أن تعمل في بعض الظروف على تغذية عدوان ما. (٣٣) "

---

(٣١) إن الملامح الإقتصادية لمبيعات الأسلحة الفرنسية موجودة في كتاب جان بول هيبرت " مبيعات الأسلحة " (SYROS ALTERNATIVE, PARIS,1988) .

(٣٢) انظر: التحليل المفصل لسياسة تحويلات الأسلحة الفرنسية في:
KOLODZIEJ, E.A, "MAKING AND MARKETING ARMS, THE FRENCH EXPERIENCE AND ITS IMPLICATIONS FOR THE INTERNATIONAL SYSTEM" (PRINCETON UNIVERSITY PRESS: PRINCETON, N.J.,1987).

أعيد تأكيد هذا الوضع منذ وصول الرئيس ميتيران، وهو منتقد سابق لسياسة بيع الأسلحة، ولاسيما إلى الأنظمة الدكتاتورية، إلى السلطة. (٣٤) ففي البداية، أخذ بمبدأ تنفيذ عقود والتزامات الحكومات السابقة. (٣٥) وعندما سئل في عام ١٩٨٧ عن تجارة الأسلحة الفرنسية في مقابلة أُجريت معه، أيدّ ميتيران هذا الإتجاه قائلاً : "إن ممارسات الحكومة جعلتني أترك فكرتي السابقة عن بيع الأسلحة. وفي الواقع، فقد أخذت في الإعتبار مصلحة فرنسا . . . التي قيدتني في ضوء ما يحتاجه الجيش الفرنسي من معدات وأسلحة، وما تؤمنه هذه الصناعة الدفاعية في خدمة اولئك الذين يعيشون عليها. وقد اعتبرت أنه من واجبي أن أستمر. وأنا أتحمل المسؤولية، بالرغم من أنها تجعل الصراع محتدماً بيني وبين ضميري" . (٣٦)

وفي المقابلة ذاتها ذكر ميتيران، مشيراً إلى الإعتبارات الأخلاقية، أنه يوجد حظر فعال أو مشروع في الوقت الراهن (آنذاك) على ثلاث دول هي إيران، وليبيا، وجنوب إفريقيا، وأضاف أنه تأكد شخصياً من أن تشيلي لن تستلم أي أسلحة يمكن إستخدامها في قتال الشوارع. (٣٧) وفي شهر حزيران من عام ١٩٨٩ أنضمت فرنسا إلى الحظر المفروض على الصين والذي أتفق عليه وزراء دول المجموعة الأوروبية في سياق التعاون السياسي

---

(٣٣) الكتاب الأبيض عن الدفاع الوطني، وزارة الدفاع ١٩٧٢، الصفحة ٥٤ .

(٣٤) "LA POLITIQUE DE DEFENSE NATIONALE", MINISTRY OF DEFENSE, 1972, P.54.

(٣٥) حسبما صرح رئيس الوزراء بيير موروي PIERRE MAUROY في المعرض الجوي الرابع والثلاثين في مطار لي بورجيه، ونشر تصريحه في "LE QUOTIDIEN DE PARIS"، ١٨ حزيران ١٩٨١ .

(٣٦) حسبما جاء في المقابلة مع الرئيس فرانسوا ميتران، (ملاحظة ٢٨)، الصفحة ٤١ .

(٣٧) حسبما جاء في المقابلة مع الرئيس فرانسوا ميتران، (ملاحظة ٢٨)، الصفحة ٤١ .

الأوروبي (EPC). وفي شهر تموز من عام ١٩٨٩ أيضاً خفّفت الحكومة الفرنسية جزئياً حظرها على مبيعات الأسلحة إلى ليبيا بعد أن رأت أن هذه الأخيرة أصبحت أكثر إعتدالاً في علاقاتها بتشاد. (٣٨) أما في نهاية عام ١٩٩٠، فقد عمدت فرنسا إلى رفع الحظر عن مبيعاتها من الأسلحة إلى الصين. (٣٩) ثم اقتُرح في التقرير السنوي لعام ١٩٩٠ عن الصناعات العسكرية أن يتم رفع الحظر عن دول أخرى بوصفه عنصراً في التطوير الأكثر فعالية لتصدير الأسلحة الفرنسية. وقد ذُكر الحظر المفروض على كل من جنوب إفريقيا وتايوان على نحو خاص. (٤٠)

تميز فرنسا أحياناً بين إمكانات منظومات الأسلحة في دراستها لطلبات الإعفاء. ونذكر على سبيل المثال، إن رئيس الوزراء السابق ميشيل روكار كان صرح أن فرنسا "لن تبيع أي أسلحة إلى جنوب إفريقيا يمكن أن تثير نزاعاً مسلحاً في المنطقة". (٤١) ومهما يكن من أمر، فإن فرنسا، خلافاً للدول الأخرى، لاتملك أسلوباً عاماً في بيع الأسلحة إلى دول موجودة في حالة حرب، ومن الناحية العملية، فقد باعت فرنسا أسلحة إلى دول في حالة حرب، ولاسيما إلى العراق في أثناء الحرب العراقية الإيرانية في الأعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٨. وهكذا وافق الرئيس ميتيران على إرسال أسلحة إلى العراق على نحو مستمر في سياق الواجب الفرنسي المترتب على صداقة فرنسا للدول العربية، وفي ضوء إهتمامها بالتوازن في الشرق الأوسط، والشرق الأدنى ومنطقة البحر المتوسط، وبمنع إنتصار الأصولية الإسلامية

---

(٣٨) انظر: " JANE'S DEFENCE WEEKLY, 8 JULY, 1989, P.20"

(٣٩) انظر: "FLIGHT INTERNATIONAL, 24 OCT. 1990, P.11;"
"INTERNATIONAL DEFENCE REVIEW", AUG, 1990, P.920

(٤٠) انظر: الملاحظة ٣، الصفحة ١٢.

(٤١) انظر: "DEFENCE AND FOREIGN AFFAIRS WEEKLY, 5 - 11 FEB. 1990, P.1."

في العالم العربي. (٤٢)

وإذ راعت فرنسا صادرات التكنولوجيا الحساسة وخاصة المعدات والتكنولوجيا المتعلقة بإنتاج الصواريخ الباليستية حسبما حددت في الملحق التقني لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية MTCR (انظر الفصل السابع والعشرين)، فقد رفضت أن توافق على نحو مسبق على لائحة الدول التي يحظر إرسال تحويلات الأسلحة اليها، ورأت أن هذا الموضوع يجب أن يدرس في ضوء كل حالة على حدة. وتبقى فرنسا ملتزمة بالتعاون الدولي المستمر في حقل الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي مع كل الدول، ولاسيما مع الدول النامية. (٤٣)

* * *

(٤٢) المقابلة مع الرئيس فرانسوا ميتران (الملاحظة ٢٨)، الصفحة ٤٠.

(٤٣) تصريح الناطق الرسمي باسم وزارة الشؤون الخارجية، في ١٦ نيسان ١٩٨٧ في مجلة LA POLITIQUE ETRANGERE DE LA FRANCE "TEXTES ET DOCUMENTS", MAR. APR. 1987, P.131.

٥ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ٩ - ١ : قيم صادرات فرنسا من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
العراق	٩٥١	١٨٩	٧٧٨	٨٦٥	٧٢٢	٧٥٧	٢٣٤	٢٧١	٧٩	٤٢	٤٨٨٨
المملكة العربية السعودية	٢٩٧	٢٦٤	٥٨	١٨٤	١٠٦٩	١٢٢١	٤٢٤	٣٧٤	٤٠٣	٣٠٦	٤٦٠٠
الهند	٣٦	٧٢	٤٠	٤٨	٦١٣	٧٦١	٥٥٥	١٧٨	١٤٣	١٣٨	٢٥٨٤
المملكة المتحدة	١٩٠	٢٢٠	٣١١	٢٦٥	١٨٨	٢٠٨	٨٨	٨٠	٦٢	٥٨	١٦٧٠
مصر	٧٦	١٢١	٣٦٣	١٢٧	١٥١	١٦٣	٤٨٤	٦	-	١٦	١٥٠٧
الإمارات العربية المتحدة	١٦٦	٩١	٤١	٣٧	-	-	١٣	٨	٦١٧	٥٠٨	١٤٨١
أسبانيا	٣٠٤	٢٥٢	٨٩	١٥	٢٢	١٤٧	١٢٥	١٧٥	١٤٢	١٥٣	١٤٢٥
قطر	٦٩	١٣٩	٢٨١	٢٥٨	١٣٠	٤٢	٧٣	١٣١	٥٠	٢٩	١٢٠٠
الأرجنتين	٢٣١	٢٥٦	٢٧٥	٢٤٠	١٣٨	٢٢	-	-	٣٨	-	١١٩٩
اليونان	١٨٢	-	-	-	-	-	-	٣٩٥	٤٤٤	٨١	١١٠٣
بيرو	٣١٥	٧١	٧٨	٣٢	١١	١٣٣	٢٤٣	-	-	-	٨٨٤
الأردن	-	٣٨٧	٣٤٣	-	-	-	٣٠	٦١	٣	-	٨٢٤
البرازيل	٩٤	٣٠	٣٠	٤٧	٦٠	٨٢	١٧٨	٩٠	٩٤	٦١	٧٦٥
ليبيا	٢٠	٥١٠	١٤٠	٧٠	-	-	-	-	١٧	-	٧٥٨
نيجيريا	١٢٢	٢٤٨	-	١٢٠	١١٩	-	٦	١٧	١٥	٣٠	٦٧٧
الكويت	-	-	٤٠	١٨٢	٣١٠	٣٠	٢٣	-	-	-	٥٨٦
المغرب	٢١٩	١٢٦	١١١	٦١	١٤	٨	١٤	١٣	-	-	٥٦٦
رومانيا	٦٧	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٤٥	٢٠	٢٠	٢٠	١٥	٤٤٠
اندونيسيا	٢٢٧	٦٣	١٣	-	٧	٢٤	١٤	١٤	٧	-	٣٧٠
اوكوادور	١٠٠	١٨٧	١٨	٤٢	-	٣	-	-	-	-	٣٥٠
تونس	٣	٣	-	٣٠٥	-	٨	٨	٨	-	-	٣٣٥
تايلاند	-	-	١٠	١١١	١١١	-	٤٣	-	٤٣	-	٣١٩
استراليا	-	-	٥٢	٦٢	٥	١٢٦	-	١٨	١٨	٩	٢٩٠
باكستان	٩٣	١١٠	٣٥	-	-	-	-	٢٢	٢	٢	٢٦٣
تشيلي	٥٧	٦	١٠٤	٦	٦	-	٢٢	١٦	-	٢٨	٢٤٥
عمان	-	٥١	١٦	١٠٧	٥	٢	-	٤٤	١٠	-	٢٣٥
الصين	-	٣	-	٧	٣٧	٥٧	٣٣	٣٤	٥٠	١٣	٢٣٤
سنغافورة	١١	١٦	١١	١٧	٣٨	٦١	٦٨	-	-	-	٢٢٣
غابون	-	-	٢	٧٤	-	١٠	١٩	٤٦	٤	٥٢	٢٠٦
قبرص	-	-	-	-	١٨	١٨	٣١	٥٧	٦٠	٢٣	٢٠٥
كولومبيا	-	١١٥	٦٢	٢٤	-	-	-	-	-	-	٢٠٢
يوغوسلافيا	٤٠	٤٤	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٧	-	-	١٦٠
لبنان	١٣	١٨	٣٥	٧٤	٧	-	٦	-	-	-	١٥٢
ألمانيا (الإتحادية)	-	٨	٤١	٣٢	-	-	١٤	١٤	٢١	٢١	١٥١

تابع للجدول ٩ - ١ :

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
فنزويلا	٥	٨	-	-	-	-	-	٧	٤٣	٨٨	١٥١
كينيا	٥٠	-	١	-	-	-	٧٧	-	١٥	-	١٤٣
ايران	١٣٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٢
كاميرون	٦٣	٦	٣٦	١٠	-	-	٦	٧	٣	-	١٣١
البحرين	٤	-	٢٥	٢٥	-	٢٥	٤٩	-	-	-	١٢٩
ايطاليا	-	٢٥	٢٥	٢٥	٢٢	١٠	٤	٤	١٠	٤	١٢٩
كوريا الجنوبية	-	-	-	٢٠	٢٠	٢٠	١٠	٣٣	-	-	١٠٢
اوروغواي	٢٩	-	-	-	-	-	-	-	١٩	٣٩	٨٦
بلجيكا	٥	٥	٥	٦	-	-	-	٢٩	٢٩	-	٧٨
السويد	-	-	-	-	-	-	-	١٥	٣٠	٣٠	٧٦
ساحل العاج	٥٢	-	-	١١	-	-	٨	-	-	-	٧٠
توغو	٢٢	-	١٦	١٦	-	٢	٣	١١	-	-	٧٠
اليابان	-	-	-	-	-	١٩	-	٢٣	١٨	-	٦٠
انغولا	-	-	-	-	-	٢٤	١٦	١٧	-	-	٥٧
تشاد	١	٣	١٠	١٠	١	١٩	١١	-	-	-	٥٦
بوليفيا	٥	-	٣٨	-	٨	٤	-	-	-	-	٥٥
المكسيك	-	٢١	-	-	٦	٦	١١	١١	-	-	٥٤
البرتغال	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦	٣٥	٥١
بنين	-	٥	-	١	٢٥	٩	٢	-	٢	-	٤٤
الولايات المتحدة الأميركية	٩	٩	٩	٩	-	-	٣	١	٢	-	٤٣
ماليزيا	-	-	-	٣١	-	-	-	-	٩	-	٤٠
السنيغال	١	٢١	٤	٥	١	٤	٢	-	-	-	٣٨
سويسرا	-	-	١٣	-	-	-	٢٣	-	-	-	٣٦
جيبوتي	-	-	٤	٢٧	١	-	٢	-	-	-	٣٥
الجزائر	٨	١٠	٦	٨	-	-	-	-	-	-	٣١
بروناي	-	-	-	-	-	-	-	١٥	١٥	-	٣٠
سوريا	٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٩
ايرلندا	١٣	-	-	-	٥	٨	-	-	-	-	٢٧
هولندا	-	-	-	١٠	١٠	-	-	-	-	-	٢٠
تركيا	-	-	-	-	-	-	-	٥	١٥	-	٢٠
موريشيوس	-	-	-	-	-	-	٧	-	١٣	-	١٩
زائير	-	٣	-	١٥	-	-	-	-	-	-	١٩
السودان	٢	٥	٦	٢	-	١	-	-	-	-	١٦
النيجر	-	٦	٧	-	-	٢	-	-	-	-	١٥
النروج	-	-	-	-	-	١	-	-	-	١٥	١٥
رواندا	-	-	٨	-	-	٢	-	٣	-	٣	١٥
الدانمرك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠
موريتانيا	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠
الكونغو	٤	-	-	-	٣	-	-	٢	-	-	٩

الفصل العاشر

جمهورية المانيا (الإتحادية)

بقلم : هربرت وولف

١ - مقدمة

كانت جمهورية المانيا الإتحادية قد سلمت، حسب معطيات سيبري(SIPRI) أسلحة تقليدية رئيسة بقيمة ١٢,٥ مليار دولار في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠، الأمر الذي وضعها في المرتبة السادسة بين أكبر مصدّري الأسلحة في العالم خلال عقد الثمانينات. وثمة قانونان سُنّا في عام ١٩٦١، وعُدّلا لاحقاً عدة مرات، ينظمان صادرات الأسلحة لهذه الدولة. (١) وأن قانون مراقبة الأسلحة الحربية (٢) ينظم صادرات الأسلحة بينما ينظم قانون التجارة الخارجية (AWG) (٣) صادرات التكنولوجيا المتعلقة بالمواد الحربية

---

(١) إن القوانين تطبق أيضاً الآن على المقاطعات الخمس الجديدة التي كانت تشكل جمهورية المانيا الديمقراطية، وذلك اعتباراً من ٣ تشرين الأول من عام ١٩٩٠ .

(٢) انظر : AUSFUHRRUNGSGESETZ ZU ARTIKEL 26 ABS. 2 DES GRUND-GESETZES (GESETZ UBER DIE KONTROLLE VON KRIEGSWAFFEN) VOM 20 APRIL 1961 (BUNDESGESETZ BLATT 1, P.444) AND (BUNDESGESETZ BLATT III P.90-1).

وعموماً فإن قوانين التصدير في المانيا الغربية تشير إلى المواد الحربية على أنها "أسلحة حربية" وسوف تترجم في هذا الفصل كلّة بكلمة أسلحة لتمييزها عن التكنولوجيا الخاصة بالمواد الحربية والأسلحة الأخرى.

(٣) انظر : AUBENWIRT SCHAFTSGESETZ VOM 28 APR.1981 (BUNDESGESETZ BLATT, 1, P.481).

والأسلحة. (٤) وبالرغم من كون هذه القوانين من أقسى قوانين تقييد التعامل بالأسلحة في العالم، فإن جمهورية المانيا الإتحادية كانت تنتمي في العقدين السابقين إلى مجموعة الدول المصدرة على نطاق واسع للأسلحة في العالم، إذ احتلت، حسب إحصاءات سيبري SIPRI المرتبة السادسة بين هذه الدول في العقد ١٩٨١-١٩٩٠.

ففي بداية عام ١٩٨٩، وبعد نقاش جماهيري ساخن في شأن تصدير الشركات الألمانية الغربية لتكنولوجيا إنتاج الأسلحة الكيمائية إلى ليبيا، اقترحت الحكومة الألمانية تعديل القوانين الراهنة بغية التمكن من فرض مراقبة أكثر صرامة، ولاسيما تكنولوجيا صنع الأسلحة. (٥) وقد صُدِّق على عدة تعديلات في عام ١٩٩٠. أما بعد غزو العراق للكويت، وعندما شاعت المعلومات عن أن الشركات الألمانية الغربية زودت العراق بمعدات عسكرية وتكنولوجية مزدوجة الإستخدام، وساعدت في إقامة صناعة الأسلحة العراقية،

---

(٤) انظر: بما يخص المنشورات التي تعالج الملامح الشرعية لتصدير الأسلحة في ألمانيا الغربية، وبشكل خاص، ما يلي: PROTRYKUS, G., "GESETZ UBER DIE KON-TROLLE VON KRIEGS WAFFEN". KOMMENTAR (CARL HEYMANNS VERLAG: COLOGNE, 1962); MAMMITZSCH, TH, (ED.) "DIE RECHTLICHEN GRENZEN VON RUSTUNGSPRODUKTION UN RUSTUNGSHANDEL "MILITARPOLITIK DOKUMENTATION, NO. 18 (1990); LOECK, CH." DIE POLITIK DES TRANSFERS KONVEN TIONELLER RUSTUNG - STRUKTUR-EN UND EINFLUB FAKTOREN IM ENTSCHEIDUNG SPROZEB" IN ED. H.HAFTENDORN, VERWALTETE AUBEN POLITIK (WRSSENSCHAFT UND POLITIK : COLOGNE, 1978); BRZOSKA, M., "RUSTUNG SEX PORT POLI-TIK" (HAAG UND HERCHEN: FRANKFURT A/M, 1986); POTTMEYER, K., "KRIEGSWAFFEN KONTROLL GESETZ" KOMMENTAR (CARL HEYMANNS, VERLAG: COLOGNE,1991

(٥) انظر: تقرير الحكومة إلى البرلمان عن الصادرات إلى ليبيا DEUTSCHER BUND-ESTAG, PLENAR PROTOKOLL-11/126,17 FEB. 1989, PP. 9259-311

فقد نفذت إجراءات مراقبة إضافية في شهر شباط ١٩٩١ ، واقترحت الحكومة إجراء تعديل آخر على قانون التجارة الخارجية. وعموماً، فحتى شهر حزيران من عام ١٩٩١، كان التعديل المقترح لايزال قيد المناقشة في اللجان البرلمانية. (٦)

٢ - التشريع الرئيسي

- دستور جمهورية المانيا الإتحادية المؤرخ في ٢٣ أيار ١٩٤٩، ولاسيما المقدمة والمادة (٢٦). (٧)

- قانون مراقبة أسلحة الحرب (KWKG) المؤرخ في ٢٠ نيسان ١٩٦١، والمعدّل في الأعوام ١٩٦٨، و١٩٧٤، و١٩٧٨، و١٩٩٠، والمتضمن لائحة أسلحة الحرب والتعديلات اللاحقة. (٨)

- قانون التجارة الخارجية (AWG) المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٩٦١، والمعدل في الأعوام ١٩٦٢، و١٩٦٤ (مرتان)، و١٩٦٥ و١٩٦٧ (ثلاث مرات) و١٩٦٨ (مرتان)، و١٩٧١، و١٩٧٢ (مرتان) و١٩٧٣، و١٩٧٤ (مرتان)، و١٩٧٥، و١٩٧٦ (مرتان) و١٩٨٠، و١٩٨٦ (مرتان) و١٩٩٠ (مرتان)، والمتضمن لائحة التصدير والتعديلات النظامية اللاحقة. (٩)

---

(٦) يوجد ملخص للاقتراحات وإجراءات المراقبة الإدارية المنفذة في: (وزارة الإقتصاد)
BUNDESMINISTERIUM FUR WIRTSCHAFT DAKUMENTATION, DIE REFORM VON AUBEN WIRT SCHAFTSRECHT UND-KONTROLLE, BMWI DOKUMENTATION NR.311, MAR.1991.

(٧) انظر: GRUND GESETZ FUR DIE BUNDERSREPUBLIK DEUTSC LAND
BUNDERSZENTRALE FUR POLITISCHE BIL DUNG: BONN,1984.

(٨) انظر: KWKG (NOTE 2)

(٩) انظر: AWG (NOTE 3)

إن دستور جمهورية المانيا الإتحادية المكتوب في عام ١٩٤٩ يحظر، على نحو واضح، ورداً على الخبرة المكتسبة خلال سنوات الحرب، الأعمال التي تهدد التعايش السلمي بين السكان، ولاسيما الأعمال التي تمهد للحرب الهجومية أو تجعل منها أمراً واقعاً. وكذلك، فإن المادة (٢٦)، الفقرة (٢) من الدستور تخص التسلح على نحو خاص، وتحدد ذلك إذ تقول : إن الأسلحة المعدة للإستخدام الحربي لايمكن أن تُنتج أو تنقل أو يتاجر بها بإجازة من الحكومة الإتحادية.

وعموماً فقد وجدت قوانين القوات المتحالفة المتعلقة بالقيود المفروضة على تطوير، وإنتاج، ونقل الأسلحة والتجارة بها حتى قبل أن يُصدّق على هذه القوانين. وإن معاهدة بروكسيل لإتحاد الدول الغربية (WEU) في عام ١٩٥٤ كانت حظرت إنتاج الأسلحة النووية والكيمائية، والبيولوجية في أراضي جمهورية المانيا الإتحادية. وفضلاً عن ذلك فقد أتفق في هذه المعاهدة على عدم صنع طائرات بعيدة المدى وصواريخ موجهة وقاذفات معدة لأغراض إستراتيجية، ولسفن حربية يزيد وزنها على ٣٠٠٠ طن، وغواصات يزيد وزنها على ٣٥٠طناً في أراضي هذه الجمهورية. ثم رفعت هذه القيود بالتدريج بما فيها آخر قيد مفروض على إنتاج الصواريخ الموجهة البعيدة المدى، ماعدا النوع الذي يجهز لحمل رؤوس نووية وكيمائية وبيولوجية، علماً أن هذا القيد الآخير رفع في عام ١٩٨٤. (١٠)

مبادىء القانون وتنفيذه

جرى في عام ١٩٥٥، بنتيجة القيود الدستورية واستجابة لإعادة تسليح المانيا

(١٠) انظر : فيما يتعلق بالقصة المبكرة لتصدير الأسلحة ما يلي : ALBRECHT U., "DER HANDEL MIT WAFFEN" (HANSER: MUNICH, 1971); ALBRECHT, U., AND SOMMER, B., "DEUTSCHE WAFFEN FUR DIE DRITTE WELT (RO WOHLT: REINBEK, 1972); AND HAFTENDORN, H.," DIE MILITARHILFE UND RUS DUSSELDORF, 1971).TUNGSEXPORTE DER BRD (BERTELSMANN UNI- VERSITATS VERLAG:

الغربية، تحضير تشريع ينظم إنتاج الأسلحة والتجارة بها، وكان قانون مراقبة أسلحة الحرب (KWKG) الذي يضم لائحة مفصلة بالأسلحة، والذي وضع منذ عام ١٩٥٥ قد صُدّق في عام ١٩٦١ . وفي الوقت ذاته صُدّق قانون ثان، هو قانون التجارة الخارجية (AWG)، من قبل البرلمان لكي يكمل القانون الأول، وفي الأساس، كان قانون التجارة الخارجية معداً لإيجاد الأحكام التشريعية الضرورية لسن قوانين لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير في التجارة مع الدول التي يحكمها الشيوعيون.

وحسب قانون مراقبة أسلحة الحرب في المادة الثانية، والفقرتين (١)و(٢) من هذه الأخيرة، تكون الإجازة الحكومية ضرورية لإنتاج الأسلحة أو للحصول عليها أو للسماح للآخرين بإمتلاكها . ويجب على الحكومة الفدرالية، بموجب المادة (٦) الفقرة (٢)، أن ترفض الإجازة إذا وجد، بشكل خاص، سبب يدفع إلى الإعتقاد بأن هذه الإجازة ستلحق أذى بالعلاقات الدولية لجمهورية المانيا الإتحادية. وحسب المادة (٦)، الفقرة (٣)، يجب على هذه الحكومة أن ترفض الإجازة في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا وجد خطر متمثل في كون هذه الأسلحة ستستخدم في عمل يهدد السلام، ولاسيما في حرب هجومية.

(ب) إذا وجد سبب يدفع إلى الإعتقاد بأن الصادرات لن تكون متوافقة مع مسؤوليات جمهورية المانيا الإتحادية في ظل القانون الدولي. وعموماً، فإذا رأى طالب الإجازة أن الرفض غير مبرر، يمكنه أن يثبت عدم التبرير، وأن يلجأ، عند الضرورة إلى المحكمة.

إن جمهورية المانيا الإتحادية تأخذ بسياسة ليبرالية في تجارتها الخارجية. ومالم يتطلب الأمر، وعلى نحو واضح تماماً، الحصول على إجازة تصدير، فإن التجارة الخارجية لاتطالب بإجازة حكومية. علماً بأن ذلك مبين بوضوح في المادة (١) من قانون التجارة الخارجية. وعموماً، فإن هذا القانون ينظم التجارة، مع كل دول العالم، بما يتعلق بالمنتجات

الصناعية، والأسلحة الحربية، والأسلحة الأخرى التي لها قدرات حربية. ويمكن رفض إجازات التصدير، حسب المادة (٧) الفقرة (١)، بغية ضمان أمن جمهورية المانيا الإتحادية، ومنع الإخلال بالتعايش السلمي للشعوب أو لمنع حدوث خلل "هام" في العلاقات الدولية لهذه الدولة. لايمكن أن يحدث رفض إجازات التصدير إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت إن التأثيرات الضارة المذكورة أعلاه سوف تنجم عن البيع. ومن الناحية العملية، فقد كان صعباً على الحكومة أن تُثبت في حالة السلع المزدوجة الإستخدام أن واحداً أو أكثر من التأثيرات السلبية الثلاثة المذكورة في قانون التجارة الخارجية سوف ينجم عن البيع.

اتخذت مبادرات قانونية (تشريعية) في بداية عام ١٩٨٩ نتيجة لتحويل معمل أسلحة كيمائية إلى ليبيا. وحاولت الحكومة أن تغلق إحدى الثغرات العديدة في التشريع الالماني المتعلق بالأسلحة عندما جعلت الإشتراك في تطوير الصواريخ وصنعها في الخارج خاضعاً لموافقة أو إذن من الحكومة الالمانية. وقد ترافقت هذه الخطوة بتقارير ودلائل متزايدة عن أن عدة شركات المانية كانت قد زودت العراق بمعدات معدة لإنتاج الأسلحة الكيمائية، وساعدت هذا الأخير في التكنولوجيا النووية وأسهمت أيضاً في تحديث صواريخ سكود العراقية المصنوعة في الإتحاد السوفييتي. وعندما اشتدت أزمة الخليج في عامي ١٩٩٠-١٩٩١، وبدأت الحرب، أصبحت الحكومة الالمانية معّرضة لضغط دولي ووطني يهدف إلى جعلها تحسّن التشريع والمراقبة. وهكذا، غُيّر قانون أسلحة الحرب (KWKG) (١١) لكي يقيّد الإشتراك الالماني في تطوير الأسلحة وإنتاجها في الخارج، وأُضيفت "لائحة إضافية بالدول التي يحظر التعامل معها" (١٢) إلى قانون التجارة الخارجية بغية

---

(١١) انظر: GESETZ UBER DIE KONTROLLE VON KRIEGSWAFFEN PUBLISHED IN BUNDESGESETZ BLATT, TEIL 1, Z 5702A, NO. 64(30 NOV. 1990) PP.2506-190

(١٢) انظر: LANDER LISTE H,PUBLISHED IN BUNDE SANZEIGER, HERAUS GEGEBEN VOM BUNDES MINISTER DER JUSTIZ, NO. 234 (18 DEC. 1990), P.6637.

إدخال مراقبات خاصة على الإمداد بالتكنولوجيا إلى (٥٤) دولة، ولاسيما في العالم الثالث، وبما فيها (١٤) دولة لم توقع على معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

لائحتا الأسلحة والتصدير

إن لائحة الأسلحة، التي هي ملحق لقانون مراقبة أسلحة الحرب تحدد جزئياً الأسلحة (أ) التي تخضع لمراقبة إتحاد الدول الأوروبية الغربية (WEU) (١- الأسلحة النووية، ٢- الأسلحة الكيمائية، ٣- الأسلحة البيولوجية)، كما تحدد جزئياً أيضاً الأسلحة "ب" الخاضعة للمراقبة الوطنية (الداخلية) (١- معدات طيران، ٢- الطائرات والطوافات، ٣- السفن الحربية ومايتبعها، ٤- العربات القتالية، ٥- المدفعية، ٦- الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات، والهاونات، ومنظومات زرع ورمي الألغام، ٧- الطوربيدات، والألغام، والقنابل، والذخائر المستقلة، ٨- الذخائر الأخرى، ٩- المكونات المهمة الأخرى، و ١٠- أجهزة نثر الذخائر الصغيرة)، وأن المادة (١) الفقرة (٢)، تخوّل الحكومة (بالإتفاق مع مجلس المقاطعات، الذي يشكل القسم الثاني من البرلمان) تعديل لائحة الأسلحة حسب أحدث المعارف العلمية، والتقنية، والعسكرية. وهكذا، فالقسم الأول من لائحة التصدير الملحقة على قانون التجارة الخارجية يضم خمس فئات من المنتجات، علماً بأن اللائحة (أ) مخصصة للأسلحة والذخائر، ومواد التسليح؛ واللائحة (ب) مخصصة لمواد الطاقة النووية؛(١٣) واللائحة (ج) للسلع الأخرى والتكنولوجيات ذات الأهمية

(١٣) صُدِّق، في ضوء رد الفعل على التصدير المذكور أعلاه لمعدات صنع المواد الكيمائية إلى ليبيا، على قانون يتعلق بتحسين مراقبة التجارة الخارجية واتفاقيات المدفوعات وبمنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (قُدمِّت الترجمة الرسمية من قبل وزارة الإقتصاد). ... / ...

الإستراتيجية؛ واللائحة (د) للمنشآت الكيمائية، واللائحة (هـ) للمنشآت المعدة لإنتاج المواد البيولوجية. وإذ نجد أن لائحة التصدير مفصلة بدرجة أكبر من لائحة الأسلحة، نظراً لأنها تشمل تكنولوجيا الإنتاج والمواد العائدة للأسلحة، نجد، في المقابل، أن قانون التجارة الخارجية الموجه إلى المشاريع الحرة يضم أحكاماً أقل صرامة من أحكام قانون مراقبة أسلحة الحرب، على عملية التصدير. وقد أضاف تعديل عام ١٩٩٠ لقانون التجارة الخارجية لائحة سادسة، هي لائحة الدول التي يحظر تصدير الأسلحة اليها إلا بشروط معينة، كما ذكرنا آنفاً.

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

في عام ١٩٦٩، وبعد أن وصل إلى السلطة التحالف الديمقراطي الليبيرالي، بدأ الخلاف ضمن الحكومة في شأن سياسة تصدير الأسلحة يذّر قرنه. فوزارة الدفاع، التي يقودها هلموت شميدث، كانت تفضل فرض حظر كلي على تصدير الأسلحة إلى خارج دول حلف الناتو، أما الوزارات الأخرى، ولاسيما وزارة الخارجية التي يقودها والترشيل، فقد فضلت الإستخدام الإنتقائي لصادرات الأسلحة والمساعدة العسكرية بوصفها أداة للسياسة الخارجية، (١٤) وبغية إيجاد حل وسط في السياسة المستقبلية وتوجيه العملية

تابع الملاحظة (١٣)

GESETZ ZUR VERBESSERUNG DER UBERWACHUNG DES AUBEN WIRTT SCHAFTVERKEHRS UND ZUM RBOT VON ATOMWAFFEN, BIOLOGIS-CHEN UND CHEMISCHEN WAFFEN, PUBLISHED IN BUNDESGESETZ BLATT, TEIL 1, Z 5702 A NO. 61 (10 NOV. 1990), PP.2429-31.

وإن هذا القانون يفرض مراقبة أشد صراحة، وعقوبات قانونية أقوى.

(١٤) انظر: BRZOSKA, M., "THE EROSION OF RESTRAINT IN WEST GERMAN ARMS TRANSFER POLICY" JOURNAL OF PEACE RESEARCH, VOL. 26, NO.2 (1989), PP.165-77.

الإدارية المتعلقة بإتخاذ القرار، فإن مجلس الوزراء الالماني وضع في ١٦ حزيران، ١٩٧١، مبادىء سياسية لتصدير الأسلحة والسلع السلاحية. ولم تنشر قط هذه المبادىء أو الخطوط الرئيسة، ولكنها عُممت على الفعاليات الصناعية في رسائل خاصة أشرف عليها اللوبي السلاحي، (١٥) إن الفقرة (١) من الخطوط الرئيسة أو مبادىء عام ١٩٧١ تسمح، مبدئياً، بالصادرات غير المقيدة للأسلحة والمواد المتعلقة بها إلى دول حلف الناتو. ولايجوز وضع قيود على الصادرات إلى دول هذا الحلف إلا "لإعتبارات سياسية خاصة" وفي حالات فردية. وقد جاء أيضاً في هذه المبادىء أن الأسلحة التي تُصدّر إلى دول الناتو لايسمح بإعادة تصديرها ثانية إلى خارج هذه الدول. ومهما يكن من أمر، فقد جاء فيها أيضاً أن الحكومة الالمانية هدفت في تمسكها بشهادات المستثمر النهائي إلى التعامل بالمثل مع دول الناتو الأخرى.

وبالإضافة إلى دول حلف الناتو، وُجدت أيضاً ثلاث مجموعات من الدول المستوردة التي يتم التعامل معها على أساس هذه المبادىء أو الخطوط الرئيسة وهي :

١- المجموعة الأولى وتشمل الدول التي تأخذ بقوانين لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM). ولايسمح بأي صادرات للأسلحة، أو لأنواع التسليح الأخرى، إلا بموافقة إجماعية من قبل الدول الأعضاء في لجنة التنسيق هذه.

٢- أما المجموعة الثانية فهي الدول الموجودة في مناطق التوتر. وأن هذه الدول التي

---

(١٥) انظر : POLITISCHE GRUNDSATZE DER BUNDERSREGIE RUNG FUR DEN EXPORT VON KRIEGSWAFFEN UND SONTIGEN RUSTUNGSGUTEM VOM 16 JUNI 1971", IN WEHRDIENST, NO. 506 (1975) AND NO. 614 (1977), REPRINTED AND DISCUSSED IN NIELEBOCK, TH. AND GUGEL, G., " AUF DEM WEG ZU EINER NEUEN RUSTUNGSEX PORTPOLITIK, ARGUMENTE 4 (VEREIN FUR FRIEDEN SPADAGOGIK: TU BINGEN, 1981); AND IN ALBRECHT, U., LOCK, P., AND WULF, H., ARBEITS PLATZE DURCH RUS-TUNGS. (ROWOHLT: REIN BECK, 1978).

يحددها المكتب الخارجي (وزارة الخارجية) لن تتلقى أي أسلحة. وفضلاً عن ذلك، فإن إجازة تصدير السلع السلاحية الأخرى لاتمنح إذا كان ذلك سيؤدي إلى الإخلال بالتعايش السلمي بين الشعوب أو إلى خلل ما مهم في العلاقات الدولية لجمهورية المانيا الغربية

٣- تشمل المجموعة الثالثة "الدول الأخرى". ولايسمح بتصدير أي أسلحة، إلا في حالات فردية ونتيجة لإعتبارات سياسية خاصة. أما بالنسبة إلى السلع السلاحية الأخرى فإن شهادات التصدير لن تمنح إلا ضمن الإطار العملي للقوانين النافذة.

وإذ أوضحت هذه الخطوط السياسية الرئيسة القانونين النافذين، فإنها لم تكن في الوقت ذاته ملزمة، وبالتالي كان يمكن تغييرها أو إهمالها من قبل. وفضلاً عن ذلك، وكما أظهرت الحالات الملموسة في السنوات التالية، فإن الغموض بقي محيطاً بأربعة مجالات على الأقل وهي :

١- جرى تصدير أسلحة حسب برامج إنتاج مشتركة مع دول أخرى في حلف الناتو، واستخدم فيها، بشكل خاص، التعاون مع فرنسا. وقد اتُفق على أن تقوم كلا الحكومتين الالمانية والفرنسية بالتشاور المتبادل في شأن الصادرات، ولكن لن يمارس حق الفيتو الألماني الغربي على الصادرات الفرنسية للأسلحة المُنتجة بشكل مشترك من قبل الدولتين.

٢- كان هناك أيضاً تصدير شهادات الإنتاج، وتكنولوجيا الإنتاج، والخبرات المعرفية. وقد أخذت شركات إنتاج الأسلحة في جمهورية المانيا الإتحادية المسؤولية على عاتقها عن هذه الصادرات واستخدامتها في الإلتفاف حول التقييدات المعمول بها.

٣- لم يحدد أي مقياس لتعبير "مناطق التوتر" في الخطوط الرئيسية. وبالتالي، لم توجد سياسة موحدة لقبول الدول المستوردة أو للظروف التي يُمارس فيها هذا القبول.

٤- سمحت الفقرة الأخيرة من الخطوط الرئيسة للحكومة أن تستخدم حكمتها في تجاوز التقييدات عندما ترى من الضروري أن تفعل ذلك "لإعتبارات سياسية خاصة".

وهكذا فإن بعض الأسلحة (المغطاة بموجب قانون مراقبة أسلحة الحرب). والكثير من التكنولوجيات العسكرية السلاحية (المغطاة بموجب قانون التجارة الخارجية) وصلت إلى مناطق التوتر، واستخدمت في النزاعات. (١٦) ونظراً لتنامي صادرات الأسلحة في أعوام السبعينات، ونتيجة لعدة إتفاقيات تصدير جرى جدال حاد في شأنها، فإن الحكومة الالمانية أوضحت وضعها في بداية أعوام الثمانينات بما يتعلق بصادرات الأسلحة. وبالتالي تم تبنّي خطوط رئيسة أو مبادىء جديدة في ٢٨ نيسان من عام ١٩٨٢ ونشرت في نشرة حكومية رسمية. (١٧)

جرت محاولة في مبادىء التصدير الجديدة لجعل نظرية السيطرة على التصدير تلائم الممارسة الفعلية لتصدير الأسلحة. وبالمقارنة بالخطوط الرئيسة لعام ١٩٧١، فإن الخطوط أو المبادىء الرئيسة لعام ١٩٨٢ احتوت على عدة تغييرات مهمة.

١ - فيما يخص دول حلف الناتو، نجد أزمة عولجت مشكلة برامج الإنتاج المشترك، وأُعلن أن هذا الإنتاج يؤمن مصالح التحالف. وهكذا، فإن مكونات (أجزاء) الأسلحة

---

(١٦) إن لائحة دول العالم الثالث المستوردة للأسلحة من جمهورية ألمانيا الإتحادية، والحروب التي خيضت في هذه الدول، تظهر في:

WULF, H., "WAFFENEXPORT AUS DEUTSCHL AND" (ROWOHLT: REIN-BECK, 1989), PP.164-71.

(١٧) انظر: "POLITISCHE GRUNDSA" TZE DER BUNDERSRE GIERUNG FUR DEN EXPORT VON KRIEGSWAFFEN UND SONTIGEN RUSTUNGS GUT-ERN, PRESSE, UND INFORMATIONSAMT DER BUNDER SREGIERUNG, BULLETIN NO. 38 (5 MAY 1982), PP.309-11; BROZOSKA, M., "NEUE RUS-TUNGS EXPORT RICHT LINIEN", IN EDS J. BETZ AND V. MATTHIES, JAHR BUCH3. WELT (BECK: MUNICH,1983).

والسلع السلاحية التي تقدمها الشركات الالمانية الغربية تشكل، بموجب المادة (٤) من الخطوط الرئيسة، ويشكل قانون، جزءاً مكملاً للمنظومة السلاحية الكاملة؛ وبالتالي فإن دولة المنشأ لهذه الأجزاء ليست المانيا الإتحادية بل الدولة المصدّرة للمنظومة السلاحية الجاهزة. وإن عدة مواد من المبادىء الجديدة (المواد ٥-٧) تعالج على نحو مباشر مسألة رفض إجازة التصدير. ومهما يكن من أمر، فإن الفقرة (٣) تشير إلى الأطراف الأجنبية المتعاونة بقولها "إن مصالح التعاون، دون أن تهمل إحتمالات التأثير في خطط التصدير للشركاء في المشاريع التعاونية".

٢- إن حظر تصدير الأسلحة إلى "مناطق التوتر" الذي كان يميز قانون عام ١٩٧١، أُهمل واستعيض عنه بصيغة في المادة (١٣) تقول: "إن التزويد بأسلحة الحرب وبالمواد السلاحية الحربية يجب أن لا يؤدي إلى زيادة التوتر الموجود أصلاً.

٣- وقد جاء في المادة (٩) بوصفها مبدأ عاماً: "أنه لن يسمح بتصدير الأسلحة مالم تمس الحاجة إلى إستثناءات ذات طبيعة عامة وإستناداً إلى إعتبارات سياسية خاصة أو مالم تدعو إلى ذلك في حالات فردية معينة، المصالح الحيوية لجمهورية المانيا الإتحادية" وعموماً، فإن هذه المصالح الحيوية هي "المصالح السياسية الخارجية والأمنية لجمهورية المانيا الإتحادية، التي تراعى فيها أيضاً مصالح التحالف". وعموماً فإن الإهتمام بتشغيل اليد العاملة والذي كان قد حكم النقاش الحاد المتعلق بتصدير الأسلحة من المانيا الإتحادية ذُكر بوصفه عاملاً غير صالح لتبرير هذا العمل.

٤- جاء في الفقرة (١٤) إن التزويد بالأسلحة، حسب أحكام قانون مراقبة أسلحة الحرب لن يسمح به إلا لدى تقديم شهادات المستثمر النهاءي، بينما كانت الحكومة لاتصرّ على هذه الشهادات إلا في حالات تصدير تكنولوجيا الأسلحة (السلع المغطاة بقانون التجارة الخارجية)، ولدى تقديم شهادات الإنتاج المتعلقة بهذه التكنولوجيا.

وهكذا، فإن إستبدال الخطوط الرئيسة الصارمة، والمحدّدة بشكل سيء، والتي كان

معمولاً بها منذ عام ١٩٧١ ، بمبادىء جديدة لاتزال معمولاً بها حتى شهر حزيران من عام ١٩٩١ (زمن كتابة هذا الكتاب) أعطى الحكومة فرصاً أكبر في المناورة وأضفى الطابع الشرعي على عملية إتخاذ القرار الراهنة التي تعالج كل حالة على حدة.

٤ - عملية إتخاذ القرار

تتخذ قرارات تصدير الأسلحة من قبل الفرع التنفيذي في الحكومة دون إستشارة البرلمان. وبإستثناء التصدير إلى دول حلف الناتو، الذي يعتبر مسموحاً به عادة، فإن عملية إتخاذ القرار تطورت مع الزمن بنتيجة القرارات المتخذة حسب كل حالة على حدة، ولم يكن ذلك يتم حسب قاعدة واضحة بل حسب قاعدة غير مكتوبة. وبما أن سياسة تصدير الأسلحة لم تكن ثابتة، وحيث أنه وجد خلال بعض الوقت "إفتقار عام في تصميم هذه السياسة أو وضع أسسها"، (١٨) فإن البيروقراطية الإتحادية المسؤولة عن منح شهادات التصدير عانت ثغرة في عملية منح هذه الشهادات أو رفضها. (١٩)

ليس الحجم الدقيق لعدد وقيم الطلبات معروفاً مادامت الحكومة لاتنشر إحصاءات عن ذلك. وإعتماداً على المقابلات التي أُجريت مع عاملين مدنيين، فإن بيرسون كتب أنه "رُفض في عام ١٩٨٣ (١٠٦) طلبات من أصل (٤٨٥١٠) طلبات قدمت بموجب قانون التجارة الخارجية، وفي عام ١٩٨٢ رُفض (١٥٠) طلباً من أصل (٤٤١٠٠) طلب، علماً أن

---

(١٨) انظر: COWEN, R.H.E., "DEFENCE PROCUREMENT IN THE FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY" WESTVIEW SPECIAL STUDIES IN MILITARY AFFAIRS (WESTVIEW PRESS, BOULDER, COLO.1986) P.260.

(١٩) جرى تحليل عملية اتخاذ القرار الشرعية ودور العاملين المدنيين في الوزارات المعنية من قبل لون LOECK (الملاحظة ٤) وبرزوسكا BR 20 SKA (الملاحظة ٤)، في الصفحات ١١٣ - ١٣٣.

نحو (٥٠) في المئة من الطلبات المرفوضة تم في ضوء أنظمة لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM) (بالرغم من أن ٤ في المئة فقط من الطلبات كان معداً لبيع الأسلحة إلى دول الكتلة الشرقية) بينما رفض (٥٠) في المئة منها أيضاً لإعتبارات تتعلق بمناطق التوتر" . ويذكر بيرسون أيضاً أن أقل من الف طلب قدمت بموجب قانون مراقبة أسلحة الحرب، (٢٠) وحسب المعلومات الرسمية، فقد بلغ عدد صفقات الأسلحة التي احتاجت في السنوات الأخيرة إلى شهادات تصدير نحو (٨٠) الف صفقة (منها ٦٠ الف في عام ١٩٩٠ وحده) (٢١)

وعموماً، فإن القيمة الإجمالية للشهادات الممنوحة في سنة واحدة تُعطى أحياناً لدى طلبها من البرلمان. وأن قيمة الإجازات الممنوحة حسب القسم (١٠٤) من قانون التجارة الخارجية تراوحت خلال فترة ١٩٧٧-١٩٨٧ بين (٩, ٠) و (١, ٧) مليار مارك الماني وازدادت بين عامي ١٩٨٨و١٩٨٩ من (٧) إلى (١٣) مليار مارك الماني. أما الإجازات الممنوحة بموجب قانون مراقبة أسلحة الحرب (لاتتوفر أرقامها لكل السنين) فقد تراوحت بين

(٢٠) انظر: "PEARSON, F., "NECESSARY EVIL": PERSPECTIVES ON WEST GERMAN ARMS TRANSFER POLICIES", ARMED FORCES AND SOCIETY", VOL. 12 NO.4 (SUMMER 1986). P.534.

وفي الملاحظة ١٣ يشير إلى أن مجموع طلبات الحصول على شهادات تصدير يمكن أن يكون مضللاً، لأن نسبة مئوية معينة منها كانت للتجديد (شهادات ينتهي مفعولها خلال سنتين). ويُمنح نوعان من هذه الشهادات، فالأول من أجل صفقة بيع واحدة، وبالتالي من أجل التزويد المستمر بالمعدات لفترة ١٢ شهراً. وبالتالي يمكن أن تعطى أكثر من شهادة لصفقة واحدة" .

(٢١) انظر: HANS RUMMER, DIRETOR OF THE BUNDESAMT FUR WI-RTSCHAFT, ACCORDING TO HANDELSBLETT, 22 MAY 1991, P.25

(٦ , ٠) و (٢ , ٢) مليار مارك الماني خلال الفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٧ . (٢٢)

- العملية أو الإجراءات الرسمية

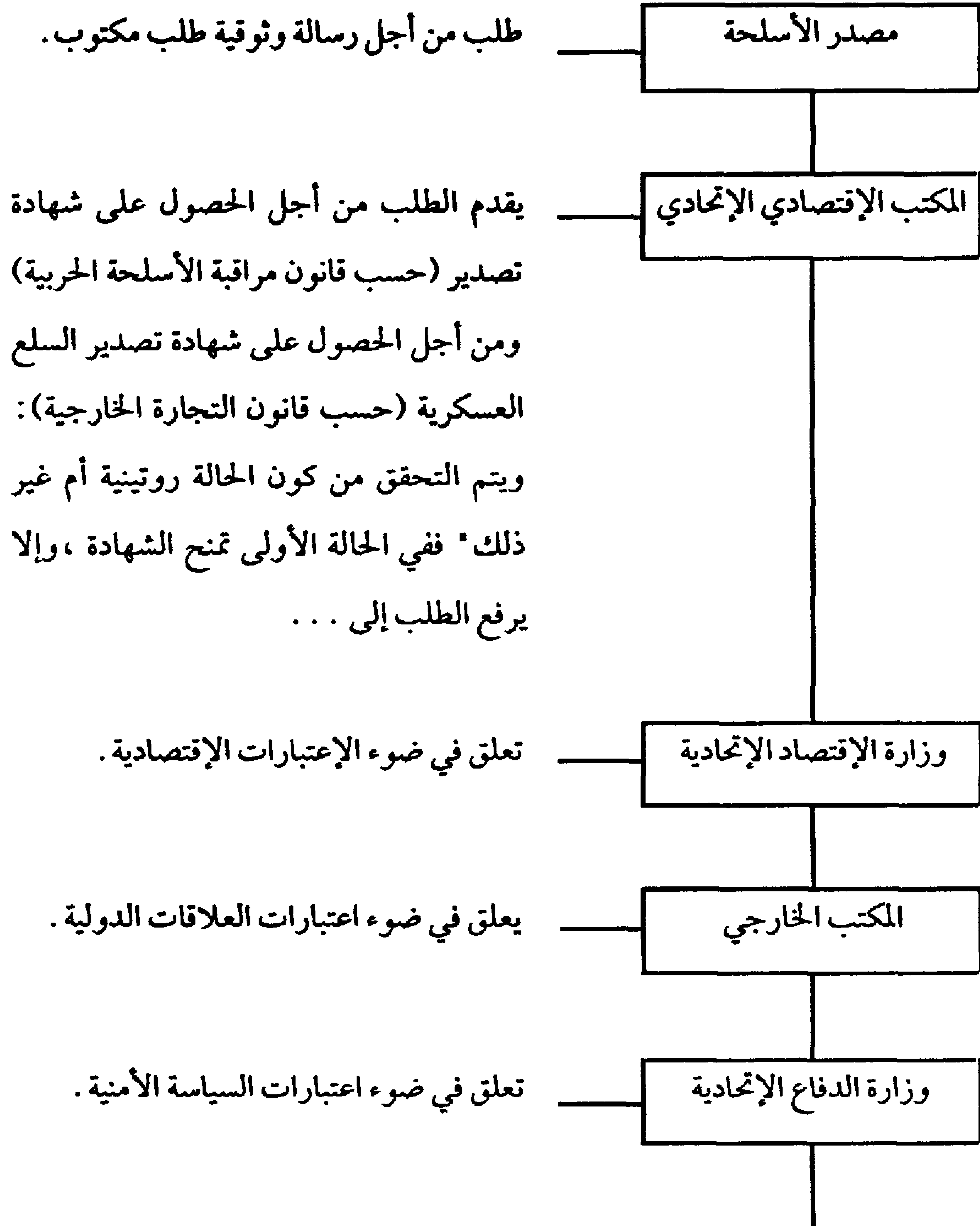
يجب، بالرغم من تشابه الإجراءات الرسمية، أن نميز بين الطلبات المقدمة من أجل الحصول على شهادات التصدير بموجب قانون مراقبة أسلحة الحرب، وبين تلك المقدمة بموجب قانون التجارة الخارجية. وعلى الشركة التي تريد تصدير أسلحة حربية أن تطلب رسمياً إجازة تصدير من المكتب الإقتصادي الإتحادي (BMWI).

وبموجب قانون مراقبة الأسلحة الحربية، يجب أن تقدم كل طلبات الحصول على إجازات التصدير من المكتب الإتحادي إلى الوزارة. وإذا كانت الإجازة المطلوبة، من النوع الروتيني، حسب رأي العامل المدني المسؤول في الوزارة، كأن تكون من النوع الذي منح سابقاً، تتم الموافقة عليها وتمنح دون أي تعقيدات، وإذا لم تكن من النوع الروتيني، فيجب أن تستشار الوزارات الأخرى. ويعلق المكتب الخارجي عادة على تأثيرات التصدير المحتمل للأسلحة في العلاقات الدولية، كما تعلق وزارة الدفاع على نواحي السياسة الأمنية. وإذا لم يعترض أي من الوزارات الثلاث، يتم منح شهادة التصدير. أما إذا وجد خلاف ما أو توصلت البيوقراطية إلى إستنتاج مفاده أن القضية يمكن أن تكون ذات حساسية على الصعيد السياسي، فسوف تحال القضية كلها إلى مجلس الأمن الإتحادي (BSR). وفي هذا المجلس يتمثل كل من مستشار المانيا رئيساً، ووزارء الدفاع، والإقتصاد، والخارجية، والمالية، والداخلية أعضاءً.

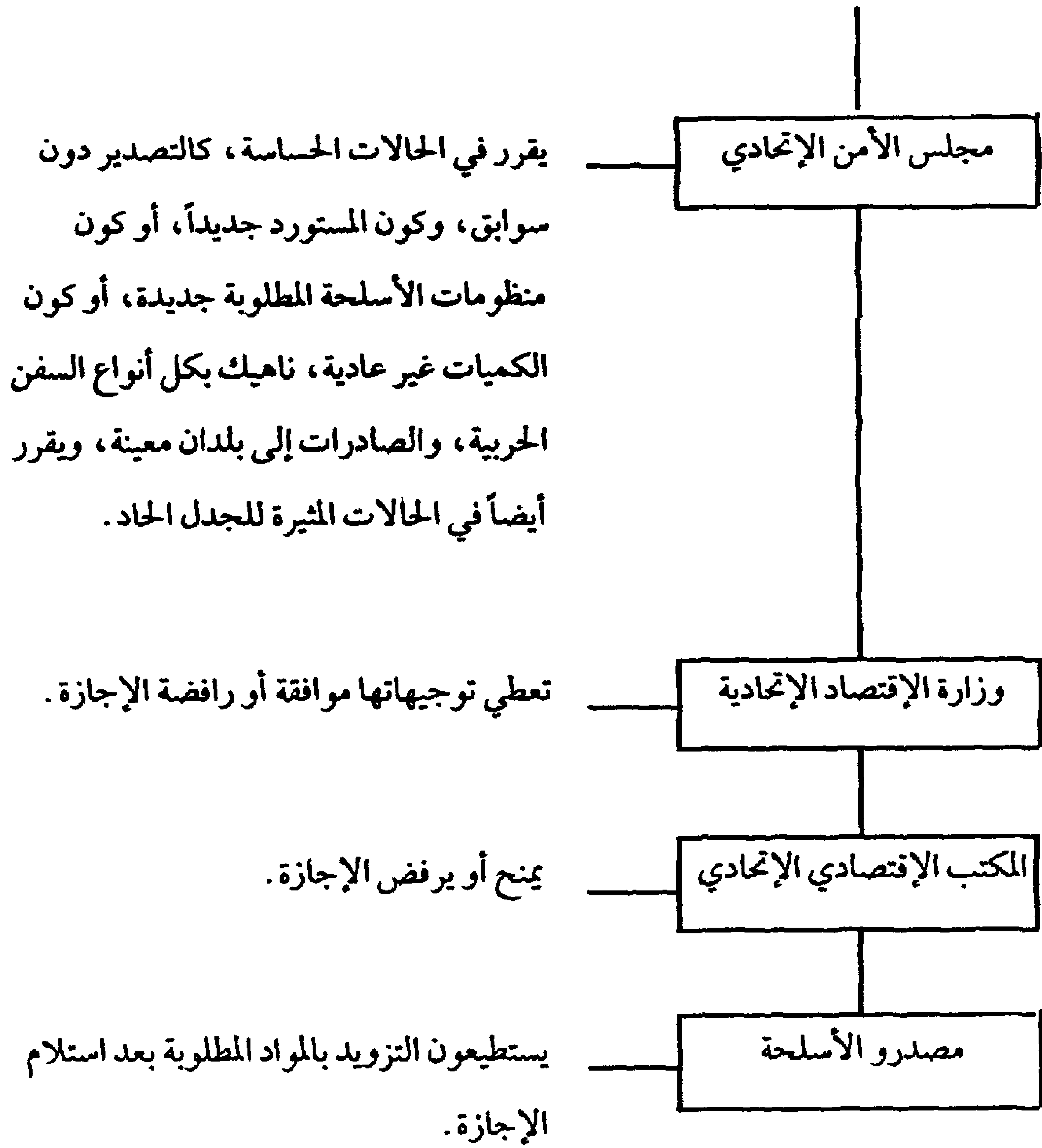
---

(٢٢) فيما يخص مصادر البروتوكولات البرلمانية المعنية : BUKO.- KOORDINATIONSS TELLE "STOPPT DEN RUSTUNGS EXPORT" RUSTUNGS EXPORE UND POLITISCHE VE RANT WORTUNG (BUKO-KOORDINATIONSS TELLE" BREMEN, SEPT. 1988), P.10; AND BUKO-KOOR DINATIONSS TELLE, RUND BRIEF 32/33, APR. 1991, P.4.

الشكل ١٠ - ١ : عملية اتخاذ القرار في جمهورية ألمانيا الإتحادية .



تابع الشكل ١٠ - ١ على الصفحة التالية :



إن عملية إتخاذ القرار الرسمية في حال كون السلع ذات تبعية لقانون التجارة الخارجية تشبه العملية التي تتم في شأن المواد التابعة لقوانين مراقبة الأسلحة الحربية، ماعدا أنها تكون في الحالة الأولى أقل تعقيداً، ويتخذ القرار في شأنها في مستوى بيروقراطي أدنى. مفوضاً عن تقديم كل طلب إلى وزارة الإقتصاد، يقرر العاملون المدنيون المسؤولون في المكتب الإقتصادي الإتحاد: إذا كان الطلب يشكل حالة روتينية أم غير روتينية. وإذا كانت من النوع الروتيني، الذي ينطبق على أغلب الحالات، فيتخذ مباشرة قرار منح

الشهادة (الإجازة) أما إذا كان الطلب غير روتيني فتبدأ العملية ذاتها الموصوفة في السلع الخاضعة لقانون مراقبة الأسلحة الحربية. وبنتيجة المبادرة التشريعية في عام ١٩٩٠، فإن الأفراد والشركات التي تريد تصدير الأسلحة أو التكنولوجيا السلاحية سوف تعمد إلى طلب شهادة وثوقية، (٢٣) بالإضافة إلى تسمية شخص في الشركة المعنية يكون مسؤولاً عن تصدير السلع التي تحتاج إلى شهادة تصدير. (٢٤)

- عملية إتخاذ القرار غير الرسمية

نشأت في تصدير الأسلحة عملية غير رسمية، تتضمن صناعة الأسلحة والبيروقراطية، لمعنية، إلى جانب العملية الشرعية الرسمية. وهي تُمارس على نحو عادي وتفضل على نحو واضح من قبل كلا الطرفين. وهكذا، فقبل الطلب الرسمي المقدم للحصول على شهادة تصدير أسلحة يميل المصدّرون عادة إلى المبادرة الهادفة إلى طلب الموافقة قبل تقديم الطلب، وذلك من خلال التشاور الشخصي مع العامل المدني المسؤول، سواء بالطريقة المكتوبة أو شفهياً، أو بالطريقتين معاً، الواحدة بعد الأخرى. (٢٥)

(٢٣) انظر: GRUNDSATZE DER BUNDERS REGIERUNG ZUR PRUFUNG DER ZUVERLASSIGKEIT VON EXPORTEUREN VON KRIEGSWAFFEN UNDS RUSTUNGSRELEVANTEN GUTEM, PUBLISHED IN BUNDESANZEIGER, DEC.1990.

(٢٤) انظر: BEKANNTMACHUNG UBER DIE BENNENNUNG DES AUSFUHRVERANT WORTLICHEN UND DIE BEANTRAGUNG VON AUSFUHR GENEHMIUNGEN NACH DEN BESTIMUNGEN DES AUBEN WI-RTSCHAFTS GESETZES (AWG), REPRINTED IN BUNDESMINISTE RIUM FUR WIRTSCHAFT, DOKUMENTATION (NOTE-6), PP.186-187.

(٢٥) انظر: WEHRDIENST, NO. 585(1976); AND BRZOSKA (NOTE-4), PP.115-118.

حيث يصف هذه العملية غير الرسمية.

تقدم الطلبات الشفهية، التي تسبق الطلبات المكتوبة، غالباً إلى مجلس الأمن الإتحادي، الذي هو الهيئة العليا لصنع القرار. وفي نهاية أعوام السبعينات وبداية أعوام الثمانينات، عندما كانت صادرات الأسلحة تتعرض لإنتقاد جماهيري شديد الوطأة، وإذ وصلت الصادرات إلى ذروتها، كان نحو ٩٠ في المئة من قرارات مجلس الأمن الإتحادي في شأن تصدير الأسلحة يُتخذ رداً على الطلبات الشفهية التي تسبق الطلبات المكتوبة. (٢٦) وهكذا يمكننا القول على نحو صارم إنه لاتوجد أي مسوولية قانونية على الحكومة التي تأخذ بهذه الطريقة إذا كان الطلب الرسمي سيجد طريقه إلى المصنفات. ومن الناحية العملية عموما، فإن إجراءات تقديم الطلب هي الأساس للمصدرين في تفاوضهم مع الزبائن، وسيكون في صالحهم أن يأخذوا النصيحة في الإعتبار لدى تصنيف الطلب الرسمي. وبنتيجة العملية غير الرسمية، فقد أصبح القرار المطلوب على الصعيد القانوني نوعاً من العمل الإلزامي بشكل ما أو آخر؛ وبالتالي، فإن الطلبات التي لاتوجد لها فرصة للنجاح لاتُصنّف في الصناعة، مادامت الإجازات الفعلية تُقرر عملياً على نحو مسبق.

وبنتيجة ذلك العدد الكبير من الفضائح الحديثة المتصلة بتصدير الأسلحة الحربية والعادية، فقد دخلت هذه العملية غير الرسمية لإتخاذ القرار في متاهات الشك. وشددت وزارة الإقتصاد على أنها تريد أن تتعاون مع الصناعة في مراقبة الصادرات. وقد وعد ممثلوا الفعاليات الصناعية بأن يتعاونوا في المحاولة الهادفة إلى الغاء الممارسات غير القانونية في هذا المجال.

---

(٢٦) نشرت هذه المعلومات السرية في

WEHRDIENST, NO. 832 (1982).

٥ - السياسة الرسمية

كان لابد لسياسة تصدير الأسلحة في جمهورية المانيا الإتحادية أن تخضع لإقتراحات في شأن الأحكام الدستورية التي وضعت موضع التنفيذ في عام ١٩٤٩، وبالتالي أدخلت عليها تعديلات قانونية في الأعوام ١٩٨٩-١٩٩١ ونفذت جزئياً، علماً بأن هذه التعديلات كانت من أشدّ قيود المراقبة على الأسلحة في العالم. (٢٧) وعموماً من الناحية العملية، بدأت المراقبة أو السيطرة تتآكل تدريجياً في عملية صنع القرار المقصودة من قبل الحكومة على أساس دراسة كل حالة على حدة، ونتيجة لذلك، أصبحت جمهورية المانيا الإتحادية تحتل المرتبة السادسة بين كبار مصدري الأسلحة الرئيسة في العالم في عام ١٩٩٠.

وهكذا فإن صادرات الأسلحة الالمانية الإتحادية إلى العالم الثالث كانت تزيد باستمرار منذ إعادة إنشاء صناعة الأسلحة في منتصف أعوام الخمسينات حتى نهاية أعوام الستينات، ولكن الحجم العام كان منخفضاً ولم يصل إلا إلى أقل من واحد في المئة من إجمالي تجارة الأسلحة في العالم الثالث حسب معطيات سيبري (SIPRI). ولكن الحجم الصغير في هذه الفترة كان أقل أهمية من الحقيقة المتمثلة بأن الأسلحة صُدرت بالرغم من إرادة حلفاء الحرب العالمية الثانية، وخلافاً لمقتضيات دستور جمهورية المانيا الإتحادية.

---

(٢٧) انظر: على سبيل المثال البروتوكولات الدستورية التي وردت في: LUTZ, D.S.,
";KRIEG UND FRIEDEN ALS RECHTSFRAGE IM PARLIMENTARISCHEN RAT1948/44 (NOMOS: BADEN - BADEN; SEVERAL FEDERAL MINSTRY OF DEFENCE WHITE PAPERS, FOR EXAMPLE, THE 1970 WHITE PAPER, PARA.06, THE WHITE PAPER 1971/72 PARA 172; THE FEDERAL MINISTRY FOR ECONOMIC CO-OPERATION, BUN DES MINSTERIUM FUR WIRTSCHFTLICHE ZU ZAMMEN ARBEIT,5. BERICHT ZUR ENTWICK LUNGSPOLITIK DER BUNDESR EGIENUNG, BONN, 1983,P.8; AND THE1989 PARLIAMENTARY REPORT (NOTE 5) AND BUNDES MINISTERIUM FUR WIRTSCHAFT, DOKUMENTATION (NOTE 6), PP.5-7.

وحتى منتصف أعوام الستينات، تألفت صادرات الأسلحة الالمانية الإتحادية بصورة رئيسة من أسلحة قديمة إستخدمتها سابقاً القوات المسلحة الإتحادية (THE BUNDSWEHR). وقد صُدّرت هذه الأسلحة بمساعدة تجارأسلحة من القطاع الخاص، أو قدمت مجاناً لتسهم في الحرب الباردة الالمانية الغربية (عقيدة هالشتاين) التي كانت معدة لمنع الإعتراف الدبلوماسي بجمهورية المانيا الديمقراطية (السابقة).

لم تطور صناعة الأسلحة الالمانية الغربية إلى درجة تسمح لها بإمكانية تصدير واسعة النطاق لأغلب أنواع الأسلحة التقليدية الرئيسة حتى نهاية أعوام الستينات. وعموماً، ففي هذا الوقت، ومع إنتخاب الحكومة الديمقراطية الإشتراكية، بدا أن تصدير الأسلحة إلى خارج دول حلف الناتو لن يكون وارداً. وفي عام ١٩٧٠، صرح وزير الدفاع آنذاك هلموت شميدث قائلاً: "إنها حقيقة سواء في إفريقيا السوداء أم في قارات أخرى، تتمثل في أننا عانينا عدداً من الإنتكاسات السياسية، والإضرار، والممارسات غير السعيدة، ولاسيما الممارسات السيئة على الصعيد الأخلاقي، يعادل على الأقل ذلك العدد من المكاسب الخارجية التي حققها تصدير السلاح." (٢٨) وقد إنعكس هذا التقويم السياسي إلى حد ما في الخطوط أو المبادىء الرئيسة الحكومية المعتمدة في عام ١٩٧١، والتي وضعت أعلاه، والتي أدت إلى الإقلال من الصادرات.

ولكن السياسة الصارمة في مجال المنع لم تدم طويلاً. والإحصاءات تبين إرتفاعاً في صادرات الأسلحة في جمهورية المانيا الإتحادية في أعوام السبعينات. وفضلاً عن الطلب المتزايد على الأسلحة ولاسيما من الدول المصدرة للنفط، فإن الأزمة الإقتصادية في أحواض السفن في جمهورية المانيا الإتحادية أدت إلى جعل الحكومة أكثر سخاءً في منح شهادات تصدير الأسلحة. وكان الهدف من الصادرات هو المحافظة على إمكانات الإنتاج في

---

(٢٨) ورد ذلك في: ALBRECHT (NOTE-10), P.9

أحواض السفن وتأمين فرص عمل في الصناعة المتأزمة. (٢٩) وبرغم ذلك، فإن الإنتقادات القليلة التي وُجهت في البرلمان، والتي جاءت حصراً من الحزب الديمقراطي الإشتراكي الحاكم، أجيب عنها مراراً بالقول إن قوانين التقييد والخطوط الرئيسة الحكومية لم تُغيّر. (٣٠)

وعلى غرار ماحدث في الدول الأخرى، فإن مصدري الأسلحة في جمهورية المانيا الإتحادية عانوا في بداية أعوام الثمانينات كساداً وركوداً، وبالتالي إنخفضت المبيعات الأجنبية إلى حد ما. ولم يكن ذلك عائداً إلى تغير سياسة هذه الدولة، ولكنه جاء نتيجة حتمية لتراجع القوة الشرائية لدول العالم الثالث المشترية للأسلحة. وعندما جاء إلى السلطة التحالف الليبرالي المحافظ المؤلف من الحزبين الإتحاديين المسيحيين (الديمقراطي المسيحي CDU، والإشتراكي المسيحي CSU) ومن الحزب الليبرالي (FDP) حُرّرت الصادرات بدرجة

---

(٢٩) انظر: EHRENBERG, E., "DER DEUTSCHE RUSTUNGS EXPORT: BEUR-TEILUNG UND PERSPEKTIVEN (BERN HARD UND GRAEFE: MU-NICH,1981).

(٣٠) انظر: فيما يتعلق بالقصة المفصلّة للنقاش البرلماني:

NIELEBOCK, TH., RUSTUNGS EXPORT, DATEN, ANALYSEN, STELLU-NGNAHMEN (VEREIN FUR FRIENDASPADAGOGKIG: TUBINGEN 1984); BROZOSKA, M. AND WULF, H., "OFFENSIVE IM RUSTUNGS EXPORT", STUDIEN GRUPPE, MILITAR POLITIK, AUFRUSTEN UM ABZURUSTEN? (ROWOHLT: REINBEK, 1980). BROZSKA (NOTE-4).

إن برزوسكا هذا يعالج على نحو خاص النقاشات خلال فترة الحكومة الإشتراكية الديمقراطية-الليبرالية في الأعوام ١٩٦٩-١٩٨٢. انظر أيضاً:

ALBRECHT, LOCK AND WULF (NOTE-15).

وإن مشهد البرلماني الناقد معبر عنه في:

GANZEL, N., WAFFENGES CHAFTE - EINE POLITISCHE WEICHENETEL LUNG", DER UBERLICK, NO., (1981).

أكبر من السابق. ولكن دون إجراء أي تغيير في الخطوط (المبادىء) الرئيسة الحكومية التي أعتُمدت في عام ١٩٨٢ . ولعل الكثير من صفقات الأسلحة يوضح هذا الإتجاه الجديد في السياسة.

وفي عام ١٩٨٣ وُقعت إتفاقية رسمية للتعاون في الشؤون السلاحية مع المملكة العربية السعودية، وكانت أول إتفاقية من نوعها مع دولة من العالم الثالث. وإذ لّمحت الحكومة الالمانية إلى حاجتها لتأمين إمدادات نفطية، فإنها دعت الإتفاقية "تعبيراً عن مصالحنا الحيوية في إستقرار منطقة الخليج" . (٣١) وفي الوقت ذاته أي في شهر تموز من عام ١٩٨٣ ، عدّلت الحكومة الالمانية لائحة الأسلحة، ملغية منها، على سبيل المثال، الطوافات والطائرات غير المجهزة بمعدات إلكترونية معقدة. وبذلك حُرّر تصدير مثل هذه المعدات.

وفي عام ١٩٨٥ أعلنت الحكومة الالمانية أن دول حلف جنوب شرق آسيا سوف تعامل على نحو مماثل لدول الناتو. وبتعبير آخر، لم يعد تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية والتكنولوجية المتعلقة بهذه المعدات مقيداً. وحتى في العام السابق، كانت الحكومة الالمانية قدمت، على غرار مافعلت لدى تعاملها مع المملكة العربية السعودية، أسباباً جيواستراتيجية لتغيير سياستها إذ قالت : "إن لمنطقة دول حلف جنوب شرق آسيا أهمية استراتيجية كبيرة للممرات بين المحيطين الهندي والهادي . . . وإن الجمهورية الالمانية الإتحادية تريد المساعدة في منع سياسات القوة التي تمارسها الدول العظمى من التأثير في النزاعات في هذه المنطقة. " (٣٢)

وفي السنوات اللاحقة استمرت الحكومة الالمانية في تطوير صادراتها. وإذ إستجابت

---

(٣١) انظر : DEUTSCHER BUNDESTAG, 10, WAHLPERIODE 165, SITZUNG, 17 OCT. 1986, PP.12335-36.

(٣٢) انظر : DEUTSCHER BUNDESTAG, DRUCKSACHE,10/1737,12 JULY1984.

إلى الضغط البريطاني فقد وافقت على التمويل الجزئي لصفقة طائرات التورنادو المقاتلة ذات الإنتاج المشترك إلى الأردن. ولم يسحب الوعد بهذا التمويل إلا تحت ضغط جماهيري كثيف، الأمر الذي أزعج حكومة مرغريت تاتشر. وما حدث بعد ذلك هوأن الضمان الإئتماني أعطي بشكل سري من قبل مصرف تملكه ولاية بافاريا، بالرغم من أن عملية التصدير هذه سقطت كلها نتيجة للصعوبات المالية الأردنية. (٣٣)

بدأ آخر تغيير في السياسة، وعلى نحو مكشوف، في الأول من كانون الثاني من عام ١٩٨٩، عندما نشرت صحيفة نيويورك تايمز، مستخدمة مصادر الإستخبارات الإميركية، معلومات عن تورط شركات المانية غربية في إنشاء معمل أسلحة كيمائية في ليبيا. ثم سُرِّعت هذه العملية في أثناء حرب الخليج في عام ١٩٩١. ونتيجة للضغطين الدولي والداخلي الشديدين، فقد أعلنت الحكومة الالمانية عن تدابير مراقبة أكثر صرامة. وشملت هذه التدابير قيوداً جديدة على تصدير السلع العسكرية، وتحسيناً للإتصالات بين مختلف السلطات المعنية بشهادات التصدير والمراقبة، وزيادة في شدة العقوبات التي تفرض بحق منتهكي القانون، وأخيراً، فقد أضيف عدد آخر من العاملين في المكتب الإقتصادي الإتحادي المسؤول عن إعطاء شهادات التصدير وعن إجراءات المراقبة، وفي الدائرة الجمركية الجنائية التي تحاول منع الإمدادات السلاحية غير القانونية. وأن كلا هاتين الدائرتين تعدان لكي تصبحا وكالتين حكوميتين مستقلتين ومتمتعتين بسلطات إدارية أكبر. (٣٤)

وفي نهاية المطاف، نجد أن سياسة بيع الأسلحة خارج دول حلف الناتو تعتمد على عدة معايير كانت قد نجمت عن القرارات المتخذة في المستويات العليا في شأن حالات فردية.

---

(٣٣) انظر: WULF (NOTE-16) P.87

(٣٤) انظر: DEUTSCHER BUNDESTAG (NOTE-5), P.9263.

أنواع الأسلحة

لاتوجد رغبة في إعطاء شهادات تصدير لمنظومات الأسلحة الرئيسة، باستثناء السفن الحربية التي تشكل النسبة الأكبر من الصادرات الالمانية الغربية. وعموماً، فإن توقعات الحصول على شهادات تصدير كانت إيجابية لأولئك المصدرين الذين أرادوا أن يبيعوا أسلحة نارية وذخائر. أما تصدير التكنولوجيا والأسلحة العسكرية بموجب قانون التجارة الخارجية فقد سمح به على نحو أكثر سخاء من تصدير الأسلحة بموجب قانون مراقبة الأسلحة الحربية.

الكميات : كان الحصول على شهادات تصدير كميات قليلة، ذات طلبع أقل وضوحاً، أكثر سهولة نسبياً.

الدول والمناطق : كان احتمال الحصول على شهادات تصدير إلى أميركا اللاتينية والدول الآسيوية (ولاسيما دول حلف جنوب شرق آسيا أكبر من إحتمال الحصول على مثل هذه الشهادات للتصدير إلى الشرق الأدنى أو الأوسط. أما الدول التي تخوض حرباً أو الموجودة في مناطق توتر، فلم يكن الحصول على شهادات تصدير أسلحة إليها محتملاً (بالرغم من أن تعبير "منطقة توتر" كان قابلاً لإعادة التحديد إذا دعت الضرورة)، ولكن شهادات التصدير للمواد العسكرية ولاسيما المنتجات المزدوجة الإستخدام والتكنولوجيا كانت تمنح في مثل هذه الحالات.

الإمكانات الصناعية : تعتمد السياسة الإقتصادية في جمهورية المانيا الإتحادية على صادرات متزايدة باستمرار تتألف من المنتجات الصناعية. وإن هذه الأفضلية العامة تركت تأثيراً في مراقبة صادرات الأسلحة. وفي عدة حالات قضائية "أي تلك الحالات المتعلقة بتصدير التكنولوجيا النووية إلى الباكستان، وبتكنولوجيا صنع الأسلحة التي قدمت إلى جنوب إفريقيا بوساطة باراغواي، وبإرسال الأسلحة إلى العراق وإيران، نجد أن السلطات

الالمانية أنتُقدت بسبب عدم كفاية مراقبتها، أو حتى بسبب التعاون في صفقات أسلحة يحوم حولها الشك وتتسم بعدم الشرعية. (٣٥) وفي حالة واحدة ، وُضع مديرو شركة "راين ميتال" التي صدّرت أسلحة على نحو غير شرعي، في فترة إختبار لأن الوزارة ساعدت، حسبما وجدت المحكمة، في الإلتفاف حول القانون، ناهيك "بأن الظروف التي عمل فيها المدافعون كانت سهّلت أعمالهم المختلفة؛ (٣٦)

وفي ضوء التعديل المقترح للتشريع، الذي لايزال يُبحث في البرلمان، فإن تغيير إتجاه التآكل في قوانين التقييد الموجودة أصلاً سوف يتحقق . وإن إعادة النظر المقترحة تتعلق بشكل خاص بتشديد العقوبات في حال إنتهاك القوانين وبتشديد المراقبة من خلال تقوية المكتب الإقتصادي الإتحادي، ودائرة الجمارك الجنائية.

* * *

---

(٣٥) هناك تحليل لعدة حالات قضائية في:

WULF (NOTE-16), PP.116-121.

(٣٦) انظر: LANDGERICHT DUSSELDORF, SCHRIFTLICH URTEILSBE GRUNDUNG X-64 / 83810 / 8 JS489/80.

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ١٠ - ١ : قيم صادرات ألمانيا (الإتحادية) من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
الأرجنتين	٥٤	١١٥	٦٩٥	٧٦٤	١٨٥	٢٧١	١٢٥	–	–	٢٤٨	٢٤٥٦
تركيا	١١٢	١٨٦	١٨٠	٢٤٧	١٧٣	١٣٠	٢٤٠	٥٧٤	٢٠٨	١٠٢	٢١٥٢
هولندا	١٤	٢٩٩	٢٩٩	٢٩٩	٢٩٩	٣٠٣	–	–	–	–	١٥١٣
اليونان	١٨٧	١٠٦	١٠٩	١٥٠	٤٢	–	–	١٤٦	٦٧	٤	٨١٠
نيجيريا	٤٧٣	٧٢	١٠	٢٠	٨٨	٦٩	–	–	٣	–	٧٣٥
سويسرا	–	–	–	–	–	–	١٢٣	١٤٧	١٤٧	١٤٧	٥٦٤
كولومبيا	–	–	٢٦٦	٢٦٩	٢	–	–	–	–	–	٥٣٧
ماليزيا	–	٣٤	٦٧	٣٢٠	–	١٠	–	–	–	–	٤٣٠
الهند	–	–	–	–	–	٢٠٠	١٨	٩	١٢٦	٣٠	٣٨٣
البحرين	١٠	١٠	٤٤	٤٤	–	٤٤	٤٤	١٥٨	–	–	٣٥٤
الإمارات العربية المتحدة	١٨١	–	–	–	–	–	–	–	–	١٥٨	٣٣٩
اندونيسيا	١٤٤	٥	٥	٣٠	١٧	٤٤	٤٣	١	١٠	١٤	٣١٢
الكويت	–	–	١٣	١٨٩	٨٨	–	–	–	–	–	٢٨٩
النروج	–	–	–	–	–	–	–	–	٨٨	١٧٦	٢٦٤
تشيلي	–	–	–	١٨٠	–	٢	–	–	٩	٣	١٩٤
ايطاليا	١	٨٥	١	–	٢٤	–	١٨	٢١	٢١	٢١	١٩١
الولايات المتحدة	٩	٩	٩	٧٣	٧٨	–	–	–	٣	٣	١٨٣
بيرو	٥٤	٥٩	٦٣	–	–	–	–	–	–	–	١٧٦
اسبانيا	١٥	١٤	١٥	١٤	١٠	١١	١١	١١	١١	١١	١١٣
سنغافورة	–	–	–	–	–	–	–	٧٩	–	٢٥	١٠٤
البرازيل	–	–	–	–	–	–	–	٩٠	–	–	٩٠
العراق	–	١٢	٤	٣	٦	–	–	١٢	١٢	٩	٥٩
السويد	–	–	–	–	٣	٩	٢٤	–	–	١	٣٦
تايلاند	–	–	–	١	–	١	١٣	١١	٥	٤	٣٥
مالاوي	٤	–	–	–	–	٧	–	٣	–	٣	١٨
البرتغال	١٠	–	–	–	–	٦	–	–	–	–	١٦
المكسيك	–	٥	٢	–	–	٧	–	–	–	–	١٥
المغرب	٧	٧	–	–	–	–	–	–	–	–	١٣
كندا	–	–	–	–	–	–	٥	٥	–	–	١١
مصر	–	–	–	–	–	–	١١	–	–	–	١١
الكميرون	٣	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	١٠
جنوب افريقيا	–	–	٢	٣	٢	٣	–	–	–	–	٩
النيجر	–	–	–	٥	–	٣	–	–	–	–	٨
فنزويلا	–	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	٨
بروناي	٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٧
الفليبين	٢	–	–	–	–	–	–	٢	٢	–	٧
بنين	–	–	–	–	٦	–	–	–	–	–	٦
كينيا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	١
الإجمالي	١٢٨٥	١٠٢٠	١٧٨١	٢٦١٠	١٠٢٥	١١٢٠	٦٧٦	١٢٧٠	٧١٣	٩٥٩	١٢٤٦٠

الفصل الحادي عشر

إسرائيل

بقلم : إيان أنطوني

١ - مقدمة

احتلت إسرائيل، حسب تقديرات سيبري (SIPRI) المرتبة الثانية عشرة بين مصدّري الأسلحة في الفترة بين عامي ١٩٨١-١٩٩٠، وبلغت قيمة صادراتها من الأسلحة التقليدية الرئيسة ٢,٥ مليار أميركي. ومهما يكن من أمر، فإن حسابات سيبري التي تشمل الصادرات من منظومات الأسلحة الرئيسة فقط تستثني، في الوقت ذاته، حجماً كبيراً من صادرات إسرائيل من الأسلحة الصغيرة والذخائر، والمنظومات العسكرية الفرعية والإلكترونيات والخبرة التقنية. وحسب قول المدير العام لوزارة الدفاع الإسرائيلية، دافيد إيفري DAVID IVRI، فإن إسرائيل صدّرت أسلحة ومعدات تبلغ قيمتها (١٥٠٠) مليون دولار أميركي في عام ١٩٨٩. (١)

أعيد النظر في إجراءات تنظيم صادرات الأسلحة الإسرائيلية في أعوام الثمانينات، في ضوء تنامي حجم هذه الصادرات. وكذلك، فقد أعيد النظر في الخطوط الرئيسة لعمل المسؤولين عن العمل الإداري المتعلق بتصدير الأسلحة في عام ١٩٨٦، وذلك في ظروف أصبحت فيها صادرات الأسلحة الإسرائيلية خاضعة للتدقيق بعد كشف تفاصيل تزويد إيران بهذه الأسلحة، والذي نفذ بموافقة أميركية.

---

(١) انظر: DEFENSE AND ECONOMY WORLD REPORT, 16 MAY1990.

تتألف القاعدة الصناعية الدفاعية الإسرائيلية غالباً من شركات قطاع خاص، ولكن الحكومة تملكها إما كلياً أو جزئياً. وبعض هذه الشركات، كشركة الصناعات الجوية الإسرائيلية (IAI) تعتبر كبيرة بالمقياس العالمي، ففي عام ١٩٨٩ احتلت هذه الشركة المرتبة ٤٧ بين أكبر مئة شركة لإنتاج الأسلحة في دول منظمة التعاون والتطوير الإقتصاديين (OECD)، والعالم الثالث (٢) حسب اللائحة التي وضعتها سيبري (SIPRI). وفضلاً عن ذلك، فإن الشركات الإسرائيلية المنتجة للأسلحة تعتمد عموماً على التصدير بنسبة كبيرة تصل تقريباً إلى (٨٠) في المئة من مجموع مبيعات الصناعات الجوية الإسرائيلية (IAI). وقد بلغت صادرات الأسلحة الإسرائيلية أكثر من (٢٠) في المئة من مجموع الصادرات الصناعية الإسرائيلية حسبما قال جدعون بات GIDEON PATT الوزير السابق للصناعة والتجارة (٣)

إن الأداء الإقتصادي لهذه الشركات مترجرج إذ يتراوح عادة بين الربح والخسارة الكبيرة لأن إسرائيل لا تملك سوى عدد صغير نسبياً من الزبائن. ولكن لائحة مشتري الأسلحة والتكنولوجيا من إسرائيل تضم عدداً كبيراً من الزبائن، بما فيهم الولايات المتحدة الأميركية نفسها والتي ربما تكون أهم هؤلاء الزبائن وإن أغلب المبيعات الإسرائيلية للأسلحة التقليدية الرئيسة تتم بشكل صفقات وحيدة (غير متكررة) وبالتالي لا تؤمن سوى إستقرار مادي ضعيف للشركات الصانعة للأسلحة. وبرغم ذلك، فقد وُجد إجماع وطني قوي على دعم صناعة الأسلحة في إسرائيل، الأمر الذي كان قد نجم عن معاناة المحرقة اليهودية وعن

---

(٢) انظر الكتاب السنوي لسيبري (SIPRI) لعام ١٩٩١ :

WORLD ARMAMENT AND DISARMAMENT (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, 1991), APPENDIX 8A.

(٣) انظر : KLIEMAN, A., "ISRAEL'S GLOBAL REACH: ARMS SALES AS DIPLOMACY (BRASSEY'S: NEW YORK, 1985), P.97

التصميم النابع من أن الشعب اليهودي يجب ألا يعجز أبداً في المستقبل، عن حماية نفسه.

٢ - التشريع الرئيسي

قانون مراقبة السلع والخدمات لعام ١٩٥٧، الأقسام ٤، ٥، ١٥، و٤٣. وقانون الإستيراد والتصدير لعام ١٩٧٩، القسم ٢.

كان هذا التشريع قد عُدّل دورياً بأوامر وبلاغات (ستناقش لاحقاً في الفقرة ٣ من هذا الفصل) صدرت عن وزير الدفاع بتفويض من مجلس الوزراء الإسرائيلي. وإن الموقف القانوني لهذه الأوامر والبلاغات لايتسم بالوضوح نظراً لأن وزير الدفاع بدا كأنه السلطة الوحيدة التي تعدل القوانين من خلال ممارستها، بينما يعتبر البرلمان الإسرائيلي، حسب الدستور، السلطة الوحيدة التي تستطيع التصديق على القوانين. وعموماً، فإن البرلمان الإسرائيلي هو السلطة العليا في الدولة حسب قانون ١٩٤٩ المؤقت والقانون الأساسي اللاحق الذي صدر في عام ١٩٥٠. (٤) وإذ يعتبر وزير الدفاع الشخص الثاني في السلطة التنفيذية، بعد رئيس مجلس الوزراء، فإن شرعية أوامره وبلاغاته لم تختبر في المحاكم الإسرائيلية.

لائحة الأسلحة

إن لائحة المعدات الحربية، وتحديد أمن المعارف والمهارات، وكلاهما خاضع لقوانين التصدير، مشمولة في الملحق (١) للبلاغ المتعلق بمراقبة السلع والخدمات المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول من عام ١٩٨٦.

وعموماً فهذه اللائحة هي ذات طابع شمولي، لأنها تغطي، بالإضافة إلى المواد

---

(٤) انظر: PERI, Y., "BETWEEN BATTLES AND BALLOTS: THE ISRAELI MILITARY IN POLITICS" (CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS: CAMBRIDGE, 1983), P.175

والمعدات الرئيسة والذخائر، معدات مزدوجة الإستخدام كالرادارات ومعدات الإتصال (بما فيها الهواتف، والمقاسم المعدة للإستخدام في القوات المسلحة)، ومعدات التصوير، والمعدات الطبية، ومعدات مراقبة الجمهور. وتغطي هذه اللائحة أيضاً المعدات المستخدمة في إنتاج أي من المواد المذكورة. أما المهارات والخبرات. فتعرّف بأنها تلك المعارف المتعلقة بالسياسة الدفاعية والنظريات القتالية ناهيك بعلاقتها بالجيش الإسرائيلي، وتنظيمه، وبنيته وعملياته، وكذلك بالموساد، والإستخبارات، وقوات المهام الخاصة وبتطوير، وإنتاج، وتغليف، وصيانة، وإصلاح المعدات الحربية حسبما تُعرّف في الملحق المشار إليه أعلاه.

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

وجدت الخطوط الرئيسة المفصلة، التي تؤثر في تنفيذ قوانين تصدير الأسلحة، في إسرائيل منذ عام ١٩٧٧ على الأقل، أي عندما أصدر وزير الدفاع الأمر الخاص بمراقبة التصدير. وإن الإطار العملي لمبادىء التصدير الرئيسة كان قد كُشف من قبل وزير الصناعة والتجارة الأسبق (جدعون بات) في مقابلة أجرتها معه الصحافة الإسرائيلية في عام ١٩٨٣. (٥)

وقد تألفت هذه الخطوط الرئيسة من خمس فقرات هي:

(أ) لايجوز البيع إلى العدو أو حيث يوجد خطر متمثل في إحتمال وصول الأسلحة إلى العدو [وبموجب هذه الفقرة فقد أعلن جيش الدفاع الإسرائيلي أنه يفضل ألا يتم تصدير أغلب المعدات المصنوعة في إسرائيل]؛

(ب) لايجوز بيع المنظومات السلاحية المطلوبة خصيصاً لقمع الإضطرابات الداخلية؛

---

(٥) انظر: KLIEMAN (NOTE-3), PP.94-96.

(ج) لايجوز بيع الأسلحة السيئة السمعة أو غير الإنسانية؛

(د) لايجوز البيع إلى الدول التي رفضت كندا،وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية إعطاءها شهادات تصدير، و. . .

(هـ) لايجوز البيع إلى دولة تجري فيها نزاعات. (٦)

تعكس الفقرة (د) الحقيقة المتمثلة في منظومات الأسلحة المصنوعة في إسرائيل والتي تحتوي على منظومات فرعية وأجزاء هامة مصنوعة في الخارج. وهكذا، فإن دولة المنشأ تحتفظ ببعض الحقوق المتعلقة بإعادة تصدير هذه المنظومات إذ يصل الأمر إلى قوة أو سلطة نقض (فيتو) كاملة بما يتعلق بالولايات المتحدة الأميركية (سوف يناقش هذا الموضوع بشكل مستفيض في الفصل الثالث والعشرين). وقد أستخدمت هذه الأحكام أحياناً لإغلاق الطريق أمام تصدير الأسلحة الإسرائيلية، ولاسيما الطائرات والمنظومات الصاروخية. وبإستثناء هذه الفقرة، فلم تعامل الخطوط الرئيسة قط على أنها ملزمة للحكومة الإسرائيلية، وقد أُهملت في مناسبات كثيرة كلما دعت المصلحة الإسرائيلية في الموافقة على هذه الصادرات إلى ذلك.

وفي عام ١٩٨٦ ألغي أمر مراقبة التصدير (المتعلق بالمعدات الحربية والخبرات والمهارات العسكرية) من قبل وزير الدفاع إسحاق رابين، واستُبدل بأمر مراقبة السلع والخدمات (المتعلق بتصدير المعدات الحربية والخبرات الأمنية). (٧)

وبموجب هذا الأمر، يجب الحصول على شهادة تصدير من وزير الدفاع أومن الشخص الذي يفوضه بقيادة المفاوضات في هذا الشأن أو في تقديم النصح والأفكار إلى مفاوضات الأطراف الأخرى المتعلقة بتصدير المعدات الحربية أو الخبرات الأمنية حسبما هي

---

(٦) انظر الملاحظة (٥).

(٧) انظر: NOTED IN COMMODITIES AND SERVICES CONTROL ORDER (EXPORT OF COMBAT AND SECURITY KNOW-HOW), PART D, PARA.12

محددة في الملحق رقم (١) للبلاغ الخاص بمراقبة السلع والخدمات، المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول ١٩٨٦، والمشار إليه أعلاه. (٨) وإن الحاجة إلى شهادة التصدير ترتبط بالمواطن لابالمكان، ولذا فهي مطلوبة بالنسبة إلى المواطنين الإسرائيلين في خارج البلاد. وتأخذ هذه الشهادات شكل رسالة تعريف من وزارة الدفاع يؤكد فيها على أن الشركة المعنية مسموح لها بالتعامل مع زبائن أجانب. لذا فثمة حاجة إلى شهادة التصدير الخاصة بالمعدات القتالية، والخبرات الأمنية. ويمكن لأي من شهادتي التصدير المذكورتين أن تلغى دون حاجة إلى تفسير من قبل وزير الدفاع. (٩)

٤ - عملية إتخاذ القرار

إن إتخاذ قرار تصدير الأسلحة هو إمتياز يتمتع به، من الناحية التقنية، مجلس الوزراء الإسرائيلي مجتمعاً، ولايخص وزير الدفاع بمفرده. أما في أعوام الخمسينات، فقد كان رئيس الوزراء يتحمل المسؤولية الرئيسة في إتخاذ القرارات بالتعاون مع موظفيه الكبار، بمن فيهم عناصر الإستخبارات العاملين في جهاز الموساد الذي كان ملحقاً بمكتب رئيس الوزراء. (١٠) وقد أثبتت سيطرة مكتب رئيس الوزراء في عام ١٩٥٩ عندما كُشف عن القرار في شأن بيع ٢٥٠ ألف قذيفة مدفعية إلى جمهورية المانيا الإتحادية دون أن يُعلم مجلس الوزراء بالصفقة، وقد أوضح رئيس الوزراء بن غوريون سبب إتخاذ هذا القرار، إلى حد

(٨) جاءت هذه الفقرة رداً على توقيف عميد اسرائيلي سابق في بورمودا بسبب مبيعات مخططة لأسلحة خاصة إلى ايران؛ انظر: صحيفة نيويورك تايمز. الصادرة في ٧ كانون الأول، ١٩٨٦.

(٩) انظر: أمر مراقبة السلع والخدمات (تصدير المعدات الحربية والخبرات الأمنية، (PART B, PARAS 1 AND2

(١٠) انظر: كليمان، الملاحظة (٣)، الصفحة ١٠٢.

ما، بقوله إن إسرائيل سوف "تبيع أسلحة إلى دول أجنبية في كل الحالات التي لايكون لوزارة الخارجية إعتراض على ذلك. (١١) وفي عام ١٩٦١، ولدى تشكيل لجنة وزارية للدفاع، فإن سلطة مجلس الوزراء تحسنت قليلاً، ولكن نشأ إطار عملي أكثر فعالية لدى زيادة حجم الصادرات الإسرائيلية في أعوام الثمانينات. وأصبحت تعقد أحياناً إجتماعات لمجلس الوزراء كله في شأن تصدير الأسلحة، ولكنه في ظروف إستثنائية فقط. وقد دعت السرّية في مسائل تصدير الاسلحة إلى عدم عقد إجتماعات لمجلس الوزراء كله. (١٢) وفي عام ١٩٨٣ شُكّلت اللجنة الوزارية لشؤون تحويل الأسلحة التي ضمت رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدفاع، والخارجية، والتجارة والصناعة، بوصفهم أعضاء دائمين. إن هذه اللجنة تدقق صادرات الأسلحة كلها، وتكون موافقتها مطلوبة قبل القيام بأي تصدير للأسلحة.

وفي مجال إتخاذ قرار يتعلق بالدفاع، نجد أن المشرّع يمارس تأثيراً محدوداً جداً عبر قوة إسهام لجنة الشؤون الخارجية والدفاع البرلمانية في ذلك. فالأحزاب الأكبر تمثيلاً في البرلمان هي التي تتمثل في هذه اللجنة التي تكون إجتماعاتها خاصة كما إن كل ماتبحثه يصنف بوصفه من أسرار الدولة. واقتصرت عضوية هذه اللجنة تاريخياً على الأعضاء القدامى في البرلمان، ورؤساء أحزاب المعارضة والوزراء السابقين. أما رئيس اللجنة فهو دائماً من الحزب الحاكم وهو يميل إلى أن يكون حليفاً سياسياً مقرباً لرئيس مجلس الوزراء.

(١١) انظر: صحيفة نيويورك تايمز، الصادرة، في ٧ كانون الأول ١٩٨٦.

(١٢) عقد اجتماع واحد في شأن مناقشة مضامين صادرات الأسلحة الإسرائيلية إلى ايران في تشرين الثاني من عام ١٩٨٦. وقد رفض شامير الإقرار بالخطأ بما يتعلق بالأسلحة المصدرة إلى ايران؛ انظر:

"FINANCIAL TIMES" الصادرة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٦.

(١٣) انظر: بيري (الملاحظة ٤)، الصفحة ١٧٧.

(١٣) وتستطيع هذه اللجنة أن تصبح نظرياً مشتركة في إتخاذ قرارات تحويل الأسلحة لأنها تتعامل مع قضايا التشريع التي يكون تنفيذها داخلاً ضمن مسؤولية وزير الدفاع. ومهما يكن من أمر، فليس ثمة دليل على أن اللجنة، فسرت صلاحيتها القضائية بهذه الطريقة.

إن حدود الإشراف الممكن للجنة الدفاع والخارجية البرلمانية كانت قد توضحت في عام ١٩٨٦ عندما كشف جماهيرياً الدور الإسرائيلي في صادرات الأسلحة إلى إيران التي تمت برعاية الولايات المتحدة. ففي ٢٥و٢٦ تشرين الثاني من عام ١٩٨٦، استدعي وزير الخارجية شمعون بيريس (عوضاً عن وزير الدفاع إسحاق رابين) للمثول أمام هذه اللجنة، فقدم تفسيراً جزئياً للأحداث التي جرت منذ عام ١٩٨٠، مبرراً عدم كشف المعلومات المفصلّة لأن ذلك كان سيؤدي إلى تسربها إلى الجمهور. واعترف رئيس اللجنة آباإيبان، وهو وزير خارجية سابق، أنه حدث تسريب فعلاً من قبل أعضاء في اللجنة، وأضاف قائلاً: "إن حقيقة كون المناقشة قدحُجبت عن الجميع يعطيني على الأقل إحساساً جزئياً بالرضى." (١٤)

ولم يؤد النقاش الكامل في البرلمان الإسرائيلي إلى تحقيق المزيد من الوضوح. (١٥)

إن إجراءات الإدارة اليومية لسياسة تصدير الأسلحة هي من مسؤولية السيبات (SIBAT)، أي مكتب المساعدات الدفاعية الخارجية وتصدير المواد الدفاعية، التابع لوزارة

---

(١٤) انظر: فريدمان. ت. ل. في "بيريس يحذف تفاصيل الدور الاسرائيلي في صفقة ايران" INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE, 25 NOV.1986; WHITELY, A. "EBBAN ASSAILS IRANIAN DEAL", FINANCIAL TIMES,27 NOV.1986;

(١٥) انظر: WHITELY, A., "PERES FACES CALL FOR ENQUIRY OVER IRAN ARMS SALES", FINANCIAL TIMES, 27 NOV.1986; "PERES MUM ON DETAILS OF HIS DEAL", THE TIMES, 27 NOV.1986.

الدفاع. ويستخدم هذا المكتب نحو ٢٠ شخصاً بدوام كامل في تل أبيب، بالإضافة إلى ٣٠ شخصاً آخر في سفارات منتقاة في خارج البلاد. (١٦) يكون هؤلاء الموظفون مسؤولين عن التفاوض في شأن نحو ثلثي الصادرات الإسرائيلية كلها، بينما يتم التعامل بالثلث الباقي من قبل عملاء خصوصيين يكون أغلبهم من الضباط الإحتياطين في جيش الدفاع الإسرائيلي.

بُذلت جهود في عامي ١٩٨٩و١٩٩٠ لتحقيق إشراف أكبر، ومراقبة أشد على نشاطات ضباط الإحتياط في جيش الدفاع الإسرائيلي بعد ظهور أدلة على أن الإسرائيلين زوّدوا عصابات المخدرات الكولومبية بالأسلحة ودربوهم عليها، وكان بين المنظومات التي زُودت إلى هذه العصابات أسلحة صغيرة، وقنابل يدوية صاروخية الإندفاع، وقد جرى هذا التزويد عبر أنتيغوا ANTIGUA التي أدعت في البداية أنها المستثمر النهائي. وربما لم يكن هذا العمل بحاجة إلى تشريع إضافي لأن ضباط الإحتياط الإسرائيليين المتورطين في ذلك، أتُّهموا بموجب قانون عام ١٩٥٧ الخاص بمراقبة السلع والخدمات. وعموماً، فإن التحقيق الداخلي الذي جرى في أنتيغوا توصل إلى نتيجة تقول إن الحكومة الإسرائيلية لم تكن تعلم بالتحويل، ولكن التحقيقات الأخرى القت اللوم على الصناعات الجوية الإسرائيلية التي لم تبذل الجهد اللازم من أجل تحديد مصداقية شهادة المستثمر النهائي التي

---

(١٦) وبالمقارنة، نجد أن ما يزيد على مئتي شخص يعملون على نحو دائم في بعثة الحصول على الأسلحة الدفاعية لاسرائيل في نيويورك والتي تعالج العلاقات الثنائية الإسرائيلية الأميركية في شأن تحويل الأسلحة؛ وإذ لُسعت اسرائيل بالإنتقاد الموجه لها، فإنها عملت على اعادة النظر بصناعتها السلاحية. انظر:

LOS ANGELOS TIMES, 18 SEPT.1986.

(١٧) انظر: REPORT OF THE COMMISSIONER LOUIS BLOM-COOPER,

QUEEN'S COUNSEL, GUNS FOR ANTIGUA, REPORT OF THE COMMISSION OF INQUIRY INTO THE CIRCUMSTANCES SURROUNDING THE SHIPMENT OF ARMS FROM ISRAEL TO ANTIGUA AND TRANSHIPMENT ON 24 APRIL 1989 EN ROUTE TO COLOMBIA (DUCKWORTH: LONDON,1990), PP. 24-29.

قدمت من قبل الزبون المزعوم. (١٧)

٥ - السياسة الرسمية

إن سياسة إسرائيل في تصدير الأسلحة هي وسيلة رئيسة لتخفيف العبء المالي المترتب على صنع الأسلحة لصالح جيش الدفاع الإسرائيلي، وبالتالي فإن هذه السياسة كانت ولاتزال مرنة إلى أقصى حد. ولم تفرض إسرائيل قيوداً إيديولوجية على الزبائن، بل باعت وتبيع الأسلحة إلى الحكومات اليسارية واليمينية على حد سواء. وفي المقابل فلم يطبق من خطوطها الرئيسة المذكورة أعلاه سوى مبدأ واحد على نحو صارم وهورفض البيع إلى أعداء محتملين لإسرائيل.

وبالرغم من أن الصعوبات الإقتصادية الكبيرة التي تعانيها إسرائيل تلقي عبئاً كبيراً على ميزانية الدفاع الإسرائيلية، ولاسيما في الظروف الأمنية الراهنة في الشرق الأوسط، فمن الصعب أن نتصور تغيير هذه السياسة. وإذ يوحي معدل التضخم العالي في إسرائيل في أعوام الثمانينات بنمو سريع للميزانية العسكرية، نجد عملياً أن الإنفاق العسكري إنخفض من أكثر من (٨) مليار دولار أميركي في عام ١٩٨٣-١٩٨٤ إلى أقل من (٤) مليار دولار في عام ١٩٨٩. وقد أدى هذا الإنخفاض في الإنفاق الإسرائيلي على الأسلحة إلى خلق صعوبات ملموسة للشركات الإسرائيلية الصانعة للأسلحة، وأصبح الكثير منها يعتمد على التصدير إلى حد كبير، الأمر الذي يفرض قيداً آخر على السياسة التي تسعى إسرائيل من خلالها إلى خفض مستوى تصدير الأسلحة.

* * *

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول١١ - ١ : قيم صادرات اسرائيل من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
تايوان	٢١١	١١٢	١١٢	١١٢	١٠٦	٥٧	٥٧	٥٧	٣٠	٢٣	٧٧٧
اكوادور	٢١	-	٧٥	٧٥	-	٥٠	١٥٣	-	-	-	٣٥٣
جنوب افريقيا	-	-	١٥٣	-	-	١٥١	٧	٧	-	-	٣١٩
الأرجنتين	٤٠	٢٠٦	-	٤	-	-	٣٤	٥	٥	-	٢٩٤
الولايات المتحدة	-	-	-	-	٦	٨	٧٣	١٦	٧٨	-	٢٤١
كولومبيا	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٢	-	١٦٢
تشيلي	٥١	١٥	-	-	-	-	٩	-	٣٧	-	١١١
سيريلانكا	-	-	-	٢٠	٣٥	-	١٨	٣٥	-	-	١٠٨
كينيا	١٢	١٢	١٢	١٢	-	-	-	-	-	-	٤٧
السلفادور	٨	٨	١٠	١٠	-	-	-	-	-	-	٣٥
فنزويلا	-	-	٤	٢٠	-	-	-	-	٧	-	٣١
ليبيريا	-	-	-	٦	٦	-	-	-	-	-	١٣
تايلاند	٢	٢	-	-	-	-	-	٧	-	-	١١
البرازيل	-	١١	-	-	-	-	-	-	-	-	١١
لبنان	-	-	-	-	-	-	٩	-	-	-	٩
اثيوبيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨	٨
بلجيكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨	٨
المغرب	٦	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٧
بابوا نيو غينيا PAPUA NEW GUINEA	-	-	-	٢	٤	-	-	-	-	-	٦
ايران	-	-	-	-	٣	٣	-	-	-	-	٦
المانيا الإتحادية	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	٢
غواتيمالا	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	٢
سوازيلانده	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
الإجمالي	٢٥٢	٣٦٦	٣٦٩	٢٦١	٢٢٢	٢٦٩	٣٤٠	١٢٧	٣١٨	٣٩	٢٥٦٣

الفصل الثاني عشر

إيطاليا

بقلم : باولو ميغيانو

١ - مقدمة

اختيرت إيطاليا في أحد الدراسات المقارنة القليلة في شأن تشريعات تحويل الأسلحة التي نشرت حتى الآن، بوصفها الدولة الأقل سيطرة على هذه العملية. (١) ففي بداية أعوام الثمانينات كانت إيطاليا رابع أكبر مصدر للأسلحة في العالم حسب تقديرات سيبري (SIPRI). وفي نهاية عقد الثمانينات لم تعد إيطاليا حتى بين مصدري الأسلحة العشرة الأوائل في العالم. ويوجد تضارب كبير في المعطيات الرسمية المتعلقة بصادرات الأسلحة من إيطاليا، وفي نطاق ماهو متوفر من هذه المعطيات. ومهما يكن من أمر، فإن إتجاه التراجع في الأرقام يبدو ثابتاً أو مستمراً. وهكذا، فحسب الأرقام التي قدمها رئيس مجلس الوزراء الإيطالي غيوليو أندريوتي، نجد أن قيمة الصادرات في عام ١٩٨٩ بلغت ٣٦ في المئة فقط من قيمتها في عام ١٩٨٤. (٢) وحسب بيان وزير التجارة الخارجية ريناتو روغيرو،

---

(١) انظر: COURADES ALLEBECK, A., "ARMS AND REGULATIONS" SIPRI BOOK 1989: WORLD ARMAMENT AND DISARMAMENT (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD,1989), P.319.

(٢) انظر: ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, RELAZIONE SULLA POLITICA INFORMATIVA E DELLA SICUREZZA, DOC. XLVII, N.8, PRESENTED TO THE CHAMBER OF DEPUTIES BY PRIME MINISTER GIULIO ANDREOTTI ON 11 MAR. 1991, P.39, TABLE5.

فإن قيمة الصادرات إنخفضت من ٣٨٩٤ مليار لير في عام ١٩٨٤ إلى ١٢٣١ مليار لير في عام ١٩٨٦ . (٣) وحسب معطيات سيبري (SIPRI)، فإن إيطاليا جاءت في المرتبة السابعة بين مصدري الأسلحة التقليدية الرئيسة في الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ .

عكست صادرات الأسلحة الإيطالية في نهاية أعوام السبعينات وبداية الثمانينات مزيجاً من القدرة التكنولوجية العالية نسبياً، بالإضافة إلى وجود بعض منتجات التصدير الموثوقة (التي يمكن الإعتماد عليها)، أو إلى سياسة التصدير غير المقيدة. (٤) وقد ظهر الإفتقار إلى القيود الفعالة من خلال التملص من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على جنوب إفريقيا، وفي بيع الأسلحة إلى دول تخوض الحرب، ناهيك بالتحويلات المنفذة إلى دول ترعى الإرهاب الدولي، والمساعدة مؤخراً في تمويل مبيعات عسكرية إلى العراق في أثناء، وبعد، حربها مع إيران (٥)

احتاجت عملية إعادة بناء صناعة الأسلحة الإيطالية، التي كانت قد دمرت إلى حد كبير في الحرب العالمية الثانية، إلى ثلاثة عقود من الزمن بعد إنتهاء هذه الحرب. وأصبحت الشركات الإيطالية قادرة في أعوام الخمسينات على بيع إنتاجها، بما فيه الطائرة الخفيفة

(٣) انظر: ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, RESOCONTO STENO GRAPHICO, 2 OCT.1987, P.35.

(٤) انظر: DEVOTO G., "LE ESPORTAZIONI ITALIANE DI ARMI", EDS M. PIANTA AND G. PERANI, CENTRO STUDI POLITICE INTERNATIONALE (CESPI), L'INDUSTRIA MILITARE IN ITALIA (EDIZIONI ASSOCIATE: ROME,1991) PP. 88 - 102; MIGGIANO P., "ALLA FIERA DELLE ARMI", SCIENZA ESPERIENZA, NOV. - DEC. 1987, PP.16-17.

(٥) انظر: LANDGREN S., SIPRI, EMBARGO DISIMPLEMENTED (OXFORD UNIVERSITY PRESS, OXFORD, 1989) PP.215-16; DE ANDREIS, M. AND DEVOTO, G., "LE ESPORTAZIONI ITALIANE DI ARMI: DUE CASI", CENTRE STUDIA POLITICA INTERNAZIONALE (CESPI), NOTE E RICERCHE (ROME), NO. 18 (1988), PP.31-63.

الوزن فيات G-91 ، وطائرة التدريب النفاثة AER MACCH1-MB-326، والمدفع القذاف OTO MELARA-105-14 . ثم نما مستوى التكنولوجيا والمردود الإنتاجي في أعوام الستينات والسبعينات، وذلك من خلال التعاون على نطاق واسع مع الولايات المتحدة الأميركية على المستويين الحكومي، والصناعي. ومنذ عام ١٩٥٥، بدأت الشركات الإيطالية تنتج المعدات الأميركية المنشأ من أجل دول حلف الناتو الأخرى. وأدى الإنتاج بموجب رُخص أميركية إلى رفع المستوى التكنولوجي للكثير من الصناعات الإيطالية، وتمثل ذلك في أفضل الحالات في صنع شركة أغوستا AGUSTA للطوافات من نوع بيل (BELL).

أدى إرتفاع مستوردات الأسلحة من قبل الدول الغنية بالنفط في أعوام السبعينات إلى إرتفاع مماثل في صادرات الأسلحة الإيطالية. وقد اعتمدت الصادرات على مبدئين هما الرغبة العسكرية في تطوير قدرة إنتاج عسكري أكبر، وللرغبة التجارية في الحصول على المال من الصادرات.

وقد أمّن الكثيرون من اولئك الدين كانوا يقررون الموافقة على صادرات الأسلحة وظائف مغرية لهم في الشركات الصانعة للأسلحة بعد تقاعدهم من الخدمة في الحكومة، وبالرغم من أن اللجنة التي تتعامل مع شهادات التصدير كانت جزءاً من وزارة التجارة الخارجية، فإن الدور الحاسم فيها كان للعسكريين. وكان يأمل متخذو القرارات سواء في الحكومة أو في شركات النفط (التي هي ملك للقطاع العام ويعين مدراؤها من قبل الحكومة) في الحصول على عمولات كبيرة سواء لأنفسهم أو لأحزابهم السياسية، من إستيراد النفط ومن تصدير الأسلحة.

وكان التمويل غير المشروع الذي تقدمه شركات النفط إلى الأحزاب السياسية الإيطالية قد مورس لزمن طويل، وبدأ في أعوام الخمسينات عندما دخلت شركة (ENTE NATIONAL IDROCARBURI) التي يملكها أنريكو ماتي سوق النفط

العربي. (٦) وبما أن الفضائح المالية كانت تظهر دورياً، فقد إنتهت أكبر هذه الفضائح في أعوام السبعينات بإدانة رئيس الضابطة الجمركية الجنرال رافائيل غيودوس. ثم تزايدت مع الزمن العمولات غير المشروعة على صادرات الأسلحة، وبلغت قيمة أكبرها ١٣٥ مليار لير إيطالي دُفعت من أجل عقد لشراء السفن الحربية في عام ١٩٨٠ من قبل العراق. وبالرغم من أن إسطول هذه السفن لم يُسلم قط إلى أصحاب العلاقة، فإن العمولة دُفعت إلى وسيط مجهول في عام ١٩٨٢. وقد أثيرت الشكوك حول وسيط مزور، وحول تغطية تحويل آخر إلى أحزاب الحكومة، من قبل الصحافة والبرلمان؛ وكانت هذه الشكوك قوية بما فيه الكفاية لتشكيل لجنة تحقيق مؤلفة من أعضاء برلمانيين بمهمة التحقيق مع الوزراء وبعض أعضاء البرلمان نفسه، على أن يبدأ التحقيق مع وزيري التجارة الخارجية، والشؤون الخارجية. ولم يُذكر شيء عن هذا التحقيق لأن لجنة التحقيق نفسها حُلّت.

خلقت سياسة تصدير الأسلحة موجة متنامية من الإنتقاد الدولي والداخلي، وتفجر ذلك في سلسلة من الفضائح المتكررة، مؤدياً إلى رفع حرارة النقاشات البرلمانية منذ عام ١٩٨٥. ويمكن أن يعزى تراجع صادرات الأسلحة الإيطالية في السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات، وعلى نحو جزئي، إلى المراقبة الحكومية المتزايدة على تحويلات هذه الأسلحة. وقد نفذ ذلك في البداية بوساطة سلسلة من القرارات الوزارية المقيدة للصادرات، وبقانون جديد ينظم صادرات الأسلحة أصدره مجلس النواب الإيطالي في شهر تموز من عام ١٩٩٠. وثمة قانون آخر، يتعامل بشكل أدق مع تحويل التكنولوجيا العالية، ولايزال قيد المناقشة في البرلمان. (٧)

---

(٦) انظر: YERGIN, D., "THE PRIZE: THE EPIC QUEST FOR OIL, MONEY AND POWER" (SIMON AND SCHUSTER: NEW YORK,1991), P.502.

(٧) انظر: ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, PROPOSTA DI LEGGE N. 5073, NORME SUL CONTROLLO DELL ESPORTAZIONE E TRASITO DEI PRODOTTI AD ALTA TECNOLO GIA.

٢ - التشريع الرئيسي

- القرار الملكي المؤرخ في ١٨ حزيران ١٩٣١، برقم ٧٧٣ (١)، وأن نص القانون هو في شأن الأمن الداخلي.

- القرار الوزاري المؤرخ في ٤ كانون الأول ١٩٨٦ في شأن قواعد السماح بالنقل والترانزيت للمواد الحربية. (٨)

- القانون رقم ١٨٥ المؤرخ في ٩ تموز ١٩٩٠، قواعد جديدة لمراقبة التصدير، والإستيراد والترانزيت للمواد الحربية. (٩)

القرارات الملكية والجمهورية

بالرغم من أن إيطاليا هي جمهورية تمارس الديمقراطية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن صادرات أسلحتها بقيت منظمة في معظمها ضمن الإطار العملي لقرار ملكي صدر في عام ١٩٣١، واستمر ذلك حتى عام ١٩٩٠. ثم طرأت تغييرات على إجراءات التصدير من خلال قرارات وزارية. وكان أحد القوانين الذي صدّق في عام ١٩٧٥ قد عالج مسألة تحويل الأسلحة، ولكن على نطاق ضيق، لأنه ركّز بصورة رئيسة على العنف الداخلي. وقد صيغت إجراءات مراقبة مفصّلة للأسلحة المستخدمة في أعمال العنف المرتكبة في الشوارع، كالمفاتيح الإنكليزية والمقاليع المعدة لرمي الحجارة، كما أن كوكتيل

---

(٨) انظر ما نشر في: المجلة الرسمية للجمهورية الإيطالية، المسلسل العام، رقم ٢٨٤ (٦كانون الأول ١٩٨٦)، الصفحات ١٩ - ٢١.

(٩) انظر ما نشر في: المجلة الرسمية للجمهورية الإيطالية، المسلسل العام رقم ١٦٣ (١٤ تموز ١٩٩٠)، الصفحات ٣ - ٢٠.

مولوتوف اعتبر من الأسلحة الحربية. (١٠)

وفي العام ذاته، فكرت الحكومة أن قراراً وزارياً (١١) يكفي لمراقبة تحويلات الأسلحة الرئيسة التي تبلغ قيمتها ٣٠٠ مليار لير إيطالي.

وفي منتصف أعوام الثمانينات أدى الإدراك المتعاظم لأخطار تصدير الأسلحة إلى الدول التي ترعى الإرهاب، والضغط المتنامي الذي تمارسه المعارضة السياسية إلى دفع السلطات الحكومية لإتخاذ الخطوات الأولى في مراقبة تحويلات الأسلحة. وفي عام ١٩٨٤ أعلنت الحكومة للصحافة أنها فرضت حظراً على تصدير الأسلحة إلى إيران والعراق، ولكنه اتضح بعد عدة سنوات أن ذلك لم يكن سوى "مؤشر سياسي واق" وبالتالي، فإن تحويلات الأسلحة، ولاسيما إلى العراق، استمرت حتى شهر كانون الأول من عام ١٩٨٦. وقد أتخذ إجراء أكثر أهمية في شهر كانون الثاني ١٩٨٦، عندما فرض قرار أتخذ على مستوى مجلس الوزراء حظراً تاماً على بيع الأسلحة إلى ليبيا. وفي تشرين الثاني، ١٩٨٦، أرسل وزير التجارة الخارجية الإشتراكي برقية بالتلكس(TELEX) إلى الجمارك منع بموجبها كل تحويلات الأسلحة إلى العراق وإيران. وفي شباط من عام ١٩٨٧ حُظر تصدير الأسلحة إلى سوريا بموجب قرار أتخذ، هو الآخر، على مستوى مجلس الوزراء.

وفي كانون الأول من عام ١٩٨٦، صدر قرار وزاري من قبل رينو فورميكا يتضمن

---

(١٠) انظر: LEGGE N. 110 DEL 18 APRIL 1975, NORME INTEGRATIVE DELLA DISCIPLINA VIGENTE PER IL CONTROLLO DELLE ARMI, DELLE MUNIZIONI E DEGLI ESPLOSIVI, PUBLISHED IN GAZZETTA UFFICLALE DELLA REPUBLICA ITALIANA, SERIE GENERALE,NO. 105 (21 APR.1975).

(١١) انظر: DECRETO MINISTERIALE 10 GENNAIO 1975, CONCERNENTE LA TABELLA "EXPORT". DISPOSIZIONI PARTICOLARI IN MATERIA DI ESPORTAZIONI DI MERCI, E SUCCESSIVE MODIFICAZIONI, PUBLISHED IN SUPPLEMENTO ORDINARIO ALLA GAZZETTA UFFICIALE NO. 179 (JULY 1983), PP.,7FF.

أول إجراءات تقييد عامة حقيقية، الأمر الذي شكّل خطوة خارج سياسة دراسة كل قضية على حدة. ولهذا السبب، فإن القرار الوزاري ذُكر أعلاه في الفقرة الثانية من التشريع الرئيس بوصفه جزءاً من هذا الأخير. وبعد أربع سنوات، أُدخل العديد من الأحكام الخاصة التي جاءت في القرار الوزاري لعام ١٩٨٦ المعدّ لمراقبة شهادات التصدير وشحنات الأسلحة في القانون. وفي عام ١٩٨٧، أصدر وزير التجارة الخارجية أيضاً قراراً وزارياً ينظم إستخدام حاملات تصدير الأسلحة. (١٢) وقد صُدق على أول قانون في الجمهورية الإيطالية يتعلق بتحويلات الأسلحة في صيف ١٩٩٠ من قبل البرلمان، أي بعد خمس سنوات من النقاش.

قانون عام ١٩٩٠

إن تحويلات الأسلحة مسموحة ومشروعة، ولكن ذلك يجب أن يخضع إلى موافقة الحكومة. ، تمنح هذه الموافقة بشكل شهادة تصدير. وبموجب هذا القانون، فإن كل الصادرات يجب ان تكون منسجمة مع السياسة الايطالية في المجالين الدفاعي والخارجي.
وحسب مضمون القانون تحدد التحويلات المحظورة في اربع فئات عامة هي:

١ -يوجد حظر شامل على انتاج، واستيراد، وتصدير، واستيراد الاسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية، والتكنولوجيات المتعلقة بها. وقد طبق هذا الحظر فوراً على التصدير المقترح للمكونات النووية إلى ايران. (١٣)

---

(١٢) انظر: DECRETO MINISTERIALE 19 OCTOBRE 1987, NO.444, CONCER-MENTE LE INDICAZIONE DEL VETTORE E DELLA MODALITA DI SPEDIZ-IONE PER L'ESPORTAZIONE DI ORMAMENTO, PUBLISHED IN GAZZETTA UFFICIALE DELLA REPUBLICA ITALIANA, SERIE GENERALE, NO. 255 (31 OCT. 1987) PP.37-38.

(١٣) إن مولدات البحار كانت قد أُنتجت من قبل شركة ANSALDO MECCANICA NUCLEARE بموجب عقد من الشركة الألمانية KWU. انظر: شهادة وزير التجارة الخارجية الإيطالي ريناتو روغييرو في: ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, COMMISSIONE 3 (EDIZIONE NON DEFINITIVE), 13 FEB. 1991, P.8.

٢-تمنع كافة الصادرات المخالفة للدستور، والالتزامات الدولية والأمن القومي، والصراع ضد الارهاب والعلاقات الدولية مع الدول الاخرى.

٣-تحظر الصادرات الى الدول المشتبكة في حروب خارج الاطار العملي للفقرة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة، والدول التي تتعارض سياستها مع الدستور الايطالي، والدول التي فرض عليها حظر من قبل الامم المتحدة، والدول التي تنتهك حقوق الانسان، والدول التي يزيد انفاقها العسكري على متطلبات الدفاع الذاتي.

٤-تحظر الصادرات عندما لا توجد ضمانات كافية لوصول السلع الى الاماكن المحددة لها.

وحسبما سنرى ادناه، فإن احدى الهيئات الادارية الجديدة المقامة حسب القانون سوف تضع لائحة بالدول التي يحظر تصدير الاسلحة اليها.

وثمة فئات معينة من تحويل الاسلحة معفاة من المراقبة المذكورة في القانون. ويوجد فقرة خاصة تعفي "الأسلحة الرياضية والأسلحة غير الأتوماتيكية" من المراقبة النظامية. وكذلك تُعفى من الإجراءات العادية الصادرات من حكومة إلى أخرى بموجب برنامج مساعدة عسكرية أو التي تنقل بالترانزيت عبر إيطاليا إلى حلفائها في حلف الناتو. وعموماً فإن نقل الأسلحة بالترانزيت عبر أراضي إيطاليا لاتخضع إلى أحكام القانون شريطة "ألا تمر هذه الأسلحة عبر الحدود الجمركية."

لائحة الأسلحة

جرى في عام ١٩٤٠ تحديث الإجراءات ومضمون لائحة السلع التي تخضع لمراقبة التصدير، وذلك بموجب قرار ملكي صدر عن الحكومة الفاشية ليعدّل القرار الملكي السابق الذي كان قد صدر في عام ١٩٣١. (١٤) وفي عهد الحكم الجمهوري، عُدّلت لائحة المواد

(١٤) انظر: REGIO DECRETO 6 MAGGIO 1940, N.635

الحساسة ثلاث مرات بموجب قرارات وزارية، فكانت المرة الأولى في عام ١٩٧٥ عندما حددت اللائحة ما يعرف "بالمواد الإستراتيجية"، (١٥) والمرة الثانية في عام ١٩٨٣ عندما حُدّثت هذه اللائحة لتدخل فيها، ولأول مرة، فئة "الأسلحة الحربية"؛ أما المرة الثالثة فقد كانت في عام ١٩٩٠ عندما دخلت إلى اللائحة سلع أو مواد التكنولوجيا النووية. (١٦)

ونجد في القانون الجديد أن منظومات الأسلحة قد عُرّفت بأنها "تلك المواد التي صنعت، من منظور خواصها التكنولوجية، لكي تستخدم غالباً لأغراض عسكرية وبوليسية". وقد ألحقت على القانون لائحة تضم ١٣ فئة من الأسلحة. وكانت بعض هذه الفئات واضحة كالصواريخ، والطوربيدات، والمدافع القذافة (الهاوتزر). ولكن ست فئات أخرى، بما فيها العربات، والطائرات، والسفن، والتي عُرّفت نوعياً بأنها "مصنوعة خصيصاً للإستخدام العسكري"، ألحقت أيضاً على هذه اللائحة. ثم نشرت لاحقاً لائحة مفصلة تضم كل المواد التي تدخل في الفئات الثلاث عشرة المذكورة. والجدير بالذكر أنه إذا استخدم هذا التعريف للأسلحة بمفعول رجعي، فإن كل الطائرات، والمكونات، والتكنولوجيا التي زودت إيطاليا جنوب إفريقيا بها من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٨٣ ستكون مشروعة.

شهادات المستثمر النهائي

تكون الشركات المصدّرة ملزمة، بموجب قانون عام ١٩٩٠ أن تقدم إلى السلطة

---

(١٥) انظر: DECRETO MINISTERIAL 10 GENNAIO 1975, CONCERNENTE LA TABELLA "ESPORT". DISPOSIZIONI PARTICOLARI IN MATERIA DI MERCI, E SUCCESSIVE MODIFICAZIONI, PUBLISHED IN SUPPLEMENTO ORDINARIS ALLA GAZZETTA UFFICIALE, NO. 179 (1 JULY 1983) , PP.7 FF.

(١٦) انظر: شهادة وزير التجارة الخارجية ريناتو روغييروفي:
ATTI PARLAMENTARI (NOTE-13), P.8.

المانحة لشهادات التصدير إما شهادة إستيراد (IC) في حال كون الزبون يحظى برعاية أو تفضيل خاص، أو شهادة مستثمر نهائي (EUC). وإن نظام منح شهادات التصدير يعتمد على نظام التحقق الأميركي المتعلق باستلام المواد حسب شهادة إستيراد، والذي ينطبق على الحلفاء ولايراعى فيه التشدد على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة إلى الأطراف الأخرى أو المناطق الأخرى. ويجب حتما أن تُشاهد شهادة المستثمر النهائي من قبل أقرب سلطة دبلوماسية إيطالية، كما يجب على الشركة المصدرة أن تقدم نوعا ما من الوثائق يؤكد إستلام الأسلحة من قبل المستثمر النهائي.

دور البرلمان

يقر القانون حق البرلمان في الإطلاع على صادرات الأسلحة، وحتى مانفذ منها في تاريخ سابق. وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يقدم تقريراً سنوياً يتضمن الشهادات والمواد المسلّمة في العام السابق. ويجب أن تُفصّل في هذا التقرير أنواع المواد المسلمة، وكمياتها، وقيمتها، في كل صفقة كما يجب أن يشمل التقرير لائحة بالدول المستوردة.

ويعتمد تنفيذ القانون بصورة رئيسة على العقوبات. ويستطيع وزير الدفاع أن يُخرج مؤقتاً الشركة المخالفة من السجل الوطني للمنتجين كما يستطيع وزير الشؤون الخارجية أن يوقف مفعول الشهادة المعطاة. وتصل العقوبات إلى السجن لمدة ١٢ سنة وغرامات حتى ٤٠٠ ألف دولار على تقديم المعلومات الكاذبة، وإنتهاك الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن المستثمر النهائي والتصدير دون شهادات.

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

يوجد إلى جانب القرارات الوزارية، خط رئيسي أو مبدأ واحد معروف في شأن

تحويلات الأسلحة، وقد جرت الموافقة عليه، قبل الموافقة على القانون الأول. ففي شهر تشرين الثاني من عام ١٩٨٩ وضع رئيس مجلس الوزراء الإيطالي، أندريوتي، نظاماً تفضيلياً لتحويلات الأسلحة إلى دول حلف الناتو. (١٧) وحسب قانون عام ١٩٩٠، فإن الخطوط الرئيسة العامة لسياسة التصدير توضع من قبل لجنة وزارية تشترك فيها أكثر من وزارة وتعمل في الأمور المتعلقة بتبادل الأسلحة الدفاعية (CISD) وهذه هيئة جديدة أقرها القانون، وتعمل على مستوى مكتب رئيس مجلس الوزراء أو على نحو مماثل للأمانة العامة للدولة، وقد إزدادت أهمية دورها في العقد الماضي. تكون هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وتضم أيضاً وزراء الخارجية والداخلية، والمالية، والدفاع، والصناعة، والتجارة الخارجية. وتقوم بالتعامل مباشرة مع التحويلات الرئيسة والحساسة، وقد أضفت الطابع الرسمي على الممارسة المتبناة من أجل تنفيذ العقد الخاص بالمراكب البحرية التي طلبها العراق في نهاية أعوام السبعينات، ثم صنعت فعلاً ولكنها لم تُسلّم قط. ثم عملت هذه اللجنة لاحقاً في تحديد وتحديث لائحة الدول التي تُفرض القيود على تزويدها بالأسلحة، وأصبحت الهيئة الوحيدة التي يحق لها تحديد" الحالات الإستثنائية، و"التوقيف المؤقت" لبيع الأسلحة غير الأتوماتيكية. وعموماً، يجب أن تُنقل المعلومات عن نشاطات هذه اللجنة إلى البرلمان، ولكن القانون لايحدد كيف ومتى، وممن تنقل المعلومات، وماهو الحجم الواجب نقله منها.

وفي جلسة إستماع لشهادات المسؤولين عقدت للتحقق من التقدم الذي تم في سن القانون، قدم معاون وزير الخارجية كلوديو لينوسي لائحة بنحو ٣٠ دولة إستخدمت ضدها التقييدات، ولكنه لم يحدد مستوى التقييد الذي استخدم ضد كل منها.

إن هذه اللائحة التي قدمها معاون الوزير الإيطالي تلقي بعض الضوء على المعايير

(١٧) انظر: HEARING OF MINISTER OF FOREIGN TRADE RENATO RUGGIERO, IN ATTI PARLAMENTARI (NOTE 13), P.5

المستخدمة إذ وضعت ثلاث دول هي جنوب إفريقيا والعراق وجمهورية الصين الشعبية على اللائحة نتيجة للقيود المفروضة من قبل الأمم المتحدة ومجلس وزراء إتحاد الدول الأوروبية. وأبقيت سوريا وليبيا تحت الحظر الذي فرض بموجب قرارات وزارية بسبب دعمها للإرهاب(!). أما القيود التي فرضت على ١٧ دولة هي أنغولا، وبوروندي، وكولومبيا، وإثيوبيا، وغواتيمالا، وهاييتي، وإيران وإسرائيل، ولبنان، وليبيريا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وسان سلفادور، والصومال، وسيري لانكا، وأوغندة، فقد كانت بسبب تورطها في إنتهاك حقوق الإنسان أو في نزاعات. وفُرض التدقيق أيضاً على عشر دول، هي الجزائر، والبرازيل، وتشيلي، والأردن، والباكستان، وسنغافورة، والسودان، وتونس، واليمن، ويوغوسلافيا، بسبب الشك في كونها من الوسطاء النشيطين، وبصورة رئيسة، للعراق. (١٨)

كان على مكتب إستشاري خاص أن يدعم نشاط اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على تبادل الأسلحة الدفاعية، ويقدم لها دراسات وإقتراحات عن تأثير النتائج المترتبة على عملها في الصناعة العسكرية الوطنية، وعن تأثيرات القيود أو التحديدات التي تفرضها المعاهدات في إنتاج الأسلحة، وعن تنوع وتحويل ونقل التكنولوجيا العسكرية إلى مجالات الإنتاج المدني.

٤ - عملية إتخاذ القرار

إن النظام المحدد في القانون والمعدّ لتنظيم تحويلات الأسلحة هو معقد جداً. فثمة ثماني وزارات تشترك الآن في نظام مراقبة متعدد الجوانب لشهادات التصدير وتسليم المواد.

(١٨) انظر: شهادة معاون وزير الخارجية كلوديو لينوسي في:
ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, COMMISSIONE 3 (EDI[illegible]NE NON DEFINITIVA), 14 FEB. 1991, PP.5-6

وقبل عام ١٩٩٠ ، كان وزير الدفاع ووزير التجارة الخارجية يؤديان دوراً رئيساً في الموافقة على التصدير. وكانت اللجنة الوزارية التي تمنح شهادات التصدير متوضعة في وزارة التجارة الخارجية. وأما بموجب التشريع الجديد، فإن النية متجهة إلى نقل صلاحية المنح إلى وزارة الخارجية.

كان أحد الإنتقادات الرئيسة الذي وُجّه إلى النظام القديم، حسبما جاء في المذكرة التي وافق عليها مجلس النواب في عام ١٩٨٧ ، هو أن التحويل والترانزيت للأسلحة أصبح "سياسة خارجية موازية". (١٩) وبالتالي، فإن القانون عمل على نقل سلطة صنع القرار إلى وزارة الخارجية. ومهما يكن من أمر، فلم يكن ممكناً التحقق من هذا النقل للسلطة إلا بصعوبة لأنه لايوجد نص واضح في القانون في هذا الشأن، كما أن وزارة الخارجية لم تُدعم بمخصصات مالية إضافية لكي تساعد في التنفيذ. أما وزير الدفاع فقد أعُطي دوراً أكبر كثيراً من مجرد تقديم النصح في الأمور التقنية.

ولكي يحق للشركات النشيطة في أي مجال، ومهما كانت علاقتها بالمواد الحربية كبيرة أم صغيرة، أن تُصدّر هذه المواد لابد لها أن تكون مسجلة في السجل الوطني لمنتجي الأسلحة الذي يُحفظ من قبل وزارة الدفاع في مكتب خاص يشرف عليه مدير التسليح الوطني. وبغية إضعاف قوة اللوبي (التأثير) في المجتمع الصناعي العسكري يمكن أن يوقف أو يُلغى مؤقتاً تسجيل الشركات في السجل المذكور إذا أستخدمت هذه الأخيرة ضباطاً سبق لهم أن اشتركوا في عمليات تحويل الأسلحة خلال السنوات الثلاث الأولى بعد تقاعدهم من الخدمة.

يخضع تصدير الأسلحة من قبل الشركات المسجلة إلى نوعين مختلفين من القواعد. وعلى غرار ماهو عليه الأمر في الكثير من الدول الأخرى، يوجد نظام تفضيلي لتحويل

(١٩) انظر: ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, RESOCONTO STENOGRAFICO, 22 OCT. 1987, PP.9-10

الأسلحة إلى الحلفاء أو إلى تلك الدول التي توجد إتفاقيات خاصة بين حكوماتها وحكومة إيطاليا. ولكن لم تُلحق لائحة بأسماء هذه الدول إلى القانون، وإن كانت هذه اللائحة تضم، حسبما هو متعارف عليه، دول حلف الناتو وبعض دول الإتحاد الأوروبي الغربي ودولاً أخرى. (٢٠) وثمة عملية ثانية للتعامل مع تحويلات الأسلحة إلى الدول الأخرى كلها.

يحتاج أي مُصدّر أولاً إلى الإنخراط في مناقشات متعلقة بالعقود. أما طلبات الحصول على شهادات التصدير فتقدم إلى وزارة الدفاع عندما يكون تحويل الأسلحة سيتم إلى المستوردين حسب العملية التفضيلية، بينما تقدم هذه الطلبات إلى وزارة الشؤون الخارجية في الحالات الأخرى. ويمكن لوزارة الدفاع أن توافق على الطلب أو ترفضه خلال مهلة ٣٠ يوماً، بينما ترتفع هذه المهلة إلى ٦٠ يوماً بالنسبة إلى وزارة الشؤون الخارجية. وتكون الشهادات صالحة لمدة ثلاث سنوات. وقد أنتقدت هذه الأحكام القانونية من قبل الشركات والبرلمان على حد سواء إذ قيل إن غموضها سوف يعيق أي نشاطات تهدف إلى تطويرها. (٢١)

تتمثل الخطوة الثانية في السماح بالتحويل، فالطلب يقدم إلى وزارة الشؤون الخارجية ويجب أن يحدد فيه نوع وكمية المواد، والقيمة المالية، وأجور الوسيط وهويته، وبلد الوصول النهائي، والوسيط، والهوية القانونية للمشتري. أما الوثائق الأخرى التي يجب أن ترفق بالطلب فهي نسخة من العقد، ووثيقة من حكومة البلد الذي ترسل إليه

(٢٠) انظر: شهادة وزير الدفاع فيرجينيو روغنوني؛ و. . . .

ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, COMMISSIONE 3 (EDIZIONE NON DEFINITIVA), 13 FEB, 1991, P.31

(٢١) انظر: REMARKS BY THE CHRISTIAN DEMOCRAT MP GIUSEPPE ZAMBERLETTI, ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, COMMISSIONE 3 (EDIZIONE NON DEFENITIVA) 13 AND 19 FEB 12 ? AND16.

المواد. وفي النظام التفضيلي، تكون هذه الوثيقة الأخيرة عبارة عن شهادة إستيراد (١٢). أما في الحالات الأخرى كلها فهي شهادة المستثمر النهائي (EUC)، وليس واضحاً تماماً أين تكمن أوجه الشبه بين النظام التفضيلي والنموذج الأميركي الذي اعتمد عليه هذا النظام.

وبعد ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وما لم يرد جواب عليه، يمكن للمصدّر أن يجدد الطلب إلى اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على تبادل الأسلحة الدفاعية (CISD).

حدد قانون عام ١٩٩٠ ضرورة وجود لجنة إستشارية تقدم النصح عن المنح أو عدمه، وتتوضع في وزارة الشؤون الخارجية، وتكون برئاسة الوزير نفسه. يكون تشكيل هذه اللجنة مشابهاً للجنة الوزارية التي كانت موجودة قبل عام ١٩٩٠، والتي كانت تملك سلطة إتخاذ القرار في شأن تحويلات الأسلحة. تتألف اللجنة الإستشارية من أحد عشر مسؤولاً من ثماني وزارات. فبالإضافة إلى وزير الشؤون الخارجية، يوجد ممثلان لكل من وزارات الدفاع، والتجارة الخارجية، والداخلية، وممثل واحد لكل من وزارات المالية، والصناعة، والبيئة.

وُسّعت الأمانة العامة المعدة لدعم نظام السيطرة أو المراقبة الجديد على التصدير ليشمل نحو ٦٠ عاملاً مدنياً، ولكنها تعتمد إلى حد كبير على العاملين في وزارتي الدفاع والتجارة الخارجية، الذين يشكلون، على الأقل، نصف هذه الأمانة. (٢٢) وفي خلال الأشهر الستة بعد الموافقة على تشكيل الأمانة العامة المذكورة، لم تستطع الحكومة إيجاد المكان أو البنية التحتية اللازمة لها في وزارة الشؤون الخارجية، ولذا بقيت هذه الأمانة متوضعة في وزارة التجارة الخارجية. (٢٣) وحتى زمن كتابة هذا الكتاب، تمثلت التغييرات

---

(٢٢) انظر شهادة معاون وزير الخارجية الإيطالية كلوديو لينوسي في:
ATTI PARLEMANTARI (NOTE-18), P.6.

(٢٣) انظر شهادة وزير التجارة الخارجية الإيطالي ريناتو روغييرو في:
ATTI PARLAMENTARI (NOTE-13), P.6.

الرئيسة في عملية إعادة النظر بإضافة بعض العاملين من الشؤون الخارجية إلى البنية القديمة، ناهيك بأن طُلب إلى وزير الشؤون الخارجية، وإلى وزير المالية أيضاً، أن يُوقعا الشهادات ويتحملا المسؤوليات القضائية، وهكذا أصبحت المحاسبة أكثر واقعية، وفي شهر حزيران من عام ١٩٩٠ أضربت لجنة قانون ماقبل ١٩٩٠ بعد أن أُدين بعض أعضائها في التحقيقات. ولكن الإضراب انتهى في يوم غزو الكويت، أي في الثاني من شهر آب، ١٩٩٠.

٥ - السياسة الرسمية

بدأت تظهر في أعوام الثمانينات مساوىء السياسة التجارية، وبالتالي اشتد الضغط من أجل إخضاع صادرات الأسلحة إلى السياسة الخارجية. ومنذ عام ١٩٨٥، بدأت عملية إعادة النظر في هذه السياسة التجارية، وأصدر بعض الوزراء قرارات في شأن تشديد القيود السياسيةعلى تحويلات الأسلحة، وتُوجت فيما بعد بقانون عام ١٩٩٠. وفي السنوات السابقة، كان يخصص قسم متزايد من الأموال الحكومية المعدة للتطوير والأبحاث إلى الشركات الصانعة للأسلحة، علماً أن ذلك كان يُعزى جزئياً إلى الرغبة في إضعاف الإعتماد على المبيعات إلى العالم الثالث.

وليس معروفاً حتى الآن ما إذا كان القانون الجديد سيساعد في تحقيق هذا الهدف. ولكن بعض التحسينات أصبحت واضحة فعلاً. فقد رفضت الحكومة الإيطالية، في أثناء أعوام الثمانينات كلها أن تسلم أربع فرقاطات، وستة طرادات وسفينة صهريج واحدة، وسفينة سطح واحدة كانت شركة FINCANTIREI قد صنعتها لصالح العراق. وقد مثّل هذا الرفض خسارة كبيرة للمنتج، ولكنه سهل مهمة قوة التحالف التي رعتها الأمم المتحدة والتي طردت القوات العراقية من الكويت في عام ١٩٩١. وكذلك فقد توقفت تحويلات

تكنولوجيا الطائرات العسكرية ومكوّنات هذه الأخيرة إلى جنوب إفريقيا في عام ١٩٨٣، علماً إن هذا التغيير أُقر به في تقرير للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ بعنوان "دراسة عن نزع السلاح التقليدي" (انظر أيضاً الفصل السابع والعشرين). (٢٤)

أما الأحداث الأخرى فهي ذات أهمية أقل. وهكذا، فإن فرع أطلنطا من المصرف الوطني الإيطالي في لافورو (BNL) موضوع تحت المراقبة القانونية بما يتصل بالدعم المالي المقدم إلى الحكومة العراقية في أثناء الحرب العراقية الإيرانية وبعدها. وليس واضحاً حتى الآن كيف أرتبطت العمليات المالية بشراء الأسلحة ومدى هذا الإرتباط. وقد أدعى ممثل الولايات المتحدة الأميركية هنري غونزاليز أنه يملك دليلاً على أن الأموال المقدمة من المصرف الوطني الإيطالي (BNL) استخدمت من قبل العراق لشراء تكنولوجيات نووية، وكيميائية، وصاروخية، وقطعاً خاصة بهذه التكنولوجيات. (٢٥)

* * *

---

(٢٤) انظر وزير التجارة الخارجية ريناتو رُوغييرو في:
ATTI PARLAMENTARI, CAMERA DEPUTATI, RESOCONTO STE-NOGRAFICO, 2 OCT. 1987, P.38.

(٢٥) انظر: FRIEDMAN, A., "U.S. AGENCIES ATTACKED OVER IRAQI LOANS AFFAIR", FINANCIAL TIMES, 1 JAN.1991.

٦ معطيات سيبري(SIPRI)

الجدول١٢ ١ : قيم صادرات ايطاليا من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
فنزويلا	٧٩٤	٥٢٤	-	٢٨	١٠٠	-	-	-	-	-	١٤٤٦
ليبيا	٢٥٦	٣٦١	٣١٣	١٧٤	٨٦	-	-	-	-	-	١١٩٠
بيرو	٤٤	٦٠	-	١٧٤	١٨٥	-	١٩	-	-	-	٤٨٣
اكوادور	-	٧٧	٢٣٢	١٥٥	-	-	-	-	-	-	٤٦٥
نيجيريا	٨٣	-	٧	٥٢	٨٥	١٩	-	١٢٠	-	-	٣٦٦
ماليزيا	-	-	٣٦	٣٦	-	٢٤٠	-	٨	٨	٨	٣٣٦
مصر	٢٨	١١٦	٥	٢١	-	٥٥	١٠٣	٤	-	-	٣٣٢
تايلاند	-	٢	٢٥٧	-	-	-	٢١	١٦	٧	-	٣٠٣
المملكة العربية السعودية	-	-	٣	٥٦	٢	-	١١٩	٩٤	-	١٨	٢٩١
الأرجنتين	٦٠	-	٢١	٢٧	١٣	١٩	-	١٠	٨	-	١٥٨
اسبانيا	٩	٤	-	-	-	-	٤٦	٤٦	٤٤	-	١٥٠
العراق	-	٣٩	١٩	٤٠	٢٣	-	٤	٧	-	-	١٣٠
قبرص	-	-	-	-	-	-	-	٤٠	٤٠	٤٠	١٢٠
اليونان	٤٦	٦	٤	٤	٢٦	٢٥	٥	٤	-	-	١١٩
الإمارات العربية المتحدة	٢	٢٠	٨	٢٦	٢٠	-	-	٣٠	٢	-	١٠٩
الصومال	٣	٢٩	-	-	٤٧	٢٤	-	-	-	-	١٠٣
كوريا الجنوبية	٦	٦	٦	-	١	١	١	٦١	١	-	٨٥
تركيا	٥	-	-	٩	٩	-	١٥	١٨	٢١	٥	٨٣
ايران	٣٠	٣٥	-	-	٢	-	-	-	-	-	٦٥
البرازيل	١٧	١٧	٢٠	١٠	-	-	-	-	-	-	٦٢
كولومبيا	-	-	٢٨	٢٨	-	-	-	-	-	-	٥٧
الباكستان	-	-	٤٠	-	-	-	-	-	١٦	-	٥٦
النمسا	-	-	-	-	٢٤	٢٤	-	-	-	-	٤٨
الولايات المتحدة	-	-	-	٤٤	-	-	-	-	-	٣	٤٧
سنغافورة	-	-	٣	٣	١٠	١٥	١٠	-	-	-	٤٠
الفليبين	-	١١	١١	-	-	-	-	-	٥	١٠	٣٦
المغرب	-	٢٤	١١	-	-	-	-	-	-	-	٣٥
غانا	-	-	٦	-	-	-	٢٤	-	-	-	٣٠
المانيا الإتحادية	-	-	-	٨	٨	٨	-	-	-	-	٢٤
كندا	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢	٨	٢٠
زيمبابوي	-	-	٤	-	-	٤	١١	-	-	-	١٩
اثيوبيا	-	-	-	-	-	١٦	-	-	-	-	١٦
اوغندا	-	-	-	-	١	-	-	٨	٢	-	١٢

تابع للجدول ١٢ - ١ :

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
سيشيل	-	-	١١	-	١	-	-	-	-	-	١١
السودان	-	٣	٣	-	-	-	٣	٣	-	-	١٠
هايتي	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	١٠
زامبيا	٣	٧	-	-	٥	-	-	-	-	-	١٠
جنوب افريقيا	٤	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	٩
تنزانيا	-	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٨
سيريلانكا	-	-	-	-	-	٥	٢	١	-	-	٧
استراليا	-	-	-	-	-	-	-	٢	٢	٢	٦
بروناي	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٣	٤
غابون	-	-	-	-	-	-	٤	-	-	-	٤
فنلاندا	-	-	-	١	١	١	١	-	-	-	٤
زائير	-	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	٤
مالطا	-	-	١	-	-	-	٢	-	-	-	٣
البحرين	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
بروكينا فاسو	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	٢
بوروندي	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
ليسوتو	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
بورما	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	١
اليمن (الشمالي)	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
الإجمالي	١٣٩٤	١٣٦١	١٠٥٣	٨٩٧	٦٤٧	٤٥٧	٣٨٩	٤٧١	١٦٩	٩٦	٦٩٣٣

الفصل الثالث عشر

اليابان

بقلم : إيان أنطوني

١ - مقدمة

تملك اليابان أكبر قاعدة صناعية في العالم. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الصناعة تشمل قدرة إنتاج أسلحة هامة ومتنامية. وبرغم ذلك، فإن صادرات الأسلحة اليابانية تكاد لا تذكر بسبب ضآلتها. وحسب تقديرات سيبري (SIPRI) فإن اليابان تأتي في المرتبة الثانية والأربعين بين مصدري الأسلحة في العالم في الفترة ١٩٨١-١٩٩٠، إذ بلغت القيمة الإجمالية لصادراتها من الأسلحة الرئيسية في هذه الفترة ٥٥ مليون دولار أميركي فقط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة اليابانية، التي لاتقبل بتعريف سيبري لصادرات الأسلحة، ادّعت أن هذا الرقم المتواضع مبالغ فيه. (١) وبالمقارنة نجد أن الحكومات الأوروبية، التي نذكر منها على سبيل المثال، ألمانيا والسويد، والتي تعتبر أنها تأخذ بسياسة متشددة في تصدير الأسلحة، كانت قد صدّرت ما قيمته مئات ملايين الدولارات الأميركية في عام ١٩٩٠.

وإذ نأخذ القدرة الصناعية لليابان في الإعتبار، نجد أن ضآلة قيمة صادراتها السلاحية تعزى فقط إلى السياسة المتشددة التي أخذت بها الحكومات اليابانية المتلاحقة. وثمة قليل من

---

(١) انظر: HUMMEL, H., "THE POLICY OF ARMS EXPORT RESTRICTIONS IN JAPAN", PRIME OCCASSIONAL PAPER NO. 4 (PEACE RESEARCH INSTITUTE, MEIJI GAKUIN UNIVERSITY (PRIME): YOKOHAMA, DEC.1998).

الشك في أنه إذا ماعمدت حكومة مستقبلية في اليابان إلى إعادة النظر في هذه السياسة، فإن الشركات اليابانية سوف تظهر بسرعة كمنافس كبير لمصدري الأسلحة الموجودين حالياً في العالم، وعموماً، فمن بين الدول الصناعية الكبرى ذات الصناعات السلاحية الهامة، نجد أن اليابان تأخذ بالسياسة الأكثر تشدداً في تحويلات الأسلحة.

بدأت صناعة الأسلحة في اليابان تتوسع بعد شهر آيار من عام ١٩٥٧، وذلك بتبني سياسة أساسية في الدفاع الذاتي الوطني ووضع أول خطة دفاعية نشرت في عام ١٩٥٨ لتلبية متطلبات هذه السياسة. (٢) وفي بداية أعوام التسعينات طورت اليابان القدرة على إنتاج سلسلة واسعة جداً من الأسلحة المتقدمة. ولاشك في أن صادرات الأسلحة اليابانية كانت ستقلل تكلفة وحدة المعدات المنتجة والمستخدمة في قوات الدفاع الذاتي اليابانية، ولكن قوة الإقتصاد المدني الياباني جعلت من الممكن إمتصاص التكلفة العامة العالية لإنتاج الأسلحة.

وبما أن اليابان كانت إحدى الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، فقد تعرضت إلى فرض تشريع متشدد على إنتاجها للأسلحة وعلى حجم قواتها المسلحة الأمر الذي ترك تأثيراً في صادراتها من الأسلحة. وهكذا، فإن قانون صنع الطائرات لعام ١٩٥٢ وقانون صنع المدفعية لعام ١٩٥٣ منعا هذه الدولة من إنتاج أسلحة "هجومية" حسبما جاء في التشريع، فانعكس ذلك سلباً على أعمال البحث والتطوير الخاصة التي نفذتها الشركات اليابانية في هذه المجالات. ولكن هذا الموقف مالبث أن عدّل على نحو تقدمي ليأخذ في الإعتبار التغيرات في التكنولوجيا العسكرية. وفي عام ١٩٧٨، قررت الحكومة اليابانية لدى مناقشة تحديث الطائرة المقاتلة اليابانية، أن بعض أنواع المعدات الحديثة ضرورية من أجل

---

(٢) انظر: DRIFTE, R., "ARMS PRODUCTION IN JAPAN WESTVIEW PRESS: BOULDER, COLO.,

دفاع مصداقي عن اليابان. (٣) وقد تم تبني هذا التفسير بغية السماح بشراء الطائرة المقاتلة ف-١٥ من الولايات المتحدة الأميركية لكي تستخدم في القوات الجوية اليابانية، على أن يتم صنعها لاحقاً في اليابان نفسها، وكذلك فقد سمح هذا التفسير بتطوير تكنولوجيات متعلقة بالدفاع في مؤسسات يابانية. وبالرغم من عدم تخفيف حدة السياسة العامة للتشدد في تصدير الأسلحة، حسب تبادل المذكرات في شهر تشرين الثاني عام ١٩٨٣، فإن اليابان لم تعدل سياستها بما يخص الولايات المتحدة الأميركية.

٢ - التشريع الرئيسي

- أمر أو نظام مراقبة تجارة التصدير لعام ١٩٤٩.

- قانون التبادل الخارجي وقانون التجارة الخارجية لعام ١٩٤٩. (٤) وبالإضافة إلى هذين القانونين التشريعيين الرئيسيين، فإن قانون صناعة الطائرات لعام ١٩٥٢ وقانون صناعة المدافع لعام ١٩٥٣ يتعلقان أيضاً بصادرات الأسلحة اليابانية.

التعديلات الحديثة

عدّلت الحكومة اليابانية في عام ١٩٨٨ قانون التبادل الخارجي والتجارة الخارجية رداً على محاكمتين نجمتا عن تصدير مخارط يابانية تدار إلكترونياً، ومطاحن وراسمات ذبذبة يابانية أيضاً إلى الإتحاد السوفييتي. وبعد المحاكمة وإدانة مسؤولين إثنين من شركة توشيبا

---

(٣) انظر: نظرة متفحصة إلى التطورات المستقبلية في صناعة الأسلحة اليابانية وانعكاساتها المحتملة على اوروبا، تقرير الأمانة العامة الدولية للجنة التسليح الراهنة في الإتحاد الأوروبي الغربي S1 (85) D/19, PARIS, SEP. 1985, P.7.

(٤) استطعنا الحصول على نسخ من هذه التشريعات من السفارة اليابانية في استوكهولم.

الخاصة بالماكنات، وهي فرع من شركة توشيبا العامة، زيدت العقوبة القصوى بموجب قانون التبادل الخارجي والتجارة الخارجية من ثلاث سنوات سجن إلى خمس سنوات. وفي عام ١٩٨٨، أدين المدراء التنفيذيون لثلاث شركات تجارية يابانية صغيرة بسبب تصدير سلع إلى الصين بالرغم من عدم الحصول على شهادات تصدير. فأدّت إدانة هؤلاء المدراء إلى تغيير آخر في العقوبات التي تفرض بموجب قانون التبادل الخارجي والتجارة الداخلية. وبذلك فإن عقوبة السجن لمدة خمس سنوات أصبحت تطبق على المدانين بالتصدير دون شهادة إلى دول شيوعية غير الصين بينما بقيت عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات الحد الأقصى للحالات الأخرى. (٥)

لائحة الأسلحة

إن التعريف الرسمي للأسلحة المستخدم في التشريع الياباني موجود في لائحة السلع الملحقة بقانون مراقبة تجارة التصدير. وأن هذه اللائحة تشمل تلك المواد "التي هي معدة للإستخدام من قبل القوات العسكرية وعلى نحو مباشر في القتال". (٦)

والمواد التالية تشكل الفئة ١٠٩ والفئات ١٩٧ إلى ٢٠٥ في الملحق:

---

(٥) انظر: HORVAT, A., "STORM HITS JAPAN'S HIGH TECH SALES TO MOSCOW", THE INDEPENDENT, 11 SEPT. 1987, P.9; HORIGOSHI, R.Y., "CURTAINS DRAWN ON TOCHIBA SCANDAL" PACIFIC DEFENCE REPORTER, JUNE 1988, PP.35-36; JAPAN CHARGES 3 WITH ILLEGAL SALE OF HIGH TECH EQUIPMENT TO CHINA", INTERNATIONAL HERALD TRIBUTE, 18 MAY 1988, P.6; HIATT, A., TOSHIBA FOUND GUILTY ON DEALS WITH SOVIETS", INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE, 23MAR. 1988, P.3: HORVAT, A., "JAPANESE HELD OVER HIGH TECH SALES TO CHINA", THE INDEPENDENT, 18 MAY1988.

(٦) أمكن الحصول على نسخ من التشريع الياباني باللغة الإنكليزية من السفارة اليابانية في استوكهولم.

١٠٩- الأجهزة وتوابعها المعدة حصراً لصنع الذخائر ؛

١٩٧- المدافع، والبنادق، والقذائف والطلقات المستخدمة فيها (بما في ذلك تلك التي تستخدم للإضاءة أو لنشر الدخان) وأجزاؤها وتوابعها ؛

١٩٨- المتفجرات (ماعدا الطلقات والقذائف) والأجهزة المستخدمة لإسقاطها أو إطلاقها، وأجزاؤها وتوابعها ؛

١٩٩- مختلف أنواع البارود (ماعدا المتفجرات) ؛

٢٠٠- أجهزة إستخدام المتفجرات ؛

٢٠١/ ١- العربات العسكرية وأجزاؤها ؛

٢٠١/ ٢- المراكب العسكرية، وأجسامها وأجزاؤها ؛

٢٠٢- الشباك (جمع شبكة) المضادة للغواصات، والشباك المضادة للطوربيدات والكابلات العائمة المعدة لكسح الألغام مغناطيسياً ؛

٢٠٣- الملابس المضادة للطلقات وأجزاؤها ؛

٢٠٤- مصابيح الأضواء الكاشفة، والمعدات العسكرية التابعة لها والمعدة للإستخدام العسكري.

٢٠٥- الجراثيم، والمواد الكيميائية، والمواد المشعة، المعدة للإستخدام العسكري والأجهزة المستخدمة في نشرها، والوقاية منها، وكشفها وتمييزها.

أضاف تعديل لهذا الملحق في عام ١٩٧٦ الفئة ٢٠١/ ٣ التي تشمل الطائرات العسكرية وقطعها وأجزاءَها التبديلية "وكذلك فقد عُدّلت الفئة ٢٠٣ لتشمل "الألواح المدرعة والخوذ الفولاذية العسكرية" . (٧) ولايزال ثمة بعض مجالات الغموض في لائحة الأسلحة. ولعل الأمر الذي يتناقض مع كل ذلك هو أنه بالرغم من السياسة اليابانية المتشددة في التصدير، فقد صُدّرت الطوافات ب ك - ١١٧ المصنوعة في اليابان بموجب ترخيص من

(٧) انظر: REPRODUCED IN HUMMEL (NOTE-1), P.23.

شركة إيروسبيس الألمانية (المعروفة سابقاً بـMESSERSCH MIDT BOLKOW" "BLOHM) إلى المملكة العربية السعودية. وكان ذلك عقداً لن تمنحه، حتى حكومة جمهورية المانيا الإتحادية، شهادة تصدير. ولكن الطوافة ب ك - ١١٧ ليست معتبرة طوافة عسكرية من قبل الحكومة اليابانية. وقد بيعت أيضاً تصاميم وتكنولوجيات إنتاج مختلف السفن المسلحة، ومراكب حماية الصيادين ودوريات الشواطىء إلى دول آسيوية شملت الهند، وسنغافورة وكوريا الجنوبية. ومرة ثانية، نجد أن الحكومة اليابانية لاتعتبر هذه المراكب التي نشرت للإستخدام، بوصفها معدات حرس شواطىء، من قبل الدول المستودة، من المعدات العسكرية، وعلى نحو مماثل، فإن العربات الخفيفة، بما فيها اللاندروفر والجيب لاتصنف بوصفها صادرات عسكرية حتى عندما يكون الأمر واضحاً أنها سوف تستخدم في عمليات قتالية. وهكذا كانت العربات اليابانية مهمة للقوات التشادية في إشتباكاتها مع القوات المسلحة الليبية في عام ١٩٨٧، كما استخدمت أيضاً من قبل العراق وإيران في الحرب العراقية الإيرانية. (٨)

وفي عام ١٩٨٨ عُدّل الملحق مرتين. ونتيجة لمحاكمة توشيبا التي ذكرت آنفاً، فقد أضيفت ١٧٠ مادة (سلعة) جديدة إلى اللائحة. وفي شهر تشرين الأول من عام ١٩٨٨ أيضاً، اعتبر ٦٠ جزءاً على علاقة بإنتاج الصواريخ الباليستية وبالتالي أضيفت هذه الأجزاء كلها إلى اللائحة رداً على كون اليابان قد أصبحت طرفاً أو جزءاً من نظام المراقبة أو السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية الذي يضم سبع دول (سنناقش ذلك في الفصل السابع والعشرين من هذا الكتاب). (٩)

---

(٨) انظر : KARP, A., "THE TRADE IN CONVENTIONAL WEAPONS", SIPRI YEAR BOOK 1988 : WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENT (OXFORD UNIVERSITY PRESS, 1988), P.194.

(٩) انظر : HORIGUSHI, R.Y., "CURTIANS DRAWN ON TOSHIBA SCANDAL", PACIFIC DEFENCE REPORTER, JUNE, 1988, PP. 35 - 36; JANE'S DEFENCE WEEKLY, 15 OCT. 1988, P.930.

وعموماً فإن قانون صنع المدافع يحتوي أيضاً على تعريف للأسلحة التي تتوافق إلى حد كبير مع الفئتين ١٩٧و١٩٨ المذكورتين سابقاً.

٣ - الخطوط الرئيسة الحكومية

إن الإطار العملي للتشريع المتعلق بتصدير الأسلحة اليابانية ليس، بحد ذاته، حاجزاً أو عائقاً أمام هذه الصادرات. ومهما يكن من أمر، فإن مجموعة مبادىء رئيسة حكومية متشددة عن كيفية تفسير هذا التشريع كانت قد وجدت في اليابان منذ أن وضع الدستور الياباني قيد التنفيذ في عام ١٩٤٧. ففي البداية كانت الصناعة تخضع مباشرة لسيطرة القائد العام للقوات الحليفة (SCAP) وبالتالي كانت مسائل إنتاج الأسلحة وتصديرها تُقرر من قبل الولايات المتحدة. ولم تنتقل مسؤولية التجارة الخارجية إلى حكومة اليابان إلا في عام ١٩٤٩.

كانت أول مجموعة من الخطوط أو المبادىء الرئيسة والتي وضعت في عام ١٩٦٠، قد منعت تصدير كل الوسائل المعدة للقتل أو الإيذاء. وسمح بتصدير الملابس العسكرية والمعدات الطبية إلى القوات المسلحة في الدول الأخرى ولكن شريطة إخضاعها إلى الإجراءات الموصوفة أدناه. (١٠) ثم وُسعت هذه السياسة في عام ١٩٦٢ لتمنع تصدير المعدات التي لها علاقة بالنشاطات العسكرية إلى الدول الشيوعية، والدول التي فرض عليها حظر من قبل الأمم المتحدة أو إلى الدول المتورطة في نزاع مسلح أو يحتمل أن تصبح متورطة فيه. (١١) وقد أُعلنت هذه الخطوط أو المبادىء الرئيسة الداخلية رسمياً في البرلمان من قبل

---

(١٠) انظر: SODERBERG, M., "JAPAN'S MILITARY EXPORT POLICY" (UNIVERSITY OF STOCKHOLM: STOCKHOLM, 1986), P.97.

(١١) انظر: REPRODUCED IN HUMMEL (NOTE-1), P.6.

رئيس مجلس الوزراء إيساكو ساتو بوصفها المبادىء الثلاثة لسياسة تصدير الأسلحة وذلك في شهر نيسان من عام ١٩٦٧ . (١٢)

وفي شهر شباط من عام ١٩٧٦ وُضعت سلسلة من خطوط رئيسة أخرى مماثلة للمبادىء الثلاث المذكورة، وذلك عندما صرّح رئيس مجلس الوزراء الياباني تاكيوميكي في البرلمان بما يلي:

١- كانت الحكومة تتعامل بإهتمام، في ضوء إلتزام اليابان بالسلم، مع صادرات الأسلحة بغية الإمتناع عن زيادة حدة النزاعات الدولية. وسوف تستمر الحكومة في فعل ذلك وفقاً لمبادىء السياسة التالية التي لن تشجع تطوير عملية تصدير "الأسلحة":

(أ) لن يسمح بتصدير الأسلحة إلى المناطق التي تنطبق عليها مبادىء عام ١٩٦٧؛

(ب) سوف يُقيّد تصدير الأسلحة إلى المناطق الأخرى وفقاً لمقتضيات الدستور وقانون التبادل الخارجي والتجارة الخارجية؛

(ج) إن تصدير المعدات الخاصة بإنتاج "الأسلحة" (أي المواد الداخلة في المادة ١٠٩ من ملحق اللائحة (١) من نظام مراقبة التصدير) سوف يعامل بنفس الطريقة التي تُعامل بها "الأسلحة".

٢- إن كلمة "الأسلحة" التي أشير إليها في المبادىء الثلاثة تحدد بأنها تشمل "السلع الداخلة في المواد من ١٩٧ إلى ٢٠٥ في ملحق اللائحة (١) من نظام مراقبة تجارة التصدير، والتي هي معدة للإستخدام من قبل القوات العسكرية، وتستعمل مباشرة في القتال. (١٣)

ولاتزال هذه الخطوط الرئيسة نافذة المفعول ماعدا الحالات التي تخص الولايات

---

(١٢) انظر: الدفاع عن اليابان ١٩٨٩ (وكالة الدفاع اليابانية، طوكيو، ١٩٨٩)، الصفحة ١٨٣.

(١٣) انظر: النص الإنكليزي لهذا التصريح والذي قدمته السفارة اليابانية في استوكهولم.

المتحدة الأميركية إذ بُدِّلت أو تم تجاوزها في عام ١٩٨٣ بمجموعة جديدة من الخطوط (المبادىء) الرئيسة.

وهكذا، قدمت الولايات المتحدة الأميركية في عام ١٩٨٣ سلسلة من الطلبات في شأن إشتراك اليابان في تبادل التكنولوجيات المتعلقة بالدفاع. وجاء الرد يقول إن "اليابان كانت ولاتزال تستفيد من مختلف أنواع التعاون المقدم من قبل الولايات المتحدة الأميركية، بما فيها تحويل التكنولوجيات الأميركية إلى اليابان. وفي ضوء الوضع الجديد، الذي تشكل نتيجة التقدم الحديث للتكنولوجيا في اليابان، فقد أصبح الإشتراك الياباني في تبادل التكنولوجيات الدفاعية أمراً في غاية الأهمية". (١٤)

وُقع في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٨٣ تبادل للمذكرات المتعلقة بتحويل تكنولوجيات عسكرية إلى الولايات المتحدة الأميركية. لم يكن الدافع الأميركي إلى هذا التبادل هو تسهيل صادرات الأسلحة اليابانية إلى الولايات المتحدة، بل الإقلال من تكاليف أعمال الأبحاث والتطوير المتعلقة بالأسلحة من خلال الإستفادة من نتائج الأبحاث والتطوير في التكنولوجيات "المغذية" للصناعات الدفاعية. (١٥) وقد جاء في تبادل المذكرات: "أنه سوف تُشكّل لجنة تكنولوجيا عسكرية مشتركة (JMTC) بوصفها وسيلة تشاور بين حكومة اليابان وحكومة الولايات المتحدة الأميركية. وبناء على المعلومات المستلمة من قسم الولايات المتحدة، والمناقشات في لجنة التكنولوجيا العسكرية المشتركة فإن القسم الياباني

---

(١٤) انظر: تصريح رئيس مجلس الوزراء الياباني عن تحويل التكنولوجيات العسكرية إلى الولايات المتحدة الأميركية، ١٤ كانون الثاني، ١٩٨٣، وقد حصلنا على النص من السفارة اليابانية في استوكهولم.

(١٥) انظر: ما كتبه السفير الأميركي السابق في اليابان جيمس اوير في:
JAMES AUER IN "FAR EASTERN ECONOMIC REVIEW", 17 FEB. 1983, P.43.

سوف يقرر تلك التكنولوجيات العسكرية الملائمة التي يمكن أن تسمح بها حكومة اليابان" . (١٦) وهكذا كانت التحويلات الأولية التي أُخذ بها في سياق الإتفاقية تضم تكنولوجيات تتعلق بالصواريخ أرض-جو المحمولة وتقنيات الصناعة البحرية . (١٧)

٤ - عملية إتخاذ القرار

كانت الصادرات اليابانية قد نظمت في الفترة بين تأسيس لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الجوانب على التصدير (COCOM) في عام ١٩٤٩ وبين وضع معاهدة سان فرانسيسكو للسلم في أيلول من عام ١٩٥١ ، من قبل القائد العام للقوات الحليفة (SCAP) في اليابان . وفي عام ١٩٥٢ إنتقلت مهمة إدارة هذا العمل إلى الحكومة اليابانية . وفي الفترة بين عامي ١٩٥٢ و١٩٨٨ ، ألقيت مسؤولية إتخاذ القرار في شأن تصدير الأسلحة على عاتق وزارة التجارة والصناعة الدولية (MITI) . ومهما يكن من أمر ، ففي عام ١٩٨٨ عُدّلت عملية إتخاذ القرار رداً على ماكنا قد ذكرناه في مكان سابق من هذا الفصل عن إشتراك شركة توشيبا في تحويل التكنولوجيا إلى الإتحاد السوفييتي .

وبغية إعادة النظر في المقتضيات الأمنية للصادرات اليابانية في المستقبل ، فقد عقد إجتماع وزاري يضم وزراء العدل والمالية ، والخارجية ، والصناعة والتجارة ، بالإضافة إلى رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس لجنة السلامة العامة الوطنية ، والمدير العام لوزارة الدفاع

---

(١٦) انظر : OUTLINE OF EXCHANGE OF NOTES ON TRANSFER OF MILITARY TECHNOLOGIES TO THE UNITED STATES SIGNED 8 NOVEMBER 1983, DEFENSE OF JAPAN 1988 (JAPANESE DEFENSE AGENCY: TOKYO, 1988), P.326; AND "OUTLINE OF DETAILED ARRANGEMENTS FOR THE TRANSFER OF MILITARY TECHNOLOGIES", DEFENSE OF JAPAN1988 PP.3278.

(١٧) انظر : DEFENSE OF JAPAN 1988, (NOTE-16), PP.180-81.

اليابانية. وفضلاً عن ذلك، فقد شُكّل، على المستوى الإداري، مكتب أمن إقتصادي ضمن وزارة التجارة ،والصناعة الدولية حيث زيد عدد الموظفين العاملين في دراسة طلبات التصدير من ٦٣ إلى ١٠٣ أشخاص. (١٨)

ليس للبرلمان الياباني (DIET) دور رسمي في تنظيم تصدير الأسلحة. وقد جرت فيه أحياناً نقاشات في شأن قضية تصدير الأسلحة، وربما تركت المواقف التي عُبّر عنها في هذه النقاشات بعض التأثير في وضع الخطوط (المبادىء) الرئيسة، وإن لم تؤد إلى إعادات نظر في التشريعات النافذة. ونذكر على سبيل المثال، إنه في شهر شباط من عام ١٩٨١، وبعد أن كتبت الصحف اليابانية والعالمية عن أن الشركات اليابانية صدّرت كميات كبيرة من المنظومات الفرعية الخاصة بالمدفعية إلى كوريا الجنوبية، جرت مناقشة في البرلمان (الدييت) عن قضية تصدير الأسلحة. ورفضت وزارة التجارة والصناعة الإقتراح القائل بإدخال المبادىء الرئيسة للتصدير في القانون. (١٩) ومهما يكن من أمر، فإن النقاش الذي دار في شهر شباط بما يخص تصدير الأسلحة ذكر أو أشير إليه على نحو خاص من قبل رئيس مجلس الوزراء الياباني عندما وضع المبادىء الرئيسة العامة التي توجه سياسة الحكومة في هذا المجال. (٢٠)

٥ - السياسة الرسمية

كانت الحكومة اليابانية قد وُضعت دورياً ومنذ عام ١٩٦٤ تحت ضغوط تهدف إلى

---

(١٨) انظر: DEFENSE OF JAPAN 1988 (NOTE-16), P.68.

(١٩) انظر: FRANKFURTER RUNDSCHAN, 18 MARCH,1981.

(٢٠) تصريح رئيس مجلس الوزراء على تحويل التكنولوجيات العسكرية إلى الولايات المتحدة، ١٤ كانون الثاني، ١٩٨٣. وقد حصلنا على النص من السفارة اليابانية في استوكهولم.

التخفيف من تشدد قوانين التصدير إلى الدول التي كانت قد احتُلت من قبل اليابان في أثناء الحرب العالمية الثانية والتي طلبت أسلحة من اليابان كجزء من التزام هذه الأخيرة بترميم مادمرته فيها. ونذكر، أن الفيليبين طلبت، بشكل خاص، معملاً صغيراً لصنع الذخائر وبضعة مراكب بحرية كانت تُنسّق (يتم إخراجها من الخدمة) من قبل القوة الدفاعية البحرية اليابانية بين عامي ١٩٦٤و١٩٧٦.

وكانت عدة شركات يابانية ترغب في تلبية هذه الطلبات، ولكن الحكومة اليابانية أعلنت في شهر نيسان من عام ١٩٦٧، وكان ذلك لأول مرة، إن الخطوط الرئيسة المتعلقة بهذا الموضوع هي قيد الدرس في البرلمان الياباني. وقد ظهرت، بشكل دوري، قضية الصادرات إلى الدول التي لاتنطبق عليها المبادىء الثلاثة (المذكورة سابقاً في هذا الفصل) في بداية أعوام السبعينات في سياق الصادرات إلى الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية. وأعلن وزير التجارة والصناعة في عامي ١٩٧١و١٩٧٤ على التوالي، إن الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية ليستا، من حيث المبدأ، من الدول التي تنطبق عليها المبادىء الثلاث المذكورة. (٢١)

ومهما يكن من أمر، فقد استمرت عملياً، صادرات الأسلحة إلى هاتين الدولتين في مستوى منخفض جداً.

وحسبما لاحظنا قبلاً، فقد عُدّلت سياسة التصدير إلى الولايات المتحدة الأميركية في عام ١٩٨٣. ثم عُدّلت هذه السياسة مرة أخرى في عام ١٩٨٦، وذلك فيما يخص الإشتراك الياباني في مبادرة الدفاع الإستراتيجي الأميركية، عندما أعلن رئيس مجلس الوزراء الياباني أن التكنولوجيات المتعلقة بالدفاع الإستراتيجي ستكون جزءاً من إستقصاء أميركي ياباني أكبر عن إمكانية تأمين دفاعات ضد الصواريخ للباسيفيك الغربي.

* * *

(٢١) انظر: SODERBERG (NOTE-10), P.99.

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

- الجدول رقم ١٣ - ١ : قيم صادرات اليابان من الأسلحة الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته الدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
المملكة العربية السعودية	-	-	-	١١	١١
الهند	-	-	٢	-	-
بنغلاديش	-	٧	-	-	-
الإجمالي	-	٧	٢	١١	١١

تتمة للجدول ١٣ - ١ :

الدولة المستوردة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
المملكة العربية السعودية	٦	-	-	-	-	٢٨
الهند	-	-	-	-	-	٢٠
بنغلاديش	-	-	-	-	-	٧
الإجمالي	٦	-	-	-	-	٥٥

الفصل الرابع عشر

هولندا *

بقلم : كوكوليجن وبول روسمان

١ - مقدمة

تأتي هولندا، حسب معطيات سيبري في المرتبة التاسعة بين مصدري الأسلحة التقليدية الرئيسة في العالم في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠ . وقد إزدادت صادرات الأسلحة الهولندية بالتدريج وعلى نحو ملموس إثر الإندفاع العالمي إلى التزود بالأسلحة في أعوام السبعينات . وإستناداً إلى الأرقام الرسمية، فإن كاتبي هذا الفصل لاحظا وجود زيادة حقيقية تبلغ ضعفين ونصف (أو ٢٥٠ في المئة) بين صادرات الأسلحة الهولندية في عام ١٩٧٥ وفي عام ١٩٨٥ . (١) وقد حدث ذلك بالرغم من السياسة المتشددة في منح شهادات التصدير التي أخذ بها في الفترة ذاتها . ولاتزال هذه السياسة نافذة حتى الوقت الراهن الأمر الذي يشير، في ضوء الخبرة الفعلية، إلىَ إنها تبدو رمزاً أو مؤشراً إلى التكيف مع الظروف

---

* يعتمد هذا الفصل على كتاب كوليجن و روسمان بعنوان

"NET NEDERLANDSE WAPEN EXPORTBELEID, 1963-1988 "

(سياسة تصدير الأسلحة في هولندا، ١٩٦٣ - ١٩٨٨)

(NIJGH AND VAN DITMAR: THE HAGUE,1989), 574 PP.

(١) انظر : COLIJN, J. AND RUSMAN, P., NET NEDERLANDSE WAPENE EXPORT BELEID,1963-1988 (سياسة يصدير الأسلحة في هولندا ١٩٦٣ - ١٩٨٨) . NIJGH AND VAN DITMAR: THE HAGUE, 1989), P.41.

السياسية المحلية أكثر من تكيفها مع التشدد عموماً (انظر الملحق ١٤- أ فيما يخص أحدث التغيرات في سياسة تصدير الأسلحة في هولندا).

٢ - التشريع الرئيسي

- قانون الإستيراد والتصدير لعام ١٩٦٢
- قرار تصدير السلع الإستراتيجية لعام ١٩٦٣.

إن قانون الإستيراد والتصدير لعام ١٩٦٢ الذي يحكم ترخيص صادرات الأسلحة لم يكن قد سُنّ لهذا الهدف فقط. وعلى أساس هذا القانون يمكن إصدار التنظيمات الإدارية التي ترتبط بها أية شهادات للتصدير الخارجي أو كل هذه الشهادات. وحسب مقدمة هذا القانون، فإن هذه التنظيمات يجب أن تراعي إيجابيات النظام القانوني الدولي، والحاجات الأمنية الداخلية والخارجية لهولندا أو لإقتصادها. أما قرار تصدير السلع الإستراتيجية لعام ١٩٦٣، فيعتمد على إيجابيات (مصالح) النظام القانوني الدولي. وهو يمنح وزير الشؤون الإقتصادية حق إصدار أو منع الشهادات التي تضفي الطابع الشرعي على الصادرات الإستراتيجية. وأن السلع المغطاة فيه مشمولة في لائحة السلع الإستراتيجية التي تشكل ملحقاًله. وعموماً فهذه اللائحة مماثلة للائحة المستخدمة من قبل لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير، ويتم تحديثها بالتوازي مع لائحة اللجنة المذكورة.

ولايقدم قانون عام ١٩٦٢ أو قرار عام ١٩٦٣، وعلى نحوٍ واضح، وسيلة قياس يمكن بوساطتها قياس مدى نجاح نظام شهادات التصدير. وإن أغلب حالات رفض طلبات الحصول على هذه الشهادات بموجب هذا القرار (تعادل هذه الطلبات المرفوضة ١٢ في المئة وسطياً) تتعلق بالسلع التي سعى أصحابها إلى إمتلاكها على نحو تُستثنى معه من نظام لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف (COCOM). وهكذا، فإن حالات الرفض ناجمة

عن مراعاة الأمن القومي، بالرغم من أن القرار لم يصدر أصلاً لتعزيز الأمن الخارجي. (٢) ويعتقد أن حالات الرفض هذه يمكن أن تدخل ضمن مفهوم النظام القانوني الدولي، حسبما هو معرّف في النظام القانوني الهولندي، الذي يعبر عن المخزون التقليدي للعلاقات الدولية المحكومة بالقواعد الشرعية. (٣) وعموماً، فإن التفسير المعاصر يتعامل مع هذا المفهوم على نحو واسع لكي يشمل مصالح معينة كالسلم والأمن الدوليين، وسلامة الطيران المدني، وحقوق الإنسان. (٤)

يجب أن يعطي هذا الأمر مجالاً كافياً للمناورة بما يخص صانعي القرار في أغلب الحالات، بالرغم من أن هذا المجال المتاح كان يُستغل دائماً في النزاع بين الدوائر المسؤولة. ونذكر، على سبيل المثال، أن وزيري الشؤون الخارجية والشؤون الإقتصادية كانا يختلفان في شأن المسألة المتعلقة فيما إذا كان النظام القانوني الدولي يشمل أو لا يشمل التعاون الخاص

---

(٢) على أساس المعدلات الوسطية المتحركة للسلع الإستراتيجية كلها في الأعوام ١٩٧٩ - ١٩٨٦ . ومهما يكن من أمر، يجب أن نلاحظ أن معدل الرفض لشهادات تصدير الأسلحة [لم يزد قط على سدس ١/ ٦ الشهادات الإستراتيجية الإجمالية، وقَلّ أكثر فأكثر في عهد ريغان مع تشدد موقف لجنة التنسيق (COCOM) باستمرار]، فوصل، حسب تقدير كاتبي هذا الفصل إلى نحو ٢ في المئة، الأمر الذي يعود، حسب رأيهما، إلى تضاؤل الغموض في مجالات السلع المراقبة، وفيما يتعلق بالأماكن المحظورة التي ترسل إليها هذه السلع؛ وزارة الإقتصاد، معطيات الميزانية ١٩٨٠ - ١٩٨٧، ومعلومات خاصة.

(٣) نذكر على سبيل المثال، المادة ٩٠ من القانون الأساسي التي تلقي على عاتق الحكومة مهمة دعم تطوير النظام القانوني الدولي. وقد ذكر التقليد القانوني بالتفصيل في:
VOORHOEVE, J.J.C., "PEACE, PROFITS AND PRINCIPLES: A STUDY OF DUTCH FOREIGN POLICY (MARTINUS NIJHOFF: THE HAGUE, 1985).

(٤) انظر: تعليق VOS, H.J. "IN NEDERLANDSE STAATS WETTEN ED. (W.E.J. TJEENK WILLIUK: ZWOLLE, 1981), VOL. 153 - 1. PART 1, PP.246-47.

بالتطوير، وحقوق الإنسان.

إن أساس قوانين التصدير الإستراتيجي في هذا المفهوم ذي القيمة العملية الضئيلة يضعف موقف الإدارة إزاء شركات الأسلحة. وخلافاً للقرار السابق المعروف بقرار التحكم بالإستيراد والتصدير في زمن الحرب لعام ١٩٤٤، فإن قانون عام ١٩٦٢ يضع إجراءات الشكوى في مكانها. وهكذا يمكن للشركات التي تُرفض طلباتها المقدمة من أجل الحصول على شهادات التصدير أن تلجأ إلى القضاء وتدّعي أن الرفض لا يخدم مصالح (إيجابيات) النظام القانوني الدولي. وقد إتجه النظام القانوني الهولندي، وعلى نحو متزايد، إلى إضعاف موقف الدولة إزاء المواطن. وبالتالي، لايمكن التغاضي عن التمسك بالمبدأ الإداري القانوني السائد الذي لايجوز أن ينفذ لأغراض غير تلك التي تهدف إلى تقويته. ومهما يكن من أمر، فإن الحالات الفعلية كانت قليلة وبفواصل زمنية كبيرة بين إحداها والأخرى، وهي توحي أن القضاء سيعطي صانعي القرار إمكانية التصرف ما داموا يظهرون وحدة في الهدف.

تمثل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية حالات خاصة. وتخضع هذه الصادرات كلها إلى شهادات تصدير حسب إجراءات لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM). وبعد إستخدام العراق الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٨٤، فإن تصدير بعض المواد المعدة لصنع هذه الأسلحة إلى مناطق خارج إتحاد الدول الأوروبية، خضع أيضاً للمراقبة. ولم يكن ممكناً حظر هذه المواد من قبل طرف واحد لأنها ليست مغطاة بالإستثناءات الموجودة في المادة ٢٢٣ لمعاهدة روما في عام ١٩٥٨ (انظر أيضاً الفصل الخامس والعشرين، الفقرة الثانية). وبما أن اللوائح الوطنية الخاصة بكل دولة والتي تغطّي المواد الخاضعة للمراقبة لاتزال مختلفة بعضها عن البعض الآخر حتى الوقت الراهن، فإن ذلك يشكل ثغرة أو نقطة ضعف.

ولاحاجة لشهادة تصدير من أجل المواد التي تُصدَّر إلى دول البنيلوكس (وفقاً

للمعاهدة البلجيكية الهولندية اللوكسمبورية). ويفترض أن سياسة بلد المنشأ تُنفذ من قبل الدولة المضيفة، وهو وضع أدى إلى سوء إستخدام خطر.

تصلح شهادة التصدير لمدة ستة أشهر، وهي تمنح عادة قبل الشحن مباشرة. أما بالنسبة إلى السلع التي تحتاج زمناً أطول للصنع، كالسفن على سبيل المثال، فإن الحكومة تتعهد عادة، وبموجب ضمان مكتوب، بأن الشهادة ستمنح في حينها، "مهما كانت الظروف السائدة".

يقدم القانون الخاص بالعقوبات (وهو مؤرخ في عام ١٩٧٧) للحكومة الأدوات اللازمة لفرض الحظر الشامل بغية تلبية التزامتها إزاء الأمم المتحدة. (٥)

٣ - الخطوط (المبادىء) الرئيسة الحكومية

لم تحدد أي خطوط (مبادىء) رئيسة شاملة للإستخدام الرسمي أو غير الرسمي. ومهما يكن من أمر، فإن المقاييس التقريبية يمكن أن تُلحظ في العديد من التصريحات السياسية. وقد جاء في البيان الذي أُلقي في البرلمان قبل وقت قصير من نشر الكتاب الأبيض في شأن نزع السلاح والأمن في عام ١٩٧٥ "أنه يجري إتباع سياسة دقيقة في هذا المجال" مادام أي تصدير يُدرس في ضوء الوضع الدولي الراهن. (٦) وهكذا، فإن الفقرات الأولى التي ظهرت في الكتاب الأبيض في شأن نزع السلاح والأمن، والذي صدر في عهد حكومة إئتلاف الوسط واليسار، وصفت كما يلي:

– فيما يخص مقاطعة الأمم المتحدة: لامبيعات للأسلحة؛

– تدقيق دقيق للمبيعات إلى المناطق الحساسة، ولاسيما عندما يكون المستلم متورطاً

---

(٥) انظر: SANCTIEWET, STAATSBLAD,1977,93.

(٦) انظر: HANDELINGEN TWEEDE KAMER 1973 - 1974, AANHANGSEL 219 V.

في نزاع مسلح ؛

- تدقيق دقيق للمبيعات إلى المناطق الحساسة، ولاسيما عندما يستخدم المستلم الأسلحة في قمع السكان. (٧)

كانت صيغة عام ١٩٧٥ تهدف إلى الوصول إلى إجماع فيما يخص الممارسات المتشددة من خلال وضع مبادىء يصعب التخلي عنها من قبل الحكومات اللاحقة. (٨) وقد عانى الإجماع من ضيق شديد في أعوام الستينيات عندما وُجّه نقد عنيف من قبل حزب العمال المعارض إلى الحكومة لأنها ستعاقب المسؤولين عن إبرام صفقات الأسلحة إلى جنوب إفريقيا ونيجيريا. وهكذا، فبعد رفض فكرة إبتكار لوائح للمناطق المحظورة، جرى إبتكار خطوط (مبادىء) رئيسة للتصدير. وإذ لاتزال هذه الأخيرة تمثل السياسة الرسمية، فقد جرى التشديد دائماً على أن تُتخذ القرارات على أساس دراسة كل حالة على حدة. (٩)

ومع مرور الزمن أعيدت صياغة الكتاب الأبيض على نحو بسيط. ونذكر على سبيل المثال أن تعبير "منطقة توتر" بُدّلت بتعبير أشمل هو "المنطقة الحساسة" والتي عُرِّفت بأنها تشمل الدول التي "لايحتمل أن تنضم إلى الأطراف المتحاربة بمحض إرادتها". ولكن الجوهر بقي ثابتاً.

---

(٧) انظر: HANDELINGEN TWEEDE KAMER 1974 - 1975, BIJL 13461, NRS. 1-2 (NOTA ONTWAPENING EN VEILIGHEID, ALSO KNOWN A "ONTWAPENINGSNOTA", (أو الكتاب الأبيض عن نزع السلاح والأمن).

(٨) مقابلة من قبل كاتبي هذا الفصل مع السيد فان دير ستول (وزير الخارجية في الأعوام ١٩٧٣ - ١٩٧٧ و ١٩٨١ - ١٩٨٢، في ٦ أيار ١٩٨٣.

(٩) انظر المثال في الوثيقة الداخلية المسماة:

RAPPORT VAN DE COMMISSIE EXPORT MOGE LIJKHEDEN DEFENSIE-INDUSTRIE, CED - 80 (FIN.), 1969, P.2.

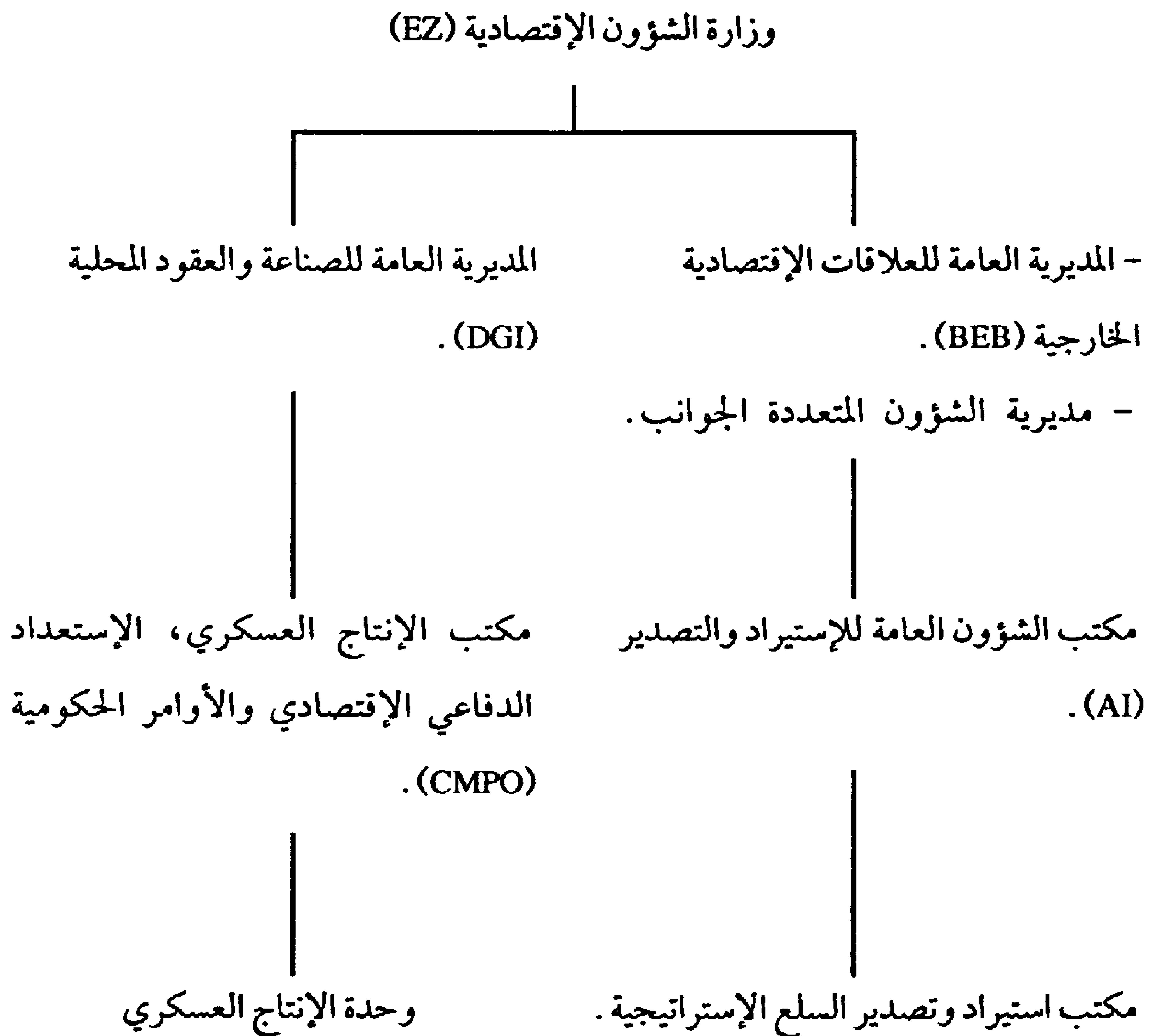
٤ - عملية إتخاذ القرار

إن الوزراء المهمين في هذه العملية هما وزيرا الشؤون الإقتصادية والشؤون الخارجية. فوزارة الشؤون الإقتصادية تنسق عملية إتخاذ القرار، وهي مسؤولة عن تقديم الإستشارات المتعلقة بالسياسة الإقتصادية. أما المبيعات الروتينية أو اللاحقة فإنها تُعالج على مستوى المكتب الميداني الذي يستلم الطلبات ويُعرف أيضاً بمصلحة الإستيراد والتصدير (CDIU)، ولكن القرار يُتخذ بعد ذلك من قبل وزارة الشؤون الإقتصادية. وفي هذه الوزارة يتم التعامل مع الطلبات من قبل المديرية العامة للشؤون الإقتصادية الخارجية (BEB). وعموماً، فإن الفرع آ- ١ من هذه المديرية العامة يتعامل مع كل القضايا المتعلقة بقانون الإستيراد والتصدير، ولكنه يهتم بصورة رئيسة بالتحويلات الروتينية للسلع الإستراتيجية. وتحال القضايا الأهم إلى مستوى المديرية العامة ذاتها بينما يمكن أيضاً أن يحال بعض هذه القضايا إلى معاون وزير الشؤون الإقتصادية.

تستلم الطلبات من المديرية العامة للصناعة والعقود الإقليمية (DGI)، وذلك إما من أحد أجنحتها الفرعية (على غرار ماهو عليه الأمر بما يتعلق بمبيعات السفن الحربية) أو من دائرة الصناعة العسكرية الذاتية (دائرة تابعة لها) التي تشرف على فروع إمتلاك المعدات العسكرية. وبما أن تقرير هذه المديرية ضروري لشهادة التصدير أو عدمها، فإنها تستعين أحياناً بمديرية التشريع والشؤون القانونية الأخرى (DWJ). ويمكن للفرع آ-١ من المديرية العامة للشؤون الإقتصادية الخارجية أن يستشير، في حال النصح التقني الخارجي المتعلق بهذا الشأن، إما وزارة الدفاع أو المخابر المتعاقدة في مجالات البحث والتطوير العسكرية الرئيسة RVO/TON أو أجهزة الإستخبارات.

وكذلك، فإن وزارة الشؤون الإقتصادية والمديرية العامة للشؤون الإقتصادية الخارجية (EZ/BEB) تستشيران وزارة الشؤون الخارجية (BUZA) فيما يخص الآفاق

السياسية المستقبلية لتحويلات الأسلحة . ومنذ عام ١٩٧٣ ، لاتزال هذه الإستشارة إجبارية ، باستثناء أغلب دول حلف الناتو . وفي داخل وزارة الشؤون الخارجية ينسق إتخاذ القرار من قبل مكتب خاص يعرف ب (BPCV) (أو مكتب الإنتاج والدفاع المدني)، وهو مكتب صغير يقوم بدور صلة الوصل مع صناعة الأسلحة ويجمع وجهات النظر من مكاتب الدول المعنية . وبالرغم من أن معظم القضايا أو الحالات تُقرر في المستوى الأعلى التالي أو المستوى قبل الأخير ، فإن المعلومات المتخصصة التي يقدمها هذا المكتب تكون ذات أهمية كبيرة .

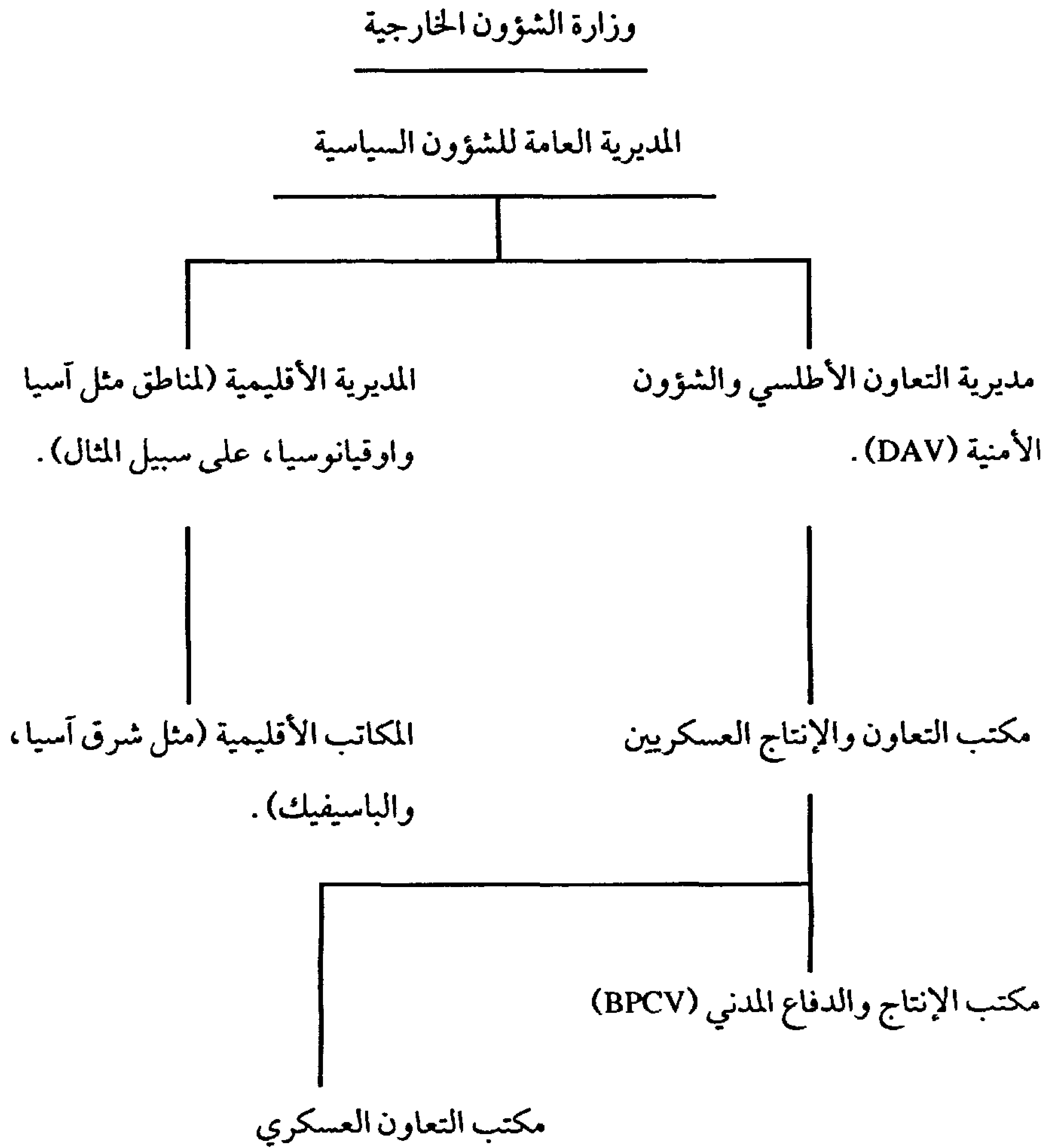


تشرف وزارة الشؤون الخارجية على كل النواحي السياسية والأمنية، ويمكن أن تستشير وزارة الدفاع في الشؤون الأمنية التي تؤثر في قرار منح شهادات التصدير. ولكن لايوجد دور مستقل لوزارة الدفاع في إتخاذ القرار. وأن رغبتها في تحديد بعض المنتجات ووضعها في فئة قريبة من فئة الأسلحة الأمر الذي يجعلها خاضعة لشهادة التصدير، دفعت وزيري الشؤون الإقتصادية والشؤون الخارجية إلى أن يحاولا إستبعادها من دائرة القرار كلياً، بينما دفعت الإرتباطات الوثيقة للبحرية بأحواض صنع السفن البحرية إلى جعل البحرية تحاول الإشتراك في صنع القرار. وعموماً، فإن، إتصالات القوات البحرية الأخرى من خلال الملحقين البحريين جعلت من البحرية الهولندية قناة متميزة يعمل بوساطتها "رجال الإستشعار" العاملين لصالح الحكومات الأجنبية.

يفترض أن يستشار وزير التعاون من أجل التطوير عندما توجد علاقة تطوير مكثفة مع الطرف المستلم.

ونظراً لأن المشكلات تنشأ عادة على المستوى السياسي، فإن مكتب الإنتاج والدفاع المدني (BPCV) يكون عادة مركزاً للسبر التمهيدي من قبل الشركات، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، وعبر المديرية العامة للعلاقات الإقتصادية الخارجية ومكتب للشؤون العامة للإستيراد والتصدير (تملك وزارة الشؤون الإقتصادية "زبائنها" الخاصين بها). ولايجوز أن يفهم من التعاون بين وزارتي الشؤون الإقتصادية والشؤون الخارجية على أنه صدام دائم بين رؤى متنافسة. ولكن العكس هو الصحيح، فنظرة التجارة إلى المديرية العامة للعلاقات الإقتصادية الخارجية ومكتب الشؤون العامة للإستيراد والتصدير ليست بعيدة أو مغايرة لنظرة وزارة الخارجية ككل، ولكنها تتعارض أحياناً وعلى نحو حاد مع وجهات النظر غير السياسية للمديرية العامة للصناعة والعقود الإقليمية (DGI). ومن جهته، فإن مكتب الإنتاج والدفاع المدني (BPCV) لايرى نفسه بوصفه "يركز حصراً على منع المبيعات". وان تعاطفه مع الصناعة يمكن أن يؤدي أحياناً حتى إلى عزلها عن الرياح السائدة في وزارة الشؤون

الخارجية. وفي الواقع فإن بيع غواصات إلى تايوان، وهو خطيئة كبيرة في منظور السياسة الخارجية، كان قد أدى إلى إثارة إحتجاجات المديرية العامة للعلاقات الإقتصادية الخارجية (BEB)، بينما استمر مكتب الإنتاج والدفاع المدني (BPCV) في الدفاع عن قضية حوض السفن في وزارة الشؤون الخارجية، وإن في مرحلة متأخرة.



وفيما يخص العقود ذات القيمة الكبيرة أو التي تملك طابعاً سياسياً مهماً أو المبيعات ذات الخلفية السياسية، فقد تدعو الضرورة إلى إتخاذ قرارات في شأنها على مستوى مجلس الوزراء، ولاسيما إذا لم يستطع وزيرا الشؤون الخارجية والشؤون الإقتصادية التوصل إلى إتفاق بما يتعلق بها. ومهما يكن من أمر، فإنه يُلجأ إلى حل وسط بين الوزيرين قبل رفع القضية إلى مجلس الوزراء الذي يكون عندئذ طرف التوجيه والتحكم.

وقد أدى غضب وزارة الخزانة التي استبعدت من المراحل الحاسمة في البيع المرتقب لصفقة أسلحة إلى المملكة العربية السعودية إلى تشكيل لجنة تنسيق وزارية في عام ١٩٨٦ برئاسة المدير العام للعلاقات الإقتصادية الخارجية في وزارة الشؤون الإقتصادية. وتألفت هذه اللجنة من ممثلين رفيعي المستوى لمكتب رئيس مجلس الوزراء، ووزارة الشؤون الخارجية (مكتب الإنتاج والدفاع المدني) ووزارة الخزانة ووزارة الدفاع، ووزارة القوى العاملة، ووزارة الإقتصاد (مكتب الإنتاج العسكري)، والبحرية، عند الضرورة. لم يكن الهدف من هذه اللجنة، هو استباق صنع القرار السياسي، ولكن نشاطاته كانت تسبق عادة، القرارات النهائية، وبالتالي تؤثر فيها.

٥ - السياسة الرسمية

بالإضافة إلى قوانين عام ١٩٧٥ التي نوقشت أعلاه فإن خواص العوامل الرئيسة في سياسة تصدير الأسلحة حسبما عُبّر عنها (أو حسبما نفذت) في عدة مناسبات هي كما يلي :

- طبيعة السلع : تدفق الأسلحة الهجومية بدرجة أكبر كثيراً من الأسلحة المعدة للإستخدام الدفاعي فقط، بالرغم من أن الفرق في عقيدة إستخدامها يبدو ذا أهمية ونتائج عملية قليلة (أُهمل ذلك مؤقتاً في أعوام الثمانينات). وكذلك فإن الأسلحة المميتة تُعامل بحذر أكبر من السلع غير المميتة.

- الوضع الخارجي للدولة المستلمة : تستبعد الدول الموجودة في حالة حرب، مالم

تكن قد وقعت فريسة لعدوان غير مبرر (١٠) والدول المحتمل إنضمامها إلى الأطراف المتحاربة بإرادتها، (١١) من لائحة من يحق لهم إستلام الأسلحة. وينظر نظرة تفضيلية إلى تسليم الأسلحة إلى الدول الحليفة إذ تمنح شهادات التصدير عندئذ بشكل أوتوماتيكي. أما بالنسبة إلى الدول غير الحليفة، فإن مفهوم حاجاتها الأمنية المشروعة كان يدخل غالباً بوصفه تبريراً عقلانياً لبيع الأسلحة اليها. (١٢) ولكن بالرغم من أن الحاجات الأمنية الخارجية للدول المستلمة تُقوّم نظرياً بغرض تجنب تحويل الأسلحة، (١٣) فإن ذلك قلما يُفعل. وقد اعتُبر مؤخراً إن الدور الإستقراري الإقليمي الذي يمكن أن تلعبه الدول المستلمة كان يُشكل نقطة لصالح هذه الدول. وهكذا ابتكر هذا الجدل خاصة من أجل المملكة العربية السعودية، (١٤) ومن الواضح أنه نتج عن الصدمات النفطية التي استطاعت أن تلغي الرفض السابق لبيع الأسلحة إلى الشرق الأوسط.

---

(١٠) انظر: HANDLINGEN TWEED KAMER, 1976 - 77, P.3577.

(١١) انظر: HANDLINGEN TWEED KAMER, 1984 - 1985, BIJL, 18600 V. NR. 41, P.3.

(١٢) انظر: NOTITIE VAN DE MINISTERS VAN BUITENLANDSE ZAKEN EN VAN ECONOMISCHE ZAKEN VOOR DE TWEEDE KAMER INZAKE ENKELE ASPECTEN VAN HET WAPENEXPORTBELEID ALSMEDE DE PROBLEMATIK VAN CONVERSIE, HANDLINGEN TWEED KAMER1983-1984, BIJL 16204, NR.7.

(١٣) انظر: ACCORDING TO "EXPORT VAN MILITAIR MATERIEEL DOOR NEDERLAND. SRIEF VAN DE MINISTER VAN BUITENLANDSE ZAKEN AAN DE TWEEDE KAMER VAN 8 SEPTEMBER 1980", HANDLINGEN TWEEDE KAMER BIJL, 16204, NR. 3, P.2.

وأن الحكومة تقدر حاجات البلد المستلم (استعواض أو توسع).

(١٤) انظر: HANDLINGEN TWEEDE KAMER 1976-1977, BIJL, 14006, NR.5.

- الوضع الداخلي للدولة المستلمة : أعيد الإعلان عن الإعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في الكتاب الأبيض في عام ١٩٧٩ . (١٥) وبالرغم من عدم وجود خطوط (مبادىء) رئيسة فإن بعض التوضيحات يمكن أن تستنتج من هذا المصدر ومن مصادر أخرى رسمية. وهذه التوضيحات هي :

يجب أن تكون الإساءة إلى حقوق الإنسان على نطاق واسع وتحدث على نحو دائم، لكي تبرر رفض طلبات الحصول على شهادات التصدير : والأمثلة هي : التعذيب الواسع النطاق على نحو دوري، والقسوة، والمعاملة غير الإنسانية أو المذلّة، والسجن دون محاكمة أو الإنتهاكات الكبرى الأخرى لحقوق الحياة والحرية والأمن . (١٦)

ويجب ألا تسهم الأسلحة المباعة في الإساءة إلى حقوق الإنسان، كما أنها تصنف حسب إمكانية إستخدامها في هذا المجال . (١٧) ومهما يكن من أمر، فإن القرار النهائي يبقى سياسياً . (١٨)

وهكذا، تأتي المعدات العسكرية الكبيرة الحجم كالسفن والطائرات في إحدى كفتي ميزان صادرات الأسلحة، بينما تأتي الأسلحة اليدوية والمعدات الأخرى المعدة للإستخدام شبه العسكري والبوليسي في الكفة الأخرى. ومهما يكن من أمر، فالقرارات لاتتخذ بشكل أوتوماتيكي، ونذكر على سبيل المثال، الحظر الفعلي الذي فُرض على الإمداد بالمعدات

---

(١٥) انظر : DE RECHTEN DE MENS IN HET BUITENLANDS BELEID, HANDLINGEN TWEEDE KAMER1978-1979, BIJL. 15571, NR.1-2.

(١٦) انظر : HANDLINGEN TWEEDE KAMER 1982 - 1983, BIJL.,17600/1753, NR.49.

(١٧) انظر : HANDELINGEN TWEEDE KAMER 1982 - 1983, BIJL. 17600 / 1753, NR49.

(١٨) انظر : HANDLINGEN TWEEDE KAMER, 1979 - 1980, BIJL. 15571, NR. P.18 (WRITTEN ANSWERS NOS. 80 AND83).

البحرية إلى تشيلي منذ عام ١٩٧٣ وما بعده.

- الوضع الإقتصادي والمالي للمستلم : يجب أن تُبرر مبيعات الأسلحة في هذا المجال، ولاسيما فيما يخص الدول المستلمة التي تزودها هولندا بمساعدات تطوير. (١٩)

- بالرغم من التشديد بشكل منتظم على الطابع الخاص للقرارات، فلابد من ربطها إلى حد ما بالصفقات السابقة. (٢٠)

- وحسب الكتاب الأبيض لعام ١٩٧٥، "فإن إعتبارات السياسة السلمية تتقدم على المصالح التجارية المحضة"، ومهما يكن من أمر، فإن مدى تأثير المصالح الإقتصادية الأوسع في القرارات هو أمر يتقرر من قبل الحكومة الراهنة. وقد ذكر في هذا السياق كل من تشكيل اليد العاملة، ولاسيما عندما يكون وضع صناعة الأسلحة، وميزان المدفوعات صعباً.

- يتم التقيد بشكل صارم بالحظر على الأسلحة، الذي لايشمل عقوبات الأمم المتحدة فحسب، بل يشمل أيضاً الإجراءات المتخذة من قبل وزراء خارجية الدول الأوروبية (السوق المشتركة) في سياق التعاون السياسي الأوروبي في أثناء حرب الفوكلاند (جزر مالوين).

- يخلق إلزام الأطراف المعنية على تنفيذ القوانين، وتصدير أجزاء المعدات العسكرية مشكلات معينة. وهكذا فإن تصدير أجزاء الأسلحة "المعدة خصيصاً للأغراض العسكرية" يخضع إلى شهادة تصدير، كما يجب على الشركات المصدِّرة أن تعلن عن مكان الوصول النهائي للسلع. تفترض وزارة الشؤون الخارجية مسبقاً وجود ثقة جيدة بالشركات. ومهما يكن من أمر، فإن الجدل دُفع إلى أقصى حدوده المنطقية من أجل مشاريع الإنتاج المشترك. ففي الحالة التي سُلِّمت فيها أجزاء الطائرة المقاتلة ف- ١٦ إلى الولايات المتحدة أكدّت وزارة

(١٩) انظر: HANDLINGEN TWEEDE KAMER 1976 - 1977, P.3577.

(٢٠) انظر: HANDLINGEN TWEEDE KAMER 1983 - 1984, BIJL, 16204, NR.7.

الخارجية أنه نظراً لأنه كان من المستحيل معرفة مكان وصول أجزاء هذه الطائرات عندما جرى شحنها، فلم يكن ثمة ما يدعو الشركات الهولندية إلى القلق في شأن أماكن الوصول النهائية. وهكذا أخذت وزارة الشؤون الإقتصادية هذا المبرر في الإعتبار وأصدرت شهادات تصدير الأجزاء إلى الحلفاء، بما فيها البيع من شركة إلى أخرى، على نحو أوتوماتيكي، ثم فعلت الشيء ذاته فيما بعد حتى عندما بدا البيع اللاحق إلى أطراف أخرى ممكناً. (٢١) وفيما يخص السلع التي حُركّت بين فروع شركات متعددة الجنسيات، فقد اتُّبعت استراتيجية أخرى. وقد استلمت شركة متعددة الجنسيات واحدة على الأقل، (هي شركة فيليبس) شهادات عامة لهذا النوع من الصادرات منذ عام ١٩٨١ وفي السنوات التالية.

- الخدمات المنفذة بعد البيع وتسليم القطع التبديلية : يتم إعطاء الشهادات في هذه الحالات بشكل أوتوماتيكي تقريباً من قبل وزير الشؤون الإقتصادية، ومع ذلك فقد احتجت وزارة الخارجية في حالة واحدة (تخص تشيلي) ونجحت فيها. وعموماً، فإن احتجاجات وزارة الخارجية لم تمنع إجراء مراجعة عامة لمحركات طائرات الفوكر FOKKER المستخدمة في البحرية الإيرانية، وقطع أخرى خاصة بهذه الطائرات. وأكدت وزارة الشؤون الإقتصادية أنه مادامت هذه المواد غير عسكرية بحد ذاتها، فإن إعادة تصديرها لاتخضع لشهادة التصدير. (٢٢)

---

(٢١) انظر: HANDLINGEN TWEEDE KAMER 1981 - 1982, AANHANGSEL 165+ COLIJN AND RUSMAN (NOTE-1), CHAPTERS2.6.6.3, 8.2 AND8.5.
وأن بعض الدول التي فشل فيها هذا النظام في الماضي القريب (كالبرتغال، وإيطاليا، واليونان) أصبحت مطالبة الآن بتقديم شهادة عن مكان الوصول الأخير للسلع، وذلك كلما ظُنَّ أن خطر التحويل وارد.

(٢٢) انظر: COLIJN AND RUSMAN (NOTE-1), CHAPTER2.6.6.3.

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ١٤ - ١ : قيم صادرات هولندا من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
اليونان	٣٠٣	٣٠٣	٤١	-	-	-	-	٢٢	-	-	٦٦٩
الهند	-	-	-	-	-	-	-	١٦	٤١٥	٩٥	٥٢٥
اندونيسيا	٥	٣	-	-	-	١٠٢	٥١	١٣٩	١٠٢	-	٤٠٣
تايوان	-	-	-	-	-	-	٢٠٠	٢٠٠	-	-	٤٠٠
تركيا	٤١	٦١	٤١	٤١	-	-	-	٩٨	٥٨	٢٧	٣٦٧
بيرو	١٣٩	١٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧٧
النمسا	-	-	-	-	٣٩	٥٩	-	-	-	-	٩٨
تايلاند	-	-	-	٣٦	-	١٢	١٢	١٢	٨	-	٨٠
فرنسا	-	-	-	-	-	٥٠	-	-	-	-	٥٠
ساحل العاج	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٠	-	٤٠
الكويت	-	-	-	-	-	-	-	٣٥	-	-	٣٥
فنزويلا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧	٢٧
نيجيريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤
ايران	١٢	-	-	٥	٢٤	-	-	-	-	-	٢٢
اكوادور	-	-	-	-	٥	١٨	-	-	-	-	١٨
المملكة المتحدة	-	-	-	-	-	-	٢	١٠	٦	-	١٨
بوليفيا	١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧
كولومبيا	-	-	-	١٦	-	-	-	-	-	-	١٦
الأرجنتين	١٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤
الفليبين	-	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢
الولايات المتحدة	-	-	-	-	١٢	-	-	-	-	-	١٢
ماليزيا	-	-	-	-	-	-	-	-	٨	-	٨
الباكستان	-	-	-	-	٨-	-	-	-	-	-	٨
فنلندا	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	٥
الإمارات العربية المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	٤
غوايانا	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
الإجمالي	٥٣٣	٥١٨	٨٧	٩٨	٨٨	٢٤٠	٢٦٥	٥٣٢	٦٣٧	١٥٢	٣١٥١

الملحق ١٤ - أ

التغيرات في سياسة تصدير الأسلحة في هولندا

ملاحظة المحرر:

عندما كان هذا الكتاب على وشك الإنتهاء صدر البيان التالي عن التغيرات في سياسة تصدير الأسلحة في هولندا من قبل حكومتها. (١)

سياسة تصدير الأسلحة في هولندا.

بدا للعديد من الناس أنه جرت، منذ أن نشرت في عام ١٩٧٥ وثيقة عن سياسة نزع السلاح والأمن وشكلت أساساً لسياسة تصدير الأسلحة في هولندا، تغييرات بعيدة المدى، وخاصة في مجال الأمن الدولي، وبالتالي وجدت ضرورة لوضع وثيقة سياسة جديدة في شأن هذا الموضوع. (٢)

إن تعبير " سياسة تصدير الأسلحة " يشير عموماً إلى الأسلحة التقليدية. ومهما يكن من أمر، فإن الوثيقة الراهنة سوف تناقش أيضاً المواد والمكونات التي تصنع منها أسلحة التدمير الشامل والصواريخ الباليستية، بالرغم من أن هذه الأخيرة ليست أسلحة بالضرورة من حيث المعنى الدقيق للكلمة. وأن سياسة الأسلحة التقليدية تختلف عن سياسة السلع

---

(١) حصلنا على البيان من السفارة الهولندية الملكية في واشنطن، دي. سي. في الأول من أيار ١٩٩١.

(٢) انظر: , ISSUED AS HANDLINGEN TWEEDE KAMER 1990 - 1991, BIJL 22054, NRS.1-2.

اللازمة لأسلحة التدمير الشامل. والفرق هو أن الحكومة لاتعارض من حيث المبدأ تصدير الأسلحة التقليدية شريطة أن يقوِّم مثل هذا التصدير سياسياً باعتناء. وفي المقابل، فإن الحكومة سوف ترفض، في ضوء سياسة عدم الإنتشار، أي طلب يقدم للحصول على شهادة تصدير لهذه المواد والمكونات إذا وجدت دلائل واضحة على أنها ستستخدم في صنع أسلحة التدمير الشامل والصواريخ الباليستية.

إن السياسة الهولندية في شأن الأسلحة التقليدية تعتمد على الأهمية التي تعار إلى النظام القانوني الدولي في سياق القانون الدولي. وهي تتميز بالحذر. وكذلك، فإن التقويم السياسي للمقترحات المتعلقة بالتصدير يعتمد على العوامل التالية:

- وضع الحقوق الإنسانية؛
- وجود منطقة نزاع محتمل؛
- وجود حظر دولي،

وباستخدام هذه العوامل، فقد نجحت الحكومة في تنفيذ سياسة الحذر على نحو كاف، ومهما يكن من أمر، فإن الغياب للتنسيق الدولي أصبح يُنظر إليه على نحو متزايد بوصفه نقطةضعف أو نكسة، مادام يحد من تأثير هذا الحذر الذي تراعيه الحكومية الهولندية، في ضوء كون الدول الأخرى مستعدة غالباً للتزويد بما يلزمه للراغبين فيه.

تزداد الحاجة إلى التنسيق بتأثير قضيتين تتمتعان بأهمية راهنة. فالإفتقار إلى التنسيق قد يؤدي إلى بناء مستويات فائضة من الأسلحة. وفي الواقع، فقد ساعد ذلك في خلق إمكانات عسكرية فائضة لدى العراق. وفضلاً عن ذلك، فهناك إهتمام وقلق بأن التحسين في علاقات الشرق والغرب يمكن أن يؤدي إلى جعل الأسلحة تغرق بلدان العالم الثالث، وبالتالي تنخفض أسعارها. وهكذا، فإن التنسيق الدولي سوف يبدو ضرورياً لمواجهة هذه الأخطار.

ونتيجة لحرب الخليج، فإن عدداً من الدول التي لم تكن تسمح سابقاً بمناقشة سياسة

التصدير لديها في ندوات دولية، أصبحت الآن مستعدة للتحدث عن شكل ما من التنسيق الدولي.

تأخذ الحكومة الهولندية بوجهة النظر القائلة إن التشاور في شأن التنسيق الدولي، يجب، في ضوء ضرورته الراهنة، أن يبدأ في الأمم المتحدة ودول التعاون السياسي الأوروبي (EPC)، بالرغم من أن ذلك لايعني الغاء الندوات أو المحافل. وتُبذل حالياً الجهود في الإطار العملي للأمم المتحدة بغية جعل تجارة الأسلحة الدولية أكثر شفافية، وربما بوساطة سجل تسجل فيه الصفقات كلها. وترى حكومة هولندا أن التنسيق الحقيقي يجب أن يتم في الإطار العملي لدول التعاون السياسي الأوروبي وفي أول فرصة ممكنة.

إن وثيقة السياسة الراهنة سوف تناقش بين أشياء أخرى، المقترحات والمبادرات السياسية التالية :

- قدمت هولندا إقتراحاً في مؤتمر حكومات دول الإتحاد السياسي الأوروبي يهدف إلى وضع سياسة موحدة في تصدير الأسلحة ضمن هذه الدول؛

- وبانتظار نتائج أعمال اللجنة المؤلفة من دول الإتحاد السياسي الأوروبي، ورئاسة هولندا لمجموعة التعاون الأوروبية، فقد أثارت هولندا مسألة تحسين التنسيق في سياسة تصدير الأسلحة للسوق الأوروبية المشتركة في الإجتماع الوزاري لدول التعاون السياسي الأوروبية الذي عقد في ١٩ شباط ١٩٩١. واقترحت هولندا أن تعمل الدول الأعضاء على إدخال عامل رابع يخص "الكفاية المعقولة"، إضافة إلى العوامل الثلاثة المذكورة أعلاه. وسوف يخدم هذا العامل أساساً في إتاحة المجال للشركاء في التعاون السياسي الأوروبي أن يقرروا على ضوئه ما إذا كانت دولة ما تبني مستوى مبالغاً به من التسلح وتكون بالتالي ذات نوايا عدائية؛

- وبمبادرة من هولندا، كانت دول التعاون السياسي الأوروبي قد حاولت سابقاً التوصل إلى إتفاق حول التعريف الدقيق لمجالات الحظر؛

- إن حكومة هولندا سوف تؤكد أيضاً أن الإجراءات التي اتفق عليها ضمن دول التعاون السياسي الأوروبي في شأن تصدير الأسلحة التقليدية يجب أن تناقش مع الدول المصدّرة الأخرى بغية جعل تأثير هذه الإجراءات في حده الأعظمي ؛

- سوف تعمل هولندا، من أجل تحقيق الإنسجام في سياسات المراقبة المعمول بها في الدول المشتركة في التعاون السياسي الأوروبي؛

- وبالإضافة إلى ذلك، فالحكومة الهولندية سوف تستمر في العمل بنشاط، سواء في مجال التعاون السياسي الأوروروبي أو في المجالات الدولية المتعددة الأطراف والأوسع نطاقاً، في دعم سياسات التصدير وجعلها منسجمة فيما بينها وخاصة بما يتعلق بالمواد اللازمة لصنع الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية؛

وأخيراً، فإن الحكومة الهولندية ترغب في تقديم معلومات سرية إلى البرلمان، على أن يراعى في هذه المعلومات أن تكون بحجم أكبر وفي مهل مبكرة، وتغطي صادرات الأسلحة التقليدية كما يلي :

أ- يُعلم مجلس النواب سنوياً عن القيمة الإجمالية للسلع التي صدرت في العام السابق إلى كل دولة مستوردة (بما فيها دول حلف الناتو)،

ب- وخلال الإستشارات السرية يُعلم المجلس عن الصفقات الكبيرة مع هذه الدول،

ج- تقدم تقارير مفصلة عن كل عملية بيع تقوم بها الحكومة للمواد الدفاعية الفائضة إلى الدول الداخلة في حلف الناتو.

* * *

الفصل الخامس عشر

النرويج

بقلم: إيسبين غوليكستاد

١ - مقدمة

بلغت صادرات النرويج من الأسلحة التقليدية الرئيسة، حسب تقديرات سيبري ٥,٥ مليار دولار أميركي في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠، الأمر الذي وضعها في المرتبة ٢١ بين أكبر مصدّري العالم. وفي الفترة بين عامي ١٩٧٧و١٩٨٠، جاءت النرويج في المرتبة السابعة بين أكبر مصدّري الأسلحة الرئيسة في العالم. (١) وقد جذب نشر هذه الأرقام إهتماماً كبيراً في النرويج، نظراً لأن تصدير الأسلحة هو مسألة سياسية حساسة. وفسرت الحكومة هذا الإندفاع في تصدير الأسلحة بإشارتها إلى الظروف الخاصة التي تم فيها بيع السفن وتسليم صواريخ بنغوين (PENGUIN) إلى السويد، وفي هذه الفترة ذاتها. (٢)

وبالرغم من أن حجم صادرات الأسلحة النرويجية انخفض في أعوام الثمانينات، فإن عدداً كبيراً من الشركات القائمة بتزويد المكونات الفرعية للمعدات الدفاعية ومايتعلق

---

(١) انظر: SIPRI, "WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENTS: SIPRI YEARBOOK 1981 (TAYLOR AND FRANCIS: LONDON, 1981), P.188.

(٢) انظر: WICKEN, O., "ARMS AND EXPERTISE: INDUSTRIAL POLICY AND MILITARY EXPORT IN NORWAY", DEFENSE ANALYSIS, VOL.1, NO.2 (1985), PP.111-29.

بهذه الأخيرة من تكنولوجيات معدة للتصدير لايزال موجوداً. وعلى سبيل المثال، نذكر أن مجمع تصدير الصناعات الدفاعية النرويجية (NORDINEX) يملك ٢٢ شركة. (٣) وباستثناء شركتي نورسك فورسفارتكنولوجي (NFT) و روفوس (RA) اللتين تنتجان أسلحة بالمعنى التقليدي، فإن الصناعة الدفاعية في النرويج تتألف من مشاريع تعمل بصورة رئيسة في الإنتاج المدني. وإن النشاطات المتعلقة بالدفاع تتألف بصورة رئيسة من قدرات إنتاج المكونات الفرعية للمعدات العسكرية ذات التكنولوجيا الراقية، علماً بأن أغلبها هو العناصر التي تشترك فيها النرويج ضمن المشاريع التعاونية الدولية. (٤) وتملك النرويج إتفاقيات إعادة شراء متبادلة مع كل من استراليا، وفرنسا، وجمهورية المانيا (الإتحادية)، وايطاليا، واسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية. (٥)

٢ - التشريع الرئيسي (٦)

- قانون ٩ حزيران لعام ١٩٦١ عن الأسلحة الصغيرة والذخائر.
- قانون ١٨ كانون الأول لعام ١٩٨٧ بما يخص مراقبة تصدير السلع، والخدمات،

---

(٣) انظر: JOURNAL OF DEFENSE AND DIPLOMACY, APR. 1989, P.9.

(٤) انظر: DOKK HOLM, E., "ARMS EXPORT: RULES ARE BEING LIBERIZED", IKKEVOLD, 4 AUG. 1989, PP.8-9. (باللغة النروجية).

(٥) انظر: MCDERMOTT,A., "NORWAY SEEKS TO BOOST SALES AND REMAIN VIRTUOUS", FINANCIAL TIMES, 7 JULY, 1989, P.6.

(٦) انظر التشريع النروجي المنشور في NORSK LOVETIDEND وقد جُمع التشريع والتعليمات التنظيمية في بيان نُشر من قبل وزارة الشؤون الخارجية، بتاريخ الأول من تشرين الأول من عام ١٩٨٩، وهي تتعلق بتنظيم التصدير.

والتكنولوجيا ذات الطابع الإستراتيجي.

وقد أُكمل هذان القانونان بالتعليمات التنظيمية التالية التي أصدرها وزير الشؤون الخارجية المخول بإعطاء شهادات التصدير.

تعليمات ٢٦ كانون الثاني لعام ١٩٦٣ عن تنفيذ قانون الأسلحة الصغيرة والذخائر.

- تنظيمات ١٠ كانون الثاني لعام ١٩٨٩ بما يخص تنفيذ مراقبة السلع والخدمات والتكنولوجيا ذات الطابع الإستراتيجي.

- قانون ٢٠ آذار لعام ١٩٨٧ في شأن المقاطعة الإقتصادية لجنوب إفريقيا، وناميبيا. (٧)

وقد أصبحت صادرات الأسلحة خاضعة للتدقيق السياسي من قبل البرلمان النرويجي في عام ١٩٥٩ عندما اكتُشف أن الذخائر النرويجية كانت قد شحنت إلى الجنرال فولجنسيو باتيستا من كوبا. (٨) وبالتالي تّم تبنّي التشريع والقوانين المتعلقة بشكل خاص بتصدير الأسلحة النارية والذخائر. (٩)

يكمن جوهر "التشريع الخاص بالأسلحة الصغيرة" في وجوب الحصول على شهادة

---

(٧) انظر بيان وزارة الشؤون الخارجية (الملاحظة ٦)

MELDING FRA UTENRIK SDEPART MENTET (NOTE-6).

(٨) انظر، بما يتعلق بالمناقشة المفصلة لموضوع كوبا وتاريخ تصدير الأسلحة النروجية عموماً: SKOGAN, J.K., "FROM KRAG - JORGENSEN PRODUCTION TO CUBA: EXPORT AND PENGUIN SALES", NUPI RAPPORT (NORSK UTRIKES POLITISKA INSTITUTET, OSLO), NO. 90 (JUNE 1985). (باللغة النروجية).

(٩) انظر: LOV AV 9 JUNI 1961 OM SKYTEVAPEN OG AMMUNISJON M.V. AND UTENRIKSDEPARTMENT BESTEMMELSER AV 26 JANUAR 1963 OM ERVERVSMESSING UTFORSEL AV SKYTEVAPEN, VOPENDELER OG AMMUNISJON.

تصدير من وزارة الشؤون الخارجية قبل تصدير السلع المعنية، وفي أن هذه الوزارة يمكن أن تطلب شهادات مستثمر نهائي صادرة عن المستورد.

وفي نهاية عام ١٩٦٧، وأثر اكتشاف تورط شركة KONGSBERG VA PEN FABRIKK " في تصدير غير مشروع للتكنولوجيا إلى الإتحاد السوفييتي، فقد اعتبر ضرورياً أن يعاد النظر في نظام منح شهادات التصدير، والمراقبة بأكمله. (١٠) وقبل إعادة النظر هذه كان تصدير هذه المنتجات غير المنظم بموجب قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٦١، يتم بموجب قانون حظر التصدير المؤقت الذي يعود إلى عام ١٩٤٦. (١١) وإذ أخذت الحكومة بقانون ١٨ كانون الأول لعام ١٩٨٧ المتعلق بمراقبة تصدير السلع والخدمات، والتكنولوجيا ذات الطابع الاستراتيجي، وبالتعليمات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ قانون ١٠ كانون الثاني لعام ١٩٨٩، فإنها هدفت إلى جعل التشريع يلائم الوضع الراهن للسوق الدولية. وفي مناسبات مختلفة شددت الحكومة على أن إعادة النظر الكاملة في الإطار العملي القانوني أصبحت ضرورية بسبب تغير الفكرة عما يشكل السلع المهمة عسكرياً. وإن الدرجة المتزايدة لتعدد الجنسيات ضمن الإنتاج الدفاعي ذُكرت بوصفها عاملاً يدفع إلى إعادة النظر. (١٢)

---

(١٠) انظر: "FORMER KONGSBERG OFFICIAL TRIED IN NORWAY" DEFENCE ELECTRONICS, DEC. 1988, P.14; NORWAY TO TOUGHEN LAW ON HIGH - TECH, "FINANCIAL TIMES", 19 JUNE 1987, P.2; INVESTIGATION FINDS KONGSBERG BREACHED LAWS, DEFENCE, DEC. 1987, P.747.

(١١) انظر: MELLOMBELLS LOV OM UTFORSELSFORBOD AV 13 DESEMBER 1946, NR30.

(١٢) انظر: الخطوط الرئيسة لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية، في تصريح صحفي لوزارة الشؤون الخارجية الملكية الهولندية "اوسلو" ١٦ حزيران ١٩٨٩؛ وأحاديث للسيد ستن ليندبو، نائب المدير العام للوزارة المذكورة، بيرغن، ١٧ تشرين الأول، ١٩٨٩، اوسلو، الأول من شباط، ١٩٩٠.

إن الفقرة الأولى من الترجمة الرسمية للتشريع الجديد تُقرأ كما يلي :

" يمكن للملك أن يقرر أن السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تكون مهمة لدول أخرى في التطوير والإنتاج أو في الإستفادة من منتجاتها في النواحي العسكرية أو التي يمكن أن تخدم على نحو مباشر في تطوير قدرة عسكرية لدولة ما، لن تُصدَّر من منطقة الجمرك النرويجي إلاّ بإذن خاص، وإن شروط منح هذا الأذن يمكن أن تكون تعاقدية .

ويمكن للملك أن يصدر تعليمات تنظيمية أخرى لإكمال وتنفيذ هذا القانون " . (١٣)

يعطي هذا القانون سلطات واسعة إلى "الملك" ، أي إلى الحكومة مادام التنفيذ هو المعني بذلك . وفي التعليمات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون، جاء أن شهادة التصدير تكون مطلوبة بما يخص تصدير أي سلع أو خدمات أو حقوق إنتاج أو تكنولوجيات متعلقة بلوائح الإنتاج الموضوعة من قبل وزارة الخارجية . (١٤) وإذا تكلمنا بشكل واسع ، فإن أي شيء يمكن أن يحسّن القدرة العسكرية لدولة أخرى أو إمكا[illegible] أو إنتاج أو استخدام منتجات معدة لأغراض عسكرية، يخضع لطلب الحصول على شهادة تصدير . (١٥)

وفي الحالات التي يتطرق اليها الشك، تقرر وزارة الخارجية [illegible] نوع معين من

---

(١٣) انظر : قانون ٢٨ كانون الأول لعام ١٩٨٧ المتعلق بمراقبة تصدير السلع ، والخدمات، والتكنولوجيا ذات الطابع الإستراتيجي، الفقرة ١ (ترجمة رسمية).

(١٤) التعليمات التنظيمية الصادرة في ١٠ كانون الثاني ، ١٩٨٩ ، والمتعلقة بتنفيذ مراقبة تصدير السلع والخدمات، والتكنولوجيا ذات الطابع الإستراتيجي ، فقد وضعت من قبل وزارة الشؤون الخارجية الملكية الهولندية، الفقرات ١ - أ، و (ب) و (د) و (هـ) .

(١٥) حديث للسيد ليندبو ، س؛ نائب المدير العام لوزارة الشؤون الخارجية الملكية الهولندية "اوسلو" الأول من شباط ، ١٩٩٠ .

السلع يخضع لشرط شهادة التصدير، كما تستطيع هذه الوزارة إعادة النظر في لوائح السلع. (١٦)

وكذلك، فإن شرط شهادة التصدير ينطبق على كل صادرات السلع، والخدمات، والمساعدة "المعدة لأغراض عسكرية، والمرسلة إلى مناطق تخاض فيها حرب أو مهددة بنشوب حرب فيها، أو إلى دول تدور فيها رحى حرب أهلية، وحتى إذا لم تكن هذه الدول مشمولة في لوائح وزارة الخارجية. (١٧)

شهادة المستثمر النهائي

يتضمن القانون أيضاً أحد الأحكام المتعلقة بشهادات المستثمر النهائي. ويمكن أن تطلب وزارة الشؤون الخارجية تصريحاً مكتوباً من المستثمر النهائي يتعهد فيه بأنه لن يقوم بالتصدير اللاحق للمواد المعنية دون الحصول على موافقة السلطات النرويجية، وأن مثل هذا التصدير سوف يترافق بشهادة من السلطات المسؤولة في البلد الثالث المستلم" . (١٨)

وفي حال تسليم مكونات (قطع) فرعية إلى دول تتعاون النرويج معها في تصدير المنتجات الإستراتيجية، يفضل أن تُصدر الدولة المعنية شهادة إستيراد دولية. (١٩)

لوائح الأسلحة

وفقاً للفقرة (١- ب) من التعليمات التنظيمية الصادرة في ١٠ كانون الثاني من عام

(١٦) التعليمات التنظيمية (الملاحظة ١٤) الفقرة ١ - ب.

(١٧) التعليمات التنظيمية (الملاحظة ١٤) الفقرة ١ - ز.

(١٨) انظر: التعليمات التنظيمية (الملاحظة ١٤) الفقرة ١ - ز.

(١٩) انظر: التعليمات التنظيمية (الملاحظة ١٤) الفقرة ١ - و.

١٩٨٩، فقد أصدرت وزارة الشؤون الخارجية أربع لوائح مستقلة بالسلع التي تخضع لشهادة تصدير. إن اللائحة الثانية مفصلة جداً وتغطي ثلثي المواد. وعموماً فإن اللوائح الأربع مكتوبة على إحدى عشرة صفحة.

١ - اللائحة الأولى : تضم الأسلحة والذخائر، والمعدات العسكرية الأخرى.

٢ - اللائحة الثانية : تضم السلع الإستراتيجية غير المذكورة في اللائحة الاولى (وتتراوح السلع المذكورة تحت هذا العنوان من المقاسم الهاتفية، وأجهزة الكومبيوتر إلى عنصري السيليكون واليورانيوم).

٣ - اللائحة الثالثة : تضم المواد الكيمائية التي يمكن أن تستخدم في صنع الأسلحة الكيمائية.

٤ - اللائحة الرابعة : تضم المنشأت النووية والمعدات النووية غير المشمولة في اللائحة الثانية.

يُشدد بمايخص هذه اللوائح على أن أي تصدير للتكنولوجيا، والخبرات، والخدمات المتعلقة بالمنتجات المشمولة في اللوائح يحتاج أيضاً إلى شهادة تصدير تمنح من قبل وزارة الشؤون الخارجية. (٢٠)

٣ - الخطوط (المبادىء) الرئيسة الحكومية

إن المبدأ الجوهري المتعلق بالمكان الذي يمكن أن تُصدّر أو لاتصدر إليه الأسلحة النرويجية يعود إلى القرار الذي اتخذه مجلس النواب النرويجي في عام ١٩٥٩. (٢١) وقد

(٢٠) انظر التعليمات التنظيمية (الملاحظة ١٤) الفقرتين ١ - (د) و (هـ).

(٢١) كان قرار عام ١٩٥٩ تأكيداً لوجهات النظر التي جاءت بها لجنة برلمانية بما يخص مسائل متعلقة بالدستور والسياسة الخارجية في عام ١٩٣٥؛ وقد قيل إن القرار المتخذ في عام ١٩٥٩ ذهب إلى مسافة أبعد في اتجاه التشديد من القرار المتخذ في عام ١٩٣٥. ومن أجل مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه المسألة ا SKOGAN (NOTE -8), PP.49-51

جاء في هذا القرار أنه لايمكن تصدير الأسلحة إلا بعد تقويم دقيق لإعتبارات السياسة الخارجية المعنية، وأنه "لايجوز تصدير الأسلحة والذخائر إلى المناطق التي تخاض فيها الحرب أو يوجد تهديد بنشوب الحرب فيها، أو إلى البلدان التي توجد فيها حرب أهلية". (٢٢) وكذلك، فإن إجازة التصدير تتطلب أيضاً تقويماً دقيقاً لإعتبارات السياسة الخارجية المعنية، إذ فُسِّر ذلك بمنع تصدير الأسلحة النرويجية إلى "الدول التي يحدث فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان". (٢٣)

وبالرغم من أن مجلس النواب لم يجد قط أي سبب لتعديل هذا المبدأ، فإن الخط الرئيس الذي يحكم العاملين المدنيين بما يتعلق بطلبات الحصول على شهادات التصدير كان قد دُقِّق وحُدِّث منذ عام ١٩٥٩. (٢٤)

وقد أثير في نقاش برلماني دار في عام ١٩٦٧ السؤال عما إذا كان معيار عام ١٩٥٩ ينطبق أيضاً على صادرات الأسلحة إلى دول حلف الناتو. أما الجواب الذي أعطته اللجنة البرلمانية المسؤولة عن المسائل المماثلة فهو أن قرار عام ١٩٥٩ لم يُشر إلا إلى الصادرات ذات الطابع التجاري. وإن تحويلات الأسلحة التي تتم بوصفها جزءاً من التزامات النرويج ضمن منظمة "الناتو" الدفاعية سوف تعتبر جزءاً من السياسة الدفاعية والأمنية النرويجية، وبالتالي تُستثنى من نوع التحويلات التي جاء قرار عام ١٩٥٩ لكي ينظمها. أما فيما يخص

---

(٢٢) انظر: STORTINGS TIDEND, 1959, PP.754-58;

والخطوط الرئيسة لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية (الملاحظة ١٢)؛ وأحاديث ليندبو (الملاحظة ١٢ أيضاً).

(٢٣) قدمت المعلومات من قبل النروج في الجلسة ٤٤ للجمعية العمومية للأمم المتحدة انظر: ITEM 63 (H) OF THE PROVISIONAL AGENDA (A/44/150), INTERNATIONAL ARMS TRANSFERS REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL,13JULY1989.

(٢٤) انظر: SKOGAN (NOTE-8), PP. 47-63.

صادرات الأسلحة إلى دول حلف الناتو الأخرى والتي تتم لأسباب تجارية محضة، فإن وجهة نظر اللجنة في شأنها هي أن الخطوط الرئيسة لعام ١٩٥٩ تنطبق عليها كلياً. (٢٥)

وبعد وقت قصير من إعادة النظر في التشريع في نهاية أعوام الثمانينات، وجدت الحكومة أنه من الضروري أيضاً أن يعاد النظر في الخطوط الرئيسة لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية. (٢٦) ولكن هذه الخطوط الرئيسة تحمل طابع السرية. وقد عُبِّر عن الدافع لذلك من قبل نائب المدير العام لوزارة الشؤون الخارجية، وبشكل مختلف إلى حد ما، في مناسبتين إذ قال: "إن النشر (لهذه الخطوط الرئيسة) يمكن أن يكون له تأثير الالتزام القانوني في الخارج، الأمر الذي لا نجد ضرورة له". (٢٧) أما الدافع الثاني للسرية فهو أن "الإدارة لاتستطيع أن تلزم نفسها بقواعد مفصلة ومكشوفة في مثل هذه الحالات". (٢٨) وبالرغم من أن هذه الخطوط الرئيسة تعتبر وثائق عمل داخلية لها، فإن العناصر الرئيسة في التغيير كانت قد نُشرت في مؤتمر صحفي وجيء على ذكرها في خُطب وأحاديث المسؤولين في وزارة الخارجية. (٢٩)

أعادت حكومة النرويج، برئاسة براند تلاند، النظر في الخطوط الرئيسة على ضوء

---

(٢٥) انظر: INSTILLING, STORTING, BILL NO.35(1967-68); -

انظر أيضاً: SKOGAN (NOTE-8), PP.52-530

(٢٦) انظر الخطوط الرئيسة المتعلقة بتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية (ملاحظة ١٢).

(٢٧) حديث ليندبو (ملاحظة ١٥) (ترجمت من قبل كاتب هذا الفصل).

(٢٨) حديث للسيد ستين ليندبو STEN LUNDBO، نائب المدير العام لوزارة الشؤون الخارجية، بيرغن، ١٧ تشرين الأول ١٩٨٩. (الترجمة لكاتب هذا الفصل).

(٢٩) الخطوط الرئيسة المتعلقة بتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية (الملاحظة ١٢)، وأحاديث ليندبو (الملاحظة ١٢).

هدف معلن هو تقديم تنبؤ أكبر للصناعة في جهودها التصديرية في مجال الأسلحة والمعدات العسكرية. (٣٠) وقد أشير في المؤتمر الصحفي إلى تطورين إثنين أسهما في جعل الخطوط الرئيسة السابقة قديمة (أو تقادم عليها الزمن) وهما : (أ) أصبحت توجد أهمية عسكرية للمنتجات العسكرية الراهنة نتيجة لتطور التكنولوجيا ؛ و (ب) إن تعدد الجنسيات في عملية الإنتاج يدعو إلى خلق إطار عملي معين للتعامل مع الصادرات المؤلفة من مكونات فرعية. وفي الخطوط الرئيسة الجديدة نجد أنه أدخل مبدأ التعامل المختلف الذي يخضع منتج مابموجبه إلى عمليات ترخيص مختلفة، وعلى ضوء أهميته العسكرية. وحسبما جاء في المؤتمر الصحفي الذي ذكر سابقاً، فقد أُدخلت أربع فئات من المنتجات تشمل كل طلبات الحصول على شهادات تصدير. (٣١)

أما العنصر الآخر الجديد الذي أدخل إلى الخطوط الرئيسة فهو أن طلبات الحصول على شهادات التصدير "تُقوَّم على أساس الدولة الفعلية المستلمة، وبغضّ النظر عما إذا كانت السلع مصدّرة مباشرة إلى هذه الدولة أو عبر دولة أخرى". (٣٢)

وكذلك أُدخل إلى الخطوط الرئيسة الجديدة المبدأ القائل "أنه سيسمح للدول المتعاونة بتصدير المنتج الجاهز حسب قوانينها الخاصة بها شريطة أن يكون المشروع قد حصل سابقاً على موافقة السلطات النرويجية". (٣٣) وقد قوبل هذا المبدأ بالإحتجاجات من قبل دعاة السلام، وبالشك من قبل المحللين، وبالتأييد من قبل رجال الصناعة. (٣٤)

---

(٣٠) أحاديث ليندبو، (الملاحظة ١٢).

(٣١) انظر الخطوط الرئيسة لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية(الملاحظة١٢)، الصفحة١

(٣٢) انظر الخطوط الرئيسة لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية(الملاحظة١٢)، الصفحة١

(٣٣) انظر الخطوط الرئيسة لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية (الملاحظة ١٢) الصفحتين ١ - ٢.

(٣٤) انظر دوك هولم (الملاحظة ٤)، الصفحتين ٨ - ٩؛ وماكديرموت (الملاحظة ٥).

إن جوهر الجدل يكمن فيما إذا كان ذلك يمهد الطريق إلى الإلتفاف حول القيود التشريعية إذ سيصبح صعباً جداً على السلطات أن تمنع وصول المعدات العسكرية النرويجية الداخلة ضمن منظومات متعددة الجنسيات إلى دول لايجوز لها أن تستلم هذه المنظومات حسب القانون النرويجي. (٣٥)

أما الملمح الأخير فهو أن تصدير التكنولوجيا والخدمات أُدخل، هو الآخر، في الخطوط الرئيسة وإن "مثل هذا النوع من التصدير سوف يخضع إلى شروط مماثلة لتلك التي تنطبق على السلع، أي أن القرارات سوف تتخذ على أساس أهميتها العسكرية".

٤ - عملية إتخاذ القرار

يُقوِّم فرع التجارة الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية طلبات الحصول على شهادات تصدير ويُصدر هذه الشهادات بما يخص الأسلحة والمنتجات المشمولة في لوائح المنتجات الإستراتيجية. وينطبق ذلك أيضاً على الطلبات المقدمة للحصول على شهادات تصدير الخدمات والتكنولوجيا والخبرات المتعلقة بالمنتجات الموجودة في اللوائح. تقرر وزارة الشؤون الخارجية، في الحالات المشكوك فيها، مااذا كان نوع ما من السلع غير المشمولة في اللوائح خاضعاً لشرط شهادة التصدير. وتستطيع هذه الوزارة أن تعيد النظر في اللوائح عند الضرورة. (٣٦) وعموماً، فإن إجراءات منح شهادات التصدير النرويجية لاتحتاج إلى

(٣٥) يُلفت ماكديرموت (الملاحظة ٥) إلى المسألة المتعلقة بمراقبة السلطات النروجية للشركات الخارجة عن دائرة سيطرتها، انظر دوك هولم (الملاحظة٤)؛ وكذلك انظر ايكفولد (باللغة النروجية)، ٤ آب ١٩٨٩، الصفحتين ٨-٩ (ويدّعي اولاف فيكن، من كلية الدفاع الوطنية، أن "الأسلحة والمنتجات النروجية يمكن أن تصل بسهولة إلى دول يحظر ارسال هذه المواد إليها حسب القوانين"). (الترجمة لكاتب هذا الفصل).

(٣٦) انظر التعليمات التنظيمية الصادرة في ١٠ كانون الثاني ١٩٨٩، (الملاحظة ١٤).

إشتراك البرلمان أو القوات المسلحة فيها، بالرغم من أن وزارة الشؤون الخارجية يمكنها إستشارة مجلس الوزراء أو البرلمان إذا وجدت ضرورة لذلك. (٣٧)

وكلما خطط لصفقة تصدير معينة، وقعت المسؤولية على الشركة المصدِّرة في إيجاد ما إذا كانت شهادة التصدير ضرورية أم لا. والسلع المشمولة في "لائحة الأسلحة"، موجودة على نحو مميز وواضح في التعرفة الجمركية، وبالتالي، فإن السلطة الجمركية تقدم نصيحة أولية عما إذا كان المنتج المعني يخضع أو لايخضع لشهادة التصدير. وإن طلبات الحصول على شهادات التصدير تكتب على نماذج محددة وتوقع من قبل المصدِّر أو من قبل أي شخص مخول بالتوقيع نيابة عن المصدِّر، الذي يكون "ملزماً بتقديم أي معلومات تعتبر ضرورية ومطلوبة من قبل وزارة الشؤون الخارجية للتعامل مع الطلب المقدم". (٣٨)

وفي العديد من الحالات، تطلب الشركات المصدرة تقويماً أولياً لشروط الموافقة وذلك على نحو مباشر من الوزارة، وقبل تقديم الطلبات الرسمية. وعلى أساس هذا التقويم يمكن أن تقرر الشركات عدم الإستمرار في الصفقات المعنية. (٣٩) ولاتوجد أي إحصاءات منشورة عن عدد الطلبات التي تُقبل أو ترفض سنوياً.

٥ - السياسة الرسمية

إن السياسة الرسمية لتصدير الأسلحة في النرويج مأخوذة من قرار مجلس النواب النرويجي المتخذ في عام ١٩٥٩، (٤٠) وقد فُسر هذا القرار لاحقاً من قبل الحكومات

(٣٧) انظر: ليندبو (الملاحظة ١٥).

(٣٨) انظر: التعليمات التنظيمية (الملاحظة ١٤)، الفقرة ٤.

(٣٩) انظر: HOLME,N., MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS, FOREIGN AFFAIRS SECTION, PERSONAL MEMORANDUM, 12 SEP.9891.

(٤٠) انظر: STORTING TIDEND, 1959, PP.754-58.

المتتالية على أنه يحدّ من تصدير الأسلحة إلى غير دول حلف الناتو، وإلى الدول الأخرى المنحازة جداً، والدول الحيادية في منطقة القطب الشمالي وأوروبا الغربية. وقد ذكرت الدول المنحازة جداً في مراجع أخرى بوصفها تضم كلاً من استراليا، واليابان، ونيوزيلندا. (٤١)

وإن "فضيحة كونغسبيرغ" التي تضمنت بيع تكنولوجيا مفيدة عسكرياً إلى الإتحاد السوفييتي، هي التي أثارت إعادة النظر في ميكانيكيات (آليات) المراقبة. وقد تمثل أحد الإكتشافات التي توصل إليها التحقيق المنفذ في هذه القضية في أن السلطات الجمركية لم تكن قادرة على تحديد ما إذا كانت التكنولوجيا المعنية المباعة إلى الإتحاد السوفييتي خاضعة أم غير خاضعة لشرط الحصول على شهادة تصدير. (٤٢)

وفي عام ١٩٨٨ خصصت الحكومة النرويجية الأموال اللازمة لإحدى عشرة وظيفة موزعة بين السلطات الجمركية، ومكتب وزارة الشؤون الخارجية لمراقبة التصدير، ومؤسسة

---

(٤١) انظر: SKOGAN (NOTE-8): DOKK HOLM (NOTE-4); IKKVOLD (NOTE-35), 4 AUG. 1989, PP.8-9 (باللغة النرويجية) ; "NORWAY: FLAP OVER ARMS FOR CHINA", DEFENCE AND FOREIGN AFFAIRS DAILY, 15 MAY 1984, P.1; BRZOSKA, M., AND OHLSON, T., SIPRI, ARMS TRANSFERS TO THE THIRD WORLD, 1971-1985 (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, 1987), P.89.

(٤٢) انظر: HALM HANSEN,J., "S.V. REPORT ON DORWEGIAN ARMS EX-PORTS",

وقد حُضر هذا التقرير بوصفه خلفية معلومات للجنة السياسية الخارجية في البرلمان، اوسلو، ١٤ تشرين الأول، ١٩٨٨، الصفحة ٢١ (باللغة النرويجية) إن التحويل غير المشروع للتكنولوجيا يعود إلى عامي ١٩٨٢ - ١٩٨٣ عندما شمل آنذاك أجهزة كومبيوتر تستخدم في أجهزة الطحن، ويفترض أن ذلك ساعد الإتحاد السوفييتي في صنع تكنولوجيا الغواصات الأكثر صمتاً. وهكذا ادُّعي أن ذلك أساء إلى أو دمرّ الأمن الغربي.

أبحاث الدفاع النرويجية، (٤٣) وذلك لكي تساعد في تنفيذ التشريع الجديد. وأثار أحد المحللين سؤالاً عما إذا كانت هذه التعزيزات موجهة إلى دعم قوانين لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM)، أم أنها ستوجه إلى التقيد العام بالمبادىء الرئيسة للتشريع النرويجي المتعلق بتجارة الأسلحة. ولكن النتيجة أظهرت أن نظام التنفيذ كان موجّهاً إلى التقيد بالتزامات لجنة التنسيق هذه. (٤٤) وفي عام ١٩٨٧ سعى مصنع كونغسبيرغ إلى الحصول على شهادات تصدير من أجل بيع صواريخ بنغوين (PENGUIN) إلى فنزويلا، وسنغافورة، وأندونيسيا، وتايلاند. ولكن الطلب رُفض مع الشرح التالي : لقد رفضنا الطلب لأننا لانريد التحول إلى مصدِّر كبير للأسلحة، وكلما إزداد حجم صادراتنا عانينا المزيد من الصعوبة في ضمان بقاء الأسلحة في أيدٍ لاتسيء إستخدامها. (٤٥)

وحسب الأرقام التي كشفت عنها وزارة الشؤون الخارجية، فإن النرويج صدّرت سلعاً يستفاد منها عسكرياً إلى ٤٧ دولة منذ منتصف أعوام السبعينيات. (٤٦) ويحتمل أن التشريع الذي أعيد النظر فيه سوف يقلل هذا العدد في المستقبل. ومهما يكن من أمر، فإن الصناعات الدفاعية النرويجية تتابع تحقيق مكاسب من التصدير إلى دول لا يحظر تصدير الأسلحة إليها، والسلطات تشجع هذه الصناعات على القيام بذلك. وفي كلمة إفتتاحية لحلقة دراسة حديثة بإشراف مجلس التصدير النرويجي، شُدِّد على أن وزارة الشؤون

---

(٤٣) انظر : HOLM HANSEN (NOTE-42), P.21.

(٤٤) انظر : HOLM HANSEN (NOTE-42).

(٤٥) انظر : "النروج تغلق الباب على بيع الصواريخ"
"FINANCIAL TIMES", 18 SEP. 1987. P.3.

(٤٦) انظر : HOLM HANSEN (NOTE-42), P.25.

الخارجية ترغب في مساعدة الشركات النرويجية في جهودها التصديرية شريطة أن تتقيد بالإطار العملي لمراقبة التصدير (٤٧).

* * *

(٤٧) انظر: ليندبو (الملاحظة ١٥).

٦ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ١٥ - ١ : قيم صادرات النروج من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
اليونان	١٥٣	-	-	-	-	٩	-	-	-	-	١٦٢
تركيا	٥٧	-	٢٧	-	٣٦	-	٢٠	-	-	-	١٤٠
السويد	٨٧	٣١	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٨
اسبانيا	-	-	-	-	-	-	-	١٧	٦٦	-	٨٣
الولايات المتحدة	-	-	-	-	-	-	٢٢	-	٦	-	٢٨
الدانمرك	-	-	-	-	-	-	-	-	٩	٩	١٧
توغو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	٣
الإجمالي	٢٩٨	٣١	٢٧	-	٣٦	٩	٤٣	١٧	٨١	١٢	٥٥٢

الفصل السادس عشر

بولونيا

بقلم : كاتارزينا زوكروسكا

١ - مقدمة

كانت بولونيا تاريخياً أحد المصدِّرين الهامين للأسلحة إذ احتلت المرتبة السادسة عشرة بين مصدِّري الأسلحة التقليدية الرئيسة في العالم والمرتبة الثالثة بين دول حلف وارسو السابق في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠ . ولكن مستوى المبيعات البولونية يعتبر صغيراً إذا قورن بصادرات الإتحاد السوفييتي وتشيكوسلوفاكيا. ومهما يكن من أمر، فقد بلغت صادرات الأسلحة في بولونيا، وفقاً لما أعلنته الحكومة البولونية ٥٢٧٩,٧ مليون روبل (١١٥٧,٩ مليون دولار أميركي) بين عامي ١٩٨٤و١٩٨٨؛ وقد قُدِّرت قيمة الصادرات في عام ١٩٨٨ ب ٩٩٢,٥ مليون روبل (١٨٨,٣ مليون دولار أميركي). (١)

تنتج الصناعة البولونية بعض المعدات العسكرية ذات التصميم المحلي ولكنها تصنع بصورة رئيسة، أو تُجمّع منظومات أسلحة ذات تصميم سوفييتي بموجب ترخيص. وحتى وقت ليس بعيداً كانت نواحي الإنتاج والصادرات كلها تنفذ تحت مراقبة الحكومة. ومهما

---

(١) انظر: ZUKROWSKA, K., "ORGANIZATION OF ARMS EXPORT IN EASTERN EUROPE AND THE PROSPECTS FOR LIMITATION OF ARMS TRANSFERS, PISM OCCASIONAL PAPERS (POLSKI INSTITUT SPRAW MIEDZYNARODOWCH (PISM): WARSAW, 1990), P.15; KWIATKOWSKI, J.Z., "TOWAR SPECJALNY". PRZEGLAD TYGODNIOWY, 10 JUNE 1990, P.1.

يكن من أمر، فثمة خطوات حالية لجعل بعض المشاريع المسؤولة عن إنتاج الأسلحة تابعة إلى القطاع الخاص.

تناقش بعض المشاريع مثل بومار، وميتال اكسبورت، ويونيفرسال، و بريدوم الشروط الجديدة التي يمكنها فيها توسيع مجالات وحجوم صادراتها دون الحاجة إلى إستشارة الإدارة الهندسية المركزية، وهي دائرة تابعة لوزارة التعاون الخارجي، التي أصبحت الآن وزارة التعاون الإقتصادي الخارجي، ومسؤولة عن تصدير الأسلحة. أما المنتجون، مثل نافيمور وب زل PZL، فسوف ينضمون أيضاً إلى مجموعة المصدّرين الجدد. وثمة شركة واحدة، هي سينريكس CENREX يُسمح لها الآن، وبشكل رسمي، أن تخوض مناقشات مستقلة في شأن صادرات الأسلحة. تملك الحكومة ٧٦ في المئة من هذا المشروع الجديد بينما يملك الإتحاد التعاوني للمزارعين مابقي منه. (٢)

وقد أُعلن في ١٦ أيار من عام ١٩٩٠ أن الإدارة الهندسية المركزية ذاتها سوف تعمل بوصفها شركة تجارية مستقلة. وسوف تكون هذه الشركة ملكاً في أغلبها للحكومة كما تشترك في جزء من ملكيتها مؤسسات صناعة الأسلحة. وسوف يشكل ممثلو الشركاء كلهم لجنة إشراف. (٣) وعموماً، فإن هذه الشركة لم تسجل حتى الآن ولكن إجراءات إنجاز هذا التسجيل كانت قد بُدئت في شهر أيار، ويتوقع مديرو هذه الإدارة أن يتقرر كل شيء في المستقبل القريب.

لم تعد المعلومات عن تحويلات الأسلحة البولونية، إعتباراً من عام ١٩٨٩، تُعامل

(٢) قال رئيس الإدارة الهندسية المركزية CENREX، أن المعدات العسكرية لن تحتل سوى جزء هامشي من نشاطات هذه الإدارة التي سوف تختص في الإمدادات الزراعية.

(٣) انظر: "KTO ZYW DO BRONI"?
GAZETTA WYBORCZA, 16 MAY 1990, P.1.

بوصفها سرية للغاية من قبل السلطات البولونية. ولكن ذلك لايعني أن الحجاب الذي يغطي تحويلات الأسلحة البولونية سقط كلياً، بل لايزال الحصول على المعلومات صعباً، وإن يكن المزيد من هذه المعلومات حُرِّر ليصبح متاحاً للصحفين، كما أن مسائل تنظيم تحويلات الأسلحة أصبحت تُناقش بصراحة من قبل الناس وفي وسائل الإعلام.

وبالرغم من أن بولونيا كانت قد اشتركت في سوق الأسلحة منذ أعوام الخمسينيات، فإن القوانين الكاملة المتعلقة بتصدير الأسلحة في السابق لم تنشر حتى الآن. (٤)

٢ - التشريع الرئيسي

- قانون النشاطات الإقتصادية المؤرخ في ٢٣ كانون الأول ١٩٨٨. (٥)

- الأمر رقم (٤٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول ١٩٨٨، الذي صدر من قبل وزير التعاون الإقتصادي الخارجي، وهو يتعلق باجازات التصدير لتحويلات التجارة الخارجية من المواد المزدوجة الإستخدام التي يمكن أن تستخدم على نحو مباشر أو غير مباشر في إنتاج

---

(٤) انظر: KALICKI, W., "DOBRY CZOLG KORZYSTNIE. ROZMOWA Z PLK. PIOTREM I PLK. WLADYSLAWEM SZEWCZ KIEM DYREKTOREN IZASTEPCA CENTRALNEGO ZARZADU INZYNIERII MINISTERSTWA WSPOLPRACY Z ZAGRANICA", GAZETA WYBORCZA, 9 NOV. 1989 AND 10-12 NOV. 1989, PP.4-5.

(٥) نشر في: DZIENNIK USTAW NR. 41 Z DNIA 28 GRUDNIA 1988, POZYCJA 324, ORTYKUL11.

(سجل لوائح الجمهورية الشعبية البولونية رقم ٤١، ٢٨ كانون الأول ١٩٨٨، الفقرة ٣٢٤، المادة ١١).

(٦) نشر في: DZIENNIK URZEDOWY MW GZ Z NR.1 Z DN 14 STYCZNIA1989

(السجل الرسمي لوزارة التعاون الإقتصادي الخارجي، رقم ١، تاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٨٩، رقم الفقرة ١).

الأسلحة الكيميائية . (٦)

- الأمر المؤرخ في ١٧ نيسان ١٩٨٩ ، الذي صدر من قبل وزير التعاون الإقتصادي الخارجي ، وغيَّر التعليمات المتعلقة بلائحة السلع ، والخدمات التي تحتاج إلى اجازة تصدير رسمية . (٧)

وفي الفترة بين شهر كانون الأول، ١٩٨٨ وشهر كانون الأول ١٩٨٩ ، نُظّمت صادرات الأسلحة كلها - التي بشاراليها في بولندا بوصفها "تجارة خاصة" - بوساطة هذه الوثائق .

وفي شهر كانون الثاني ١٩٩٠ حدثت بعض التغيرات في قوانين التجارة الخاصة ولكن الوثيقة الثانية المتعلقة بالمواد الكيميائية هي وحدها التي بقيت معمولاً بها في تصدير الأسلحة . وفضلاً عن ذلك ، فثمة وثيقتان جديدتان لاتزالان نافذتين وهما تتعلقان بتصدير الأسلحة كما يلي :

- قوانين التعرفة المؤرخة في ٢٨ كانون الأول ١٩٨٩ ، الفقرة ٤٤٥ ، التي تنص على الحاجة إلى الحصول على إذن لإستيراد وتصدير السلع المغطاة بشهادات أو إجازات رسمية . (٨)

- قانون التجارة لعام ١٩٣٤ .

وعموماً ، فإن قانون التجارة لعام ١٩٣٤ يغطي كل التنظيمات المتعلقة بتأسيس وتشغيل شركات الخدمات والإنتاج ، ويحدد كل الأشكال الممكنة للبُنى الرئيسة للشركات .

---

(٧) انظر : (سجل لوائح الجمهورية الشعبية البولونية ، رقم ٢١ ، تاريخ ١٧ نيسان ١٩٨٩ ، الفقرة ١١٤) .

(٨) نشر في سجل لوائح الجمهورية الشعبية البولونية رقم ٧٥ ، تاريخ ٢٨ كانون الأول ، ١٩٨٩ ، الفقرة ٤٤٥ .

لائحة الأسلحة

لا يوجد لدى بولونيا لائحة أسلحة على غرار الدول الأخرى، ولكن التحديد الدقيق للسلع التي تحتاج إجازات رسمية لكي يمكن التعامل بها تجارياً على نحو شرعي، موجود في الوثائق المذكورة أدناه. وإن المواد المشمولة في هذه الوثائق تضم السلع المدنية والعسكرية على حد سواء.

- تسمية مواد التجارة الخارجيّة، (٩)(NTHZ).
- اللائحة الدورية للمنتجات في مكتب الإحصاء الرئيسي، (١٠)(SWW).
- لائحة السلع والخدمات التي يحتاج تحويلها إلى إجازة رسمية، والتي يتم التعامل بها حسب التعليمات، الصادرة في ٢١ كانون الأول، ١٩٨٩. (١١)

يمكن أنن تقسم السلع والخدمات الخاضعة، "للتجارة الخاصة" إلى أربع فئات هي: الإمدادات العسكرية بالمعدات الفعالة (أسلحة وذخائر)؛ والمعدات المساعدة؛ والخدمات؛ والتكنولوجيا والخبرات. (١٢)

تُغطي الإمدادات العسكرية مواداً مثل المتفجرات، والذخائر، والأسلحة اليدوية،

---

(٩) نشر من قبل: CENTRUM INFORMATYKI HANDLU ZAGRANICZNEGO, WARSAW,1985.

(١٠) نشر من قبل: WYDAWNICTWO KATALOGOW I CENNIKOW, WARSAW,1989

(١١) نشر في سجل لوائح الجمهورية الشعبية البولونية رقم ٧٣، وتاريخ ٢١، كانون الأول، ١٩٨٩، الفقرة ٤٣٢.

(١٢) انظر: ROZPORZADZENIE MINISTRA WSPOLPRACY GOSPODARCZEJ Z ZAGRANICA Z DNIA 21 GRUDNIA 1989 W SPRAWIE WYKAZU TOWAROW, KTORYMI OBROT Z ZAGRANICA WYMAGA KONCESJI, DZIENNIK USTAW NR.72, POZYCJA 432, 82 DEC.1989.

وراجمات الصواريخ، والدبابات والطائرات والحوامات المسلحة، والسفن، وناقلات الجند المدرعة، ومنظومات الإتصال الخاصة، والمعدات المدرعة الأخرى، والإمدادات الأخرى المعدة للإستخدام العسكري أو للشرطة المسلحة.

أما المعدات المساعدة فتُغطي مواداً مثل منظومات الإتصال، والرادرات، والمحركات، ومعدات الإنشاء، ومعدات النقل، والمعدات الهندسية والإدارية أو السلع الأخرى التي تُصنع حسب مواصفات خاصة دون أن تكون مسلحة. وتُغطي الخدمات، صنع أو إعادة تجميع، أو إقامة أو إعادة صنع المعدات العسكرية ومعدات الشرطة أو مكوناتها وأجزائها. أما الخدمات التكنولوجية فتُغطي التعليم والتدريب في مجالات نشاط القوات العسكرية أو الشرطة، إضافة إلى الخدمات التمثيلية نيابة عن المتعهدين الأجانب.

تشمل القوانين البولونية ثلاثة أنواع من الشهادات. فالإجازة الرسمية مطلوبة قبل قيام أي فرد أو شركة بتأسيس وتنفيذ نشاطات إقتصادية في إنتاج وبيع سلع وخدمات. وتقدم الشهادات تفويضاً بالتحويلات التكنولوجية والتقنية. والإجازات هي وثائق تخول أي فرد أو شركة باستيراد أو تصدير سلع وخدمات.

تختلف متطلبات وإجراءات منح الإجازة الرسمية والشهادات والأذون (جمع إذن) لكل من الفئات الأربع للمواد المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى لائحة الإمدادات العسكرية بالمعدات الفعالة التي تحتاج إلى أذون أو رخص (جمع رخصة)، فإن بولونيا تحتفظ بلوائح إمدادات عسكرية لاتحتاج إلى رُخص. وكذلك، فإن الإمدادات العسكرية بالمعدات الفعالة لاتحتاج إلى رُخص إذا كانت داخلة في اللوائح الدورية للمنتجات في مكتب الإحصاء الرئيسي(SWW)، وفي تسمية مواد التجارة الخارجية(NTHZ). وكذلك لاتحتاج إلى الرخص الأسلحة الأثرية، والمعدات التاريخية أو معدات الصيد. أما كل السلع الأخرى غير الداخلة في هذه المجموعة، فإنها تحتاج إلى رخصة إنتاج وشهادة تصدير. وفيما يخص السلع التي لاتظهر في أي لائحة، فهي تحتاج إلى رخصة إنتاج.

شهادة المستثمر النهائي

يجب أن يتضمن كل عقد في شأن مبيعات الأسلحة فقرة تُبين مكان الوصول النهائي للسلع. ويُعلم المستورد أيضاً أن الحكومة البولونية يجب أن تُستأذن أولاً إذا أراد هذا المستورد إعادة تصدير الأسلحة المبيعة. وإن ذلك هو مطلب شرعي ولكنه يُنتهك غالباً من قبل الزبائن. وعندما يحدث هذا الإنتهاك فإن الحكومة المتهمة لن تُمنح أي شهادات لاحقة.

٣ - عملية إتخاذ القرار

حتى عام ١٩٩٠، كانت القرارات المتعلقة باسهام بولونيا في تجارة الأسلحة، محتكرة للإدارة الهندسية المركزية، أو مايعرف ب(CENZIN).

كان نظام إتخاذ القرار بسيطاً جداً. فالسلع التي تحتاج إلى شهادة تصدير، يحصل مصدروها على هذه الشهادة من وزارة التجارة الخارجية وفقاً للآراء التي تعبر عنها وزارتا الشؤون الخارجية والدفاع. أما الرخص اللازمة للإنتاج والإمداد بالمعدات العسكرية للقوات المسلحة البولونية، فتُمنح من قبل وزارة الشؤون الداخلية. وكان يوجد مكتب ضمن الإدارة الهندسية المركزية لممثلي الوزارات المعنية كلها. وفي حال تصدير منظومات مصنوعة بموجب شهادة أجنبية، كانت الحاجة تدعو إلى الحصول على شهادة تصدير من الدولة صاحبة العلاقة (وهي عادة الإتحاد السوفييتي). وتدعو الحاجة أيضاً إلى إجراء مماثل في حال كون الإنتاج مشتركاً، إذ يجب على الشركاء أن يوافقوا على التصدير.

يمكن لأي مشروع أن يقدم طلباً لكي يسمح له بالتعامل مع شحن وتسليم معدات عسكرية. ومهما يكن من أمر، فإن إجازات الإنتاج والتصدير للمعدات العسكرية لايمكن أن تمنح إلا لمصدري الأسلحة المعروفين وللمشاريع أو المؤسسات المتخصصة في التجارة الخارجية. وتطبق هذه القاعدة على نحو صارم بما يخص الإمدادات العسكرية بالمعدات

الفعالة، ولكن الشهادات أو الرخص لاتمنح بسهولة إلى المؤسسات الأخرى فيما يتعلق بالمعدات المساعدة.

وحتى منذ عام ١٩٩٠ لايزال المصدرون مضطرين إلى تقديم طلبات للحصول على إجازات، ولكنهم يخوضون المناقشات باستقلالية أكبر عن المسؤولين الحكوميين. وسيؤدي ذلك إلى زيادة أهمية دور السلطة الجمركية البولونية في تنظيم تصدير الأسلحة. وهكذا فإن هذه السلطة الجمركية سوف تتحقق من وثائق التصدير ومحتويات الشحنات المصدّرة بموجبها، وتتأكد أيضاً من صلاحية الرخص، والإجازات، والشهادات الرسمية.

دور البرلمان

لايوجد في بولونيا أي تنظيم أو قانون، يجبر الحكومة على تبليغ البرلمان بصادرات الأسلحة. ولكن أعضاء لمجلسي النواب والشيوخ يُعلمون على نحو غير مباشر عن مستوردات الأسلحة لدى المناقشة السنوية للميزانية، إذ يتم آنذاك التبليغ عن نفقات وزارتي الدفاع والداخلية. وتناقش السياسة البولونية المتعلقة بتصدير الأسلحة من قبل لجنتين برلمانيتين هما لجنة الشؤون العسكرية، ولجنة الشؤون الداخلية. وعلى ضوء الإهتمام المتزايد بصادرات الأسلحة البولونية، يمكن أن نتوقع أن يتم الأخذ بالتبليغ الخاص عن هذه الصفقات إلى البرلمان.

٤ - السياسة الرسمية

نوقشت أساليب إقتراب جديدة إلى تحويلات الأسلحة في ٢٠ آذار ١٩٩٠، وقدّم على أثرها وزير التعاون الإقتصادي الخارجي مارسين سفيسيسكي MARCIN SWIECICKI

السياسة البولونية المستقبلية في هذا المجال. (١٣)

إن المهام الرئيسة للسياسة الجديدة لتصدير الأسلحة من بولونيا هي : خلق التنافس بين المصدّرين من خلال كسر الإحتكار الحالي في مجال تصدير الأسلحة؛ وخلق الشروط الملائمة لتحويل التكنولوجيا بين الإقتصاد العسكري والإقتصاد المدني؛ وضمان وجود نظام فعال لمراقبة صادرات الأسلحة أو السيطرة عليها.

وكما لاحظنا في الفقرة الأولى، فإن صادرات الأسلحة لاتعتبر معزولة عن المسائل الصناعية الأوسع. وقد أعلن سفيسيسكي عن نيته في كسر الإحتكار الحالي لتجارة الأسلحة في بولونيا، (١٤) وإن عدم التركيز سوف يعني أن المنتجين سوف يتمكنون من إجراء محادثات مستقلة عن مبيعات الأسلحة مع الشركاء الأجانب. وكذلك، فإن القدرة الإنتاجية لصناعة الأسلحة في بولندا تزيد حالياً على حاجة القوات المسلحة البولونية، وفي الحالات القصوى نجد أن (٨٥) في المئة من هذه القدرة ليس مستخدماً. وقد أعلن سفيسيسكي أن بولونيا لن تتوقف عن إنتاج الأسلحة، وبالتالي فإن الجهود الموجهة إلى التصدير هي حتمية.

وعموماً، فإن تنظيم صادرات الأسلحة سوف يستمر في كونه يشمل ثلاثة مستويات هي الأذن الرسمي، والشهادات، والإجازات. وفضلاً عن ذلك، فإن وزارة الشؤون الخارجية سوف تتخذ قراراً في شأن لائحة السلع غير المتوفرة للتصدير، ولائحة الدول التي

---

(١٣) انظر: "PROTOKOL USTALEN Z MIEDZYRESORTOWEJ W SPRAWIE PORZADKOWANIA PROBLEMATYKI OBRUTU Z ZAGRANICA TOWARAMI NIE KATALOGOWANYMI"

(مخطوطة غير منشورة)، ٢٠ آذار ١٩٩٠.

(١٤) انظر: "INTEREZ Z BRONIA", GAZETA WYBORCZA, 21 MAR. 1990, P.1.

لن يسمح بالتصدير اليها. (١٥)

لاتمنح الشهادات إلى التكنولوجيا، أو الخدمات أو المواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم على نحو مباشر أو غير مباشر في إنتاج الأسلحة الكيميائية. وإن لائحة الدول التي يحظر تصدير الأسلحة اليها سوف تشمل الحركات المستقلة التي تستخدم طرائق إرهابية في نضالها، والدول التي هي في حالة حرب أهلية، والدول الموجودة في حالة نزاع مكشوف، ومناطق التوتر. (١٦)

* * *

(١٥) انظر: SIERADZINSKI, J., "KOMU CZOLG, KOMV AMUNICJE?", TRYBUNA 121 MAR. 1990, P.1.

(١٦) انظر: "KTO ZYW, DO BRONI?" GAZETA WYBORCZA, 16 MAY1990.

٥ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ١٦ - ١ : قيم صادرات بولونيا من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
الإتحاد السوفييتي	١٠٣	١٠٣	٩٩	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٥٠
العراق	٢٠٤	٦٨	-	-	٢٠	٢٠	-	-	-	-	٣١٢
الهند	-	-	-	-	٣٥	٣٥	-	-	-	-	٦٩
ليبيا	٢١	-	٢١	-	-	-	-	-	-	-	٤١
سوريا	-	-	٢١	٥	٩	-	-	-	-	-	٣٤
هنغاريا	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠
نيكاراغوا	-	-	-	-	٢	٢	-	-	-	-	٤
كوبا	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	٢
تشيكوسلوفاكيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإجمالي	٣٢٧	١٨١	١٤٢	٩٧	١٥٨	١٤٩	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	١٤٢٣

الفصل السابع عشر

البرتغال

بقلم : أغنيس كوراديس اليبيك

١ - مقدمة

إن إنتاج الأسلحة في البرتغال وتصديرها منها كانا محدودين جداً، وبالتالي لم تكن تجارة الأسلحة قط قضية مهمة في النقاش السياسي الداخلي في هذه الدولة. وحسب معطيات سيبري، فقد جاءت البرتغال في المرتبة الثامنة والثلاثين بين مصدّري الأسلحة التقليدية الرئيسة في العالم في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠ . ففي هذه الفترة بلغت القيمة الإجمالية لصادرات البرتغال من الأسلحة التقليدية الرئيسة (٨٨) مليون دولار أميركي. وعموماً، فإن صناعة الأسلحة في البرتغال، والتي هي مملوكة كلياً من قبل الدولة، تستخدم نحو خمسة آلاف إنسان (١). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصيانة والإصلاح للطائرات، وأجهزتها، ومحركاتها ومعدات الإتصال البري والرادار تؤخذ كلها على عاتق المؤسسة الرسمية للطيران (OGMA) التي تستخدم، بدورها ٢٦٠٠ شخص (٢).

(١) انظر : FRANKFURTER RUNDSCHAV, 20 APR. 1988, PP.5.

(٢) انظر: الصناعة الدفاعية في اسبانيا والبرتغال، تقرير قُدِّم، نيابة عن لجنة المسائل العلمية، والتكنولوجية والطيرانية، من قبل:

MR WILKINSON, CHAIRMAN AND RAPPORTEUR, 34 TH ORDINARY SESSION OF THE ASSEMBLY OF WESTERN EUROPEAN UNION, DOCUMENT 1161, 7 NOV. 1988, P.12.

أما التطور اللاحق للصناعة الدفاعية البرتغالية فقد خطط في سياق الجهود المنفذة من قبل مجموعة البرنامج الأوروبي المستقل(IEPG) المعدّ لتقديم مساعدة إلى الصناعات الدفاعية الأقل، تطوراً. وقد اعتمدت هذه الخطة على التوصيات المحتواة في الدراسة عن الصناعة الدفاعية الأوروبية في عام ١٩٨٧ التي حملت عنوان "نحو أوروبا أقوى"، وقُدّمت من قبل مجموعة البرنامج الأوروبي المستقل. وكان يجب تنفيذ التوصيات بموجب خطة عمل تمّ تبنّيها في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٨٩ من قبل وزراء دفاع الدول الأعضاء في هذه المجموعة في إجتماعهم الذي عقد في اللوكسمبورغ. وكان بين الخطط التي وُضعت في عام ١٩٨٩، إنشاء أمانة عامة لدول المجموعة في لشبونة. وهكذا إنضمت البرتغال إلى برامج الأبحاث في مجموعة البرنامج الأوروبي المستقل في مجال تطوير المتفجرات (٣).

وعموماً فإن إحصاءات سيبري التي لاتقوّم قيمة صادرات الذخائر والأسلحة الخفيفة، تقلل، بالتالي، قيمة الصادرات البرتغالية لأن هذه الصادرات محسوبة هنا على أساس ما يصنع من أسلحة رئيسة فقط في البرتغال. ويوجد أيضاً إنتاج محدود من السفن والعربات المدرعة.

٢ - التشريع الرئيسي (٤)

- المرسوم - القانون رقم ٣٧١/ ٨٠ تاريخ ١١ أيلول ١٩٨٠

(٣) انظر بما يخص خطة العمل لمجموعة البرامج الأوروبية المستقلة (IEPG). .

STEWART, J.M., "THE EUROPEAN DEFENCE MARKET - PRINCIPLES AND POLICIES" NOTO'S SIXTEEN NATIONS, DEC. 1989 - JAN. 1990, PP.19-21.

وبما يخص المساهمة البرتغالية انظر: المقابلة مع الدكتور ايجينيو راموس، نائب وزير الدفاع البرتغالي في:

INTERNATIONAL DEFENSE REVIEW, MAR. 1990, PP.278-79.

(٤) كل التشريعات منشورة في المجلد الأول من المنشورات الرسمية للحكومة البرتغالية.

- القرار التنظيمي رقم ٥٧/ ٨٢ تاريخ ٨ أيلول ١٩٨٢

- المرسوم - القانون رقم ٤٠٦/ ٨٣ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٨٣ .

إن الدستور والقوانين البرتغالية تمنع الشركات الخاصة من أن تنشط في مجال صناعة المعدات الدفاعية (٥). يمكن أن تكون حافزاً على تطوير الصناعة الدفاعية، فقد وافقت الحكومة البرتغالية على فقرتين في التشريع يسمح بموجبها للشركات الخاصة بصنع المعدات الدفاعية (٦).

ولكن كل صادرات الأسلحة والذخائر والمتفجرات تقع تحت سيطرة الحكومة البرتغالية (٧).

وليست شهادات المستثمر النهائي إجبارية حسب القانون ولكنها مطلوبة عملياً بوصفها عنصراً في العملية الإدارية (٨).

لائحة الأسلحة

يحدد التشريع البرتغالي لوائح بمختلف فئات المواد والمعدات التي تعتبر معدة حصراً للإستخدامات العسكرية . (٩) وإن هذه الفئات هي كما يلي :

(٥) انظر : DECRETO - LEI, 406/83, 19 NOV. 1983, ARTICLE5.

(٦) انظر : LAW NO. 71/88 OF 24 MAY 1988, PUBLISHED IN DIARIO DA RE-PUBLICA -1 SERIE, NO. 120 (24 MAY, 1988); AND LAW NO. 11/90 OF5 APR.1990, IN DIARIO DA REPUBLICA, I SERIE, NO. 80 (5 APR. 1990).

(٧) انظر : DECRETO - LEI NO. 371/80, 11 SEP. 1980, ARTICLE201.

(٨) انظر صحيفة : INTERNATIONAL HERALD TRIBUNE, 15 DEC. 1986, PP.1 AND4.

(٩) انظر : DECRETO REGLUMENTAR NO.57/82.

(القرار التنظيمي ٥٧ / ٨٢ تاريخ ٨ أيلول ١٩٨٢)، المادة ٢ .

(أ) العربات المدرعة المعدة للإستخدام العسكري؛

(ب) الأسلحة الحربية الخفيفة.

(ج) المدافع، والهاونات، وراجمات الصواريخ؛

(د) ذخائر الأسلحة الحربية؛

(هـ) الألغام، والقنابل، والرمانات اليدوية؛

(و) الصواريخ والطوربيدات؛

(ز) البارود والمتفجرات العسكرية؛

(ح) الطائرات والطوافات القتالية؛

(ط) السفن الحربية.

٣ - عملية إتخاذ القرار

كنا رأينا سابقاً، إن الحكومة البرتغالية مسؤولة بموجب المرسوم - القانون رقم ٣٧١/ ٨٠ المؤرخ في عام ١٩٨٠ عن الموافقة على كل صادرات المعدات المحتواة في لائحة الأسلحة الملحقة بالقرار التنظيمي رقم ٥٧/ ٨٢. وإن النواحي الإدارية في عملية التصدير تقع بصورة رئيسة ضمن مسؤولية وزارة الدفاع الوطني التي لها الحق في أن تقبل، بالإتفاق مع السلطات المماثلة المعنية في الحكومات الأجنبية، طلبات المواد الحربية والذخائر، وفي أن تسمح للمؤسسات البرتغالية بقبول هذه الطلبات والقيام بعمليات تصدير أو إعادة تصدير المواد الحربية والذخائر (١٠). ومهما يكن من أمر، فإنه يعاد النظر في الطلبات من قبل مجلس الوزراء قبل الموافقة. وتعطي وزارة التجارة الخارجية رأيها إلى وزارة الدفاع الوطني معبرة عن وجهة نظرها في إعتبارات السياسة الخارجية ومدى تأثيرها في المبيعات المحتملة

(١٠) انظر: DECRETO - LEI NO. 371/80, 11 SEP. 1980, ARTICLE201.

(١١). وعموماً، فإن الموافقة العملية على تصدير الأسلحة تتم، حسبما قال أحد المسؤولين في وزارة الدفاع، من قبل وزارتي الدفاع والخارجية معاً (١٢).

ليس للبرلمان البرتغالي أي دور في إتخاذ القرار بما يخص تجارة الأسلحة ماعدا الموافقة على التشريع الذي يحدد مواصفات وشروط هذه التجارة.

٤ - السياسة الرسمية

كانت صادرات الأسلحة البرتغالية، حتى بداية أعوام الثمانينيات تتألف بصورة رئيسة من مبيعات الذخائر إلى بعض الدول الأميركية اللاتينية والافريقية. وفيما بعد بيعت أسلحة خفيفة وذخائر إلى إيران والعراق اللذين أصبحا زبونين كبيرين للأسلحة البرتغالية. وحسب أحد المصادر، فقد بلغت مشتريات هاتين الدولتين (٧٥) في المئة من مجموع الصادرات البرتغالية في عام ١٩٨٨ (١٣). كانت هذه المبيعات كلها مشروعة نظراً لأن الحكومة البرتغالية وافقت عليها، ولم تكتف الحكومة بأن أكدت أن الصناعة الدفاعية أمّنت ٥٠٠٠ فرصة عمل فحسب بل أكدت أيضاً إن هذه الأسلحة البرتغالية سوف تترك تأثيراً حاسماً في نتيجة الحرب (١٤).

وقد طلبت لجنة برلمانية قامت بزيارة العراق في شهر شباط من عام ١٩٨٨ بأن تعمل الحكومة البرتغالية على الإقلال من إعتمادها الكبير على مثل هذا العدد الصغير من الزبائن (١٥).

---

(١١) انظر: DECRETO - LEI NO. 371/80, 11 SEP. 1980, ARTICLE202.

(١٢) انظر: تصريح مسؤول في وزارة الدفاع لم يذكر اسمه في:
JANE'S DEFENCE WEEKLY, 8 OCT.1988.

(١٣) انظر: FRANKFURTER RUNDSCHAU, ZO APRIL, 1988, P.5

(١٤) المرجع السابق ذاته، والصفحة نفسها.

(١٥) المرجع السابق ذاته، والصفحة نفسها أيضاً.

إن التورط البرتغالي في بيع أسلحة أميركية إلى إيران وفي إستخدام الأموال التي أمكن الحصول عليها من هذه الصفقة في تجهيز القوات المعادية للحكومة في نيكاراغوا، علماً بأن هذه الصفقة أصبحت تعرف ب "إيران غيت"، وقد استقطبت الإهتمام الدولي إلى منتج غير كبير للأسلحة. وبعد شهرين من إيقاف الكونغرس للمساعدة الأميركية إلى الكونترا، بدأت تصل الأسلحة والذخائر المشحونة من البرتغال إلى نيكاراغوا. وفضلاً عن ذلك، فإن الأسلحة الأميركية المرسلة إلى إيران مرت عبر لشبونة. وقد وافقت الحكومة البرتغالية على هذه التحويلات على أساس شهادات مستثمر نهائي مزورة قدمتها غواتيمالا وهندوراس (١٦).

ولاتوجد أي خطوط رئيسة أو تصريحات سياسية رسمية تلقي الضوء على كيفية إتخاذ القرار في شأن تصدير الأسلحة من قبل الحكومة البرتغالية.

* * *

(١٦) انظر: ARMSTRONG, S., "THE CHRONOLOGY: THE DOCUMENTED DAY - BY - DAY ACCOUNT OF THE SECRET MILITARY ASSISTANCE TO IRAN AND THE CONTRAS" (WARMER BOOKS / NATIONAL SECURITY ARCHIVE; NEW YORK, 1987), P.81; WASHINGTON POST, 16 JAN.1987, P.18.

٥ - معطيات سيبري (SIPRI)

- الجدول رقم ١٧ - ١ : قيم صادرات البرتغال من الأسلحة الرئيسة التقليدية في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
ايطاليا	-	-	-	-	-
ليبيا	-	-	-	-	-
انغولا	-	-	١	-	-
الإجمالي	-	-	١	-	-

تتمة للجدول ١٧ - ١ :

الدولة المستوردة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
ايطاليا	-	-	-	٦٧	-	٦٧
ليبيا	-	١٩	-	-	-	١٩
انغولا	-	-	-	-	-	١
الإجمالي	-	١٩	-	٦٧	-	٨٨

الفصل الثامن عشر

سنغافورة

بقلم : إيان أنطوني

١ - مقدمة

لم تكن سنغافورة مصنفة، حسب تقديرات سيبري، بين مصدري الأسلحة العشرين الكبار في العالم في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠ . وإذ صدّرت هذه الدولة خلال هذه الفترة ماقيمته ٥ , ١ مليار دولار، فإنها جاءت في المرتبة الثالثة والثلاثين. ومهما يكن من أمر، وبما أن تقديرات سيبري لاتضم سوى الصادرات من المنظومات السلاحية الرئيسة، فإن هذه المعطيات لاتشمل سوى زوارق الدوريات وسفن الإنزال إلى زبائن من آسيا والشرق الأوسط. وقد صدّرت سنغافورة أيضاً كميات كبيرة من الأسلحة الخفيفة والذخائر من مختلف العيارات إلى استراليا، وبورما، وتايلاند، وإلى جبهة التحرير الوطنية الشعبية المعروفة "بالخمير" المحاربة في كمبوديا (١). وهكذا، فإن القيمة الحقيقية لصادرات الأسلحة السنغافورية هي أكبر كثيراً من تقدير سيبري.

طُورت صناعة الأسلحة في سنغافورة منذ نهاية أعوام الستينيات رداً على الإعتقاد بأن الدول العظمى لن تضمن أمن هذه الدولة. ومنذ تشكيل حلف (مجموعة) دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) في ٨ آب عام ١٩٦٧ ، حثت سنغافورة شركاءها في هذا الحلف على

---

(١) انظر : JANE'S DEFENCE WEEKLY, 27 JULY 1985, P.164; FAR EASTERN ECONOMIC REVIEW, 5 OCT. 1989, P.23, DEFENCE, NOV. 1989, P.846.

خلق إطار عمل تحالفي رسمي يهدف إلى إحتواء الشيوعية ويوجه على نحو خاص إلى (ضد) فيتنام. وهكذا مثَّلت القدرة الإنتاجية والخبرة التكنولوجية الإسهام الأهم لسنغافورة في هذا الحلف.

ومنذ عام ١٩٧٤ بدأت صناعة الأسلحة في سنغافورة تُقاد من قبل شركة "شانغ لي هولدينغز" (SHENG-LI HOLDINGS) التي تملكها وزارة المالية كلياً. وتقع مسؤولية إدارة الصناعة على عاتق وزارة الدفاع بالرغم من أن الشركة المذكورة مقسمة حسب نشاطاتها إلى سلسلة من الشركات الفرعية شبه المستقلة. وفي شهر نيسان من عام ١٩٨٩ أعيد تشكيل شركة "شانغ لي هولدينغز" وأُعيدت تسميتها لتصبح "تكنولوجيات سنغافورة"، وبذلك أصبحت تعكس نمو مجموعة الصناعات غير الدفاعية المنفذة من قبلها وإزدياد النسبة المئوية لهذه الأخيرة. ومنذ عام ١٩٨٩ شُجِّعت الشركات المؤسسة حديثاً لكي تعمل بوصفها شركات قطاع خاص مستقلة و"لكي تطور أسواقها فيما وراء البحار وتسعى إلى إيجاد أسواق خاصة بها لمنافسة الشركات الدولية العريقة... وعلى أساس تجاري" (٢).

وفي عام ١٩٨٩ استخدمت شركة شانغ لي مايزيد على ١٠ آلاف شخص، وبلغت مبيعاتها مليار دولار أميركي، كانت نسبة ٤٠ في المئة منها تقريباً لوزارة الدفاع، أما نسبة الـ (٦٠) في المئة الباقية فليس معروفاً كم بلغت نسبة المبيعات فيها أو كم بلغت نسبة الصادرات العسكرية. ولكن مبيعات شركة سنغافورة إيروسبيس زادت على (٥٥٠) مليون دولار من إجمالي مبيعات المجموعة.

---

(٢) انظر: "سنغافورة – تواجه المستقبل"، مقابلة مع العميد لي حسين لونغ – وزير التجارة والصناعة، في مجلة: MILITARY TECHNOLOGY", FEB. 1990, PP.5-8.

٢ - التشريع الرئيسي

- قانون الأسلحة والمتفجرات لعام ١٩١٣، والتعديلا التي أدخلت عليه (٣).

-قانون مراقبة الصادرات والمستوردات لعام ١٩٥٠ والتعديلات التي أدخلت عليه (٤).

- السلطة الشرعية المخوّلة بمراقبة الأسلحة هي الفرع التنفيذي في الحكومة. وتمارس هذه المراقبة بوساطة شهادات التصدير. وإن سلطة منح هذه الشهادات هي بيد هيئة تطوير التجارة بالرغم من أن وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الخارجية تشتركان في تدقيق الشهادات قبل منحها.

وحسب قانون الأسلحة والمتفجرات، فإن الشركات والأفراد يحتاجون إلى شهادة إذا أرادوا أن :

(ج) يصدِّروا أي مدافع أو أسلحة أو مخزونات بحرية أو عسكرية أو غاز سام أو مؤذ أو . . .

(د) يصنعوا أو يتعاملوا بالمدافع أو الأسلحة أو الغاز السام أو المؤذي" (٥).

تُعطى شهادات تصدير الأسلحة بموجب قانون الأسلحة والمتفجرات وتخضع إلى ثلاثة شروط. فهي ذات مدة صلاحية محدودة، بالرغم من أن ذلك غير وارد في القانون، وتنتهي هذه الصلاحية بعد إنتهاء الزمن المحدد لها والمطبوع في الشهادة ذاتها؛ ويمكن أن يوقف العمل بالشهادة أو تلغى دون أن يحدد السبب من قبل السلطة المانحة؛ وأخيراً، فإن الشهادات غير قابلة للتحويل (٦).

(٣) انظر : "CONTAINED IN "STATUTES OF THE REPUBLIC OF SINGAPORE (GOVERNMENT PRINTER: SINGAPORE, 1986).

(٤) انظر الملاحظة ٣.

(٥) الفقرات ٨ (جـ) و ٨ (د)، من قانون الأسلحة والمتفجرات، ص،٩.

(٦) الفقرات ١٠ (١-جـ)، قانون الأسلحة والمتفجرات، الصفحة ٩.

وبموجب قانون تسجيل المستوردات والصادرات لعام ١٩٣٤، يجب تسجيل كل الصادرات السنغافورية، سواء أكانت عسكرية أم مدنية، في هيئة تطوير التجارة في سنغافورة. تدقق هذه المواد وتنظم بوساطة قانون مراقبة الصادرات والمستوردات.

لائحة الأسلحة

تحدد الأسلحة، بموجب قانون الأسلحة، والمتفجرات، بوصفها "أسلحة نارية، أو مدافع جوية، أو مسدسات جوية، أو مدافع أو أي نوع من المدافع" (٧). والمدافع ذاتها تصنف إلى "مدافع قذافة، وهاونات، ومدافع سريعة الرمي، ومدافع آلية (أوتوماتيكية التذخير والإطلاق)، وأي مدافع أخرى ذات طابع مماثل".

٣ - الخطوط (المبادىء) الرئيسة الحكومية

تشير تعليقات المصدرين إلى أن الخطوط الرئيسة الموجودة حالياً هي ذات طابع عام جداً. وقد قال المدير العام للشركات ذات الإمتياز في سنغافورة (التي كانت تعرف سابقاً بالشركات الرئيسة لصنع الأسلحة الخفيفة والمنظومات الأرضية) : "إننا لا نبيع أسلحتنا ومدافعنا إلا إلى دول صديقة. ونحن لانتعامل على سبيل المثال، مع الدول الشيوعية" (٨).

* * *

(٧) الفقرة ٢، قانون الأسلحة والمتفجرات، الصفحة ٢.

(٨) انظر: BILVEER SINGH, "SINGAPORE'S DEFENCE INDUSTRIES," RESEARCH SCHOOL OF PACIFIC STUDIES (AUSTRALIAN NATIONAL UNIVERSITY: CAMBERRA, 1990), P.48.

٤ - معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول ١٨ - ١ : قيم صادرات سنغافورة من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠ .

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابته للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الإجمالي
تايوان	-	-	-	-	٤٤	-	-	-	-	-	٤٤
سيريلانكا	-	-	-	٣٨	-	٤	-	-	-	-	٤٢
الإمارات العربية المتحدة	-	-	-	-	-	-	٣٥	-	٤	-	٤٠
بنغلادش	-	-	-	١٠	-	-	-	-	-	-	١٠
المكسيك	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠
تايلاند	-	-	-	-	-	٨	-	-	-	-	٨
ماليزيا	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٣.
عُمان	١	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٢
الإجمالي	١١	٣	١	٤٨	٤٤	١٢	٣٥	-	٤	-	١٥٨

الفصل التاسع عشر

اسبانيا

بقلم : إيفاماريا لوس - وتروب

ا - مقدمة

أصبحت اسبانيا أحد مصدّري الأسلحة المهمين في عقد الثمانينيات. وحسب تقديرات سيبري فقد جاءت هذه الدولة في المرتبة العاشرة بين أكبر مصدّري الأسلحة التقليدية الرئيسة في العالم في هذا العقد إذ بلغت قيمة صادراتها ٧ , ٢ مليار دولار أميركي.

كان تحوّل اسبانيا إلى النظام الديمقراطي، ودخولها إلى حلف الناتو والتحديث التدريجي لقواتها المسلحة قد شكّل عملية تطور بارزة. فبعد ٤٠ سنة من الدكتاتورية المدعومة بنظام عسكري قوي، شهد العقد الماضي بداية إنتقال طويل الأمد من العزلة إلى الإندمامج باوروبا. وتركت عملية التطوير تأثيراً في التنظيم الدفاعي الإسباني. وفي عام ١٩٧٧ كان قد بدأ إصلاح كبير في القطاع الدفاعي الإسباني، وأدى إلى تشكيل وزارة دفاع حلت مكان ثلاث وزارات منفصلة عملت في هذا المجال. وفي جزء من عملية إعادة التنظيم هذه شُكّلت وكالة مركزية للتسلح، ثم تلا ذلك تشكيل هيئة إستشارية للتسلح أيضاً (١).

بذلت الصناعات الدفاعية الإسبانية، في الإطار التنظيمي العملي الجديد، جهوداً

(١) انظر : BRZOSKA, M., AND OHLSON T., "SIPRI, ARMS TRANSFERS TO THE THIRD WORLD 1971 - 85 (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, 1987), P.100.

كبيرة في زيادة مردودها سواء من خلال الجهود المحلية أو بالتعاون مع دول أجنبية. وأُعير إهتمام خاص إلى تطوير إمكانات الإنتاج في مجالات المراكب البحرية الأصغر حجماً، وطائرات النقل، والعربات المدرعة. وعلى ضوء الحاجة الداخلية المتواضعة إلى المعدات العسكرية، فقد شجّعت اسبانيا تصدير الأسلحة (٢). وتركزت الصادرات الإسبانية على المبيعات إلى العالم الثالث إذ ذهب نسبة ٥٠ في المئة من هذه الصادرات إلى دول اميركا اللاتينية، و٤٥ في المئة منها إلى شمال افريقيا والشرق الأوسط (٣). وإذ تعمل الشركات الإسبانية بوصفها من المتعهدين الفرعيين في عدة برامج تعاونية، فقد صدَّرت اسبانيا أسلحة رئيسة إلى ثلاث دول صناعية فقط في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠.

٢ - التشريع الرئيسي (٤)

- القرار الملكي رقم ٣١٥٠/٧٨، بتاريخ ١٥ كانون الأول، ١٩٧٨.
- القرار الملكي رقم ٤٨٠/٨٨، بتاريخ ٢٥ آذار، ١٩٨٨.

كان التشريع الوحيد المتعلق باستيراد وتصدير الأسلحة، قبل إعادة تنظيم الدفاع في عام ١٩٧٧، هو القرار المنظّم لوظائف المجلس الوزاري المنظم للتجارة الخارجية بالأسلحة

(٢) انظر: LOOSE - WEINTRAUB, E., "SPAIN'S NEW DEFENCE POLICY: ARMS PRODUCTION AND EXPORTS", SIPRI, WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENT: SIPRI YEARBOOK 1984 (TAYLOR AND FRANCIS: LONDON, 1984), PP.137-46.

(٣) انظر: NIETO, M.A., "EL MERCADO DE LAS ARMAS EN ESPANA", PAPELES DE LA PAZ, NO. 22 (CENTRO DE INVESTIGACION PARA LA PAZ: MADRID), P.9.

(٤) نشرت التشريعات كلها في التقرير الرسمي للحكومة الإسبانية.

والمتفجرات(JIRCAEA). وبموجب هذا القرار شُكّل مجلس لتنظيم عمليات التجارة الخارجية للأسلحة والمتفجرات (٥). ومهما يكن من أمر، فإن الأهمية المتنامية لصادرات الأسلحة في أعوام الثمانينيات والعدد المتزايد من الصفقات التي أسهم فيها المنتجون الأسبان تطلبا المزيد من التنظيمات المفصلة للتجارة الخارجية والمزيد من العمليات الإدارية الدقيقة.

ومع إشتراك اسبانيا في مجموعة (لجنة) التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على تصدير الأسلحة (COCOM)، دعت الحاجة إلى عملية جديدة لترخيص (منح رخص أو شهادات) المنتجات التجارية والتكنولوجيات على ضوء هدف عسكري محتمل، علماً بأنه كان يتم التعامل مع ذلك كله من قبل وزارة الإقتصاد والمالية حصراً (٦). وفي ٢٥ آذار من عام ١٩٨٨ وافق مجلس الوزراء الإسباني على القرار الملكي رقم ٤٨٠/٨٨ الذي حدد وظائف المجلس الوزاري المنظّم للتجارة الخارجية بالمواد الدفاعية والمنتجات والتكنولوجيات ذات الغرض المزدوج، والذي عرف لاحقاً بالمجلس الوزاري أو (IC) وسوف يناقش فيما بعد (٧).

وبموجب قرار عام ١٩٨٨ لايسمح بتصدير الأسلحة إلا للشركات المسجلة في المديرية العامة للتجارة الخارجية، التي تحتفظ بسجل خاص لمصدري المواد، والمنتجات، والتكنولوجيات الدفاعية ذات الإستخدام المزدوج.

ولاتكون الشهادات مطلوبة إلا لتصدير المواد المسجلة في لائحة الأسلحة المرفقة التي لاتُغطّي بيع الخدمات العسكرية، وتكنولوجيات الإنتاج(٨). وعموماً، فإن خدمات مابعد

---

(٥) انظر القرار الملكي رقم ٣١٥٠/ ٧٨.

(٦) انظر القرار الملكي رقم ٤٨٠ / ٨٨، المقدمة.

(٧) انظر القرار الملكي رقم ٤٨٠ / ٨٨، المادة ٣ - ١.

(٨) انظر : ARMENGOL, V.F., "LAS ARMAS DE LA DEMOCRACIA" (EDITORIAL CRITICA GRUPO EDITORIAL GRIJALBO: BARCELONA, 1989), P.84.

البيع وتسليم القطع التبديلية تعطى شهادات تصدير على نحو أوتوماتيكي من قبل المجلس الوزاري (IC).

تكون الشهادات صالحة لمدة ستة أشهر، ولكن إنتهاء مدة صلاحية الشهادة لايقتضي الغاءها أو سحبها (٩). وبالتالي، يمكن أن تستمر الصادرات لمدة سنة واحدة بعد إنتهاء مدة الشهادة شريطة أن تكون محتوياتها قد بيعت بموجب عقود سُمح بها سابقاً وحازت على موافقة المجلس الوزاري.

شهادات المستثمر النهائي

لاتعتبر شهادة المستثمر النهائي إجبارية بموجب القانون، ولكنها تُطلب لدى تنفيذ العملية الإدارية الإسبانية المتعلقة بتصدير الأسلحة. وباستثناء الدول الحليفة، تكون شهادات الإستيراد، بالإضافة إلى شهادة المستثمر النهائي الصادرة عن السلطات المسؤولة في الدولة المستوردة، ضروريتين، إذا رأى المجلس الوزاري ذلك، للتأكد من أن السلع المصدّرة استُلمت من قبل الأطراف المعنية ذاتها.

٣ - الخطوط (المبادئ) الرئيسة الحكومية

يحتوى قرار عام ١٩٨٨ على ملاحظة عن المعايير المستخدمة من قبل السلطات الإسبانية المفوضة بمنح شهادات التصدير في تحديد ما إذا كانت هذه الشهادات ستمنح أم لا.

وإن قرار عام ١٩٨٨ يمنع منح الشهادات في الحالات التي تكون فيها صادرات الأسلحة متعارضة مع الإتفاقيات الدولية التي تكون اسبانيا طرفاً فيها، أو إذا كان الأمن

---

(٩) انظر: DIARIO DE SESSIONES DEL CONGRESSO DE LOS DEPUTADOS, COMISION DE INDUSTRIA, MADRID, NO. 130(1987), P.48950

القومي الإسباني سيتأذى، أو تتعرض العلاقات الودية القائمة بين اسبانيا ودول أخرى إلى الخطر. وتمنع الصادرات أيضاً إلى الدول التي تخوض حرباً أو إلى الدول التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان(١٠).

وفضلاً عن ذلك، فإن اسبانيا تُقّر في زمن كتابة هذا الكتاب بحظر إرسال الأسلحة إلى الدول التالية: ليبيا، وسوريا، وفقاً للإلتزامات التي قُدمت في الإطار العملي للتعاون السياسي الأوروبي ضمن دول الإتحاد الأوروبي؛ وإلى جنوب إفريقيا وفقاً للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة؛

وإلى تايوان، وتشيلي، وباراغوي، لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان؛ وإلى البانيا، ومنغوليا، وكوريا الشمالية، والدول الأعضاء في منظمة حلف وارسو تنفيذاً للحظر المفروض من قبل لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM) (١١).

٤ - عملية إتخاذ القرار

إن سلطة منح الشهادات لصادرات الأسلحة الإسبانية، حسبما رأينا سابقاً هي المجلس الوزاري. ويتألف هذا المجلس من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ورئيس المجلس الوزاري هو السكرتير العام للإقتصاد في وزارة الإقتصاد والمالية. أما نائب الرئيس فهو السكرتير المساعد لوزارة الشؤون الخارجية. والأعضاء الآخرون هم المدير العام للتجارة الخارجية في وزارة الإقتصاد، والمدير العام للجمارك والضرائب الخاصة في وزارة الإقتصاد أيضاً، والمدير العام والسكرتير الفني العام في وزارة

---

(١٠) انظر القرار الملكي رقم ٤٨٠ / ٨٨، المادة ٣، الفقرتين (أ - جـ).

(١١) انظر الملاحظة ٣.

الصناعة. إن سكرتير المجلس الوزاري هو نائب المدير العام لمراقبة التجارة الخارجية. ويستطيع كل من هؤلاء أن يرفض شهادة التصدير على أساس مايخصه منها (١٢).

تتم النواحي الإدارية لمنح الشهادة في وزارة الإقتصاد والمالية، وتحديداً في المكتب العام لمراقبة التجارة الخارجية.

وحسبما رأينا سابقاً، فإن طلبات الحصول على شهادات التصدير للسلع ذات الإستخدام المزدوج تخضع لمعارضة ورفض المجلس الوزاري. وإذا رأى هذا المجلس ضرورة، فإنه يستطيع أن يطلب إضافة فقرة خاصة عن عدم إعادة التصدير في الشهادة ذاتها.

ليس لوزارة الدفاع دور رسمي في عملية منح الشهادات، بالرغم من أنها مسؤولة عن تقرير سياسة الدفاع الوطني، عن تلبية المتطلبات العسكرية لسياسة اسبانيا الإستراتيجة والخارجية. وفي وزارة الدفاع ذاتها، تُكلّف المديرية العامة للتسليح والمواد الحربية (DGAM) بمهمة رئيسة هي تنسيق وتنفيذ سياسة التسلح وإمتلاك المواد الحربية، والتوسط بين القوات المسلحة والصناعات الدفاعية وفقاً للمقاييس والمواصفات الخاصة بكل منهما.

وبالرغم من عدة محاولات كانت تهدف إلى إقامة سيطرة برلمانية على سياسة تصدير الأسلحة، فلم يتم التوصل إلى أي شكل من أشكال التدخل البرلماني في هذه السياسة.

* * *

---

(١٢) انظر القرار الملكي رقم ٤٨٠ / ٨٨، المواد ٣: ١ - ٢.

٥- معطيات سيبري (SIPRI)

- الجدول رقم ١٩-١ : قيم صادرات اسبانيا من الأسلحة التقليدية الرئيسية في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٩٠

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٨ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
مصر	-	-	٥٠	٤٢٥	٥٠	٥٠	٢٥	٥٠	-	-	٦٦٠
المغرب	٦٢	٦٢	١٨٠	-	-	-	-	٣٦	١٨٠	٢٤	٥٤٣
المكسيك	-	١٦٣	٨١	-	-	١٧	١١	-	-	-	٢٧٢
الأرجنتين	-	٤١	١٦٣	-	-	-	-	-	٩	١٤	٢٢٦
تركيا	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢٥	-	٢٢٥
العراق	-	٣٨	٣٨	٢٥	٢٥	-	-	-	-	-	١٢٥
تشيلي	١٣	٢٠	٢٠	-	-	٧	١٤	٢٣	٤	١٤	١١٥
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-	٢٠	٢٠	٣٣	١٠	-	-	٨٣
الأردن	-	-	٣	٢	-	-	٣٦	٢٧	-	-	٦٩
اندونيسيا	٦	٦	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٨	٨	٥٢
انغولا	-	-	-	-	١١	١١	-	-	١١	-	٣٣
زيمبابوي	-	-	١٧	-	-	-	٣	١١	٢	-	٣٣
الولايات المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٨	٣	٣١
فنزويلا	٦	-	١١	-	-	١١	-	-	-	-	٢٨
فرنسا	-	-	-	-	-	-	-	٦	٩	٧	٢٢
باناما	٢	٦	-	-	-	-	-	٨	٣	-	٢٠
الكونغو	-	٦	١٢	-	-	-	-	-	-	-	١٨
كولومبيا	-	-	-	-	-	١٤	-	-	٣	-	١٧
الصومال	-	-	-	-	٨	٨	-	-	-	-	١٧
السودان	-	-	-	-	٦	١١	-	-	-	-	١٧
اوروغواي	-	٣	١١	-	-	-	-	-	-	-	١٤
هندوراس	-	-	-	٧	٧	-	-	-	-	-	١٣
موزامبيق	-	-	-	-	-	-	-	١٢	-	-	١٢
البيرو	-	-	-	-	-	-	١٢	-	-	-	١٢
اكوادور	-	-	-	-	-	٥	-	٧	-	-	١١
جنوب افريقيا	-	-	-	-	٣	-	-	٦	٣	-	١١
الامارات العربية المتحدة	-	١١	-	-	-	-	-	-	-	-	١١
السويد	-	-	-	-	-	٨	-	-	-	٢	١٠
بوليفيا	-	-	-	-	-	-	-	-	٨	-	٨
غينيا الاستوائية	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨
بوتسوانا	-	-	-	-	-	-	-	٧	-	-	٧
موريتانيا	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٦
جيبوتي	-	-	-	-	-	٦	-	-	-	-	٦
باراغواي	-	-	-	-	٦	-	-	-	-	-	٦
ليسوتو	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	-	٥
غابون	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	٣
غينيا	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
الاجمالي	٩٧	٣٦٠	٥٨٩	٤٧٥	١٢٩	١٧٢	١٣٠٫٩	١٩٩	٥٠٦	٧٤	٢٧٥٠

الفصل العشرون

السويد

بقلم : إيسبين غوليكسان

١ - مقدمة

صدّرت السويد، حسب تقديرات سيبري، ماقيمته ٢,٣ مليار دولار أميركي من الأسلحة التقليدية الرئيسة في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠، الأمر الذي جعلها تحتل المرتبة الثالثة عشرة بين مصدّري الأسلحة في العالم في هذه الفترة.

ولكي تدعم السويد سياستها السلمية غير المنحازة وتبقى حيادية في أثناء الحروب، فقد حافظت على قاعدة صناعية كبيرة لإنتاج الأسلحة مستخدمة فيها نحو ٣٣ ألف شخص، وهو مايمثل ١٠ في المئة من مجموع الصناعة الهندسية. وقد اعتمدت الصناعات الإلكترونية الدفاعية على تصدير نحو ٥٠ في المئة من مبيعاتها، بينما اعتمدت صناعة الطائرات والسفن بدرجة أكبر على المبيعات إلى القوات المسلحة السويدية. وعموماً، فإن ٧٤ في المئة من صادرات الأسلحة السويدية تأتي من شركتين هما بوفورز BOFORS ومؤسسة ف ف ڤ FFV، ولكن هاتين الشركتين اندمجتا في عام ١٩٩١ في شركة واحدة هي المؤسسة السويدية. أما صناعة السفن، ولاسيما الغواصات، فقد تبنّت توجهاً تصديرياً ناجحاً منذ نهاية أعوام الثمانينيات.

وحسب الأرقام الرسمية، فإن قيمة صادرات المعدات العسكرية في عام ١٩٩٠ بلغت ٣,٣ مليار كراون سويدي (١). وبلغت صادرات الأسلحة معدلاً وسطياً يساوي

---

(١) مؤتمر صحفي لوزير التجارة الخارجية، ٢٢ نيسان، ١٩٩١.

١,٣ في المئة من مجموع صادرات السلع كلها خلال السنوات العشر الماضية؛ وكذلك فمن إجمالي صادرات الأسلحة السويدية في عام ١٩٩٠، بلغت نسبة ما صُدِّر منها إلى الهند ٣٣ في المئة، وإلى دول الشمال (الدانمرك، وفنلندة، والنرويج) ٢٧ في المئة، وإلى دول حلف الناتو (ماعدا الدانمرك والنرويج) ٢٤ في المئة، وإلى الدول الأوروبية المحايدة الأخرى (النمسا، وسويسرا، ويوغوسلافيا) ٩ في المئة (٢). أما في المستقبل فإنه يحتمل أن تمثل المبيعات إلى استراليا نسبة كبيرة من الصادرات السويدية نتيجة للعقود المتعلقة ببيع غواصات، ولكن وزيرة التجارة الخارجية السويدية إنيتا غرادين صرحت أنها تتوقع إنخفاضاً في صادرات الأسلحة السويدية في السنوات القادمة (٣).

وفي أعوام الثمانينيات احتلت عناوين وسائل الإعلام السويدية عدة صفقات أسلحة مثيرة للجدل، وقد أثير بوساطتها إهتمام الجمهور السويدي ورجال السياسة والمسؤولين الحكوميين. وفي بداية أعوام التسعينيات حُوِّلت المنظومات الصاروخية المضادة للطائرات من نوع بوفورز RBS-70 من سنغافورة إلى البحرين ودبي، ناهيك بأن مدافع بوفورز السويدية المضادة للطائرات كانت قد حُوِّلت من سنغافورة أيضاً إلى عدة دول، بما فيها تايوان، وتايلاند، وأعيد بيع الصواريخ المضادة للدبابات من نوع كارل غوستاف AT-4، التي تم صنعها في المملكة المتحدة بموجب إتفاقية تعود إلى عام ١٩٦٣، إلى عدد كبير من الدول

---

(٢) انظر: PRESS RELEASE OF THE MINISTRY FOR FOREIGN TRADE, 22 APRIL,1991.

وكذلك فإن الإخفاق التاريخي في مراعاة تصدير المواد الحربية السويدية إلى الدول والمناطق ذكر في: REGERINGENS SKRIVELSE 1989/90: 124 MED REDOGORELSE FOR DEN SVENSKA KRIGS MATERIELESEPORTEN AR 1989 [GOVERNMENT WRIT NO. 1989/90: 124] (GOVERNMENT PRINTER: STOCKHOLM), PP.9-10.

(٣) حديث لوزيرة التجارة الخارجية السويدية آنيتا غرادين، في مؤتمر الصناعة الدفاعية KMI، ١٦ آذار، ١٩٩٠.

أيضاً (٤). وفي منتصف أعوام الثمانينيات قام ممثلو نوبل كيمي، والشركة الإسكندنافية "مالمو"، حسبما زُعم، بتهريب المتفجرات والبارود إلى إيران بوساطة شبكة تهريب تعمل على نطاق أوروبا كلها.

وفي عام ١٩٨٩ صدرت ثلاثه احكام بموجب قانون تهريب المنتجات الذي يعاقب بعقوبة قصوى تصل الى عشر سنوات في السجن. وقد أُدين ثلاثة من المديرين السابقين لشركة بوفورز بسبب تورطهم في مبيعات غير مشروعة الى البحرين. وكذلك فقد بُرِّئ ممثلو شركتي "نوبل كيمي" و "السلع الإسكندنافية" من تهم التهريب. ولكن المدعي العام السويدي استأنف القضية ضد أحكام البراءة، ولاتزال مستمرة. واتّهم أيضاً المدراء السابقون لشركة FFV في شأن بيع صواريخ AT-4، ولاتزال المحاكمة مستمرة حتى زمن كتابة هذا الكتاب.

وفي عام ١٩٨٧، سمحت الحكومة السويدية لجماعة أصبحت تعرف "بلجنة المواطنين" بالتحقيق في الظروف المحيطة بهذه الصادرات المثيرة للجدل وغيرها (٥). وكانت مهمتها هي القاء الأضواء على أحداث تعود إلى عام ١٩٧١ وخلقت آنذاك مزاعم حول صادرات أسلحة سويدية غير مشروعة (٦). وقد جاء في تقرير "لجنة المواطنين" في شهر أيار من عام ١٩٨٨ أن تشريع التصدير الراهن أسهم في التناقضات المحيطة بصادرات الأسلحة السويدية، وأوصى بإعادة النظر في كل من القوانين المنظمة للتصدير وعملية إدارة القانون وتنفيذه (٧). وفي صيف عام ١٩٨٨ عيّنت الحكومة السويدية لجنتين وكلفتهما

---

(٤) نوقشت المزاعم عن صادرات الأسلحة السويدية غير المشروعة في:

MEDBORGARKO KOMMISSIONENS RAPPORT OM SVENSK VAPENEXPORT, SOU 1988: 15, P..49-144.

(٥) انظر: SOU, 1988: 15 (NOTE-4), APPENDIX 1, P.259.

(٦) انظر: SOU 1988: 15 (NOTE-4), APPENDIX 1, P.260.

(٧) انظر: SOU 1988: 15, (NOTE-4), P.238.

بمهمة إقتراح تشريع جديد لتصدير الأسلحة. وهكذا كان على اللجنة البرلمانية أن تدرس الحاجة إلى التصدير وتحلل نتائج التقييد اللاحق للتصدير؛ وأن تُحضِّر، وتقترح، قواعد السيطرة على المشاريع التي يمكن للصناعات الدفاعية السويدية أن تتعاون فيها مع شركات أجنبية؛ وأن تعيد النظر في الخطوط الرئيسة الراهنة على ضوء مكتشفات لجنة المواطنين. أما اللجنة الثانية المعدة للتصنيف، والمستقلة عن البرلمان، فكان عليها أن تعيد النظر في تعريف المعدات العسكرية المستخدمة في قانون التصدير، وقد تبين آنذاك أن التعاريف الراهنة لم تكن كافية، وتقادم عليها الزمن (٨).

يتوقع أن تتم أعمال التشريع المعتمد على مكتشفات هاتين اللجنتين في عام ١٩٩١ (٩). وكذلك فقد قامت الحكومة بالتحضيرات لقانون خاص يتعلق بالصواريخ والمواد الكيميائية (١٠).

٢ - التشريع الرئيسي

- القانون المتعلق بحظر تصدير المعدات العسكرية والمواد التابعة لها، بتاريخ الأول من تموز، ١٩٨٨ (١١).

---

(٨) انظر: HIRDMAN, S., "SWEDEN'S POLICY ON ARMS EXPORTS" (MINISTRY FOR FOREIN AFFAIRS: STOCKHOLM, 1989) PP.28-29.

(٩) انظر: HIRDMAN S., "SWEDEN'S POLICY ON ARMS EXPORTS". MILITARY TECHNOLOGY, NOV. 1990, PP.47-55.

(١٠) انظر: SOU 1989:66, BEGREPPET KRIGSMATERIEL (UTRIKESDEPARTMENTET, ALLMANNA FORLAGET: STOCKHOLM, 1989), P.47.

(١١) انظر: SWEDISH CODE OF STATUTES, SFS 1988: 558, 16 JUNE,1988.

- المرسوم التشريعي المتعلق بحظر تصدير المعدات العسكرية والمواد التابعة لها، بتاريخ الأول من تموز، ١٩٨٨ (١٢). وينظم صنع المعدات العسكرية بموجب :

- القانون المتعلق بمراقبة صنع المعدات العسكرية والمواد التابعة لها، حسبما عُدّل في الأول من تموز ١٩٨٨، والذي ألحق عليه مرسوم تشريعي (١٣).

وبموجب القانون السويدي، فإن المواد الحربية لايمكن تصديرها إلا بإذن أو ترخيص يعطى من قبل الحكومة قبل التمويل (١٤). وتنطبق القيود ذاتها على النشاطات الأخرى المتعلقة بصادرات الأسلحة كتأجير وتحويل حقوق الصنع، وإتفاقيات الإنتاج المشترك وتسويق المعدات العسكرية في الخارج (١٥). وإن تصنيف المواد الحربية موجود في ملحق المرسوم التشريعي المذكور أعلاه (١٦).

لائحة الأسلحة

تحدد اللائحة ١٦ فئة من السلع الخاضعة لشهادة التصدير، وهي تندرج تحت العناوين

---

(١٢) انظر: SWEDISH CODE OF STATUTES (NOTE-11).

(١٣) انظر: LAG (1983: 1034) OM KONTROLL OVER TILLVERKNING AV KRIGSMATERIEL, M.M. (SFS 1988: 559); AND FORORDNING (1983: 1036) OM KONTROLL OVER TILLVERKNING M.M. `9SFS:562).

(١٤) انظر القانون المتعلق بمنع تصدير المعدات العسكرية والمواد التابعة لها.
(SFS 1988: 558), SECTION 2(1).

(١٥) انظر: SFS 1988: 558 (NOTE-14), SECTION1 (1).

(١٦) انظر: لائحة المعدات العسكرية التابعة للقانون الخاص بمنع تصدير المعدات العسكرية والمواد التابعة لها (ملحق للمرسوم التشريعي المتعلق بحظر المواد العسكرية والمواد التابعة لها، (SFS 1988: 561).

التالية :

١ - الأسلحة النارية، الخ . . .

٢ - المدافع، الخ . . .

٣ - الذخائر، الخ . . .

٤ - الصواريخ الكبيرة، والصغيرة، والطوربيدات، والقنابل، الخ . . .

٥ - معدات المراقبة (السيطرة) القتالية، الخ . . .

٦ - الأسلحة الإشعاعية (النووية)، والبيولوجية، والكيميائية، الخ . . .

٧ - المتفجرات، الخ . . .

٨ - المراكب، الخ . . .

٩ - الطائرات، الخ . . .

١٠- العربات، الخ . . .

١١- أدوات وأجهزة الإشعاع المضيء (الضوء المرئي، الأشعة تحت الحمراء، الإشعاع الليزري) ومعدات كشفه، الخ . . .

١٢- أجهزة التصوير والأجهزة المماثلة المعدة لأغراض عسكرية، الخ . . .

١٣- الخوذ، الخ . . .

١٤- معدات بناء الجسور

١٥- المعدات المعدة لأغراض عسكرية والتي تستخدم للتدرب على إستخدام المعدات المشار اليها في اللائحة.

١٦- الآلات، والعُدد، الخ . . .

وتحدد مختلف منظومات الأسلحة تحت كل عنوان. وفيما يتعلق بمعايير تحديد مختلف أنواع المعدات، فإن المفتش العام للمعدات العسكرية (KMI) يطبق المبدأ الرئيس التالي : "إن المعدات المعدة لأغراض عسكرية هي تلك المعدات التي تصمم أو تُجهز أو

تُعدّل، على ضوء إستخدامها في سياق عسكري، على نحو مختلف بشكل ملموس عن المعدات غير العسكرية المماثلة لها، وبالتالي فهي لاتُستخدم لأغراض غير عسكرية" (١٧).

رفعت لجنة التصنيف التي أتينا على ذكرها في مكان سابق من هذا الفصل تقريراً إلى الحكومة السويدية في شهر تشرين الأول من عام ١٩٨٩. وأوصت في هذا التقرير أن يُعدّل التشريع السويدي بشكل يحدد القانون معه، وعلى نحو واضح، نوع المنتجات التي يراد تنظيمها ومراقبتها، واعتبرت اللجنة أن ذلك سيكون تحسيناً ملموساً في التشريع الراهن الذي تُحدّد فيه المواد بقرارات أو قوانين مستقلة (١٨). أما التجديد الآخر الذي اقترحته اللجنة فهو إدخال مفهوم "المنتجات المعادلة للمواد الحربية" إلى قانون التصدير. وفيما يخص هذه الفئة، حددت اللجنة خمس مجموعات من هذه المنتجات هي:

١ - المواد المستخدمة في التشويش، وكسح الألغام، الخ...

٢ - الوسائل المعدة للإنتاج، الخ...

٣ - الوسائل المعدة للتحصين.

٤ - القطع والمكونات، الخ...

٥ - مواد التدريب، الخ... (١٩).

شهادات المستثمر النهائي

لايشير التشريع السويدي على نحو محدد إلى شهادات المستثمر النهائي، ولكن في التطبيق العملي لهذا التشريع قبل عام ١٩٨٣، كانت هذه الشهادات تُطلب بما يخص المواد

---

(١٧) انظر: هيردمان (الملاحظة ٩)، الصفحة ١٨.

(١٨) انظر: SOU 1989: 66 (NOTE-10), P.7.

(١٩) انظر: SOU 1989: 66 (NOTE-10), P.60.

المصدَّرة ذات القيمة العالية فقط (٢٠). ومنذ عام ١٩٨٣ أصبحت هذه الشهادات إجبارية عملياً بالإضافة إلى أنها تحتوي الآن على فقرة خاصة عن عدم إعادة التصدير. وأُلغيت مدة الصلاحية التي كانت محددة سابقاً بخمس سنوات لتصبح ذات صلاحية غير محددة. وقد جاء في تقرير للحكومة السويدية في عام ١٩٨٨ أن إنتهاك فقرة عدم إعادة التصدير سوف يؤثر في تسليم الشحنات المستقبلية من الأسلحة إلى الدولة المعنية (٢١).

٣ - الخطوط (المبادىء) الرئيسة الحكومية

كانت الخطوط الرئيسة التي تحكم صادرات الأسلحة السويدية نشرت رداً على سؤال في البرلمان في عام ١٩٥٦ (٢٢). ومنذ عام ١٩٧١، عندما جُدِّدت بنيتها الراهنة، لاتزال هذه الخطوط موضع إهتمام، وتساؤلات البرلمان (٢٣). وعموماً، فإن هذه الخطوط الرئيسة تميّز بين العوائق الشرطية وغير الشرطية للصادرات. وحسب الترجمة الإنكليزية للخطوط الرئيسة التي قدمها مفتش المواد الحربية السويدية، سفين هيردمان، SVEN HIRDMAN، فإن الصادرات لن يوافق عليها أبداً في الحالات التالية :

---

(٢٠) انظر : KRIGSMATERIEL INSPEKTIONENS HANDBOK, UTRIKES DEPARTMENTET (BRODERNA CARLSSONS BOKTRYCKERI: VARBERG, 1988), P.17.

(٢١) انظر : REGERINGENS PROPOSITION MED FORSLAG TILL LAG OM FORBUD MOT UTFORSEL AV KRIGS MATERIAL, M.M., BILL NO.1987/88: 154 (GOVERNMENT PRINTER : STOCKHOLM, 1988).

(٢٢) انظر : هيردمان (ملاحظة ٩)، ، صفحة ١٩ .

(٢٣) انظر : PROP. 1971: 146 ANGAENDE KRIGS MATERIEL EXPORT, PP. 18-21 REPRODUCED IN MEDBORGARKO M MISSIONENES RAPPORT (NOTE-4) PP.265-69.

١ - عندما تكون ممنوعة بموجب إتفاقيات تشكل السويد طرفاً فيها (كمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، على سبيل المثال)؛

٢ - عندما يوجد قرار صادر من مجلس الأمن الدولي يمنع تصدير الأسلحة (كالحظر المفروض على الأسلحة إلى جنوب إفريقيا)؛

٣ - عندما يكون ذلك مخالفاً لقواعد القانون الدولي بما يخص الصادرات من الدول الحيادية (نذكر، إتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، على سبيل المثال) (٢٤).

أما فيما يتعلق بالخطوط الرئيسة الشرطية، فإن القواعد هي أنه لايجوز أن يسمح، كقاعدة عامة، بتصدير الأسلحة إلى :

١ - الدول المتورطة في نزاع مسلح مع دولة أخرى، بغض النظر عما إذا كانت الحرب قد أُعلنت أم لا؛

٢ - الدول المتورطة في نزاع دولي يمكن أن يتطور إلى نزاع مسلح؛

٣ - الدول التي توجد فيها إضطرابات مسلحة داخلية؛

٤ - الدول التي يفترض أنه من المحتمل، على ضوء النيات المعلنة أو الشروط السياسية السائدة، أن تستخدم المعدات العسكرية في قمع الحقوق الإنسانية منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة. وبيانات وإتفاقيات هذه الأخيرة بما يتعلق بهذه الأمور.

وكقاعدة عامة، فقد أعلنت الحكومة السويدية أن الترخيص للصادرات المرسلة إلى دول الشمال والدول المحايدة في أوروبا في أثناء زمن السلم يُعطى بشكل روتيني (٢٥).

وكذلك، فإن الخطوط الرئيسة لعام ١٩٧١ تميز بين المعدات التي تستخدم لأغراض دفاعية والأنواع الأخرى من الإمدادات العسكرية. وحسب ترجمة غير رسمية قدمتها وزارة الشؤون الخارجية، فإن هذه الفقرة الخاصة من الخطوط الرئيسة تُقرأ كما يلي : "إن

(٢٤) انظر : هيردمان (الملاحظة ٩) الصفحة ٢٠.

(٢٥) انظر : هيردمان (الملاحظة ٩) الصفحة ٢٠.

المتطلبات العامة لسياستنا الخارجية التي تستبعد تصدير المعدات العسكرية هي أقل حدة في حال كون هذه المعدات ذات طابع دفاعي. وبالتأكيد، يجب ألا يكون ممكناً تصدير حتى المواد الدفاعية إلى دولة تشتبك في نزاع مسلح مع دولة أخرى. أما في الحالات الأخرى المشار اليها هنا، فيجب أن يكون ممكناً أن يسمح بتصدير المواد التي لايمكن إستخدامها للتأثير في الأزمة السائدة" (٢٦).

وفيما يتعلق بتصدير قطع التبديل والمعدات الداعمة للأسلحة السويدية التي سبق لها أن منحت شهادة تصدير، فإن المبدأ الرئيسي هو أن هذه السلع تعتبر مكملة للمواد التي صُدرت من قبل وبترخيص من الحكومة. وهكذا، فإن شهادة التصدير لهذه السلع تمنح دائماً مالم تتعارض مع القيود غير الشرطية التي ذكرت سابقاً في زمن عقد الصفقة الجديدة (٢٧). وفي حال وجود إتفاقيات تعاون في مجال إنتاج الأسلحة بين شركات سويدية ودول أخرى، يتم منح شهادات التصدير مالم تتعارض مع القيود غير الشرطية المفروضة على المستورد في زمن عقد الصفقة الجديدة (٢٨) أيضاً. ولايمكن إلا للسلطات الحكومية أو لمستوردي الأسلحة المخوّلين من قبل الحكومات أن يُعتبروا، أو يوافق عليهم كمشترين.

---

(٢٦) تُرجمت إلى الإنكليزية عن مقتطفات من تقرير لجنة RIKSDAG في شأن الشؤون الخارجية (1981/82:26)، بما يخص تصدير المعدات العسكرية(لائحة الحكومة-1981/82:196)

(٢٧) انظر: PROP. 1971: 146 ANGAENDE KRIGSMATERIEL EXPORT (NOTE-24).

(٢٨) انظر: PROP. 1971: 146 ANGAENDE KRIGSMATERIEL EXPORT (NOTE-24).

٤ - عملية إتخاذ القرار

إن المسؤولية النهائية عن الموافقة على طلبات الحصول على شهادات التصدير أو رفضها تقع على عاتق الحكومة في المستوى الوزاري (٢٩). وفي الواقع، فإن عدداً قليلاً جداًمن الطلبات يصل إلى مستوى الوزراء لأن وزير التجارة الخارجية يتخذ القرارات في الحالات الروتينية. وهكذا، فمن أصل نحو ٢٣٠٠ طلب حصول على شهادات تصدير تقدم كل سنة، يتخذ وزير التجارة الخارجية قرارات في شأن ألفي طلب منها تقريباً (٣٠). ومهما يكن من أمر، فإن الحالات التي تحال إلى مستوى مجلس الوزارء تمثل نحو ٩٥ في المئة من القيمة الإجمالية لصادرات الأسلحة (٣١). وإن المفتشية العامة للمعدات العسكرية (KMI) هي جزء من دائرة التجارة الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية السويدية. ولهذه المفتشية دور رئيسي في عملية منح الشهادات علماً بأنها تشرف على جهود التصدير التي تقوم بها الشركات، وتضع رأياً أولياً على طلب الحصول على شهادة التصدير، وتحضر الأضابير قبل تقديمها إلى وزير التجارة الخارجية، أو إلى مجلس الوزراء (٣٢).

ولمساعدة المفتشية العامة للمعدات العسكرية في المسائل المتعلقة بتصنيف المعدات العسكرية، يوجد تحت تصرفها مجلس تقني وعلمي مؤلف من خبراء مختصين بمن فيهم المديران العامان لمؤسسة أبحاث الدفاع الوطني (FOA)، ومركز أبحاث الطيران (FFA)، والمدير الإداري لأكاديمية العلوم الهندسية (IVA)، ونائب مستشار مركز التكنولوجيا الملكي (٣٣).

---

(٢٩) انظر هيردمان، (ملاحظة ٩)، ص، ٢٧.

(٣٠) انظر هيردمان، (ملاحظة ٩)، ص، ٢٧.

(٣١) انظر: MEDBORGARKOMMISSIONENS ROPPORT (NOTE-4), P.31.

(٣٢) مخابرة هاتفية بين الكاتب و داغ تومبلوم من المفتشية العامة للمواد الحربية، في ٣١ تموز، ١٩٩٠.

(٣٣) انظر هيردمان (ملاحظة ٩)، ص ٢٦.

يجتمع هذا المجلس مرة كل شهرين (٣٤).

وفي عام ١٩٨٤، أدخل عنصر مساهمة برلمانية إلى عملية إتخاذ القرار بتعيين هيئة إستشارية لشؤون تصدير المعدات العسكرية (٣٥). وتألفت هذه الهيئة من ستة ممثلين عن الأحزاب السياسية على أن يُعيّنوا على أساس التمثيل البرلماني. تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر من أجل النقاش وإعطاء النصح بما يتعلق بالقضايا الرئيسة المتعلقة بصادرات الأسلحة (٣٦).

أما بالنسبة إلى المسائل الأخرى كالدول التي يسمح أو لا يسمح بتصدير الأسلحة اليها، أو إتفاقيات التعاون، فقد كان على الحكومة أن تأخذ رأي المجلس الإستشاري الخاص بالشؤون الخارجية (٣٧). ولا يحتمل أن توافق الحكومة على تصدير للأسلحة تعارضه الهيئة الإستشارية.

ولشرح العلاقة بين مختلف الهيئات والسلطات المشتركة في إتخاذ القرار، وتوضيح العملية النموذجية لكيفية تقديم الحصول على شهادات تصدير ومنح هذه الشهادات، فقد قدم المفتش العام الحالي للمعدات العسكرية المخطط المبين في الجدول ٢٠-١ (٣٨).

---

(٣٤) انظر هيردمان (ملاحظة ٩)، ص ٢٦.

(٣٥) انظر: MEDBORGARDKOM MISSIONENS RAPPORT (NOTE-4), P.30.

(٣٦) المرجع السابق ذاته الصفحة ٣٠.

(٣٧) المرجع السابق ذلته الصفحة ٣١.

(٣٨) انظر هيردمان (ملاحظة ٩)، الصفحات ٢٤ - ٢٦.

الجدول ٢٠ - ١ : عملية اتخاذ القرار في السويد.

المراحل	الإجراءات المتخذة من قبل الشركة	الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة
١	٢	٣
مرحلة ١	تقدم طلباً لتضيف منتج معين بوصفه من المعدات العسكرية أو غير العسكرية.	تقدم المفتشية العامة للمعدات العسكرية رأيها بعد الدراسات الضرورية من قبل المجلس التقني والعلمي.
مرحلة ٢	تعقد اجتماعات دورية لمناقشة وضع السوق، وذلك مع المديرية العامة للمعدات العسكرية.	تقوم باتصالات سرية بما يتعلق بالتقويمات الراهنة بالدول المعنية، الخ.
مرحلة ٣	تقدم تقارير ربعية عن السوق بما يتعلق بالدول الراغبة بالشراء، والزبائن، والمعدات المطلوبة.	تستلم هذه التقارير بوصفها مصادر معلومات وتوثيق من أجل الطلبات المستقبلية.
مرحلة ٤	تُعلم قبل أربعة أسابيع عن نيتها تقديم عرض أو توقيع عقد.	تُقِّوم الحكومة ما إذا كان العرض أو العقد على درجة من عدم الملاءمة يجب معها أن يُمنعا.
مرحلة ٥	تُجري استقصاء مكتوباً عما إذا كانت تتوقع منح شهادة التصدير.	اجراء فحص أو تدقيق سياسي للمسألة بإشراف المفتشية العامة للمعدات العسكرية، وإحالتها إلى الدائرة السياسية في وزارة الشؤون الخارجية إلخ. استشارة الهيئة الإستشارية في شأن تصدير المعدات العسكرية. تقديم الإضبارة إلى وزير التجارة.

تابع للجدول ٢٠ - ١ :

١	٢	٣
		الخارجية/ أوالحكومة. تقديم الرأي الأولي للمفتشية العامة KMI تمهيداً لاتخاذ القرار النهائي للحصول على شهادة التصدير.
مرحلة ٦	تحرر الوثائق التجارية.	تسليم بيان المستثمر النهائي (DEU) .
مرحلة ٧	الانهاء. يُوقع بيان المستثمر النهائي من السلطات الدفاعية في البلد المشتري.	يُسلّم بيان المستثمر النهائي في السفارة السويدية ويقدم إلى المفتشية العامة للمعدات العسكرية.
مرحلة ٨	تقدم طلب الحصول على شهادة التصدير.	يدقق هذا الطلب من قبل المفتشية العامة للمعدات العسكرية. يتخذ القرار من قبل وزير التجارة الخارجية، أو الحكومة، على ضوء رأي الهيئة الإستشارية أو المجلس الإستشاري للشؤون الخارجية.
مرحلة ٩	....	تمنح شهادة التصدير، التي تخضع غالباً إلى بعض الشروط، وقوانين المراقبة.
مرحلة ١٠	يقدم الإعلام عن التصدير إلى السلطة الجمركية.	يُقام اتصال بين المفتشية العامة للمعدات العسكرية والسلطة الجمركية.

تابع للجدول ٢٠ – ١ :

١	٢	٣
مرحلة ١١	التسليم	في بعض الحالات، يتم الحصول على إرشادات الإستلام من قبل الدولة الشارية.
مرحلة ١٢	يقدم طلب الحصول على شهادة تصدير القطع التبديلية وأي إضافات ضرورية أخرى.	تمنح هذه الشهادة بشكل روتيني، ولكن بيان المستثمر النهائي يكون مطلوباً.
مرحلة ١٣	يُرفع تقرير احصائي إلى المفتشية العامة للمعدات العسكرية عن الطلبات المستلمة والمواد التي اكتمل تسليمها.	تقدم وثائق الإحصاء الشهرية التي نظمتها المفتشية العامة (KMI)، وتقرير الحكومة السنوي عن صادرات المعدات العسكرية إلى البرلمان.

٥ - السياسة الرسمية

قالت وزيرة التجارة السويدية إنيتا غرادين مؤخراً "إن تصدير المواد الحربية يشكل جزءاً مكملاً من سياستي الدفاع والخارجية السويديتين" . وفي الوقت ذاته، فقد أكدّت أن على السويد أن تستمر، لأسباب تتعلق بالحياد والسياسة الخارجية، في تنفيذ سياسة تصدير متشددة بما يخص إختيار الدول المستوردة (٣٩).

وقد حثّت وزارة الشؤون الخارجية السويدية المجتمع الدولي على تحويل إمكانات إنتاج الأسلحة إلى إمكانات إنتاج أخرى، عوضاً عن بذل الجهود في زيادة الصادرات في الوقت الذي ينخفض فيه الطلب العالمي على الأسلحة (٤٠).

تواجه السويد مأزق الرغبة في جعل صادراتها من الأسلحة في أدنى مستوى لها، ومراعاة الحاجة، في الوقت ذاته، إلى التصدير بغية المحافظة على أقصى درجة ممكنة من الإكتفاء الذاتي في إنتاج الأسلحة. وتعالج هذه المشكلة من خلال حظر عام للتصدير تستثنى منه فقط الحالات التي تنسجم أو تتوافق مع الخطوط الرئيسة التي ذُكرت سابقاً في هذا الفصل.

وفي كتيب بعنوان "سياسة السويد في تصدير الأسلحة" قدَّم المدير العام للمعدات العسكرية ملخصاً عن المبادىء الأساسية في السياسة التي كُلِّف هو شخصياً بالإشراف على تنفيذها، وهذه المبادىء هي :

١ - أن حجماً معيناً من صادرات الأسلحة يعتبر ضرورياً للمحافظة على صناعتنا الدفاعية، الأمر الذي يسمح بتحقيق أهدافنا الأمنية لالمصلحتنا فحسب، بل لمصلحة

---

(٣٩) انظر الملاحظة ٣.

(٤٠) حديث السفير تيورين THEORIN في فلورنسا، في مؤتمر صحفي، وزارة الشؤون الخارجية، ٢٦ نيسان، ١٩٩٠.

الإستقرار في شمال أوروبا كله أيضاً.

٢ - يجب أن تقلل هذه الصادرات إلى الحد الأدنى الضروري من منظور حاجاتنا الدفاعية.

٣ - لايجوز للسويد، على ضوء السياسة الحيادية التي تنتهجها، أن تُصدِّر الأسلحة إلى دول متورطة في حرب أو نزاع، وخاصة عندما تكون إحدى القوتين العظميين (؟) متورطة مع هذا أو ذاك الطرف. وإن هذه الصادرات قد تثير الشكوك في مصداقية سياسة الحياد السويدية.

٤ - لكي نصون أمننا لايجوز أن نعمل، من خلال إمدادنا الآخرين بالإسلحة، على تفاقم النزاعات، الأمر الذي قد يؤدي، في نهاية المطاف، إلى إنتشارها وصولاً إلى السويد ذاتها أيضاً.

٥ - إن من مصلحتنا، بوصفنا دولة صغيرة غير منحازة، أن تُحَلّ النزاعات بالوسائل السلمية وليس بالقوة، أي في الإطار العملي للأمم المتحدة، أو بوساطة التوسط أو التحكيم الدوليين.

٦ - ولهذه الأسباب ذاتها، فإنه من مصلحتنا إلى حد كبير أن نحترم القانون الدولي، وحقوق الإنسان، ونراعي قوانين السلوك الإنساني. والسويد ترغب في العمل من أجل نظام عالمي تسود فيه العدالة والديمقراطية والإستقرار (٤١).

* * *

(٤١) انظر: س. هيردمان في: "سياسة السويد في شأن تصدير الأسلحة" (وزارة الشؤون الخارجية: استوكهولم، ١٩٨٩)، الصفحتين ١٠ - ١١.

٦- معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول رقم ٢٠-٢: قيم صادرات التسويد من الأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠

الأرقام محسوبة من قبل سيبري بملايين الدولارات الأمريكية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
النرويج	١٨	١٠	١٢	٦٠	٥٠	١٢٠	١١٢	١١٣	١١٥	١٠٥	٧١٥
الهند	–	–	–	–	–	٨٨	١٩١	١٩١	١٣٢	–	٦٠٣
فنلندة	٢٩	–	–	٧	٧٩	٥٠	٥٧	١٠٥	–	–	٣٢٦
الباكستان	٢	–	١	١	١	٤٢	٨١	٤١	١	١	١٧٣
النمسا	–	–	–	–	–	–	–	٨٢	٦٢	٤	١٤٧
اندونيسيا	–	٦٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٦٥
نيجيريا	–	–	١٨	٢١	٢٤	–	–	–	–	–	٦٢
تونس	٥٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٥
البرازيل	–	–	–	–	١٠	١١	٢٥	٧	–	–	٥٣
استراليا	–	–	–	–	–	١٣	١٣	–	–	–	٢٦
الأرجنتين	–	–	–	٢٥	–	–	–	–	–	–	٢٥
ايرلندا	٢٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٥
ايطاليا	–	–	–	–	–	–	٨	١٦	–	–	٢٤
كندا	–	–	–	–	–	–	–	٢٠	–	–	٢٠
سنغافورة	–	٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٠
الدانمرك	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٥	٥
الولايات المتحدة الأمريكية	–	–	–	–	–	–	١	٢	–	–	٣
الاجمالي	١٣٠	٩٥	٣٠	١١٤	١٦٣	٢٢٤	٤٨٩	٥٧٥	٢١١	١١٥	٢٣٤٦

الفصل الحادي والعشرون

سويسرا

بقلم : هربرت وولف

١ - مقدمة

بلغت صادرات سويسرا من الأسلحة التقليدية الرئيسة، حسب تقديرات سيبري، مليار دولار أميركي في الفترة ١٩٨١-١٩٩٠، الأمر الذي جعلها تحتل المرتبة السابعة عشرة بين مصدري الأسلحة في العالم. تنظم تجارة الأسلحة في سويسرا في ثلاثة مستويات هي: الدستور، وقانون المواد الحربية، والأوامر الحكومية الملحقة على القانون. وهكذا، فحسب الإحصاءات الرسمية عن التجارة الخارجية، نجد أن قيمة صادرات الأسلحة في سويسرا تراوحت في أعوام الثمانينيات بين ٣٤٠ مليون فرنك سويسري في عام ١٩٨٠ (٢٠٠ مليون دولار أميركي) و٥٧٨ مليون فرنك سويسري في عام ١٩٨٧ (٣٩٠ مليون دولار أميركي) (١). وقد هبطت صادرات الأسلحة السويسرية إلى ٣٩٠ مليون فرنك سويسري (٢٤٠ مليون دولار أميركي) في عام ١٩٨٩، ثم هبطت ثانية إلى ٣٢٠ مليون فرنك سويسري

(١) انظر: MONATSSTATISTIK DES SCHWEIZERISCHEN AUSSEN HANDELS UND SONDER STATISTIK ZUR KRIEGSMATERIAL AUSFUHR (AUSSEN HANDELS STATISTIK DER OBERZULL DIREKTION). QUOTED IN HUG, P., SCHWEIZERISCHE RUSTUNGSINDUSTRIE, WAFFENHANDEL UND FRIEDENSPOLITIK, BERN, 1987), (MANUSCRIPT); AND AMNESTY INTERNATIONAL / SCHWIESER SEKTION, MENSCHENRECHTE UND WAFFENAUS FUHR (AMNESTY INTERNATIONAL : BERN, 1988).

(٢٠٠ مليون دولار أميركي) في عام ١٩٩٠ (٢).

وهكذا، فقد بلغت صادرات الأسلحة السويسرية وسطياً أقل من نصف في المئة من مجموع الصادرات السويسرية. وإن أكبر مصدِّر أسلحة سويسري، وهو شركة أورليكون بورلي BUHRLE OERLIKON، كان قد اشترك في إنتاج الأسلحة بالتعاون مع شركات أجنبية تعمل بصورة رئيسة في دول حلف الناتو، ولاسيما في كندا، والمانيا، وايطاليا، والمملكة المتحدة. وقد باعت هذه الشركة السويسرية فرعها في بريطانيا، وهي تحاول حالياً بيع فروعها الأخرى أيضاً.

إن القانون الحالي وممارسة الحكومة في السيطرة على صادرات الأسلحة هما نتيجة للمناقشات المتكررة منذ أعوام الثلاثينيات في شأن تصدير الأسلحة إلى الدول التي تكون في حالة حرب، والذي أثار الكثير من التناقضات. وفي عام ١٩٩١، جرى نقاش جماهيري جديد في شأن قوانين تصدير الأسلحة بنتيجة حرب الخليج وتورط الشركات السويسرية في إمداد العراق بالتكنولوجيا. وفي عام ١٩٩١ أيضاً، جرى دمج إقتراحين عن قوانين إضافية، إحداهما يخص مراقبة الأسلحة البيولوجية والكيميائية، والثاني يتعلق بمراقبة التكنولوجيا الصاروخية، في إقتراح واحد يناقش حالياً في البرلمان.

٢ - التشريع الرئيسي

- دستور الإتحاد السويسري، المادة ٤١، المصادق عليه بموجب المذكرة المؤرخة في ٢٠ شباط، ١٩٣٨.

---

(٢) المؤتمر الصحفي لوزير الدفاع السويسري، ٣١ كانون الثاني، ١٩٩١؛ و

DIREKTION DER EIDGENOSSISCHEN MILITRVERVALTUNG, AUSFUHR VON KRIEGSMATERIAL 1989, ATTACHED TO NATIONALRAT, GESCHAFTSPRUFUNGS KOMMISSION, " KRIEGSMATERIAL EXPORT. BERICHT DIE INSPEKTION", REPORT 90.001, 30 JAN.1990.

- القانون الإتحادي عن مواد الحرب، المؤرخ في ٣٠ حزيران، ١٩٧٢ (٣). (KMG)

- الأمر الخاص بالمواد الحربية، المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٣، والمعدّل في عام ١٩٨٧ (٤). (KMV)

- الأمر الخاص بالتعابير المستعملة للمواد الكيميائية التي تحتاج إلى شهادات تصدير، والصادر عن وزارة الدفاع، والمؤرخ في ٢٩ أيار ١٩٨٧، والمعدّل في ٢٢ شباط ١٩٨٩(٥). (KMV)

- الدستور

تنص المادة ٤١ - الفقرة ٣ من الدستور، بتعابير عامة، على أن الإنتاج، والإمتلاك، والتجارة بالأسلحة، والذخائر والمواد الحربية الأخرى يحتاج إلى شهادة حكومية، وعلى أن إستيراد وتصدير هذه "الوسائل غير الدفاعية" لايُسمح بهما إلا بإذن (ترخيص) من الحكومة الإتحادية.

- القانون الوطني

تنص المادة (٤)، الفقرة (١)، من القانون الإتحادي الخاص بالمواد الحربية (KMG)

---

(٣) انظر: SR. 514051 BUNDESGESETZ UBER DAS KRIEGS MATERIAL VOM 30 JUNI 1972, 1987 - 724 - 868, PP.1-7.

(٤) انظر: SR. 514.511 VERORDNUNG UBER DAS KRIEGS-MATERIAL VOM 10 JANUAR 1973. 1987 - 724 - 868, PP.1-8, AS AMENDED 27 MAY 1987, 1987 - 446, PP.1-2.

(٥) SR. 514.511.1 VERORDNUNG UBER DIE BEZEICHNUNG BEWIL-LIGNGSP FLICHTIGER CHEMISCHER SUBSTANZEN, 29 MAY198 7,1987-724 - 868, P.1.

"أنه يمنع، دون الحصول على إذن من الحكومة الإتحادية، أن يتم (أ) : إنتاج مواد حربية؛ و (ب) إمتلاك مواد حربية؛ و (ج) : بيع مواد حربية؛ و (د) التفاوض من أجل الحصول على مواد حربية أو بيعها" (٦) وبموجب المادة (١٠)، فإن الشهادة لاتمنح إذا كانت التجارة المراد ممارستها تضرّ بالمصلحة الوطنية أو تتعارض مع الإتفاقيات المعقودة بين حكومة سويسرا والحكومات الأخرى.

تنظم المادة (١١) من القانون الظروف التي تمنح فيها شهادات التصدير. و "كقاعدة" ، فإنه منصوص في الفقرة (١) من المادة (١١)، على أن شهادة المستثمر النهائي مطلوبة حتماً. ولاتمنح شهادة التصدير إلا إذا كان الإمداد بالمواد يتم إلى حكومة أجنبية أو شركة تمثلها، ومالم تُعلن الحكومة المستلمة أن هذه المواد لن تستخدم إلا للدفاع الذاتي عن بلادها. وفضلاً عن ذلك، فعلى الشركة المزوّدة بالمواد أن تقدم، لدى الطلب اليها من قبل الحكومة السويسرية، وثائق استلام تثبت متى وأين استُلمت الأسلحة. وبموجب الفقرة (١٢)، من المادة (١١)، لاتمنح أي شهادة تصدير إلى المناطق التي يوجد فيها صراع مسلح، أو حيث يحتمل أن ينشب فيها مثل هذا الصراع، أو تعاني من حالات توتر خطرة. وبالإضافة إلى ذلك، فلاتمنح أي شهادة تصدير إلى أي دولة تخل بالعلاقات الدولية التي تراعيها سويسرا، ولاسيما "الكرامة الإنسانية"، وكذلك إلى المناطق التي تقدم اليها مساعدات إنسانية وتطويرية.

الأوامر الحكومية

أصدرت الحكومة، معتمدة على القانون، أمراً لتنفيذ هذا الأخير. وقد حدد هذا الأمر المؤرخ في ١٠-كانون الثاني من عام ١٩٧٣ الأسلحة والمواد الحربية الأخرى التي

(٦) انظر : BUNDESGESETZ UBER DAS KRIEGS MATERIOL (NOTE-3).

يشملها القانون (الجزء-١)؛ ونظّم كيف، ومن قبل من، ولمن تُمنح شهادات الإنتاج والبيع (الجزء-٢)؛ وكذلك نظّم كيف، ولمن، ومن قبل من، تُمنح شهادات التصدير، والإستيراد، والترانزيت (الجزء-٣)؛ وهو يبين أيضاً تفاصيل المراقبة والسيطرة (الجزء-٤)؛ والنفقة المترتبة على مقدمي طلبات الحصول على الشهادات (الجزء-٥). وثمة أمر ثان، صدر عن وزارة الدفاع في ٢٩ أيار ١٩٨٧، وهويتألف من مادة تشمل ثمانية مواد كيميائية. ثم أُعيد النظر في هذا الأمر، ووُسّع في ٢٢ شباط، ١٩٨٩ ليشمل (١٢) مادة كيميائية تحتاج إلى شهادة تصدير.

شهادة المستثمر النهائي

أُدخلت في القرار المتعلق بالمواد الحربية المؤرخ في ٢٨ أذار ١٩٤٩، والصادر عن مجلس الوزراء، آليات مراقبة أكثر تشدّداً تتعلق باعتبارات الحقوق الإنسانية، كما أُدخلت إليه أيضاً ضرورة وجود شهادة المستثمر النهائي، ناهيك بالحظر على التصدير إلى مناطق التوتر.

دور البرلمان

تتخذ القرارات في شأن تصدير الأسلحة من قبل الفرع التنفيذي للحكومة دون إستشارة البرلمان. ومهما يكن من أمر، فقد اشترك البرلمان بإنتظام في إعادة النظر بالتطبيق العملي لقانون تصدير الأسلحة سواء في تقرير التفتيش السنوي (٧) أو في النقاشات. ففي تقرير التفتيش السنوي للجنة البرلمانية المكلفة بإعادة النظر في القوانين، توضع، عند الضرورة، توصيات بإجراء تغييرات في الإجازات، والقواعد التي تحدد الدول التي يجب

(٧) انظر: NATIONLRAT, GESCHAFTS PRUFUNG SKOMMISSION. (NOTE-2).

عدم التصدير اليها، وأنواع المعدات التي يجب إدخالها في الأمر الخاص بالمواد الحربية، الخ. . أما في النقاشات، فإن البرلمان عالج موضوع التصدير في حالات فردية، وذات حساسية خاصة.

٣ - الخطوط (المبادىء) الرئيسة الحكومية

يعطي التشريع السويسري الحكومة حق إصدار الأوامر المتعلقة بمراقبة إنتاج المواد الحربية والتجارة بها. وإن المقياس العام الذي تمنح أو لاتمنح، بموجبه إجازة السماح بعمل مافي هذا المجال، موجود في القانون ذاته، ولايُشكل وثيقة مستقلة.

تقع مسوولية معالجة طلبات الحصول على شهادات على عاتق الفرع التنفيذي في الحكومة. وبموجب الفقرة (٣) من المادة (١٣)، تُعلم الحكومة لجنة برلمانية عن تفاصيل صادرات الأسلحة في تقرير سنوي، ثم تقوم هذه اللجنة بالتعليق على هذا التقرير.

قوانين لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM)

عملت الحكومة السويسرية منذ بداية أعوام الخمسينيات على إحكام سيطرتها على تصدير بعض السلع ذات الأهمية الإستراتيجية العسكرية إلى مجموعة معينة من الدول التي يحظر التصدير اليها. وبالإضافة إلى القانون الإتحادي المتعلق بالمواد الحربية (KMG)، الذي يعتمد على القانون الإتحادي المتعلق بإجراءات التجارة الخارجية (SR-946.201)، يوجد أمر خاص بتصدير السلع والترانزيت (SR-946.221) ويتم تحديثه بإنتظام. ويحدد هذا الأمر بالتفصيل السلع التي يمكن إستخدامها من قبل الدول المستلمة لأغراض عسكرية. وعموماً، فإن التصدير والترانزيت لهذه السلع يحتاجان إلى شهادة من وزارة الإقتصاد (EVD). وإن

كتالوغ السلع يعتمد على لائحة السلع الخاضعة للمراقبة حسب لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM)، علماً أن سويسرا وافقت، دون أن تكون عضواً في هذه اللجنة، على الأخذ بسياسة ترخيص التصدير المعمول بها في هذه الأخيرة (COCOM) إزاء من يحظر تصدير الأسلحة اليهم.

إن الأمر المعتمد على ممارسات لجنة التنسيق (COCOM) هو أكثر تفصيلاً إلى حد كبير من الأوامر السويسرية المتعلقة بالمواد الحربية (KMV)، وخاصة في معالجة المواد ذات الإستخدام المزدوج كالسلع الالكترونية، ومعدات الإتصال، وأجهزة الكومبيوتر، والمعدات الآلية (٨). كان التقرير البرلماني لعام ١٩٨٩ في شأن صادرات الأسلحة قد دقق مسألة المعاملة بالمثل للدول التي تنتمي إلى التجمعات المختلفة وقارن بين إجراءات الحصول على الشهادات في منظمة التعاون والتطوير الإقتصاديين (OECD) ودول الكوميكون (مجلس المساعدة الإقتصادية المتبادلة). وإذ تبين الإحصاءات وجود صادرات كبيرة إلى دول منظمة التعاون والتطوير الإقتصاديين (OECD)، فإنها تبين، في المقابل، أن ثمة كميات قليلة فقط من المواد المعدة للإستخدام المدني والمشمولة في لائحة المواد الحربية (السلع المزدوجة الإستخدام) كانت قد أرسلت إلى كل من بولونيا، وهنغاريا، والإتحاد السوفييتي (٩). وبرغم ذلك، فإن التقرير البرلماني شدّد على أن المستلمين عوملوا بشكل متساوٍ؛ ولكن ذلك لم يكن صحيحاً، لأنه افتُرض أصلاً أن الحكومة "سمحت مبدئياً بمنح شهادات التصدير إلى دول منظمة التعاون والتطوير الإقتصاديين، ورفضت المنح للصادرات المرسلة

---

(٨) أُدخلت المقارنة بين الأوامر في القسم السويسري من تقرير لجنة العفو الدولية (الملاحظة ١)، الصفحتان ٣٦ - ٣٧.

(٩) انظر، فيما يتعلق بالأرقام الدقيقة، المديرية العامة لوزارة الدفاع السويسرية، الملاحظة (٢).

إلى دول الكتلة الشرقية" (١٠).

٤ - عملية إتخاذ القرار

يجب على الشركة التي تريد تصدير مواد حربية موجودة بالتفصيل في الأمرين (KMV) إن تقدم طلباً رسمياً إلى وزارة الدفاع. ويمكن أن تقرر الحالات ذات الأهمية المحدودة في هذه الوزارة ذاتها (حسب المادة ١٣ من الأمر الأول). أما الطلبات الأخرى فترسل، لأخذ الرأي في شأنها، إلى وزارة الشؤون الخارجية (EDA). وتستطيع وزارة الشؤون الخارجية هذه أن تعيد الطلبات مع توصياتها (الإيجابية أو السلبية) إلى وزارة الدفاع أو ترسلها (أي الطلبات) إلى مجلس الوزراء من أجل إتخاذ القرار.

لايقدم القانون (KMG) أو الأوامر (KMV) مقياساً دقيقاً وصارماً يجب أن تقدم الطلبات بموجبه إلى مجلس الوزارء من أجل إتخاذ القرار، ولكن يفترض أن الحالات التي لاسابقة لها والمثيرة للجدل تُقرر على مستوى مجلس الوزارء. وإذا أُعيدت توصية المكتب الخارجي مباشرة إلى وزارة الدفاع، فإن وزير الدفاع يتخذ القرار عن الموافقة على منح الشهادة أو عن رفضها. أما إذا أرسل الطلب إلى مجلس الوزراء من قبل وزارة الشؤون الخارجية، فإن القرار النهائي يُتخذ على مستوى هذا المجلس. يملك مقدم الطلب حق الإعتراض على قرارات وزير الدفاع، ولايملك هذا الحق بما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء.

النواحي الكمية

تنشر ملاحظة مفصّلة عن عدد الشهادات الممنوحة في تقارير مجلس الوزراء.

---

(١٠) انظر: NATIONALRAT, GESCHAFTS PRUFUNGS KOMMISSIONEN, (NOTE-2), P.9.

وهكذا ففي الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٨٧ عولج نحو ٢٠ ألف طلب (مايزيد على ٢٨٠٠ طلب في السنة) (١١). وفي عام ١٩٨١ عالجت وزارة الدفاع ٥٥ في المئة من الطلبات كلها، وإن كانت قيمتها لاتساوي سوى أقل من واحد في المئة من قيمة مجموع الطلبات، دون الإستئناس بأراء الهيئات الأخرى. وفي عام ١٩٨٧، وحسب معطيات لجنة التفتيش البرلمانية، فإن ٨٥ في المئة من الطلبات التي بلغ مجموع قيمتها ٢٢ في المئة من قيمة الصادرات تقرر في وزارة الدفاع دون تقديمها إلى وزارة الشؤون الخارجية. وفي الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٨٧، اتُخذ القرار على مستوى مجلس الوزراء بالنسبة إلى ١٠ في المئة فقط من مجموع الطلبات. وفي هذه الفترة، لم تُستشر الهيئة الإستشارية العاملة في مجال حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية (١٢).

٥ - السياسة الرسمية

كان حياد سويسرا يؤخذ بعين الإعتبار، ماعدا إستثناءات نادرة قليلة، لدى عدم السماح بتصدير الأسلحة قبل بدء الحرب العالمية الأولى. وقد فُرض حظر عام على تصدير الأسلحة في عام ١٩١٤ (١٣). ولكن هذا الحظر أُهمل في أثناء هذه الحرب بسبب الضغوط التي مارستها دول التحالف (١٤). وهكذا سُمح للمصانع ذات الملكية الخاصة، وليس

(١١) انظر، بالنسبة إلى المزيد من تفاصيل الإحصاءات:

GESCHAFTS BERICHTE DES BUNDESRATES, QUOTED IN AMNESTY INTERNATIONAL / SCHWEIZER SEKTION (NOTE-1) PP.52-53.

(١٢) انظر: NATIONALRAT, GESCHAFTS PRUFUNGS KOMMISSIONEN (NOTE-2), P.9.

(١٣) انظر: VERORDNUNG BETREFFEND DER HANDHABUNG DER NEUTRALITAT DER SCHWEIZ VOM 4.8.1914, AS 1914, P.353 (ORDINANCE REGARDING THE HANDLING OF SWISS NEUTRALITY, 4 AUG.1914.)

(١٤) انظر: HUG (NOTE-1).

لترسانات الدولة، بالتصدير. ودعت سياسة الحياد إلى معاملة واحدة للأطراف المتحاربة.

وفي الفترة بين الحربين العالميتين، اعتمدت صناعة الأسلحة ذات الملكية الخاصة في سويسرا إلى حد كبير على الصادرات. وبعد إنتقاد جماهيري داخلي مكثف في سويسرا، والذي كان موجهاً بصورة رئيسة ضد القطاع الخاص، وإثر بدء إتجاه حاسم إلى تأميم صناعة الأسلحة، عُدّل الدستور في عام ١٩٣٨ لكي يشمل منح إجازات يتم الحصول عليها الزامياً من أجل إنتاج الأسلحة، وإمتلاكها، وبيعها وتصديرها.

أعلن مجلس الوزراء السويسري حظراً شاملاً على تصدير الأسلحة في بداية الحرب العالمية الثانية، ولكن هذا الحظر لم يبق نافذ المفعول سوى ستة أيام بسبب ضغوط أصحاب الصناعات السلاحية و "الزبائن الجدد" (١٥). وبعد هزيمة فرنسا في عام ١٩٤٠، أصبحت الأسلحة السويسرية تُصدَّر بصورة رئيسة إلى دول المحور وخاصة المانيا. ومهما يكن من أمر، ففي عام ١٩٤٣، وبسبب ضغط الحلفاء، بدأ تصدير الأسلحة السويسرية إلى المانيا يقل تدريجياً، حتى أُعلن في شهر إيلول من عام ١٩٤٤ حظر شامل (يشمل الحلفاء أيضاً) على السلع التي اعتبرت مهمة للجهد الحربي (١٦).

وفي عام ١٩٦٨، عندما كانت تدور رحى حرب بيافرا اسقطت مدافع «شركة

---

(١٥) انظر: PROTOCOL OF THE CABINET MEETING OF 8 SEP.1939 BUNDESARCHIV E27, 19339, QUOTED IN AMNESTY INTERNATIONAL/ SCHWEIZER SEKTION (NOTE-1), P.17.

انظر أيضاً: KOPPEL, E., "DIE SCHWEIZERISCHEN KRIEGSMATERIAL EX-PORTE 1939-1944", TAGUNGSSEKRETARIAT "FUR DAS LEBEN PRODUZI-EREN", WAFFENPLATZ SHWEIZ (TAGUNGSSEKRETARIAT" FUR DAS LE BEN PRODUZIEREN",. BERN, 1983), PP.125-32.

(١٦) لم يصل النقاش الداخلي في سويسرا عما إذا كان تصدير الأسلحة إلى المانيا ساعد في منع الإحتلال الألماني لسويسرا، إلى نتيجة واضحة؛ انظر:

HEINEIGER, M., "DREIZEHN GRUNDE: WARUM DIE SCHWEIZ IM ZWE-. ITEN WELTKRIEG NICHT EROBERT WURDE (LIMAT VERLAG: ZURICH 1989).

اورليكون بورلي» السويسرية المضادة للطائرات، التي كانت قد بيعت إلى نيجيريا، طائرات الصليب الأحمر السويسري، الأمر الذي أوضح أن السيطرة على الأسلحة لم تكن كافية. وإن هذه الفضيحة التي عُرفت "بفضيحة بورلي"، والتي أدين فيها صاحب الشركة وثلاثة مديرين بسبب تصدير غير مشروع للأسلحة، أدت إلى تجدد النقاش في شأن الملامح الجوهرية لسياسة تصدير الأسلحة في سويسرا (١٧). وما لبث أن بدأت مبادرة شعبية دستورية من أجل سيطرة أقوى على الأسلحة وحظر على صادرات الأسلحة في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٧٠ حيث كانت النية متجهة إلى تحريم صادرات الأسلحة كلها باستثناء مايرسل منها إلى الدول الأوروبية الحيادية. وقد دفعت هذه المبادرة الشعبية بالحكومة إلى إقتراح القانون الإتحادي عن المواد الحربية (KMG) الذي قبله البرلمان في عام ١٩٧٢ قبل إجراء الإستفتاء الرسمي، والذي قلّل الدعم للأهداف البعيدة التي استُفتي الناس في شأنها. وقد حُظي الإقتراح في الإستفتاء بنسبة صغيرة إذ أيده نصف المقترعين تقريباً (٤٩,٦ في المئة)، بينما رفضته ١٧ حكومة إقليمية (كانتون) من مجموع الحكومات (الكانتونات) البالغ عددها ٢٤.

وحسبما رأينا سابقاً، فإن قانون عام ١٩٧٢ شمل فقرة تتعلق "بالكرامة الإنسانية" والمساعدة التطويرية. وبرغم ذلك، فقد زادت صادرات الأسلحة خلال السنوات التالية وشملت شحنات سلمت في أعوام السبعينيات إلى دول عُرفت بوجود سجلات سيئة لحقوق الإنسان فيها، كالأرجنتين، وغانا، وإيران، واسبانيا. وقد أدت هذه المبيعات إلى إثارة نقاش حاد بين المجموعات المؤيدة والمجموعة غير المؤيدة لتصدير الأسلحة في سويسرا، وإلى تقديم عدة إقتراحات برلمانية في شأن، بيع أنواع معينة من المعدات وإلى دول

(١٧) انظر: TOBLER, R., "DER BUHRLE - SKANDAL UND DIE WAFFENAUSFUHRVERBOTSINITIATIVE", IN TAGUNGSSEKRE TARIAT FUR DAS LEBEN PRODUZIEREN" (NOTE-15), PP.139-150.

معينة (١٨). وفي عام ١٩٨٤، قُدِّم إقتراح بشأن حظر تصدير طائرة التدريب بيلاتوسPC-7 غير المصنفة ضمن المواد الحربية بالرغم من أنها استخدمت في الدول المستوردة لأغراض عسكرية. وقد رُفض هذا الإقتراح من قبل البرلمان (١٩).

كان مؤيدو صادرات الأسلحة ناشطين أيضاً في البرلمان. ففي عام ١٩٧٨، وبعد عدة سنوات من التصدير المتزايد، حاولت إحدى المبادرات البرلمانية تخفيف الأوامر الراهنة (دون تغيير القانون) وذلك من خلال:

(أ) السماح بتصدير الأنواع الخفيفة من العربات العسكرية،

(ب) تسهيل عملية إتخاذ القرار البيروقراطية،

(ج) إعادة تعريف تعبير "منطقة التوتر" الوارد في القانون. ولكن الفقرة (ج) من الإقتراح احتاجت إلى تغيير القانون ذاته. وبالتالي، فإن الإقتراح بُدّل إلى "مبدأ أولي" ملزم بدرجة أقل ويعطي المزيد من الحرية إلى الفرع التنفيذي في الحكومة في تفسير الأمور على أساس كل حالة على حدة (٢٠). وهكذا، فإن المبادرة أعطت الحكومة تفويضاً برلمانياً في استخدم مقياس أقل تشدداً في المراقبة.

---

(١٨) انظر: INTERPELLATION OTT ON SUPPLIES TO IRAN, AMTLICHES DER BUNDERSVERSAMMLUNG, 1987, 87.357, PP.1024-25.
أما الأسئلة البرلمانية الأخرى فقد كانت تتعلق بالإمدادات إلى تشيلي، والعراق، وتركيا، واليونان.

(١٩) انظر: MOTION RIESEN-FREIBURG, AMTLICHES BULLETIN DER BUNDERSVERSAMMLUNG, 1986,84.518, PP.1185-87.

(٢٠) انظر: MOTION FRIEDRICH, AMTLICHES BULLETIN DER BUNDES VERSAMMLUNG 1979, 78.518. PP.966-68.
وقد قُدِّمت القصة المفصلة عن النقاش البرلماني ومضامينه الشرعية في القسم السويسري من تقرير لجنة العفو الدولية (الملاحظة ١)، الصفحات ٢٠ - ٢٣.

احتوى التقرير البرلماني لعام ١٩٩٠ عدة فقرات تأتي في مركز النقاش المتعلق بصادرات الأسلحة في سويسرا وتهدف إلى إيضاح الأمور والتوصية بالتغييرات اللازمة. وكان بين التوصيات التي جاءت في التقرير تقديم إيضاحات أكثر في تعريف المواد الحربية. ففي مقابل القانون الذي يقيد السلع المزدوجة الإستخدام التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية ومدنية على حد سواء، نجد أن الأمر يذكر فقط السلع التي "يمكن أن تستخدم" لأغراض عسكرية فقط. وهكذا تتاح للمصدّر الذي يستطيع أن يثبت أن منتجاته يمكن أن تستخدم لأغراض مدنية فرصة كبيرة في الحصول على شهادة تصدير. وكان التوضيح ضرورياً بشكل خاص بالنسبة إلى الطائرتين الخفيفتين من نوع بيلاتوس PC-7 و PC-9 وبموجب التقرير البرلماني، فإن الحكومة قالت إنه لايوجد إثبات على أن هذه الطائرات أُعيد تجهيزها لكي تصلح للإستخدام في أغراض عسكرية إلا في بورما وغواتيمالا فقط. وبالتالي، لم تكن ثمة حاجة لتغيير القوانين الراهنة (٢١).

أما الفقرة الثانية المذكورة في التقرير فهي الحاجة إلى وضوح أكثر في إستعمال تعبير «مناطق التوتر». فالتقرير البرلماني يوصي بلائحة خاصة تحدد متى وأين يكون هذا التعبير صحيحاً (٢٢). ومهما يكن من أمر، فقد رفضت الحكومة هذه التوصية لأنها تشعر أنها تحتاج إلى "مكان واسع لصنع القرار" (٢٣).

ينتقد التقرير البرلماني أيضاً تعبير "الكرامة الإنسانية" المذكور في الفقرة (٢) من المادة

(٢١) NATIONALRAT, GESCHAFTSPRUFUNGS KOMMISSIONEN (NOTE-2) PP.4-5.

(٢٢) انظر: NATIONALRAT, GESCHAFTSPRUFUNGS KOMMISSIONEN (NOTE-2) PP.6-7 AND14.

(٢٣) انظر: DER SCHWEIZERICHE BUNDESRAT, INSPECTION ZUM KRIEGSMATERIAL EXPORT, LETTER OF 17 JAN.1990, P.1. ATTACHED TO NATIONALRAT, GESCHAFTS PRUFUNGS KOMMISSIONEN.(NOTE-2).

(١١) من القانون الذي لم يستخدم قط من قبل، حسبما رأينا سابقاً، بوصفه مقياساً أو عاملاً حاسماً في إتخاذ القرار عن الشهادات. ووعدت الحكومة بإعادة النظر في كيفية تحسين الإجراءات (٢٤).

وعلى أثر تورط الشركات السويسرية في إمداد العراق بمواد ذات علاقة بالنشاطات العسكرية، فإنه يتم الإعداد حالياً لإستفتاء يهدف إلى منع الصادرات العسكرية كلياً، وإلى وضع قيود على بيع التكنولوجيا المزدوجة الإستخدام. ويرى معدّو هذا الإستفتاء أن مسؤولية السيطرة على تصدير التكنولوجيا المزدوجة الإستخدام يجب أن تقع على عاتق الشركات المصدّرة التي ستكون ملتزمة قانونياً بضمان عدم إستخدام هذه التكنولوجيا لأغراض عسكرية. ولكن الإعداد لهذا الإستفتاء هو عملية سوف تستغرق عدة سنوات بعد التغلب على العائق الأول المتمثل في جمع مئة ألف توقيع لصالحه. (أي لصالح الإستفتاء) (٢٥).

* * *

(٢٤) انظر: NATIONALRAT, GESCHAFTS PRUFUNGS KOMMISSIONEN, (NOTE-2), PP.7-8;14. DER SCHWEIZERICHE BUNDERSRAT (NOTE-23), P.1.

(٢٥) انظر: NEUE ZURCHER ZEITUNG, 29 JAN.1991.

٦ـ معطيات سيبري (SIPRI)

ـ الجدول ٢١ـ١ ، قيم صادرات سويسرا من الأسلحة التقليدية الرئيسية في الأعوام ١٩٨١ ـ ١٩٩٠

ـ الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥ .

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠ [١]	الاجمالي
كندا	١٤	–	–	–	–	–	–	–	٣٢	١٩٢	٢٣٨
العراق	١٧	١٠	٣٩	–	–	–	٢١	٥	–	–	٩١
تشيلي	٤	١٢	١٢	١٢	١٢	٨	–	٤	١٦	١٠	٩٠
الولايات المتحدة	–	–	–	–	–	–	–	–	٧٨	–	٧٨
المكسيك	٢٠	١٧	١١	–	–	١١	١١	–	–	–	٦٩
ايطاليا	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٥٦
ايران	–	–	٩	٤٠	–	–	–	–	–	–	٤٩
ماليزيا	–	–	١٠	٣٩	–	–	–	–	–	–	٤٨
استراليا	–	–	–	–	–	–	٥	٩	١٤	١٤	٤٢
المملكة العربية السعودية	–	–	–	–	–	٣	٢٩	٨	–	–	٣٩
البيرو	٣٢	–	٢	١	–	–	–	–	–	–	٣٥
انغولا	–	١٣	–	–	٤	٣	–	–	–	٧	٢٩
الامارات العربية المتحدة	–	١٥	–	–	٢	٩	–	–	١	–	٢٨
بورما	١١	–	–	–	–	٨	–	–	–	–	١٩
النمسا	–	–	–	١١	٧	–	–	–	–	–	١٨
البرازيل	–	–	–	–	–	–	–	١٥	–	–	١٥
بوليفيا	١٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٣
هولندا [١]	–	–	–	–	–	–	–	–	١١	–	١١
بوتسوانا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٨	٨
كولومبيا	–	–	٤	٢	١	–	–	–	–	–	٧
قبرص	–	–	–	–	–	–	–	٤	٣	–	٧
غواتيمالا	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٦
يوغوسلافيا	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٥
لبنان	–	–	–	–	–	–	–	٥	–	–	٥
المملكة المتحدة	–	–	–	–	١	–	٤	–	–	–	٥
اندونيسيا	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٥
ليبيريا	–	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	٣
الكاميرون	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	٣
سورينام	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	٢
جنوب افريقيا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
غامبيا	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
اكوادور	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	١
عُمان	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الاجمالي	١٢٨	٧٨	٩١	١١٠	٣٥	٥١	٧٨	٥٧	١٦١	٢٣٨	١٠٩٧

الفصل الثاني والعشرون

الإتحاد السوفييتي

بقلم : هربرت وولف

١ - مقدمة

صدّر الاتحاد السوفييتي، حسب إحصاءات سيبري، أسلحة تقليدية رئيسة قيمتها (١٢١) مليار دولار أميركي في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠، الأمر الذي جعله يحتل المرتبة الأولى بين مصدّري الأسلحة في العالم أثناء عقد الثمانينيات.

يبقى الإتحاد السوفييتي بين أكبر مصدّري الأسلحة التقليدية الرئيسة في العالم بالرغم من التخفيض الملموس في صادراته في عام ١٩٩٠ عندما زادت قيمة الصادرات الأميركية من هذه الأسلحة على قيمة صادرات الإتحاد السوفييتي، وذلك خلافاً لما كان عليه الأمر في السنوات السابقة كلها منذ عام ١٩٨٤. وقد استوردت ٥٥ دولة، منها ١٠ دول فقط من العالم الثالث، أسلحة من الاتحاد السوفييتي في الفترة ١٩٨١-١٩٩٠، علماً أن أكبر المستوردين في العالم الثالث هم، حسب الترتيب، الهند، والعراق، وسوريا، وأفغانستان، وأنغولا، وكوريا الشمالية. أما الدول الصناعية التي تأتي في مقدمة المشترين من الاتحاد السوفييتي فهي بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية المانيا الديمقراطية سابقاً. كان ربع الصادرات تقريباً قد أُرسل إلى الدول الأعضاء في منظمة حلف وارسو بينما صُدِّر الباقي (أي ثلاثة أرباع مجموع الصادرات تقريبا) إلى دول العالم الثالث(١).

---

(١) يحتوي الكتاب السنوي لسيبري لعام ١٩٩١، وهو بعنوان التسليح العالمي ونزع السلاح (طبع في مطبعة جامعة اوكسفورد: في مدينة امكسفورد، ١٩٩١) في الفصل السابع منه،

وضعت الحكومة السوفييتية قيوداً على تصدير تكنولوجيا صنع الأسلحة، واقتصر هذا التصدير على دول محدودة العدد. وحسب المعلومات المتوفرة عموماً، فإن الحكومة السوفييتية أعطت شهادات إنتاج أسلحة إلى الصين والهند والعراق، خارج دول حلف وارسو. فالهند تصنع بشكل خاص الجيل الحالي من المعدات العسكرية السوفييتية، بما فيها الطائرات المقاتلة، ودبابات القتال الرئيسة، والعربات المدرعة، وربما الصواريخ التكتيكية أيضاً(٢).

وبالرغم من الزيادة المحسوسة في المعلومات الرسمية المتعلقة بالقضايا العسكرية السوفييتية، فإن تقويم صادرات الأسلحة السوفييتية والتشريع السوفييتي يعتمد حصراً في أغلب الأحيان على مصادر غير سوفييتية. وهكذا نجد أن المعلومات المستقاة من مصادر سوفييتية تكون متناقضة أو غير واضحة، علماً أن وكالات سوفييتية مختلفة أعطت نماذج مختلفة عن عملية إتخاذ القرار السوفييتي المتعلق بتصدير الأسلحة. وقد جاء الرد على طلب سيبري للمعلومات عن الوثائق الرسمية الحاوية على قوانين تصدير الأسلحة، والذي قدم (أي الطلب) إلى الحكومة السوفييتية، من قبل الملحق العسكري والبحري والجوي السوفييتي في سفارة الإتحاد السوفييتي في استوكهولم. وجاء في رسالة هذا الأخير مايلي: "اسف جداً لأنني لا أستطيع الحصول على النسخ المطلوبة أو على أي تفاصيل أخرى في هذا المجال والتي يمكن أن تكون ذات فائدة عملية لكم" (٣). ولم تصل الطلبات الإضافية

تابع الملاحظة (١): الجدول ٧-٤، على معلومات مفصّلة عن الإمداد بالأسلحة السوفييتية التقليدية الرئيسة إلى كل الدول المستوردة خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠.

(٢) يوجد في كل كتاب سنوي لسيبري معلومات عن الإنتاج المرخص للأسلحة في العالم الثالث، وذلك في ملاحق الفصل المتعلق بتجارة الأسلحة التقليدية الرئيسة: انظر الملحق ٧-ب في كتاب سيبري السنوي لعام ١٩٩١ (الملاحظة ١).

(٣) الرسالة التي بعث بها العقيد أ. اكسينوف (من سفارة الإتحاد السوفييتي في استوكهولم) إلى سيبري في ٢ أيار، ١٩٨٨.

العديدة الأخرى، سواء ماكان منها مكتوباً أو شفهياً، والتي قدمتها سيبري إلى عدة وزراء في الحكومة السوفييتية، وإلى مراكز الإبحاث والعاملين المدنيين، إلا إلى نتائج مماثلة، أو لم تتلق عنها أي جواب. وفي المحادثات الشخصية، قال المسؤولون السوفييت لكاتب هذا الفصل إنه حتى وزارة الشؤون الخارجية السوفييتية ليست على علم بكميات الأسلحة التي تُصدّر من الاتحاد السوفييتي. وبالتالي، فإن سجلات سيبري لاتزال تعتمد حصراً على المعلومات التي تصبح مشاعة عندما يتم تسليم الأسلحة.

وفي بعض الأحيان نجد أن التصريحات الرسمية توحي بأن الحكومة السوفييتية تأكدت من الحاجةإلى إنفتاح أكثر. وقد قال أندريه كوزيروف، بوصفه رئيساً لمديرية المنظمات الدولية في وزارة الشؤون الخارجية السوفييتية، في شهر نيسان من عام ١٩٩٠ مايلي :

"إن الصراحة المضمونة في هذا المجال والتي تجعل من الممكن الكشف عن الوضع الحقيقي، وتلغي قلق الكثيرين، وتفتح الطريق الواضح جداً إلى آفاق الحوار الدولي، يمكن ويجب أن تسهل الإجراءات الفعالة الهادفة إلى الحد من إمدادات الأسلحة. ومن الطبيعي، أن تبنّي مبادىء الإنفتاح في هذه الأمور لن يكون ممكناً دون النشر على نطاق أوسع، للمعطيات الخاصة بكل دولة. وإن ذلك يتحقق بوضوح تام في الاتحاد السوفييتي، ولهذا السبب فقد عبّرنا عن رغبتنا في المساهمة، ضمن نطاق الأمم المتحدة، في الإعلان المشترك عن الأرقام المتعلقة بمبيعات الأسلحة، وعن سجل الإمدادات بالأسلحة" (٤).

أكد شيفرنادزه، وزير الخارجية السوفييتي السابق، في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ ١٥ آب ١٩٩٠، أن الحكومة السوفييتية ترغب في المساعدة في فتح سجل

(٤) انظر: KOZYREV, A., "A SOVIET PERSPECTIVE" IN UNITED NATIONS, TRANSPARENCY IN INTERNATIONAL ARMS TRANSFERS, UN DISARMAMENT TROPICAL PAPERS, NO.3 (UN:NEW YORK, 1991), P.97.

لتجارة الأسلحة : "يدعم الاتحاد السوفييتي فكرة وضع سجل في الأمم المتحدة لمبيعات الأسلحة وإمداداتها، وهو مستعد للإشتراك في تقديم المعطيات اللازمة"(٥).

ولم تؤد هذه التصريحات، ولا النقد الجماهيري لصادرات الأسلحة في الاتحاد السوفييتي إلى التخلي عن السرية التقليدية المحيطة بصادرات الأسلحة والإجراءات المنظّمة لها (٦). وعموماً، فإن الإبقاء على سرية بعض التفاصيل المتعلقة بمبيعات الأسلحة هو التزام تعاقدي بين حكومة الاتحاد السوفييتي والدولة المستوردة. وهكذا، توجد فقرة في عقود الأسلحة التي تم الإستيلاء عليها من قبل القوات الأميركية في أثناء العمليات العسكرية الأميركية في غرينادا في شهر تشرين من عام ١٩٨٣، وصُرِّح عن مضمونها من قبل وزارتي الخارجية والدفاع في الحكومة الأميركية في شهر إيلول من عام ١٩٨٤، تقول إن "حكومة غرينادا وحكومة الاتحاد السوفييتي سوف تتخذان كل الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية نصوص وشروط شحنات الأسلحة، وكذلك على سرية كل المراسلات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية الراهنة"(٧). (ليست غرينادا مستورداً هاماً للأسلحة السوفييتية.

(٥) انظر صحيفة "الازفستيا" الصادرة بتاريخ ١٥ آب، ١٩٩٠.

(٦) ظهر هذا الإنتقاد في صحيفة البرافدا في ١٨ نيسان و ١٤ ايلول، ١٩٨٩. وقد ذُكرت في عدد نيسان "السرية الزائدة والمبالغ بها" التي تمارس في الإتحاد السوفييتي والتي أدت إلى الكثير من المشكلات. ويجب أن يشار بصراحة إلى أن هؤلاء الممثلين المتحدثين باسم الإتحاد السوفييتي والذين أكدّوا الحاجة إلى انفتاح أكبر في المحافل الدولية كانوا من منتقدي السرية في الداخل أيضاً. انظر ، على سبيل المثال، مقال أ. كوزيروف في الازفستيا بتاريخ ٢٠ شباط، ١٩٩٠.

(٧) انظر : "وثائق غرينادا: مسح عام وانتقاء" وقد كشف عنها من قبل وزارتي الخارجية والدفاع في الحكومة الأميركية، واشنطن، دي.سي، ايلول، ١٩٨٤، الوثيقة ١٣، المادة ٦.

ولكننا نُشير إلى حالة هذه الدولة عدة مرات في هذا الفصل لأنها تمثل إحدى الحالات النادرة التي توفرت فيها المعلومات عن تنظيم صادرات الأسلحة السوفييتية). وقد تألفت المواد المغطاة بهذه الإتفاقية من مدافع، وأسلحة خفيفة، وأسلحة مضادة للطائرات، ومعدات إتصال، وعربات، وذخائر، ومعدات خاصة بالإمداد الإداري والفني (٨). ومهما يكن من أمر، فإن السرية التجارية، والتي هي نموذج يحتذى به أيضاً لدى مصدّري الأسلحة في الغرب، لاتمنع المصدّرين الآخرين من نشر إحصاءات إجمالية واسعة عن حجم وتدفق الأسلحة.

وفي مقابلة صحفية في نهاية عام ١٩٩٠، أعلن لأول مرة عن أرقام صادرات الأسلحة السوفييتية من قبل إيغور. س. بيلوسوف إذ قال:

"دعوني أشير أولاً إلى أنه ليست هناك دولة واحدة في العالم تقبل بنشر كل المعطيات عن صادرات أسلحتها. ولايمكن للصحفيين إلا المجازفة بتخمين الأرقام الفعلية. ويمكنهم أيضاً أن يجدوا معلومات في التقارير السنوية لمركز أبحاث السلم الدولية في استوكهولم الذي يقدم تقديرات تقريبية عن المبيعات الدولية من الأسلحة والمعدات العسكرية. ويمكننا عموماً أن نعلن عن بعض المعلومات التي لن تؤذي مصالحنا أو تؤذي مصالح شركائنا المتعاملين تجارياً معنا" (٩).

---

(٨) انظر: وثائق غرينادا (الملاحظة ٧)، الوثيقة ١٣.

(٩) نشر ذلك في مجلة "الأنباء الحكومية" العدد ٨٠ (الصادرة في ٢ كانون الثاني، ١٩٩١). وإن ا. س. بيلوسوف هو نائب رئيس مجلس وزراء الإتحاد السوفييتي ورئيس لجنة الدولة التابعة لمجلس الوزراء والعاملة في شؤون الصناعة العسكرية. وقد نشرت الترجمة في مجلة: "DEFENCE INDUSTRY DIGEST" آذار، ١٩٩١، في الصحيفتين ١٣ - ١٤.

وحسب معلوماته، فقد بلغ مجموع صادرات الأسلحة والتكنولوجيا السوفييتية في السنوات الخمس الماضية (ربما في أثناء تنفيذ الخطة الخمسية ١٩٨٦-١٩٩٠) ماقيمته ٥٦,٧ مليار روبل، منها ٩,٧ مليار في عام ١٩٩٠، و٨,٥ مليار صُدّرت مجاناً. وقال أيضاً أنه بالإضافة إلى دول حلف وارسو، فإن الدول المستوردة الرئيسة كانت أفغانستان، وأنغولا، والجزائر، وكوبا، وأثيوبيا، والهند، والعراق، وكوريا الشمالية، وموزامبيق، وسوريا، وفييتنام، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. وأدعى بيلوسوف أيضاً أن صادرات الأسلحة خُفِّضت على نحو حاد خلال هذه السنوات الخمس (الخطة الخمسية الراهنة)، وذلك بمعدل ٦٤ في المئة للصواريخ، و٢٥-٣٠ في المئة للدبابات وناقلات الجند المدرعة، و٥٣ في المئة للطائرات، و٥٦ في المئة للسفن.

٢ - التشريع الرئيسي

لم يُصدّق البرلمان السوفييتي على أي قانون خاص يتعلق بتنظيم تصدير الأسلحة السوفييتية. وقد حثّ وزير الخارجية السوفييتي السابق إدوارد شيفرنادزه، في رسالة بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الهيئات التشريعية العليا لدى أعضاء الأمم المتحدة كلهم على مناقشة قضية تصدير وإستيراد الأسلحة، وأعلن أن الحكومة السوفييتية "سوف تضع مسودة قانون قومي ملائم وتقدمها إلى رجال التشريع السوفييت". ففي الماضي، لم يكن للهيئات التشريعية السوفييتية أي تأثير على صادرات الأسلحة (١٠). أما في زمن كتابة هذا الكتاب (حزيران ١٩٩١)، فلاتتوفر أي معلومات عما إذا كان هذا القانون قد اقتُرح، أو ماذا يمكن أن تكون محتوياته. وفضلاً عن ذلك، وإذ يقترح بعض الخبراء السوفييت أن الإضطراب السياسي الداخلي جعل من غير المحتمل إتخاذ أي قرار في المستقبل القريب، بينما يرى

---

(١٠) انظر صحيفة "الازفستيا" الصادرة في ١٥ آب، ١٩٩٠.

بعض آخر من هؤلاء أن الحاجة تدعو إلى وضع هذا القانون موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن لتهدئة موجة الإنتقاد الداخلي لسياسة تصدير الأسلحة السوفييتية.

ولكننا نجد تفسيراً مختلفاً في تعليق مختصر لرئيس مديرية المنظمات الدولية في وزارة الشؤون الخارجية آنذاك، أندريه كوزريف الذي قال: "إن إنتاج الأسلحة وتصديرها في الاتحاد السوفييتي هما إمتيازان تتمتع بهما الحكومة السوفييتية. ويطال القانون أي محاولة يقوم بها أي طرف آخر لإنتاج الأسلحة أو بيعها" (١١).

تشير تقارير الصحافة السوفييتية في شهري شباط وآذار من عام ١٩٩٠ أن بعض القوانين موجودة فعلاً. وإن الفضيحة المعروفة ب "فضيحة ANT"، التي حاولت فيها هذه المؤسسة التعاونية التي تدار من قبل الدولة أن تبيع، على نحو غير مشروع، ١٢ دبابة قتال رئيسة من نوع ت-٧٢. وفي تقرير لوكالة تاس عن التحقيق، قيل أن محاولة البيع "كانت إنتهاكاً للإجراءات الراهنة، ولاسيما للقرار رقم ٢٠٣ الصادر عن مجلس الوزراء في الاتحاد السوفييتي في ٧آذار ١٩٨٩ بما يتعلق" باجراءات الدولة المتعلقة بتنظيم النشاط الإقتصادي"، والتي تمنع تصدير المعدات العسكرية، وشراء ثم إعادة بيع المواد المخزّنة إلى الخارج من قبل المؤسسات" (١٢). وعموماً، فإن سيبري (مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم) لاتعرف ممّ يتألف القرار رقم (٢٠٣) بالتفصيل، ونوعية الإجراءات الموصوفة فيه.

وقد أُشير في مناسبات أخرى، إلى أن التجارة بالأسلحة من هذا النوع ليست عملاً غير مشروع. وإن الأساس القانوني الدولي للتجارة هو المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١١) انظر كوزيريف (الملاحظة ٤)، الصفحة ٩٧.

(١٢) أُعيد طبعه في وحدة المعلومات التابعة لمحطة الإذاعة الأجنبية (DAILY REPORT SOVIET UNION)، التي سيشار إليها من الآن فصاعداً بالأحرف (FBIS-SOV)، وذلك بتاريخ ١٩ آذار ١٩٩٠، برقم ٠٥٣ - ٩٠.

التي تراعي حق الدول كلها في الدفاع الذاتي الفردي والجماعي "(١٣). وكذلك فقد أشار العماد ي. سميرنوف، نائب رئيس الأركان العامة السوفييتية إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها أساساً للتعاون العسكري مع الدول الأجنبية (١٤). وبالتالي فإن المبدأ التعسفي في تصدير الأسلحة السوفييتية ليس سوفييتياً بالضرورة بل قانوناً أو قاعدة مشروعة عالمية.

تعتمد صادرات الأسلحة عادة على إتفاقيات مكتوبة بين حكومة الاتحاد السوفييتي وحكومة الدولة المستوردة. وعندما سئل اللواء فلاديمير ب. نيكيتيوك، النائب الأول لمدير الهيئة المركزية للأركان العامة السوفييتية، عن الإمداد بالأسلحة السوفييتية إلى العراق بعد غزوه للكويت، أكد أمرين إثنين هما السياسة السوفييتية في المحافظة على سرّية صفقات الأسلحة، ووجود إتفاقيات ثنائية الجانب بين حكومتي البلدين. وقال إنه لا يستطيع أن يعطي أي تفصيلات عن كمية المعدات العسكرية التي سُلّمت من قبل الاتحاد السوفييتي مادام الإتفاق بين الحكومتين السوفييتية والعراقية لايسمح بالتصريح عن ذلك "(١٥).

تلقي إتفاقيات غرينادا ضوءاً على نوع الإتفاقيات المكتوبة التي عقدت بين الاتحاد السوفييتي والدول المستوردة لأسلحته. كانت إحدى الوثائق التي أعيدت طباعتها عبارة عن "إتفاقية بين حكومة غرينادا وحكومة اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفييتية عن تسليم معدات خاصة ومعدات أخرى من الاتحاد المذكور إلى غرينادا"(١٦). وتتألف هذه

---

(١٣) انظر: MOSCO DOMESTIC SERVICE IN RUSSIAN, FROM THE "INTERNATIONAL SITUATION - QUESTIONS AND ANSWERS" PROGRAMME, PRESENDED BY KAZBEK BASEV ON 14 DEC. 1990, REPRINTED IN FBIS - SOV - 90 - 242, 17 DEC 1990, P.1.

(١٤) مقابلة في "النجم الأحمر" ١٤ حزيران، ١٩٩٠، الصفحة ٣، أعيد طبعها في: FBIS - SOV - 90 - 116, 15 JUNE 1990, P.10.

(١٥) انظر: الازفستيا، ١٥ آب، ١٩٩٠، الصفحة ١.

(١٦) وثائق غرينادا (الملاحظة ٧)، الوثيقة ١٣.

الإتفاقية من سبع مواد. فالمادة(١) تُنظم الإمداد "بالمعدات الخاصة، والمعدات الأخرى. . . مجاناً" في عامي ١٩٨١-١٩٨٢. والمادة (٢) تنظيم طريقة نقل المعدات. وفي المادة (٣) يضمن الاتحاد السوفييتي المساعدة التقنية إلى رجال الخدمة الغريناديين في الاتحاد السوفييتي على نفقة الحكومة السوفييتية. أما في المادة (٤)، فإن الاتحاد السوفييتي يوافق على تزويد غرينادا بالمواصفات التقنية، والتعليمات وكتيبات الإستخدام. وتشير المادتان (٥) و (٧) إلى إتفاقيات إضافية تنظم مهل، وشروط وزمن تلقي التدريب وإستلام المعدات.

شهادة المستثمر النهائي

جاء في المقابلة التي أجريت مع اللواء فلاديمير، ب. نيكيتيوك، والتي سبق ذكرها، أن مشتريّ الأسلحة السوفييتية يتعهدون في الإتفاقيات المعقودة بين الحكومات بعدم إعادة بيعها إلى دولة ثالثة دون إذن من الحكومة السوفييتية. وفضلاً عن ذلك، فإن نيكيتيوك أعلن أن الاتحاد السوفييتي لم يسبق له قط أن أعطى إذناً بإعادة تحويل المعدات السوفييتية التي يزود بها الدول الأخرى (١٧). وكذلك، فإن وثائق غرينادا تشير إلى أن الاتحاد السوفييتي يصرّ على شهادة المستثمر النهائي. إن المادة ٦ من الإتفاقية المذكورة سابقاً تنص على: "إن حكومة غرينادا لن تبيع أو تحول، دون موافقة حكومة إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفييتية، وسواء كان هذا البيع أو التحويل اسمياً أو فعلياً، المعدات الخاصة المسلّمة اليها بموجب الإتفاقية الراهنة، أو الوثائق والمعلومات المتعلقة بها، أو تسمح باستخدام هذه المعدات والوثائق من قبل طرف ثالث أو أي أشخاص، مهما كانت صفتهم المادية أو الشرعية، ماعدا المسؤولين والإختصاصيين الذي يحملون الجنسية الغرينادية والموجودين في خدمة الحكومة الغرينادية" (١٨).

---

(١٧) صحيفة "الازفستيا" الصادرة في ١٥ آب، ١٩٩٠.

(١٨) انظر: وثائق غرينادا، (الملاحظة ٧)، الوثيقة ١٣.

٣ - الخطوط (المبادىء) الرئيسة الحكومية

لسنا متأكدين من كون الخطوط الرئيسة الحكومية التي توجه إلى المسؤولين عن تنفيذ قوانين التصدير، قد صيغت فعلاً أم أنها غير موجودة أصلاً، وإذا كانت موجودة فهي غير متوفرة لدى سيبري (SIPRI).

٤ - عملية إتخاذ القرار

ألقت فضيحة ANT أيضاً بعض الضوء على عملية إتخاذ القرار في شأن تصدير الأسلحة. فخلال التحقيقات التي أجراها مكتب النائب العام، شرح وزير الدفاع ديمتري يازوف أنه إذا كانت وزارة الدفاع قد اشترت دبابات من مصانع الأسلحة، فهي لم تعمد قط إلى تصديرها. ولايمكن إلا للمؤسسات العاملة في مجال العلاقات الإقتصادية الخارجية. أن تفعل ذلك. واعترف أن تصدير المعدات العسكرية يتم من قبل وزارة الشؤون الإقتصادية الخارجية، بالتشاور مع وزارتي الدفاع والخارجية (١٩). وحسب هذه المعلومات، فإن السلطة النهائية لتقرير بيع أو عدم بيع الأسلحة هي وزارة الشؤون الإقتصادية الخارجية، بينما لاتؤدي وزارات التصنيع الدفاعي المسؤولة عن إنتاج الأسلحة، أو مؤسسات التجارة الخارجية التابعة لهذه الوزارات أي دور نشيط في هذا المجال. ويؤكد تصريح يازوف أن وصف عملية التصدير الذي جاء في ورقة العمل المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة عن شفافية تحويلات الأسلحة، تشير إلى إن الإدارة الهندسية المركزية (GIU) (والتي هي وكالة متخصصة في وزارة الشؤون الإقتصادية الخارجية) هي التي تتعامل مع نواحي تصدير

---

(١٩) صحيفة "الازفستيا" الصادرة بتاريخ ٢٠ شباط، ١٩٩٠، الصفحة ١؛ و"SOVIET WEEKLY" الصادرة في ٢٩ آذار، ١٩٩٠.

الأسلحة كلها، بدءاً من التحقق من الإقتراحات وإنتهاء بمناقشة الصفقات وإقرارها (٢٠).

ومهما يكن من أمر، فإن كون هذا الكلام صحيحاً أم غير صحيح يظل في موضع نقاش مادامت الممارسة الفعلية لتصدير الأسلحة السوفييتية ليست كذلك حسبما قالت الصين مؤخراً. كان وزير إنتاج الأسلحة هو الذي استقبل الوفود الصينية التي وصلت إلى الاتحاد السوفييتي، وكان يازوف نفسه هو الذي ذهب إلى الصين لمناقشة التعاون التقني العسكري.

أُعطيت معلومات مختلفة إلى حد ما عن الإمدادات السلاحية إلى العراق في المقابلة التي أجريت مع ف. ب. نيكيتيوك، وكنا قد أتينا على ذكرها سابقاً. فعندما سئل عن صاحب السلطة في تقرير تحويلات الأسلحة، قال ليست بالتأكيد الأركان العامة أو وزارة الدفاع، ولكن الحكومة هي التي تقرر ذلك، أي المكتب السياسي ومجلس الوزراء في الماضي، ورئيس الاتحاد السوفييتي ومجلس الوزراء حالياً. وقد أظهرت التحقيقات في فضيحة التصدير ANT، المشار اليها سابقاً، أن مجلس الوزارء هو الذي يتعامل مع مسائل تصدير الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشار نيكيتيوك إلى أن العسكريين (السلطة العسكرية) تشترك في هذه العمليات بدراسة الطلبات المقدمة من أجل الحصول على الأسلحة، وذلك من وجهة نظر تقنية، وإعطاء الإجابة بالتعاون مع وزارات الشؤون الخارجية والمالية والتجارة الخارجية وغيرها (٢١).

يمكن إستنتاج كون وزارة المالية مشتركة في هذا المجال من تصريحات أخرى. ففي برنامج إذاعي بعنوان "الوضع الدولي- أسئلة وأجوبة"، أجيب على سؤال عن تمويل

---

(٢٠) انظر: ك. زوكروسكا في "التحويلات الدولية للأسلحة الأوروبية الشرقية وآفاق تحديدها"، بحث غير منشور، حُضّر من أجل مؤتمر الأمم المتحدة عن شفافية تحويلات الأسلحة الدولية، في فلورنسا، ايطاليا، من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان، ١٩٩٠، الصفحات ٦-٨.

(٢١) انظر: صحيفة "الازفستيا"، ١٥ آب، ١٩٩٠، الصفحة ١.

مبيعات الأسلحة بمايلي: "إن مبيعات الأسلحة تنعكس في المادة المتعلقة بـ تمويل التجارة الخارجية : نفقات عمليات الدولة، والعمليات المصرفية والتجارية، والمساعدة المجانية للدول الأجنبية، والإنفاقات الأخرى التي تشكل جزءاً من الإرتباطات الدولية" (٢٢). ويحتمل أن تكون وزارة المالية مسؤولة عن الصفقات المالية المتعلقة بمبيعات الأسلحة، سواء بمايخص برامج المساعدة العسكرية أو جمع مدفوعات العملة الصعبة، مادام الدفع إلى منتجي الأسلحة يتم بالروبلات بينما تذهب العملة الأجنبية كلها تقريباً إلى ميزانية الدولة (٢٣).

شهدت نهاية أعوام الثمانينات تغييرات جوهرية في عملية إتخاذ القرار. كان أحد هذه التغييرات هو نقل مسؤولية مجلس الدفاع مباشرة إلى رئيسه ميخائيل غورباتشوف، علماً أن هذا المجلس يتألف من ٢٠ عضواً تقريباً، يمثلون الحزب، والمكتب السياسي، والسوفييت الأعلى، والأركان العامة للقوات المسلحة (٢٤). وبما أن مسؤولية مجلس

(٢٢) أعيد طبعها في : .FBIS-SOV-90-242, 17DEC.1990,P.1 ومن المعلومات التي وردت في "الازفستيا" بتاريخ الأول من ايار ١٩٩٠ عن المدينين للاتحاد السوفييتي يمكن أن نستنتج أن نسبة ملموسة من امدادات الاسلحة تُموّل من حسابات ائتمانية للاتحاد السوفييتي نفسه.

وتوجد علاقة متبادلة قوية بين الدول الرئيسة المستلمة للاسلحة السوفييتية، والدائنين السوفييت الكبار. وبما يخص الأرقام الفعلية وتفسيرها انظر الكتاب السنوي لسيبري ١٩٩١ (الملاحظة ١)، الفصل ٧، الصفحة ٢١٤.

(٢٣) انظر : COOPER, J., "SOVIET ARMS EXPORTS AND THE CONVERSION OF THE DEFENCE INDUSTRY" UNPUBLISHED PAPER,
حضّر هذا البحث من أجل مؤتمر الأمم المتحدة عن الشفافية في تحويلات الأسلحة الدولية، في فلورنسا، ايطاليا، ٢٥ - ٢٨ نيسان ١٩٩٠، الصفحة ٢.

(٢٤) بالنسبة إلى التفاصيل، انظر: JACOBSEN, C.G, "DRAMATIC CHANGE IN SOVIET DEFENCE DECISION MAKING" BULLETIN OF PEACE PRO - POSALS, VOL.2, NO.2 (1990), PP.115-119.

الدفاع وُسعّت في عام ١٩٨٩ ، فمن المحتمل جداً أن مسائل تصدير الأسلحة ذات الأهمية السياسية سوف تصبح من صلاحيات هذا المجلس أيضاً. ومن خلال هذه المعلومات، فربما يصبح أمراً واقعياً أن نفترض أن القرار السياسي العام يتخذ على أعلى مستوى، أي من قبل الرئيس السوفييتي، ومجلس الوزراء، ومجلس الدفاع، بينما تنفذ الصفقات الفعلية في الوكالة المتخصصة في وزارة العلاقات الإقتصادية الخارجية.

٥ - السياسة الرسمية

كان تحويل الأسلحة بين دول حلف وارسو يعتمد على تقسيم العمل بين الحلفاء بحيث يضمن إمتلاك معدات داخل الحلف. وفي الماضي، كان العامل الرئيس في تقرير كون تصدير الأسلحة خارج الحلف عملاً ذا طابع سياسي. وقد تنافس الاتحاد السوفييتي مع الولايات المتحدة على التأثير في العالم الثالث، وهكذا نُظر إلى تصدير الأسلحة بوصفه أداة هامة للسياسة الخارجية تستخدم في إقامة أو تقوية العلاقات مع الدول الصديقة. وهكذا كانت الإتفاقيات بين الاتحاد السوفييتي وغرينادا تعبيراً عن هذه السياسة. وحسب العقد، فإن الإتفاقية كانت تُوجّه بالآمال في تطوير العلاقات الودية وتقويتها بين الدولتين على ضوء مبادىء المساواة والإحترام المتبادل للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (٢٥).

وفي الماضي، بمافيه فترة بريجينيف، كانت السياسة السوفييتية تميز بين الأسلحة المزّود بها من قبل الدول الرأسمالية، والتي تُصدّر لأنها تعتبر تجارة مربحة، وبين المساعدة المقدمة من قبل الاتحاد السوفييتي لكي تستخدم في الحرب ضد الإستعمار. وهكذا كانت حركات الأنصار، وحكومات الدول الصديقة للاتحاد السوفييتي والدول الإشتراكية المشتبكة في صراعات مسلحة تتلقى الأسلحة من الاتحاد السوفييتي. ومهما يكن من أمر، فحتى

(٢٥) انظر: وثائق غرينادا (الملاحظة ٧)، الوثيقة ١٣.

الدول النامية غير الإشتراكية، كانت أحياناً تتلقى الأسلحة السوفييتية أيضاً. وفي أثناء المحادثات السوفييتية الأميركية المتعلقة بتحويل الأسلحة التقليدية التي بدأت بمبادرة من الرئيس الأميركي السابق جيمي كارتر في عام ١٩٧٧ واستمرت في عام ١٩٧٨، كان الوفد السوفييتي مهتماً في وضع مبادىء قانونية، تنظم تحويلات الأسلحة العالمية، ولاسيما بما يخص تعريف أو تحديد المقياس أو العامل الخاص بالدول المستوردة المحتملة. وكانت هذه الخطوط الرئيسة معدة للتمييز بين الأسلحة الضرورية للدفاع عن الذات وبين الأسلحة التي تستخدم في الحروب العدوانية.

ولكن الإنتقاد الجماهيري للإمداد بالأسلحة السوفييتية بوصفه يشكل خطراً على السلام العالمي وعائقاً أمام نزع السلاح كان يُقابل عادة بالرد القائل إن الاتحاد السوفييتي لايستطيع ترك الإمبرياليين يستغلون الفقراء دون أن يصادفوا أي تحدٍّ لهم. وكذلك، فإن معاهدات السلام والصداقة مع عدد من دول العالم الثالث، ولاسيما في إفريقيا والشرق الأوسط، شكلت أساساً سياسياً للتعاون في القطاع العسكري (٢٦).

التغيرات السياسية الحديثة

في الفترة التي تلت عام ١٩٨٥ ووصول الأمين العام غورباتشوف إلى السلطة، أصبح التغيّر في السياسة السوفييتية لتصدير الأسلحة واضحاً على نحو متزايد. ولعل ذلك ينعكس في تعليق صحيفة "كومسومولسكايا برافدا" الذي جاء فيه : إن ما حدث مؤخراً هو أن تعبير «مساعدة حركات التحرر الوطني في نضالها العادل» والذي كان يشكل لزمن طويل

---

(٢٦) بالنسبة إلى تاريخ المساعدة العسكرية السوفييتية وتصدير الأسلحة وأسبابه السياسية، انظر: KRAUSE. J., SOWJETISCHE MILITARHILFE POLITIK GEGENUBER ENTWICK LUNGSLANDERN (NOMOS VERLAGS GESELLSCHAFT, BADEN-- BADEN:1985).

جزءاً من مفرداتنا السياسية، بُدِّل بالتدريج بتعبير آخر هو: "التفتيش عن طرائق سلمية لحل النزاعات الإقليمية". وهكذا، فإن الاتحاد السوفييتي يصبح أكثر حذراً في إختيار شركائه وأكثر تشدداً إزاء طلباتهم المقدمة من أجل إمدادهم بالأسلحة (٢٧).

وحتى قبل حرب الخليج في عام ١٩٩١، كانت الحكومة السوفييتية قد عبّرت عن شكوكها إزاء السياسات السابقة لتحويل الأسلحة. وفي شهر آذار، ١٩٨٩ قال وزير الخارجية السوفييتي شيفرنادزه في فيينا: "تشكل حالياً ترسانات أسلحة قوية في الجوار القريب لأوروبا. ولايكفي فقط أن نذكر أن ٢٥ ألف دبابة و٤٥٠٠ طائرة تم نشرها وهي جاهزة للقتال في الشرق الأوسط، ناهيك بوجود خطر حقيقي ناجم عن ظهور أسلحة نووية وكيميائية هناك؛ علماً أنه ظهرت فعلاً صواريخ ذات مدى عملياتي يصل إلى ٢٥٠٠ كيلومتر. وهكذا كان الإستنتاج واضحاً وهو أنه يجب أن تتزامن عمليات نزع الأسلحة في أوروبا والحل في الشرق الأوسط" (٢٨).

كانت الحكومة السوفييتية قد شددت أحياناً في الماضي على الحاجة إلى السيطرة على تحويل الأسلحة، وذلك لأسباب تتعلق باتاحة إستخدام الموارد لأغراض التطوير من ناحية، وبإيقاف تغذية النزاعات من ناحية ثانية. وكان الاتحاد السوفييتي مساهماً فعالاً في الكثير من تقارير الأمم المتحدة(٢٩)، وفي المحادثات الأميركية السوفييتية بما يخص تحويلات الأسلحة التقليدية (CATT). ثم برزت هذه السياسة على نحوٍ أشد وضوحاً في السنوات الأخيرة. وقد أشار وزير الخارجية السوفييتي السابق إدوارد شيفارنادزه، في رسالته إلى الأمين العام

---

(٢٧) انظر صحيفة "كوسومولكايا برافدا"، ١٢ حزيران ١٩٩٠.

(٢٨) ورد ذلك في: SIVERS, A., CONVENTIONAL ARMS CONTROL: CONSIDERING NEW DIRECTIONS", FARADAY DISCUSSION PAPER NO.13 (COUNCIL FOR ARMS CONTROL: LONDON, 1989), P.51.

(٢٩) انظر الفصل الثامن والعشرين من هذا الكتاب.

للأمم المتحدة، إلى تحديد المبيعات والإمدادات الدولية من الأسلحة التقليدية "كوسيلة لبناء نموذج جديد من الأمن في الوقت نفسه الذي يستمر فيه التقدم نحو التفاعل والتفاهم المتبادلين"(٣٠). وعلى نحو مماثل، فقد دعا أندريه كوزيريف إلى الإجماع حول السيطرة على تحويل الأسلحة في الأمم المتحدة، وأضاف: "يمكن أن يكون أمراً مفيداً أيضاً أن نسعى إلى تفاهم متبادل فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة المتخذة في شأن القيود الأحادية الجانب والمتبادلة التي يجب ممارستها من قبل المصدّرين والمستوردين بما يخص بعض مناطق النزاع بغية تقوية الإتجاه والسعي إلى حلول سياسية"(٣١).

ومهما يكن من أمر، نجد أن المبررات الإقتصادية تؤدي، بوصفها عامل ضغط معاكس جزئي، دوراً في سياسة تصدير الأسلحة أهم مما كان عليه الأمر في الماضي. وهكذا فمع نموّ الأزمة الإقتصادية في الإتحاد السوفييتي، أصبح يُنظر إلى تصدير الأسلحة بوصفه إحدى الوسائل المحتملة لرفع عتلة وضع توازن المدفوعات في هذه الدولة. ولذلك، فقد استأنف الاتحاد السوفييتي في عامي ١٩٩٠و١٩٩١ عملية تحويل الأسلحة إلى الصين، مبرماً أيضاً عدة إتفاقيات تصدير ورافضاً فيها قبول دفع نسبة كبيرة من الثمن بالمقايضة أو بالعملات غير القابلة للتحويل (٣٢).

ولذا، فمن الصعب أن يتم التنبؤ باتجاه ومدى التغيرات المستقبلية في السياسة السوفييتية. وحسب التصريحات السوفييتية وإحصاءات سيبري، فإن الاتحاد السوفييتي خفَّض صادراته على نحو حاد في السنوات الأخيرة، علماً بأن قوى السوق قد تملي استمرار

---

(٣٠) انظر صحيفة "الأزفستيا"، ١٥ آب، ١٩٩٠.

(٣١) انظر كوزيريف (الملاحظة ٤)، الصفحة ٩٥.

(٣٢) انظر كتاب سيبري السنوي، ١٩٩١ (الملاحظة ١)، الفصل السابع، الصفحتين ٢٠٦ - ٢٠٧.

هذا النموذج في المدين القريب والمتوسط (٣٣). وفيما يخص السيطرة على الأسلحة، ولاسيما في أحد المجالات الذي يثير إهتماماً عالمياً خاصاً، والمتمثل في تحويل الصواريخ الباليستية، نجد أن الاتحاد السوفييتي وافق على إحترام إجراءات السيطرة التي يتضمنها نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية (٣٤).

* * *

---

(٣٣) انظر، فيما يخص النقاش الإضافي لهذا الموضوع:

WULF, H., "ARMS PRODUCTION", SIPRI YEARBOOK 1991, (NOTE-1), CHAPTER 8, SECTION (V).

(٣٤) انظر ايغور خريبونوف، السكرتير الأول في السفارة السوفييتية في واشنطن، وقد ورد كلامه في: "DEFENCE NEWS", 3 DEC. 1990, P.31. وانظر أيضاً الفصل السابع والعشرين من هذا الكتاب.

٦- معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول رقم ٢٢-١ : قيم صادرات الاتحاد السوفييتي من الأسلحة التقليدية الرئيسية في الأعوام ١٩٨١-١٩٩٠

- الأرقام محسوبة من قبل سيبري بملايين الدولارات الأميركية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
الهند	١٤١٦	١٠٩٥	١٥٣٧	٨٣٩	١١٥٨	٢٤٤٩	٣٣٥٨	٢٦٤٥	٢٨٠٣	١٢٢٢	١٨٥٣٤
العراق	٩٦٥	١١٠٢	١٠٩٧	٢٣٦٦	١٧١٥	١٠٤٥	٢٥٧٢	١١٦٦	٩١٢	٢٧	١٣٦٦٥
سوريا	١٠٧٨	١٨١٥	٢١٥٠	١٧١٧	١٦٨٤	١٥١١	١١٧٢	١١٧٢	٣٣٦	–	١٢٦٣٦
تشيكوسلوفاكيا	١١٩٢	٩٥٤	١٠٢٨	١٠٢٧	١٢١٧	١٠٧٧	٩٦٤	١٠٥٤	١٠٥٥	٤٢٢	١٠٠٨٩
بولونيا	٤٧٣	٣٠٨	٣٧١	٣٦٥	٤٢٧	١٠٥٧	١٠٠٧	١١٤٧	١١٧٩	٣٣٠	٦٦٦٣
افغانستان	٤٤٠	٣٣٧	١١٧	١٨٧	٦٦	٦٤٨	٦٤٧	٩٢٤	٢١٥٤	١٠٨٧	٦٦٠٨
انغولا	٣٦٨	٢٧٣	٥٨٥	٧٧٩	٦٦٨	٩٢٨	١١٩٠	٨٦٦	٦٢	٥٠١	٦٢٥١
كوريا الشمالية	٣٣	٤٧	٧٥	٦٣٧	٩٤١	٨٧٢	٤٨٤	١٢٦٤	١٢٧٠	٥١٦	٦١٣٩
ليبيا	١٥٣٣	١١٩٨	٣٥١	١٦١	٨٩٦	١٢٨١	١٦٦	١٣	٤٩٤	–	٦٠٩٣
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	٤٧٤	٥٩١	١٠٦٢	١٠٠٢	٦٨٨	٥٠٧	٣٥٠	٤٩٤	٤٩٤	٤١٣	٦٠٧٥
بلغاريا	٧٢٧	٦١٠	٤١٦	٤٢٢	٦٩٣	٦٨٤	٥٦٨	١٨٧	١٧	٢٩٦	٤٦٢٠
هنغاريا	٩٦٠	٥٧٤	٢٠٨	٣	٧٥٩	٥٠٧	٥٩٢	–	٢٥	–	٣٦٢٩
كوبا	٥٣٢	٦٨٠	٨٠١	٣١٦	٣٨٤	٣٤٩	٢٤	٤	١٢٠	٢٨٠	٣٤٩٠
يوغوسلافيا	٣٨٧	٥٦٧	١٩٢	٩١	٩١	٩١	٢٢٢	٧٢٦	٤٥٠	١٤	٢٨٣١
فيتنام	٨٤٩	٧٢	٤٧٦	٢٢٢	٤٦٧	٣٦٣	٥	–	–	–	٢٤٥٣
رومانيا	١٥٢	١٥٢	١٥٦	١٥٥	١٧٩	٢٢٣	٢٢٧	٢٣٧	٧٣	٥٣١	٢٠٨٦
الجزائر	٢٩٠	٤٤٠	١٩٣	١٧٨	١٥	–	١٤٨	١٤٨	٤٨٧	–	١٨٩٩
اثيوبيا	٤٩	٢٦٧	١٠٣	٤٧	١٧٣	١٧١	٦٦	٦٩	٣٦	٣٦	١٠١٦
اليمن الجنوبي	٣٤٥	٨٧	٥٩	٢٦	٢٣	٢١٦	–	٢٤٥	–	–	١٠٠٢
نيكاراغوا	٢٩	٢٢	٢٦	٨٦	١٢٨	١٥٤	٢١٠	٢٥	٤٨	٥٠	٧٧٩
فنلندا	٩٤	٢	٣	١٠	١٩٨	١٤٥	٥٠	٥٥	٦٣	٣٢	٦٥٢
البيرو	٩٩	–	٨٤	–	١١٤	٣٠	١٣٥	٦٠	–	٧١	٥٩٣
الأردن	–	–	٢٣٦	–	–	٢٤٦	٢٨	١٣	٦	–	٥٢٨
إيران	–	–	–	–	–	١٤	–	–	–	٤٢٠	٤٣٤
موزامبيق	١٩	٢٥	٣٤	٨٩	٢١٤	٢	–	–	–	–	٣٨٤
اليمن الشمالي	١٠١	٣٢	١	٣٧	١٣٤	–	–	٢٣	–	–	٣٢٨
لاوس	١٦	٣	٦٧	٩٧	٤١	–	٩٥	١٠	–	–	٣٢٨
كمبوديا	–	–	٤	٧٦	٥٨	–	–	–	٦٨	٤٤	٢٥٠
الكويت	–	–	–	٥٠	٦٠	٨٦	–	–	٤٠	–	٢٣٦
زامبيا	١٦٧	٢٥	١	٣٤	–	–	–	–	–	–	٢٢٧
نيجيريا	١٥	–	–	–	١٤٨	–	–	–	–	–	١٦٣

تابع الجدول ٢٢-١

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
غينيا	–	١٤	٥	٩	–	٦٦	–	–	١٨	–	١١٢
مالي	٦٨	٤	٢	١	–	–	–	–	٧	٢٠	١٠٢
منغوليا	١٦	٢٨	٢٣	–	–	–	–	–	–	–	٦٨
الصين	٢	٢	–	–	–	–	–	١	–	٦٠	٦٧
مدغشقر	١١	–	٥	١٢	–	–	–	–	–	–	٢٨
غينيا بيساو	٢٠	٥	–	٤	–	–	–	–	–	–	٢٨
غوايانا	–	١	–	–	١٨	–	–	–	–	–	١٩
سيشيل	–	٨	–	٢	–	٨	–	–	–	–	١٨
الرأس الأخضر (CAPE VERDE)	–	١٥	١	–	–	–	–	–	–	–	١٦
بنغلادش	١٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٥
بابوا نيو غينيا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٣	١٣
اوغاندا	–	–	–	–	–	–	–	١٢	–	–	١٢
بوركينا فاسو	–	–	–	٨	–	–	–	–	–	–	٨
بوكسوانا	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	٨
جمهورية إفريقيا الوسطى	–	–	–	–	–	–	٦	–	–	–	٦
بنين	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	٤
كندا	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	٢
مالاوي	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	٢
قبرص	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	٢
المغرب	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
الكونغو	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	١
غينيا الاستوائية	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	١
موريشيوس	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	١
جنوب افريقيا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الإجمالي	١٢٩٤٠	١١٤٥٩	١١٤٧٦	١١٠٥٦	١٣٤٥٨	١٤٧٢١	١٤٩١٦	١٢٥٥٩	١٢٢٢٠	٦٢٩٧	١٢١٢١٢

الفصل الثالث والعشرون

المملكة المتحدة

بقلم : إيان أنطوني

١ - مقدمة

كانت المملكة المتحدة دائماً ولاتزال بين أكبر أربعة مصدّرين للأسلحة في العالم، وقد احتلت المرتبة الرابعة في فترة الأعوام ١٩٨١-١٩٩٠، حسب معطيات سيبري. وإن القيمة الرسمية لصادرات الأسلحة البريطانية التي أعلن عنها في عام ١٩٨٨ بلغت ٢,٠٨ مليار جنيه استرليني (نحو ٤ مليارات دولار باسعار عام ١٩٩٠). تشمل هذه الأرقام، التي قدمتها مصلحة الجمارك والضرائب البريطانية، الصادرات المباشرة فقط، أي السلع العسكرية التي عبرت حواجز الجمارك البريطانية. وبالتالي، فهي لاتشمل العائدات الناجمة عن نشاطات الشركات البريطانية وفروعها فيما وراء البحار (١).

وقد بذلت الحكومة البريطانية جهداً كبيراً في أعوام الثمانينيات لكي تحصل على أقصى عائد لها من تصدير الأسلحة، ولاسيما في الفوز بحصة أكبر في السوق الإجمالية للسلع الدفاعية في حلف الناتو. وقد ترافقت هذه السياسة بجهود تهدف إلى إخراج صناعة الأسلحة كلها من ملكية الحكومة وجعلها ملكاً للقطاع الخاص. وعموماً، فإن هذه السياسات كانت عوامل إسهام هامة في إعادة بناء صناعة الأسلحة البريطانية.

---

(١) بيان عن التقديرات الدفاعية ١٩٩٠، المجلد٢، CMD 1022-II (مكتب جلالة الملكة: لندن، نيسان، ١٩٩٠).

٢ - التشريع الرئيسي

- قانون الإستيراد و التصدير والجمارك (بمايتعلق بالدفاع) لعام ١٩٣٩ .
- قانون الجمارك والضرائب لعام ١٩٥٢ .

وبموجب هذين القانونين تستطيع الحكومة البريطانية أن تمنع أو تنظّم تصدير واستيراد مختلف أنواع السلع، وإن الملحق المكمل الهام للتشريع الرئيسي لصادرات الأسلحة هو نظام تصدير (مراقبة) السلع لعام ١٩٨٧، الذي عُدّل بنظام تصدير السلع (مراقبتها) لعام ١٩٨٨(٢).

لوائح الأسلحة والدول التي يُقيّد التصدير اليها

يحتوي نظام تصدير (مراقبة) السلع على لائحة أسلحة عدلت مراراً لكي تراعي التغيرات في التكنولوجيا العسكرية (٣). وتعتمد هذه اللائحة على ما هو مستخدم في لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM). ويشترط هذا النظام أن تعطى الشهادات فقط للمعدات الموجودة في الملحق. والفشل في التقيد بالنظام المذكور يمكن أن يؤدي إلى الإدانة بموجب قانون الجمارك والضرائب. وعموماً، فإن تنفيذ التشريع يقع على عاتق مصلحة الجمارك والضرائب.

توجد ثلاثة أنواع مختلفة من شهادات التصدير، تستخدم إحداها للتصدير الدائم؛

---

(٢) انظر : IMPORT, EXPORT AND CUSTOMS POWERS (DEFENCE) ACT 1939 (HIS MAJESTY'S STATIONERY OFFICE: LONDON, 1939); THE EXPORT OF GOODS (CONTROL) ORDER, 1987, NO. 2070, CUSTOMS AND EXCISE, STATUTORY INSTRUMENTS (HER MAJESTY'S STATIONERY OFFICE: LONDON, 1988).

(٣) إن اللائحة الكاملة للأسلحة موجودة في لائحة السلع المدعّمة التي تخضع لمراقبة التصدير الأمنية، وهي متوفرة في وزارة التجارة والصناعة.

والثانية للتصدير المؤقت، (لأغراض عرض المعدات على زبائن محتملين)؛ والثالثة للترانزيت.

وفي جواب مكتوب إلى البرلمان، قدمت وزارة التجارة والصناعة إحصاءً لطلبات الحصول على شهادات التصدير في الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩١ (انظر الجدول ٢٣-١). لايحدد نظام تصدير (مراقبة) السلع زمناً لإنتهاء صلاحية شهادات التصدير، وإنما يترك تحديد هذا الزمن للسلطة المعنية. ولكن الشهادات تكون عادة صالحة لمدة ١٢ شهراً(٤)

الجدول ٢٣ - ١ : موقف طلبات الحصول على شهادات التصدير في المملكة المتحدة، ١٩٨٧-٩١

العام	عدد طلبات الحصول على شهادات التصدير	عدد الطلبات التي تمّت الموافقة عليها
١٩٨٧	١٧٥٩٠	١٦٧٤٥
١٩٨٨	١٥٦٩٧	١٦٠٠٥ (أ)
١٩٨٩	١٤٦٠١	١٣٥٨٤
١٩٩٠	١٤٩٩٦	١٤٦٠٣
١٩٩١ (ب)	٣٣١٣	٢٩٩٣

(أ) إن هذا الرقم يشمل بعض الموافقات على طلبات قدمت في عام ١٩٨٧.

(ب) هذه الأرقام هي للأشهر الثلاثة الأولى فقط من عام ١٩٩١.

- المصدر: انظر:

DEFENCE INDUSTRY DIGEST, JUNE 1991, P.19

(٤) انظر: PEARSON, F.S., 'THE QUESTION OF CONTROL IN BRITISH DEFENCE SALES POLICY", INTERNATIONAL AFFAIRS, NO.59 (SPRING 1983), P.213.

يطبق نظام تصدير (مراقبة) السلع على المواد المستخدمة وغير المستخدمة والمحددة بوصفها معدات عسكرية واستراتيجية. والمعدات تقسم إلى أربع فئات (كان يوجد ثلاث فئات فقط، ثم أضيفت فئة رابعة في عام ١٩٨٥) تعكس الحقيقة المتمثلة بأن بعض الدول اختيرت في التشريع بوصفها ذات أهمية خاصة (٥).

تحتاج أغلب المواد المشمولة في الفقرة (٢) من نظام تصدير (مراقبة) السلع إلى شهادات تصدير إلى الدول كلها، ولكن دولاً معينة، تعتبر بحاجة إلى تشدد أكثر في منح هذه الشهادات لأنواع معينة من المعدات. وتستخدم الحكومة المادة (٢) من نظام تصدير (مراقبة) السلع بوصفها آلية أو وسيلة للتقيد بالإلتزامات التي تقتضيها لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف «COCOM»، ولمراقبة حظر الأسلحة الأُحادي الطرف أو المتعدد الأطراف.

تقتضي قوانين لجنة التنسيق «COCOM» أنه لايمكن تصدير مواد معينة إلى أفغانستان، والبانيا، وبلغاريا، والصين، وتشيكوسلوفاكيا، وهنغاريا، ومنغوليا، وكوريا الشمالية، وبولونيا، ورومانيا، والاتحاد السوفييتي، وفييتنام دون موافقة تمنح من قبل الحكومات الأعضاء كلها في هذه اللجنة (انظر أيضاً الفصل الخامس والعشرين). وكذلك، فإن الحظر الموافق عليه ضمن الإطار العملي لمجلس وزراء اتحاد الدول الأوروبية يعني أن المعدات الخاصة تحتاج إلى شهادة خاصة للتصدير إلى ليبيا وسوريا. وبموجب الحظر المفروض من قبل الأمم المتحدة، فإن المواد الخاصة تحتاج إلى شهادة خاصة للتصدير إلى جنوب إفريقيا وناميبيا (٦).

إن لوائح هذه الدول والمعدات هي الوسيلة التي أدخلت بوساطتها الالتزامات الدولية

(٥) نظام تصدير (مراقبة) السلع، ١٩٨٧ (الملاحظة ٢)، المادة ٢، الصفحة٢.

(٦) نظام تصدير (مراقبة) السلع، ١٩٨٧ (الملاحظة ٢)، المادة ٢، الصفحة٢.

للحكومة البريطانية في القوانين الوطنية. وهي أي الإلتزامات، ليست مجرد خطوط رئيسة في السياسة البريطانية لأنها مُلزمة قانونياً بعد أن تم أخذها في الإطار العملي للتشريع الوطني عبر إدخالها في نظام تصدير (مراقبة) السلع.

تقتضي عقوبات الحظر الوطنية أيضاً أن يتم الحصول على شهادات تصدير خاصة لبعض المواد المشمولة في اللوائح. وكان ذلك قد طُبق في الماضي على تشيلي. أما مؤخراً، فقد عسكت إعادة النظر في نظام تصدير (مراقبة) السلع الحظر المفروض على بيع سلع معينة إلى إيران والعراق.

إن إدخال مواد إضافية إلى لائحة المعدات التي يحتاج تصديرها إلى إيران إلى شهادة تصدير يعود إلى قرار اتُّخذ في شهر كانون الأول من عام ١٩٧٩ لإظهار التأييد للولايات المتحدة إثر احتجاز مواطنين اميركيين كرهائن في طهران، وذلك من خلال رفض منح شهادات جديدة لتصدير الأسلحة والمعدات الدفاعية المحددة في نظام تصدير (مراقبة) السلع (٧). وفي أثناء الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨)، وسِّع الحظر على مواد معينة ليشمل العراق أيضاً. ووصفت السياسة البريطانية من قبل رئيسة الوزراء مارغريت تاتشر بأنها تأخذ بمبدأ الرفض للإمداد بأي معدات مميتة إلى أي طرف؛ وتحاول إنجاز العقود الراهنة والإلتزامات المتعلقة بهذا الإعتبار المسيطر؛ وتدقق، على نحو صارم، كل طلبات الحصول على شهادات التصدير المتعلقة بالإمداد بالمعدات الدفاعية إلى إيران والعراق (٨).

---

(٧) انظر: المكتب المركزي لجمع المعلومات عن الشؤون الراهنة "ايران" (مكتب جلالة الملكة للنشر، لندن، أيار ١٩٨٠) الصفحة ١٥٢.

(٨) انظر: العلاقات البريطانية الدولية، المكتب المركزي لجمع المعلومات عن الشؤون الراهنة (مكتب جلالة الملكة للنشر، أو المكتب الحكومي للنشر، لندن، كانون الأول، ١٩٨٦)، الصفحة ٣٨٥.

شهادة المستثمر النهائي

ينص نظام تصدير (مراقبة) السلع على أنه يجب على "أي مصدِّر أو شاحن للسلع أن يقدم، إذا طلب إليه، وضمن زمن يحدد حسب الظروف المحيطة بعملية التصدير أو الشحن، مايثبت أن المواد وصلت إما (أ) : إلى مكان الوصول الذي سمح به في شهادة التصدير . . . أو (ب) : إلى مكان الوصول الذي لايحظر تصدير المواد إليه" (٩). ويتم ذلك على نموذج موحد مطبوع سابقاً (ELU24) وصادر عن وزارة التجارة والصناعة.

وثمة نموذج خاص (ELU25) فقط بالصادرات إلى جنوب إفريقيا يشترط فيه أنه لا يجوز أن تباع السلع أو المعطيات التقنية المُصدَّرة، أو تتاح للشرطة، أو للنظامين العسكريين في جنوب إفريقيا وناميبيا، أوللجنة الطاقة الذرية الجنوبية الإفريقية، أو مؤسسة إغناء (إخصاب) اليورانيوم أو أي مؤسسة يعرف عنها أو يعتقد أن السلع أو المعطيات سوف تُستخدم في نشاطات إخصاب اليورانيوم. وكلا النموذجين لا يسمحان بإعادة تحويل المعدات البريطانية إلى أي طرف ثالث (١٠).

٣ - الخطوط (المبادىء) الرئيسة الحكومية

إن الخطوط الرئيسة لتصدير الأسلحة من الأمم المتحدة، وبغض النظر عن تلك

---

(٩) انظر: نظام تصدير (مراقبة)، السلع، ١٩٨٧ (الملاحظة ٢)، الفقرة ٥، الصفحة ٤.

(١٠) توجد نسخ من النموذجين (ELU-24) و (ELU-25) في كتاب:

COMMISSIONER BLOM - COOPER, L., "GUNS FOR ANTIGUA: THE REPORT OF THE COMMISSION OF INQUIRY INTO THE CIRCUMSTANCES SURROUNDING THE SHIPMENT OF ARMS FROM ISRAEL TO ANTIGUA AND TRANS SHIPMENT ON 24 APRIL 1989 EN ROUTE TO COLOMBIA (DUCKWORTH, FOR THE GOVERNMENT OF ANTIGUA AND BARBUDA: LONDON,1990), PP.102-103.

المسجلة في نظام تصدير (مراقبة) السلع، موجودة في كتيب تعليمات وحدة شهادات التصدير في وزارة التجارة والصناعة. وعموماً، فإن هذه الخطوط الرئيسة تخضع حالياً لإعادة النظر. وفي عام ١٩٨٦ أُعلن أن الأسلحة لن تصدر إلى حيث يمكن أن تشكل تهديداً للمملكة المتحدة أو لأي دولة عضو في حلف الناتو؛ أو إلى الدول التي فرض عليها حظر من الأمم المتحدة؛ وكذلك إلى حيث لاتسمح إعتبارات الإستقرار الإقليمي بالصادرات؛ وحيث تُدخل المبيعات تكنولوجيات إلى مناطق معينة؛ أو حيث تشكل إعتبارات حقوق الإنسان عائقاً (١١). كانت لائحة مماثلة يعود تاريخها إلى عام ١٩٧٥ قد أكّدت الحاجة إلى حماية الأسرار التقنية وإلى قدرة الزبون المحتمل على الدفع، علماً بأن هذين الأمرين يعتبران من العوامل التي تحدّ من عملية التصدير (١٢).

٤ - عملية إتخاذ القرار

إن مسؤولية إتخاذ القرارات موزعة، حسب التشريع البريطاني، بين وزارات الحكومة كلها. وبالتالي، فإن القرارات تُتخذ إما من قبل مجلس الوزراء كله، أو من قبل

---

(١١) انظر: ADIU REPORT, JAN. FEB. 1986, P.19.

(٢) مذكرة وزارة الدفاع SCOE78/3 المقدمة إلى لجنة الإنفاق في مجلس العموم، بالإضافة إلى الدليل الذي قُدّم في ٢٨ تشرين الأول، ١٩٧٥،
DEFENCE: SECOND REPORT OF THE EXPENDITURE COMMITTEE.
تقرير لجنة الإنفاق في مجلس العموم - الجلسة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (مكتب جلالة الملكة للنشر، لندن، ١٩٧٥) الصفحة ١٨٩.

اللجنة الوزارية، أو اللجنة الموازية المؤلفة من مسؤولين من وزارات الحكومة كلها (١٣). وتقدم طلبات الحصول على شهادات التصدير إلى وحدة منح شهادات التصدير في وزارة التجارة والصناعة التي تقرر الموافقة بعد مراجعة الإجراءات المنفذة في فريق العمل المختص بالأسلحة. يرأس هذا الفريق المكتب العامل في الشؤون الخارجية وشؤون رابطة الدول البريطانية (الكومنولث)، وهو يضم ممثلين عن وزارتي الدفاع والخزانة. تحال الصفقات الحساسة، في بعض الأحيان، إلى لجنة مجلس الوزراء لشؤون الدفاع وماوراء البحار، التي يرأسها رئيس مجلس الوزارء (١٤).

ليس للبرلمان دور رسمي في عملية منح الشهادات ماعدا حقوق أعضائه في إستجواب الوزير المختص، أو في إقتراح التعديلات الضرورية في اللوائح. وإن سياسة فرض القيود على المعلومات أُكدت ثانية في شهر حزيران من عام ١٩٨٨ من معاون سكرتير الدولة لشؤون الدفاع، تيم سانسبوري TIM SAINS BURY، الذي قال: "لقد كانت الحكومات المتلاحقة تتمثل في أن المعلومات عن العقود الخاصة بتصدير الأسلحة لاتكشف عادة لأنها تكون ذات طابع تجاري سرّي بين المزوِّد والمشتري فيما وراء البحار" (١٥).

إن مؤسسة المبيعات الدفاعية، التي أعيدت تسميتها لتصبح في عام ١٩٨٥ مؤسسة

---

(١٣) انظر مذكرة وزارة الدفاع SCOE78/3 (الملاحظة ١٢)، جواب مكتوب من قبل دافيد ميلور، الوزير المساعد في مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث، نقاشات مجلس العموم البريطاني، المجلد ١١٨ (١ تموز ١٩٨٧)، COL. 107W

(١٤) انظر: PIERRE, A., "THE GLOBAL POLITICS OF ARMS SALES (PRINCETON UNIVERSITY PRESS: PRINCETON, 1982), P.107

(١٥) انظر نقاشات مجلس العموم، المجلد ١٣٦، COL 216W، ٢٨ حزيران، ١٩٨٨.

خدمات التصدير الدفاعي(DESO) كانت قد أُتبعت إلى وزارة الدفاع في عام ١٩٦٦ إثر قبول الحكومة بتوصية من اللورد ستوكس، الذي كان طُلب إليه أن يوصي بنظام لتطوير صادرات الأسلحة.

ترفع هذه المؤسسة تقاريرها إلى المدير التنفيذي لفرع إمتلاك الأسلحة في وزارة الدفاع. وهي تنسق عمليات إعادة النظر من قبل الوزارات في شأن مبيعات الأسلحة، وتتمثل في إجتماعات اللجنة الوزارية المعنية لتقديم النصح والإرشادات اللازمة (١٦). يقدم النائب العسكري لرئيس مؤسسة خدمات التصدير الدفاعي النصح بما يخص مبيعات الأسلحة التي تتم بنتيجة الإتصال بأنواع القوات المسلحة، وعلى نحو مستقل. وهكذا تُستشار هذه الأنواع المسلحة في شأن النتائج العسكرية لبيع نوع معين من الأسلحة على الأمن البريطاني، ولم يحدث قط من قبل أن قُدّم أي نوع من المعدات للبيع دون موافقة نوع القوات المسلحة (جوية، برية، بحرية) المعني (١٧). وإن مؤسسة خدمات تصدير الأسلحة، التي تستخدم مايزيد على ٤٠٠ شخص، تعتمد على الفرق (جمع فريق) الإقليمية الموجودة في بريطانيا في تقديم خبرة السوق. وتعتمد هذه الفرق، بدورها، على المعلومات التي يقدمها الملحقون التجاريون والعسكريون في سفارات المملكة المتحدة في أنحاء العالم كلها. وبالمقارنة بالمؤسسة المماثلة في فرنسا، فإن مؤسسة خدمات تصدير

---

(١٦) انظر: التصريح عن التقديرات الدفاعية، ١٩٨٨ والذي قُدمَ إلى البرلمان من قبل سكرتير الدولة لشؤون الدفاع (مكتب صاحبة الجلالة للنشر، ١٩٨٨)، الصفحة ٤٣.

(١٧) انظر: EVIDENCE OF R. ANDERSON, ASSISTANT UNDER SECRETARY: SALES, MINISTRY OF DEFENCE BEFORE THE EXPENDITURE COMMITTEE, 4 NOV.1975, DEFENCE: SECOND REPORT OF THE EXPENDITURE COMMITTEE (NOTE 12), P.217.

الأسلحة في بريطانيا لاتملك شبكة عمل عالية كبيرة (١٨).

أسست خدمات ميلبانك MIL BANK التقنية في عام ١٩٦٧ بوصفها شبه مؤسسة غير حكومية (QUANGO)، وهي شركة تملكها الحكومة وتعمل ببنية تجارية، والغرض منها هو تطوير صادرات الخدمات الدفاعية والمعدات المزدوجة الإستخدام. وفي شهر كانون الثاني من ١٩٧٩، أصبحت وزارة الدفاع المالكة الوحيدة لأسهم هذه الشركة، وغيرت اسمها لتصبح "الخدمات العسكرية الدولية (IMS)". وعموماً فإن هذه الخدمات العسكرية الدولية تخضع للقانون التجاري فيما يتعلق بالممارسات التجارية وإلى قانون الشركة فيما يتعلق بالعقود (١٩).

٥ - السياسة الرسمية

حُكمت سياسة تصدير الأسلحة في بريطانيا بعاملين لم يكونا دائماً منسجمين إحداهما مع الآخر. وهكذا كانت سياسة التصدير دائماً وظيفة ثانوية في السياسة الدفاعية، الأمر الذي خلق ضغطاً من أجل جعل المردود المالي في حده الأقصى بغية المساعدة في إمتلاك المعدات اللازمة للقوات المسلحة البريطانية. وفي المقابل، كان يوجد دائماً توجه سياسي في سياسة تصدير الأسلحة البريطانية.

وفي عام ١٩٧٨ أعلن رئيس مؤسسة المبيعات الدفاعية أن السياق السياسي لقرارات الحكومة هو :

---

(١٨) انظر : MC GOWN, J., THE FUTURE FOR UK DEFENCE EXPORTS, SEAFORD HOUSE PAPERS (ROYAL COLLEGE OF DEFENCE STUDIES, LONDON,1986).

(١٩) انظر : COTTRELL,R., "ARMS AND THE MANDARINS: THE BRITISH WAY OF SELLING DEFENCE EQUIPMENT ABROAD", FINANCIAL TIMES, 23 APRIL1980.

"إحترام حق الدول الأخرى، بوصفها دولاً ذات سيادة، في حماية إستقلالها وممارسة حق الدفاع عن النفس. فالدول التي لاتملك صناعات دفاعية خاصة بها سوف تسعى، على نحو واضح، إلى الدول الصناعية لكي تزودها بما يلزمها، ووجهة نظر الحكومة، هي أنه إذا رفضنا إمداد أصدقاء بريطانيا وحلفائها بالمعدات الدفاعية اللازمة لهم، فإننا ننكر عليهم حق الدفاع عن النفس الذي نطلبه لأنفسنا" (٢٠).

وينطبق هذا الأسلوب أيضاً على صنع التكنولوجيات ودعم إمكانات الأبحاث والتطوير لدى الدول الصديقة (٢١).

كانت السياسة العامة لمكتب الشؤون الخارجية والكومنولث تتمثل في دعم المبيعات مالم توجد أسباب قاهرة تمنعه من أن يفعل ذلك. وإن أغلب هذه الأسباب موجودة في الخطوط الرئيسة لإتخاذ القرار. وفي بعض الأحيان كان دعم مبدأ السيطرة المتعددة الأطراف على الأسلحة في مجال تحويلات الأسلحة التقليدية يشكل عامل تقييد. ففي عام ١٩٨١ لاحظ مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث أن "الأسلوب الوحيد الذي يتسم بالأمان والحساسية في فرض العقود على التجارة الدولية للمعدات العسكرية ويؤدي إلى صنع الأسلحة التقليدية هو الأسلوب الذي يشترك فيه المزود بالأسلحة والزبون معاً على أساس إتفاقيات إقليمية" (٢٢). وفي أثناء الحرب العراقية الإيرانية دعمت المملكة المتحدة إستخدام

---

(٢٠) انظر: ELLIS, R., "DEFENCE SALES", RUSI JOURNAL, NOV.1978

(٢١) انظر: "COMMAND AND CHARISMA IN THE DEFENCE FIELD"

مقابلة مع وزير الدولة لشؤون امتلاك المعدات الدفاعية، جيوفري باتي، في مجلة:
DEFENCE AND FOREIGN AFFAIRS, FEB. 1984, PP..29-36.

(٢٢) انظر: "ملامح السياسية الخارجية لمبيعات الأسلحة فيما وراء البحار" مذكرة من مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث برقم FCO/FAC/12/81 قدمت إلى لجنة الشؤون الخارجية المنتخبة في مجلس العموم البريطاني، في ٢٤ شباط، ١٩٨١.

قرار الأمم المتحدة الذي يطالب بفرض حظر إرسال الأسلحة إلى كلا الطرفين، وبذلت هذه المملكة جهوداً في صياغة نص مقبول لدى مجلس الأمن الدولي. وقد رؤي أن حظر الأسلحة هو وسيلة منطقية للضغط على العراق وإيران من أجل قبول قراري الأمم المتحدة ٥٨٢ و ٥٩٨ (٢٣).

ولكن السياسة المعلنة للمملكة المتحدة خُفّفت حدتها بالإعترف بالآفاق المحدودة للإتفاقيات الإقليمية المُلزمة. وقد طلبت المملكة المتحدة، قبل إنعقاد الجلسة الخاصة الثالثة للأمم المتحدة بما يخص نزع السلاح في شهر حزيران من عام ١٩٨٨، إلى السكرتير العام لهذه المنظمة الدولية بأن يقدم إلى الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة إقتراحات عن تشجيع المكاشفة أو الصراحة إلى حدّ أكبر في شأن كل أنواع التحويل الدولي للأسلحة التقليدية، بما في ذلك إمكانية إقامة نظام للدول الأعضاء تُرفع بموجبه إلى الأمم المتحدة لائحة بالقيمة الإجمالية لصادراتها ومستورداتها من الأسلحة، مع ذكر التفاصيل عن هذه الأخيرة (٢٤).

* * *

(٢٣) "النزاع الإيراني – العراقي" المكتب المركزي لجمع المعلومات عن الشؤون الراهنة (مكتب جلالة الملكة للنشر: لندن، آب، ١٩٨٧)؛ شهادة مقدمة من قبل السير (SIR) جيفري هاو، الذي كان آنذاك وزير دولة للشؤون الخارجية والكومنولث، والسير(SIR) دافيد ميرز، مساعد معاون وزير الدولة ورئيس الخدمة الدبلوماسية، إلى لجنة الشؤون الخارجية في مجلس العموم عن "النزاع الإيراني العراقي" دقائق الشهادة المقدمة إلى لجنة الشؤون الخارجية، الجلسة ١٩٨٧-١٩٨٨، ٢٧ كانون الثاني، ١٩٨٨.

(٢٤) مقتطفات من تصريحات الحكومة عن تحويلات الأسلحة، الجلسة الخاصة الثالثة للأمم المتحدة في شأن نزع السلاح (مكتب كويكر للأمم المتحدة: نيويورك، ١٩٨٨)

٦- معطيات سيبري (SIPRI)

الجدول رقم ٢٣-٢ ، قيم صادرات المملكة المتحدة من الأسلحة التقليدية الرئيسية في الأعوام ١٩٨١ -١٩٩٠

الأرقام محسوبة من قبل سيبري (SIPRI) بملايين الدولارات الأميركية حسب الاسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
المملكة العربية السعودية	–	–	٨	٢٩	٥١	١٧٤	٤٤٢	٤٥٢	٩٣٠	٨١٤	٢٨٩٨
الهند	٣٦١	٥٢٩	١٤٥	١٣٧	١٤٠	١٩٦	٤٦٠	٣٤٣	١٢٢	٤٥	٢٤٧٨
عمان	٧	٦٠	١٦٨	١٠٥	٧٨	٥	١٢٠	١٨٠	١٠٠	٢٨	٨٥١
تشيلي	–	٢٦٦	٦	٢٢٤	–	١٩	٣٢٣	٦	–	–	٨٤٤
اندونيسيا	٤٥	–	٣٨	٢٣	١٧٠	٢٣٠	١٩٤	١٠٢	–	–	٨٠١
سويسرا	–	–	١٠٧	٢١٤	٢٤٤	١٠٧	–	–	٨	١١٣	٧٩٤
الولايات المتحدة	٥٨	–	١٠٩	٨٦	١٥١	–	٣٩	١١	١٨٨	٧٨	٧٢٠
الدانمرك	٥	–	٥٠	٥٠	٦٠	٦٠	١١	–	٢٤٠	–	٤٧٦
نيجيريا	٧	٢٢	٤٤	١٥٤	١٦٠	٣٠	–	–	–	–	٤١٨
الأردن	٧٧	٧٤	١٠٨	٦٩	٦٩	–	٩	٦	–	–	٤١٢
مصر	١٢٠	٢١٨	٢	٣	٣	٣	٣	٦	٦	٦	٣٨١
فنزويلا	–	–	–	–	–	–	–	–	٨	١٩	٢٦
البحرين	٦	–	–	–	١٠	–	١٠	–	–	–	٢٥
مالاوي	٧	–	٧	–	٣	٧	–	–	–	–	٢٥
فرنسا	–	–	–	–	–	–	١١	١١	–	–	٢٢
بنغلاديش	–	٢١	–	–	–	–	–	–	–	–	٢١
بوتسوانا	–	–	–	١	١	–	–	٦	–	١٢	١٩
اكوادور	–	–	–	٩	–	–	٥	٥	–	–	١٩
العراق	–	٢	١٥	–	–	–	–	–	–	–	١٧
باهامان	–	–	–	–	–	١٤	–	–	–	–	١٤
بروناي	٢	–	٨	٣	–	–	–	–	–	–	١٤
الفيليبين	–	٢	٢	٢	٢	–	١	١	١	–	١٢
زائير	–	–	١٣	–	–	–	–	–	–	–	١٣
البرتغال	–	–	–	–	–	–	–	–	٥	٥	١٠
بوركينافاسو	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٨
كولومبيا	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٨
الجزائر	–	٧	٧	٤٩	٤١	٧	–	٢١	–	–	١١٤
قطر	–	–	٥٠	٥٠	٨	٦	–	–	–	–	١١٤
كوريا الجنوبية	–	–	–	–	–	٢٠	٢٠	٢٠	–	٤٤	١٠٤
كينيا	٢٤	٢٤	١٥	١٠	–	–	٢٩	–	–	–	١٠٢
تايلاند	١٦	٢٨	١٦	٣١	–	–	–	–	–	–	٩٠
ماليزيا	–	–	١٨	١٨	–	–	–	٥	١٥	٣	٥٩
هولندا	–	٤٤	–	–	–	–	–	–	–	–	٤٤
أفغانستان	–	–	–	–	–	٤	٣٦	–	–	–	٤٠
ايرلندا	٤	–	–	–	–	٣	–	٢٥	–	–	٣٣
النرويج	٣٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٢

تابع الجدول ٢٣-٢

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
رومانيا	١١	١١	١١	–	–	–	–	–	–	–	٣٣
سيري لانكا	–	–	–	–	١٥	١٥	–	–	–	–	٢٩
المكسيك	١٠	٣	–	–	–	–	١١	٣	–	–	٢٦
سنغافورة	–	–	–	١٣	١٣	–	–	–	–	–	٢٦
اسبانيا	١	–	–	–	١٤	١٠	–	١	–	–	٢٦
تركيا	–	–	–	١٢٩	١١٤	١١٥	–	–	٨	–	٣٦٦
الباكستان	–	٢٠٧	–	–	–	–	–	١٢٥	–	–	٣٣٢
الارجنتين	٣٢٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٢٤
فنلندا	٣٨	٣٨	٣٨	٥٣	٨٣	–	–	–	٤٠	١٥	٣٠٤
الامارات العربية المتحدة	١٠	–	١	٢٣	١٠٦	٩٩	–	١	٢	–	٢٤١
اليابان	–	–	١٦	٣٠	٣٤	٣٤	٣٤	٨	٢٦	٣٤	٢١٨
نيوزيلاندا	–	١٠٤	١٠	٩٨	–	٢	–	–	–	٢	٢١٥
السويد	٤١	٣٨	١٦	٣٢	٣٢	–	٣٢	١٦	–	–	٢٠٧
البرازيل	–	–	–	–	–	١٨٦	٦	–	–	–	١٩٢
كندا	–	٦	٦	–	٦٠	٦٣	–	٩	٣٠	١٢	١٨٧
ايران	–	–	–	٤٠	١٤٠	–	–	–	–	–	١٨٠
استراليا	٣٢	٣٢	٢٩	٢٨	٣	٢	٣	١	٣٨	٥	١٧٣
الكويت	–	٩	–	٦٠	٢٥	٧٦	–	–	١	–	١٧٠
المانيا الاتحادية	–	٢٢	٢٢	٢٢	–	١١	–	٣٦	٣١	–	١٤٤
زيمبابوي	١٢	٦٠	–	٢٣	٣٠	–	١١	–	–	–	١٤٠
هندوراس	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٨
المغرب	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٨
غانا	–	–	–	–	٥	–	–	–	١	–	٦
الصين	–	–	–	–	–	–	٥	–	–	–	٥
غامبيا	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣
غوايانا	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	٣
نيبال	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	٣
سورينام	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	٣
توغو	–	–	–	–	–	–	٣	–	–	–	٣
بيليز	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	٢
السودان	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	٢
بوروندي	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	١
قبرص	–	١	–	–	١	–	–	–	–	–	١
هاييتي	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	١
بيرو	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	١
سيراليون	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	١
جنوب افريقيا	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	١
الاجمالي	١٢٠٠	١٨٣٠	١٠٩٠	١٨٢٥	١٨٤٧	١٥٠٠	١٨١٧	١٤٠١	١٨٠٠	١٣٣٦	١٥٦٤٤

الفصل الرابع والعشرون

الولايات المتحدة الأميركية

بقلم : إيان أنطوني

١ - مقدمة

كانت الولايات المتحدة ولاتزال تحتل منذ أعوام الخمسينيات مركزاً متقدماً في تجارة الأسلحة التقليدية الرئيسة، وهي تأتي في المرتبة الثانية في العالم في الفترة بين عامي ١٩٨١و١٩٩٠، حسب إحصاءات سيبري (SIPRI). ولكن فمنذ بداية أعوام التسعينيات الحالية تراجعت درجة التحكم السوفييتية والأميركية في أسواق السلاح العامة بسبب تزايد حجم صادرات دول أخرى، ولاسيما في أوروبا الغربية. وبرغم ذلك، فقد بلغ مجموع صادرات الأسلحة الأميركية والسوفييتية في عام ١٩٩٠ نسبة ٧٠ في المئة من إجمالي صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسة في العالم، منها ٤٠ في المئة تقريباً لصادرات الأسلحة الأميركية وحدها.

إن الولايات المتحدة هي فريدة في نوعها من حيث حجم ونوعية المعلومات التي تنشرها بما يخص صادرات الأسلحة والمساعدة العسكرية. وهكذا تنشر تقارير سنوية عن صادرات الأسلحة الأميركية من قبل وكالة السيطرة على الأسلحة ونزع السلاح (ACDA) ووكالة المساعدة الأمنية الدفاعية (DSAA)، ناهيك بأن المعلومات تُقدم إلى الكونغرس الأميركي لدى دراسة الميزانية. وتوجد أيضاً تقارير خاصة من مكتب الميزانية في الكونغرس (CBO)، ومن دائرة الأبحاث في الكونغرس أيضاً، (CRS)، ومن وزارة الخارجية، ومكتب

المحاسبة العام (GAO)، واللجان، واللجان الفرعية، في مجلسي الشيوخ والنواب، والشهادات المقدمة إلى هذه اللجان من قبل المسؤولين الحكوميين، ورجال الخبرة غير الحكوميين. ونتيجة لكل ذلك، فقد كُتب عن صادرات الأسلحة في الولايات المتحدة أكثر مما كتب عن الدول الأخرى كلها.

وحسبما يمكن لأي منا أن يتوقع، فليس ثمة إجماع فيما يتعلق بالقيمة العسكرية أو الإقتصادية أو السياسية لصادرات الأسلحة الأميركية. ولكن يبدو مؤكداً أن مستوى الإنفاق العسكري الأميركي ينخفض عملياً في أعوام التسعينيات. فالوضع الدولي المتغير على نحو حاد، ولاسيما التغيرات في العلاقات الأميركية - السوفييتية، يمكن أن تُسبب إعادة النظر في حجم القوات الأميركية الموجودة فيما وراء البحار، وفي نموذج نشرها. وفي هذه البيئة المتغيرة، لايمكن تجنب النقاش المتجدد في شأن الحجم والدور الصحيحين لصادرات الأسلحة في السياسة الخارجية الأميركية.

وعموماً، فإن طبيعة هذا النقاش ستكون على صلة وثيقة بمناقشة عملية إمتلاك الأسلحة الأميركية في المستقبل. وربما كانت الزيادة في الإنفاق العسكري الأميركي على الأبحاث والتطوير في أعوام الثمانينيات قد أدت إلى إمتلاك جيل من المنظومات السلاحية الرئيسة "غير القابلة للتصدير" مادامت أي دولة أخرى غير قادرة على شراء أو على صيانة منظومات سلاحية من نوع الطائرة القاذفة ب -٢ أو الطائرة المقاتلة ف - ١١٧، حتى لوكانت الولايات المتحدة الأميركية مستعدة لتصدير مثل هذه السلع الحساسة. وقد إنعكس ذلك في تغيير نموذج الصادرات الأميركية الذي أصبحت الدول الصناعية من خلاله أكثر أهمية يوماً بعد يوم، وحدث عكسه تماماً في الدول النامية التي تتراجع باستمرار في هذا المجال (١).

---

(١) انظر في شأن مناقشة هذا الموضوع:

ANTHONY, I., AND WULF, H., IN "THE TRADE IN MAJOR CONVENTIONAL WEAPONS", SIPRI YEAR BOOK 1990: WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENT (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, 1990).

وفي مجال قوانين تصدير الأسلحة، نجد أن النقاش في الولايات المتحدة الأميركية تركّز على تبسيط التعامل مع قوانين التصدير بتركيز السلطة المعنية في مكتب التجارة الإستراتيجية والتكنولوجيا الذي يكون مسؤولاً بصورة مباشرة أمام الرئيس. وفي الوضع الراهن فإن وزارتي التجارة والخارجية تحمل مسؤوليات تنظيم صادرات الأسلحة. ولكن لوزارة الدفاع حقوقاً محدودة في الإشراف على الصفقات، وهي إحدى الوزارت الرئيسة في وضع القوانين موضع التنفيذ. وتعمل هذه الوزارات وفقاً للوائح مراقبة مختلفة وأهداف مختلفة أيضاً، بالرغم من وجود عمليات مشتركة بين الوزارات تتمثل في مجموعات تدقيق الإجراءات وإعادة النظر فيها، نذكر منها، على سبيل المثال، المجموعة الفرعية لمراقبة الصادرات النووية (SNEC) التي تتألف من ممثلين عن وزارات التجارة، والدفاع، والطاقة ووكالات الإستخبارات، وتكون هذه المجموعة، برئاسة وزارة الخارجية. وكذلك، فإن المبادرة المحسّنة للسيطرة على إنتشار الأسلحة النووية (EPCI)، التي قدمت في كانون الأول ١٩٩٠ سوف تتطلب أيضاً عملية إعادة النظر على مستوى الوزارات. وسوف نناقش أدناه هذه المبادرة.

التشريع الرئيسي

- قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥٤، مع تعديلاته التي تمت على نحو منتظم (٢).
- قانون الإشراف على التصدير لعام ١٩٧٩.

---

(٢) قانون الأمن المتبادل ١٩٥٤، التشريع المتعلق بالعلاقات الخارجية حتى عام ١٩٧٦ ضمناً، مجلس الشيوخ الأميركي، ومجلس النواب الأميركي، مطبوعات اللجنة المشتركة، (مكتب الطباعة الحكومي الأميركي: واشنطن، دي. سي، ١٩٧٧).

- قانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ (FAA)، حسبما عُدّل في عام ١٩٧٤ (٣).

- قانون المساعدة الأمنية الدولية ومراقبة صادرات الأسلحة لعام ١٩٧٦ (AECA)(٤).

ووفقاً لقانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥٤، فإن "الرئيس مخوّل بمراقبة تصدير وإستيراد الأسلحة، والذخائر والمواد الحربية، بما فيها المعطيات التقنية، من منطق تقوية السلام العالمي والسياستين الأمنية والخارجية للولايات المتحدة الأميركية . . . وكذلك فالرئيس مخوّل بتحديد تلك المواد التي سوف تعتبر أسلحة، وذخائر ومواد حربية بما فيها المعطيات التقنية (٥). وبموجب النظام التنفيذي المرفق مع القانون المذكور والذي يحمل الرقم ١٠٩٧٣، فإن إدارة أعمال المساعدة الخارجية والوظائف المتعلقة بها، وكل الوظائف المنوطة بالرئيس (رئيس الجمهورية) حسب قانون الأمن المتبادل تحَوّل إلى وزارة الخارجية(٦). وبالتالي، فإن صفقات صادرات الأسلحة كلها يجب أن تحوز على موافقة

---

(٣) قانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ التشريع المتعلق بالعلاقات الخارجية حتى عام ١٩٧٦ ضمناً، مجلس الشيوخ، ومجلس النواب الأميركيان، مطبوعات اللجنة المشتركة (مكتب الطباعة الحكومي الأميركي، واشنطن، دي. سي، ١٩٧٧).

(٤) انظر، بما يخص (AECA) والتبادل الدولي أو المعاملة بالمثل في قوانين الأسلحة (ITAR) والذي يُعرف بنظام مراقبة تصدير الأسلحة:

CODE OF FEDERAL REGULATIONS, FOREIGN RELATIONS,VOL.22, PARTS 1 TO 299, U.S. NATIONAL ARCHIVES (THE ITAR IS UPDATED REGULARLY).

(٥) قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥٤، الفقرة أ.

(٦) الأمر التنفيذي ١٠٩٧٣: إدارة المساعدة الأجنبية والوظائف المتعلقة بها في مجموعة القوانين الفدرالية، شباط، ١٩٧٦.

وزارة الخارجية سواء جاء الطلب من مؤسسات خاصة أو من وكالة المساعدة الأمنية الدفاعية (DSAA).

إن قانون إدارة التصدير هو إحدى الوسائل التي تنفذ الولايات المتحدة بوساطتها، إلتزاماتها إزاء مجموعة دول لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM). وإن السلطة المكلفة بتنفيذ قانون إدارة التصدير موجودة ضمن وزارة التجارة حيث يمارس مكتب إدارة التصدير هذه المسؤولية.

لائحة الأسلحة

إن تعداد المواد المعتبرة أسلحة، وذخائر، ومواد حربية يشكل لائحة الذخائر الأميركية وقد وضع في فصل فرعي تابع للتبادل الدولي أو المعاملة بالمثل في قوانين الأسلحة أو (لنظام مراقبة تصدير الأسلحة) (ITAR) الذي يعتبر بدوره أحد الخطوط الرئيسة الحكومية الذي يحدد التفاصيل المتعلقة بكيفية تنفيذ قانون مراقبة تصدير الأسلحة. وقد قسمت اللائحة هذه إلى ٢١ فئة هي التالية:

١ - الأسلحة النارية

٢ - المدفعية والكاشفات الضوئية.

٣ - الذخائر

٤ - عربات الإطلاق، الصواريخ الموجهة، الصورايخ الباليستية، والصواريخ العادية الصغيرة، والطوربيدات، القنابل، والألغام.

٥ - المواد المستخدمة في الحركة الدفعية، والمتفجرات، والمواد المحرقة؛

٦ - المراكب الحربية، والمعدات البحرية الخاصة؛

٧ - الدبابات، والعربات المدرعة؛

٨ – الطائرات، والمعدات الفضائية وتوابعها؛

٩ – معدات التدريب العسكرية؛

١٠ – معدات وقاية الأفراد؛

١١ – الإلكترونيات العسكرية والفضائية؛

١٢ – أجهزة السيطرة على الرمي، وقانسات المسافة؛ والمعدات البصرية، ومعدات التوجيه والمراقبة (السيطرة)؛

١٣ – المعدات العسكرية المساعدة؛

١٤ – المواد السامة ومعداتها، والمعدات الإشعاعية؛

١٥ – المخزونات الإحتياطية؛

١٦ – معدات تصميم الأسلحة النووية، ومعدات إختبارها.

١٧ – المعدات السرية؛

١٨ – المعطيات التقنية؛

١٩ – المعطيات السرية؛

٢٠ – المراكب القابلة للغطس، والمعدات الخاصة بعلم المحيطات وتوابعها؛

٢١ – مواد مختلفة

وكذلك فإن نظام مراقبة تصدير الأسلحة (ITAR) يتضمن أيضاً تحديدات وتفسيرات مفصلة بدرجة أكبر لهذه الفئات والمعدات الموجودة في كل منها. ويجري بانتظام تحديث هذه التحديدات من قبل مركز التجارة الدفاعية (الذي كان يعرف سابقاً بمكتب مراقبة الذخائر) في وزارة الخارجية بالتعاون مع وكالة المساعدة الأمنية الدفاعية. وإن هذه الوكالة هي الدائرة المسؤولة، ضمن وزارة الدفاع، عن مسائل تحويل الأسلحة.

يوجد أيضاً لوائح أسلحة لدى كل من وزارتي الدفاع والتجارة. وقد جمعت وزارة الدفاع لائحة التكنولوجيات الحساسة عسكرياً، والتي تحتوي على كل المواد التي تفصل هذه

الوزارة أن يخضع تصديرها لقيود معينة. ومهما يكن من أمر، فإن وزارة الدفاع ليست سلطة مخوّلة بمنح شهادات التصدير. أما في وزارة التجارة فتوجد ثلاث لوائح للمواد الخاضعة للحظر وتشكل، بموجب قوانين لجنة التنسيق (COCOM)، لائحة السلع التي يجب مراقبتها.

شهادة المستثمر النهائي

تحتاج صادرات الأسلحة كلها إلى شهادات مستثمر نهائي مالم يكن مكان الوصول الأخير للأسلحة هو كندا التي لايحتاج تصدير أغلب مواد لائحة الذخائر اليها إلى إجازة أو شهادة تصدير. وسنناقش هذا الموضوع فيما بعد. والقانون ينص على أن "الدولة المحددة في طلب الحصول على شهادة التصدير، والتي هي مكان الوصول الأخير للمعدات المصدرة، يجب أن تكون الدولة التي تُستلم فيها هذه المعدات وتُستخدم أيضاً. ولايجوز أن تُحوّل هذه المعدات من هذه الدولة حتى ولوكانت قد سجلت، عبر عملية وسيطة، بوصفها مواداً أو سلعاً نهائية أخرى" (٧). تحتفظ الولايات المتحدة "بحقوق إقليمية إضافية" بما يتعلق بالمعدات بمجرد تصديرها، أي لها الحق بالإعتراض على أي تحويل للمنظومات السلاحية الفرعية ذات المنشأ الأميركي قبل تحويلها إلى طرف ثالث. وقد استخدمت الولايات المتحدة هذا القانون لمنع تصدير الأسلحة الأوروبية والإسرائيلية التي تحتوي على أجزاء من صنع أميركي.

المبادرة المحسنة للسيطرة على إنتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

أصدر الرئيس جورج بوش في تشرين الثاني ١٩٩٠، الأمر التنفيذي رقم ١٢٧٣٥

(٧) انظر: (ITAR) (NOTE-4), PARA123.10.

بوصفه جزءاً من جهد يهدف إلى تعزيز منع إنتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ومالبثت الإجراءات الوقائية أن وضعت رسمياً في المبادرة المحسنة للسيطرة على الإنتشار التي قدمت في ١٣ كانون الأول من عام ١٩٩٠ أيضاً (٨). وقد شملت هذه المبادرة ثلاثة قوانين جديدة، وهي :

يحدد القانون الأول لائحة بالمعدات المزدوجة الإستخدام ذات الإستخدامات التجارية المشروعة، والتي يمكن أيضاً أن تستخدم في صنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ولابد بعد الآن من الحصول على شهادات تصدير قبل تصدير مثل هذه المعدات المزدوجة الإستخدام، ولاسيما إلى المناطق الحساسة كالشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، وكذلك الدول الأخرى التي يمكن أن تكون نشاطاتها ذات مضامين متعلقة بالحرب الكيميائية والبيولوجية. وإن لائحة المعدات التي تعكس جهد ثلاثة أشهر واحتاجت إلى إستشارات مكثفة مع الصناعة، هي عمل لا سابقة له، ولم يحدث قط من قبل أن كانت المعدات المزدوجة الإستخدام والتي لها علاقة بالحرب الكيميائية والبيولوجية بحاجة إلى شهادات تصدير أميركية.

أما القانون الثاني فهو يوسع عدد المواد الممكن إستخدامها في صنع المواد الكيميائية الحربية والتي تحتاج إلى شهادات تصدير من (١١) مادة إلى (٥٠) مادة. وعلى غرار المعدات المزدوجة الإستخدام، فإن هذه المواد الكيميائية تستخدم عادة في المنتجات التجارية. ولكن هذه المواد كانت حُدِّدت أيضاً من قبل مجموعة أستراليا بوصفها عناصر أساسية في صنع الأسلحة الكيميائية. وهذه المجموعة المتعددة الجنسيات مؤلفة من ٢٠ دولة مصدرة للأسلحة (بما فيها الولايات المتحدة الأميركية) وقد التزمت بتقييد إنتشار الأسلحة

---

(٨) تصريح السكرتير الصحفي م. فيتزووتر عن مبادرات الرئيس الأميركي في شأن السيطرة على التصدير بتاريخ ١٣ كانون الأول، ١٩٩٠.

الكيميائية. والولايات المتحدة الأميركية سوف تنضم الآن إلى العدد المتزايد من الدول في مجموعة أستراليا التي تحتاج كل منها إلى شهادة تصدير لتصدير أي مادة من المواد الكيميائية الخمسين المذكورة سابقاً إلى أي دولة خارج المجموعة.

يؤمن القانون الثالث مراقبة إضافية، ويركّز على معرفة الصادرات أو أي دعم آخر تقدمه المؤسسات الأميركية أو الأفراد الأميركيون إلى برامج الحرب الكيميائية والبيولوجية والبرامج الصاروخية في الخارج. وبموجب هذا القانون تستطيع الحكومة الأميركية، إذا علمت بوجود مساعدة أميركية لمثل هذه البرامج، أن تتدخل لكي تمنعها. ويفرض هذا القانون متطلبات جديدة لدى الحصول على شهادات تصدير، في الحالات التالية: (٩)

(١) عندما يعرف الشخص الأميركي أن التصدير المقترح أو أي مساعدة أخرى هي معدات سوف ترسل من أجل القيام بنشاطات كيميائية أو بيولوجية أو صاروخية في المناطق أو الدول أو المشاريع الموجودة في لائحة الحظر؛

(٢) عندما يُعلم الشخص الأميركي من قبل الحكومة الأميركية عن أن التصدير المقترح أو أي مساعدة أخرى هي معدات من أجل نشاطات كيميائية أو بيولوجية (متعلقة بالحرب الكيميائية أو البيولوجية) أو صاروخية في أي مكان من العالم؛ أو...

(٣) عندما يتم تصدير مصنع كيميائي كامل يصنع أياً من المواد الكيميائية الخمسين التي سبق ذكرها، أو يتم تصدير مساعدة في تصميم مثل هذا المصنع، إلى أي دولة غير دول مجموعة أستراليا.

قانون التعاون الدولي المقترح لعام ١٩٩١

اقترح الرئيس بوش على الكونغرس في ١٢ نيسان من عام ١٩٩١ تشريعاً يتطلب،

---

(٩) انظر: "FACT SHEET ON NEW REGULATIONS"

تصريح لمكتب السكرتير الصحفي، البيت الأبيض، ٧ آذار ١٩٩١.

إذا ووفق عليه، إجراء تعديل ملموس في قانون مراقبة تصدير الأسلحة السابق، أو يلغيه كلياً. وفي رسالة مرفقة بمسودة هذا التشريع يُلفت بوش إلى التعقيد المتصاعد في قوانين التصدير الأميركية التي وصفها بأنها "معقدة، ومتناثرة، ومقيِّدة". وكذلك فإن قانون التعاون الدولي المقترح لعام ١٩٩١ سيعمل بصورة رئيسة على "تحديث وتسهيل" قانون المساعدة الخارجية والتصدير الأميركي من خلال دمج كل قوانين تصدير الأسلحة الأميركية والمساعدة الأجنبية الأميركية، وتنظيمها، في تشريع واحد (١٠).

٣ - عملية إتخاذ القرار

وزارة الخارجية

كنا قد رأينا سابقاً، أن وزارة الخارجية هي السلطة الرئيسة المسؤولة عن منح شهادات تصدير الأسلحة. فحتى كانون الثاني من عام ١٩٩١، كانت عملية الموافقة على تحويلات الأسلحة تنفذ من قبل مكتب مراقبة الذخائر (OMC) في وزارة الخارجية (١١). وفي هذا الشهر ذاته من العام نفسه أعيدت تسمية هذا المكتب ليصبح مركز التجارة الدفاعية ضمن مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون السياسية العسكرية. والمركز الجديد يتألف من مكتب لمراقبة التجارة الدفاعية أخذ على عاتقه أغلب مسؤوليات المكتب السابق (OMC) ومن مكتب لسياسة التجارة الدفاعية.

ومنذ منتصف أعوام الثمانينيات يتلقى مكتب مراقبة الذخائر (OMC) نحو ٤٥ ألف

(١٠) رسالة من الرئيس بوش إلى الكونغرس، ١٢ نيسان ١٩٩١، أُعيد نقلها في النشرة الصادرة عن وزارة الخارجية في ٢٢ نيسان، ١٩٩١، في الصفحتين ٢٧٨ - ٢٧٩.

(١١) انظر نسخة الكونغرس عن برامج المساعدة الأجنبية، العام المالي ١٩٨٨ (مكتب الطباعة الحكومي: واشنطن، دي.سي، ١٩٨٨) الصفحة ٣٤٤.

طلب سنوياً، ويوافق على ٩٠ - ٩٢ في المئة منها (١٢).

إن الإطار العملي الذي تمارس وزارة الخارجية من خلاله سلطتها في منح الشهادات كان قد وضع من قبل العاملين في تنظيم مراقبة تصدير الأسلحة (ITAR). وإن كل صناعات المواد المشمولة في لائحة الذخائر يجب أن تسجل على نحو الزامي لدى مكتب مراقبة الدخائر، سواء أكانت هذه المواد معدة للتصدير أم لا. وتنص القوانين على أن "المعدات الموجودة في لائحة الذخائر لن تُصدَّر من الولايات المتحدة مالم تحصل على شهادة تصدير من وزارة الخارجية" (١٣). والإستثناءات العامة الوحيدة لهذه القاعدة هي بعض السلع الخاصة كالأسلحة الخفيفة القديمة، والأسلحة والذخائر المعدة للإستخدام الشخصي، وبعض قطع الأسلحة الصغيرة التي يقل ثمن الواحدة منها مئة دولار أميركي (١٤). والدولة الوحيدة المستثناة من القاعدة هي كندا، التي يمكن أن تُصدّر اليها أغلب المواد الموجودة في لائحة الذخائر الأميركية دون شهادة تصدير. أما السلع التي يحتاج تصديرها إلى كندا إلى شهادات تصدير فهي "منظومات إيصال الأسلحة النووية الإستراتيجية إلى أهدافها، وكل التوابع المصممة خصيصاً لها، والقطع التبديلية، والمعدات والملحقات بها، وأجهزة تصميم وإختبار الأسلحة النووية، ومعدات الدفع النووية البحرية، ومعدات الغوص ودراسة المحيطات، والطائرات" (١٥).

تحتاج كل صادرات "الخدمات العسكرية" والمعطيات التقنية إلى موافقة كتابية من

---

(١٢) أخذ ذلك من: SMALDONE, J P., "US COMMERCIAL ARMS EXPORTS: POLICY, PROCESS, AND PATTERNS" MARKETTING SECURITY ASSISTANCE: NEW PERSPECTIVES ON ARMS SALES (LEXINGTON BOOKS: TORONTO, 1987), P.193.

(١٣) انظر: ITAR (NOTE-4), PARA123.01.

(١٤) انظر: ITAR (NOTE-4), PARA123.30-38.

(١٥) انظر: ITAR (NOTE-4), PARA123.12.

مكتب مراقبة الذخائر (OMC) (١٦). ويشمل ذلك صنع المعدات العسكرية. والمطلب أو الشرط الرئيس للموافقة هو وجود إتفاقية ترخيص الصنع أو إتفاقية المساعدة التقنية بين المُصدِّر والمشتري الأجنبي (١٧). وما أن تتم الموافقة، حتى تصبح الخدمات الخاصة الموصوفة في الإتفاقية قابلة للنقل إلى الطرف الثاني دون الحصول على شهادة التصدير وتُعفى من هذا الإجراء الخدمات المشمولة في التشغيل والصيانة الأساسيين للأسلحة المصدّرة قانونياً إلى المستلم نفسه. وبموجب عملية منح الترخيص أو الشهادة النظامي، (١٨) يجب أن تحتوي شهادة الصنع أيضاً على شهادة مستثمر نهائي، وعلى المستلم أن يقدم تقارير سنوية عن المبيعات والتحويلات الأخرى للأسلحة المرخصّة، إلى وزارة الخارجية (١٩).

يوجد نوعان من شهادات التصدير هي الشهادة العامة، والشهادة الخاصة ذات الصلاحية المحددة. فالشهادة العامة هي منح واسع النطاق للسطلة إلى كل المصدّرين بتصدير فئات معينة من السلع إلى كل الأماكن تقريباً، الأمر الذي يلغي الحاجة إلى طلبات متكررة للحصول على شهادات من أجل مبيعات لايوجد أي جدل في شأنها. أما الشهادة الخاصة ذات الصلاحية المحددة، فهي تمنح سلطة بيع كميات محددة من منتج محدد إلى مكان أو طرف محدد. ويتم الحصول على هذا النوع الأخير على أساس دراسة كل حالة على حدة.

إن مدى فعالية هذه العملية المتبعة في الترخيص ليس واضحاً في مجال الممارسة. وهكذا، فالإنتاج المشترك على نطاق واسع، والإنتاج المرخّص، للأسلحة الخفيفية جعل

---

(١٦) ITAR (NOTE-4), PARA 124.1 (A).

(١٧) ITAR (NOTE-4), PARA 124.1 (A).

(١٨) ITAR (NOTE-4), PARA 124.1 (B).

(١٩) ITAR (NOTE-4), PARA 124.10 (B).

الإشراف على تحويلها أو مراقبته أمراً مستحيلاً حتى بالنسبة إلى الولايات المتحدة. ففي عام ١٩٨٩ أعاد مكتب المحاسبة العام الأميركي (GAO) النظر في إتفاقيات الإنتاج العسكري المشترك في أنحاء العالم للتأكد من ضمان التقيد بالإتفاقيات المعقودة مع الأطراف الأجنبية. وتبيّن أن الولايات المتحدة الأميركية اعتمدت على سفاراتها في التحقق من المعلومات عن كميات الإنتاج التي تلقتها من الحكومات الأجنبية. ومها يكن من أمر، فإن مكاتب السفارات لم تكن مكلّفة، بشكل خاص، بالقيام بهذه المهمة، وبالتالي فهي لم تعتبر نفسها مسؤولة عن التقيد بها. وأكتشف مكتب المحاسبة العام خمس حالات من المبيعات غير المرخصة إلى طرف ثالث (بالرغم من أن هوية الدول والمنظومات المعنية أخذت الطابع السّري). وقد اتُخذت إجراءات من قبل وزارة الخارجية ببعض، وليس بكل، هذه الحالات، واكتفت بالإحتجاج الدبلوماسي. ولم يُبلّغ عن أي عقوبات تأديبية من أي نوع(٢٠). وإن إحدى إتفاقيات الإنتاج المشترك التي انتُهكت ببيع مواد غير مرخّصة، كانت تتعلق بالبندقية م - ١٦ التي صنعت في كوريا الشمالية، وهي موضوع تقرير سابق لمكتب المحاسبة العام الأميركي (٢١).

وحسب تعديلات عام ١٩٨٨ على قانوني: (AECA) و (ITAR)، لايسمح إلا للمواطنين الأميركيين أو للشركات الأميركية أن تقدم طلبات حصول على شهادات تحويل الأسلحة، وذلك باستثناء المواطنين الأجانب الذين يحملون إقامة قانونية، والوكالات

---

(٢٠) الإنتاج العسكري المشترك، تقرير قسم الشؤون الدولية والأمن القومي في مكتب المحاسبة العام الأميركي، رقم GAO / NSIAD-89-117، وتاريخ ٢٢ آذار ١٩٨٩.

(٢١) "الإنتاج المشترك الأميركي الكوري: إعادة النظر ببرنامج البندقية م - ١٦" تقرير قسم الشؤون الدولية والأمن القومي في مكتب المحاسبة العام الأميركي؛ رقم /GAO / NSIAD -88/117، تاريخ ١١ نيسان، ١٩٨٨.

الحكومية الأجنبية المسجلة في الولايات المتحدة (٢٢). تسمح هذه التعديلات أيضاً لمكتب مراقبة الذخائر برفض منح الشهادات أو الموافقات إلى الأفراد المحالين إلى محاكم أو المدانين بتهم إنتهاك مختلف الأنظمة (٢٣). ويمكن أن يحكم على المتقدمين بالطلبات بأنهم غير مؤهلين للحصول على شهادات تصدير أو إستيراد معينة. ويحتفظ مكتب مراقبة الذخائر بلائحة مؤلفة من ١٨ بنداً للتعرف على "المشترين المشكوك فيهم" (٢٤).

لايمكن أن تقدم طلبات الحصول على شهادات تصدير الأسلحة حتى يملك مقدّمها أمراً ثابتاً (كأن يكون رسالة إعتماد على سبيل المثال) من المشتري ويصبح قادراً على تقديم معلومات مفصّلة عن عملية البيع المقترحة. وإن الفشل في تأمين هذه المعلومات كان قد شكّل، منذ عام ١٩٨٨، أساساً كافياً لرفض الطلبات (٢٥). وعموماً، يمكن إيقاف أي شهادة تصدير للأسلحة أو للخدمات العسكرية في الحالات التالية :

(أ) كلما رأت وزارة الخارجية أن هذا الإيقاف يؤدي إلى تقوية السلام العالمي، ولاسيما عندما يكون ذلك في صالح الأمن القومي أو السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأميركية؛

(ب) عندما ترى وزارة الخارجية أنه جرى إنتهاك قوانين المساعدة الأمنية الدولية ومراقبة تصدير الأسلحة، أو حدث تغير في الأحداث يقتضي إنتهاكاً لمتطلبات الشهادة(٢٦).

---

(٢٢) انظر : ITAR (NOTE-4), PARA 120.1 (B).

ومهما يكن من أمر فقد كان ذلك ممارسة عامة قبل أن يصبح قانوناً.

(٢٣) انظر : ITAR (NOTE-4), PARA, 126.7 (A).

(٢٤) انظر : FEDERAL REGISTER (US GOVERNMENT PRINTING OFFICE: WASHINGTON, DC,26 SEPT,1988).

(٢٥) انظر : ITAR (NOTE-4), PARA126.13.

(٢٦) انظر : ITAR (NOTE-4), PARA126.7.

تكون شهادة التصدير صالحة لسنتين وبالتالي يجب أن تجدد إذا لم يتم تسليم المواد كلها حتى نهاية هذه المدة. ويجب أن تُعاد كل الشهادات المستخدمة أو غير المستخدمة إلى مكتب مراقبة الذخائر في موعد لايتأخر عن زمن إنتهائها (٢٧). وتكون الجمارك الأميركية مسؤولة عن تفتيش السلع في نقطة المغادرة في الولايات المتحدة الأميركية للتأكد من الحصول على الشهادات والوثائق الضرورية ومن تطابق السلع المصدّرة مع تلك التي ووفق عليها في الوثائق.

فوّض وزير الدفاع السلطة المانحة لشهادات التصدير بالموافقة على المبيعات العسكرية إلى دول حلف الناتو (ماعدا اليونان، وإيسلندا، والبرتغال، وتركيا)، وإلى استراليا، واليابان، ونيوزيلندا ولكافة مبيعات الأجهزة والقطع التبديلية إلى الدول الصديقة الأخرى. وإن هذه السلطة هي الآن بيد وزارة الدفاع (٢٨). أما فيما يخص الصفقات الأخرى، بما فيها تحويلات كل الأسلحة المصنوعة في مصانع مشتركة، فإن قرار التفويض يُتخذ من قبل وزارة الخارجية على أساس المعطيات المقدمة من الوكالات الحكومية الأخرى التي تكون مهتمة بالحالة المعنية، كوكالة المساعدة الأمنية الدفاعية، ووكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح ووكالة المخابرات المركزية وغيرها. يمكن أن تحال القضايا المختلف عليها إلى مجموعة مؤلفة من ممثلين عن وزارات مختلفة، أو تحال في نهاية المطاف إلى مجلس الأمن القومي الذي يقدم توصية إلى رئيس الجمهورية في شأنها علماً بأن الرئيس نفسه هو الذي يتخذ القرار النهائي في هذه الحالة.

---

(٢٧) انظر: ITAR (NOTE-4), PARA123.22.

(٢٨) انظر: HAMMOND, P.Y, LOUSCHER, D.J., SALOMONE M.D AND GRAHAM, N.A RELUCTANT SUPPLIER: US DECISION - MAKING FOR ARMS SALES (OELGESCHLAGER, GUNN AND HAIN: CAMBRIDGE, MASS, 1983) P.93.

وبموجب النص الصارم للتشريع الراهن، فإن الرئيس ومساعديه ليسوا ملزمين بقبول النصح أو القرارات المقدمة من قبل الكونغرس. ومهما يكن من أمر، فإن حقيقة كون الإعتراض المشروع موجودة في قانون المساعدة الأمنية الدولية ومراقبة التصدير تعني أن أي صفقة أسلحة مختلف عليها يمكن أن تتأخر كثيراً في خضوعها لعملية إتخاذ القرار. وفي بعض الأحيان تُخلق شكوك كافية في أذهان الزبائن المحتملين تجعلهم ينسحبون من الصفقة المحتملة مع الولايات المتحدة. وبالتالي فإن المسؤول ربما يعدل عملياً صفقات الأسلحة بطريقة يتجنب معها معارضة الكونغرس.

وزارة التجارة

وسع قانون إدارة التصدير لعام ١٩٧٩ السيطرة الأميركية على المبيعات الأجنبية من السلع التجارية والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم إلى حد كبير في زيادة الإمكانات العسكرية لعدو محتمل. ويعتبر هذا الاسلوب مماثلاً لإستخدام اللائحة الدولية في دول لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير، ولكن مع شمولية أكبر للدول المستوردة التي يفرض عليها الحظر، تكون وزارة التجارة مسؤولة عن منح شهادات التصدير لهذه السلع كما أن مكتب إدارة التصدير في هذه الوزارة يمارس هذه المسؤولية.

تشمل قوانين إدارة التصدير (EAR) كلاً من القواعد التي ينفذ بموجبها قانون إدارة التصدير ولائحة المنتجات الخاضعة للمراقبة (٢٩). وتشمل هذه اللائحة مايزيد على مئتي فئة من السلع علماً بأن متطلبات منح الشهادات وفقاً لهذه اللوائح تقتضي معالجة مايزيد على

---

(٢٩) انظر: EXPORT CONTROLS: OPPORTUNITIES FOR IMPROVING COMPLIANCE WITH EXPORT ADMINISTRATION REGULATIONS, GOVERNMENT ACCOUNTING OFFICE, REPORT GAO / NSIAD - 91 - 47 - DEC,1990.

١٢٠ ألف طلب سنوياً (٣٠).

إن المعايير المستخدمة من قبل وزارة التجارة في تقرير منح الشهادة أو رفضها كانت وصفت من قبل دنيس كلوسكي المعاون السابق لوزير التجارة في إدارة التصدير، وذلك في شهادة قدمها إلى لجنة فرعية في مجلس النواب في شهر نيسان من عام ١٩٩١. وحسب كلوسكي لايوجد أساس لرفض الشهادة إذا لم يثبت أن الصفقة المقترحة تعتبر إنتهاكاً لواحد من المعايير المستخدمة. وهذه المعايير هي: أ- خطر تحويل المواد المعنية إلى الاتحاد السوفييتي أو أوروبا الشرقية أو جمهورية الصين الشعبية؛ ب- كون المادة المصدرة ذات أهمية في التفجير النووي أو يمكن أن تسهم في تطوير برنامج نووي؛ جـ- كون المواد المصدرة والمعدة لكشف الجريمة ومراقبتها لاتنسجم مع المقياس أو العامل المتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدولة المستوردة.. د- كون الإمداد بالعربات والمعدات العسكرية وقطعها التي يمكن إستخدامها لصنع الأسلحة أو الذخائر لايؤدي إلى عدم إستقرار إقليمي (٣١).

بالرغم من أن السلطة المانحة لشهادات التصدير هي التي تتلقى غالباً الطلبات التجارية، فإن وزارة التجارة تحيل الكثير من الطلبات التي تتلقاها إما إلى وزارة أخرى [هي عادة وزارة الدفاع أو الطاقة أو وزارة الخارجية أو إلى إحدى الوكالات الوزارية المكلفة بتدقيق الإجراءات (كالمجموعة الفرعية لمراقبة التصدير النووي) التي ذكرت في الفقرة الأولى]. ليس أمراً عادياً أن توافق السلطة المكلفة بمنح الشهادات على أي شهادة اعتُرض

---

(٣٠) انظر: NOLAN, J, TRAPPINGS OF POWER (THE BROOKINGS INSTITU-TION, WASHINGTON, D.C. 1991) P,124.

(٣١) انظر: TESTIMONY OF THE HONORABLE DENNIS KLOSKE, UNDER, SECRETARY OF COMMERCE FOR EXPORT ADMINISTRATION, BEFORE THE SUB - COMMITTEE ON INTERNATIONAL ECONOMIC POLICY AND TRADE OF THE COMMITTEE ON FOREIGN AFFAIRS, HOUSE OF REPRE-SENTATIVES. 8 APR, 1991 (MIMEO).

عليها من قبل وزارة أخرى. ومهما يكن من أمر، فإن القرار بخصوص إعادة النظر أو عدمها من قبل لجنة وزارية يعود إلى الوزارة المخولة بمنح الشهادات، علماً بأن العوامل التي تدعو إلى إعادة النظر ليست واضحة.

وزارة الدفاع

سمح الرئيس الأميركي بدءاً من عام ١٩٨٥، لوزارة الدفاع بالقيام بدور أكبر في مراقبة الصادرات الأميركية. ولهذا الغرض، شُكل مكتب الأمن التكنولوجي في وزارة الدفاع. وعموماً فإن وزارة الدفاع ليست سلطة مخولة بمنح الشهادات، وإنما يقتصر تدخلها في هذه العملية على تقويم خطر تحويل المواد المعنية إلى الاتحاد السوفييتي أو إلى أي دولة أخرى يحظر إرسال هذه المواد إليها حسب رأي لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير. وعموماً فإن تقويمات وزارة الدفاع للتأثيرات العسكرية للمبيعات لايؤخذ بها في عملية منح الشهادات.

التغيرات الحديثة في إجراءات منح شهادات التصدير

حاول عضو مجلس الشيوخ جيسي هيلمز في عام ١٩٩٠ أن يعدل قانون إدارة التصدير وإعادة منح الترخيص بطريقة يمكن معها فرض عقوبات تأديبية على الدول التي تستخدم الأسلحة الكيميائية. ولكن القانون الذي أقره الكونغرس لقي معارضة الرئيس بوش. وعموماً ففي التصريح الذي أرفق مع الإعتراض أعلن الرئيس بوش إجراءات جديدة معدة لجعل إتخاذ القرارات بخصوص السلع المزدوجة الإستخدام أسرع وأسهل من حيث التنبؤ بها (٣٢).

---

(٣٢) تصريح الملحق الصحفي فيتز ووتر عن مبادرات الرئيس المتعلقة بمراقبة التصدير، ١٣ كانون الأول ١٩٩٠.

أوضح الرئيس أيضاً أنه «يحق للمصدرين الأميركيين أن يطلبوا إعادة النظر في طلبات الحصول على شهادات التصدير" وأنه يوجد «احتمال بالموافقة في المرة الثانية على هذه الطلبات في ضوء التزامنا بنظام تجاري دولي منفتح وبالحاجة إلى ضمان إنتصار التنافس الأميركي» (٣٣).

دور الكونغرس

أعطى الكونغرس الأميركي نفسه، في التشريع الذي سنّه، دوراً هاماً في عملية إتخاذ قرار تصدير الأسلحة، وذلك ضد رغبات السلطات التنفيذية الأميركية المتلاحقة. وحسبما لاحظت دائرة الأبحاث في الكونغرس في عام ١٩٨٢، أي في الوقت الذي قُدّم فيه إقتراح بيع الأسلحة إلى الكونغرس، أن الفرع أو السلطة التنفيذية استنتجت أن بيع الأسلحة يتم على نحو صحيح وأن الإدارة لاتسعى إلى تعديلات علَى المحتوى الفعلي للإتفاقيات (٣٤).

نشط الكونغرس في النقاش المتعلق باتخاذ قرار تحويل الأسلحة في نهاية أعوام الستينيات عندما بدأ، كما سنرى أدناه، التأثير الحقيقي للتغيير الهام في السياسة الأميركية يُرى في أساليب تصدير الأسلحة الأميركية. وفي عام ١٩٦٧ قيّد تعديلان، أُدخلا على قانون المساعدة الخارجية، ورعاهما عضو مجلس الشيوخ ستيوارت سيمينغتون STUART SYMINGTON، وعضو مجلس النواب سيليفو كونتي SILVIO CONTE، وهما استخدام

(٣٣) انظر الملاحظة ٣١.

(٣٤) انظر: الإستشارة التنفيذية التشريعية في شأن مبيعات الأسلحة، تقرير دائرة الأبحاث في الكونغرس إلى لجنة الشؤون الخارجية، في مجلس النواب، كانون الأول، ١٩٨٢، الصفحة ٧.

المساعدة الإقتصادية من أجل شراء الأسلحة. أما في عام ١٩٦٨، فإن قانون المبيعات العسكرية الخارجية منع إستخدام القروض المقدمة من مصرف التصدير والإستيراد الأميركي في تمويل المبيعات العسكرية الأجنبية ملزماً السلطة التنفيذية على إستخدام الأموال المخصصة بموافقة الكونغرس من أجل المساعدة العسكرية بما فيها المبيعات الأئتمانية (٣٥). وفي عام ١٩٩١، سعى الرئيس بوش إلى إستعادة سلطة الجهة التنفيذية.

عمل الكونغرس أيضاً على تعديل قانون المساعدة الخارجية في ١٩٧٤، مقوّيا سلطته (أي سلطة الكونغرس) في الإعتراض على صادرات الأسلحة باستخدام سلطة مراقبة الميزانية التي هي حق مكتسب له (٣٦). وهكذا، فإن مهام السيطرة على صادرات الأسلحة أدخلت بالتتالي في قانون المساعدة الأمنية الدولية ومراقبة صادرات الأسلحة الذي صدر في عام ١٩٧٦. وقد حقق أو خلق هذا القانون البيئة التي مارست فيها وزارة الخارجية سلطة منح شهادات التصدير. ومن خلال التعديلات التي أُدخلت في الفترة بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠، وسّع الكونغرس إعتراضه القانوني ليشمل المبيعات إلى العالم الثالث والمبيعات التجارية. ويستطيع الكونغرس أيضاً أن يتخذ إجراء ما فيما يتعلق بدول معينة عبر تعديلات يدخلها على التشريع المؤثر في التجارة الخارجية. ونذكر، على سبيل المثال أن قانون التجارة المتنوعة والتنافس لعام ١٩٨٨، رفع بعض القيود عن تصدير السلع التي تحمل طابع السرية بوصفها تكنولوجيات ذات علاقة بالمعدات العسكرية، والتي نذكر منها أجهزة الكومبيوتر السريعة جداً والإتصالات بوساطة الألياف الزجاجية في حالتي البيع إلى فنلندا وسويسرا. وفي المقابل، فإن تعديلات عام ١٩٨٩ على قانون التعاون الدولي الذي كان صدر في عام

---

(٣٥) انظر: SORLEY, L., "ARMS TRANSFERS UNDER NIXON" (UNIVERSITY PRESS OF KENTUCKY: LEXINGTON, KY., 1983), PP.5-6.

(٣٦) تكون موافقة الكونغرس مطلوبة كلما دعت الحاجة إلى تخصيص أموال من أجل تحويلات الأسلحة.

١٩٨٨، فرضت قيوداً على التصدير إلى الصين رداً على قمعها مظاهرات الطلاب في بكين في حزيران ١٩٨٩. كان ذلك عبارة عن رسالة سياسية نظراً لأن وزارة الخارجية كانت قد أعلنت قبلاً أنها وفي حالة الصين هذه، لن توافق على شهادات تصدير جديدة، وستلغى صلاحية الشهادات التي منحت سابقاً.

إن كل صادرات الأسلحة التي تبلغ قيمتها ١٤ مليون دولار أو أكثر والتي هي "معدات عسكرية مهمة". حسبما ستُعرف أدناه، أو تبلغ قيمتها ٥٠ مليون دولار أو أكثر "للأسلحة والخدمات العسكرية الأخرى"، يجب أن يوافق عليها من قبل الكونغرس خلال ٣٠ يوماً. وما أن تُعطى الموافقة التنفيذية الرسمية حتى تُقدّم إلى الكونغرس رسالة عرض تحتوي على وصف مفصّل للصفقة (٣٧). ولكي يتم إيقاف البيع، يجب أن يوافق على الإعتراض في كلا مجلسي الشيوخ والنواب. ولكن يمكن تجاوز إعتراض الكونغرس بموجب أمر رئاسي يصدر لأسباب أمنية.

كان تدقيق الكونغرس ولايزال متشدداً على نحو خاص كلما كانت الدول المستوردة دولاً شرق أوسطية، وكان العتاد المطلوب من النوع الذي يمكن أن يهدد إسرائيل (٣٨).

يُعلم الكونغرس مسبقاً عن صادرات الأسلحة في الإقتراح المقدّم له عن مبيعات الأسلحة، والذي أصبح يُعرف بلائحة جافيتس، أي باسم عضو مجلس الشيوخ جاكوب جافيتس، الذي تطلب تعديله في عام ١٩٧٨ على قانون مراقبة صادرات الأسلحة (AECA) تحضير وثيقة معينة. يُقدم إقتراح مبيعات الأسلحة إلى الكونغرس من قبل الرئيس في بداية كل سنة مالية بالإضافة إلى لائحة تحويلات الأسلحة التي تتوقع الإدارة الأميركية أن تتم في السنة القادمة. تشمل اللائحة معطيات عن كل صفقات الأسلحة البالغة قيمتها سبعة ملايين

---

(٣٧) انظر: ITAR (NOTE-4), PARA, 123.110 (E).

(٣٨) انظر: BAJUSZ, W. AND LOUSCHER, D., "ARMS SALES AND THE U.S. ECONOMY (WESTVIEW PRESS: BOULDER, COLO.,1988), PP.63-70.

دولار أو أكثر، ومن كل صفقات المواد الدفاعية والخدمات الدفاعية البالغة قيمتها ٢٥ مليون دولار أو أكثر ولكن لاحاجة للتبليغ عن المبيعات إلى الدول الأعضاء في حلف الناتو، أو إلى استراليا، واليابان، ونيوزيلندا (٣٩). وعموماً، فإن لائحة جافيتس تسمح بمناقشة الصادرات المختلف عليها والإتفاق على زمن الحل الوسط المقبول لكلٍ من الكونغرس والرئيس، قبل تقديم رسالة العرض إلى الكونغرس للموافقة عليها.

أعمال الكونغرس منذ الثاني من آب، ١٩٩٠

أُثير، بعد غزو العراق للكويت، إهتمام الكونغرس، على نحو حاد، بقضية مراقبة صادرات الأسلحة. وفي الفترة بين الثاني من شهر آب ١٩٩٠ وشهر آيار من عام ١٩٩١، أُدخلت تسع فقرات تشريعية متعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة، وذلك إما من قبل مجلس الشيوخ أو مجلس النواب. وقد لُخصّ هذا التشريع في الجدول رقم (٢٤-١)، علماً بأن ثمة فقرتين أخريين على الأقل هما قيد التحضير. ومهما يكن من أمر، فلم يُقَر أي منهما حتى زمن كتابة هذا الكتاب.

(٣٩) انظر: الإستشارة التنفيذية التشريعية في شأن مبيعات الأسلحة (الملاحظة ٣٤)، الصفحة ٧.

الجدول (٢٤-١) المبادرات التشريعية الحديثة في الكونغرس الأميركي :

عنوان التشريع	المرجع	عضو مجلس النواب (الشيوخ) الذي رعى التعديل	الوصف
١	٢	٣	٤
مجلس النواب			
-----	HR1635	ج . مودي J. MOUDY	سوف يمنع استخدام التمويل المقدم من مصرف التصدير والإستيراد لدعم صادرات الأسلحة .
- قانون تعديل القانون المعدّل لإدارة التصدير لعام ١٩٨٥ .	HR729	س . غيجدنسون S.GEJDENSON	سوف يسمح باستخدام حتى مليار دولار من أموال مصرف التصدير والإستيراد لدعم صادرات الأسلحة .
- قانون منع الإنتشار النووي لعام ١٩٩١ .	HR830	ب . ستارك P. STARK	سوف يفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تبيع معدات وتكنولوجيات نووية معينة
- قانون تحقيق الإستقرار في الشرق الأوسط في فترة ما بعد الحرب والقيود على الأسلحة لعام ١٩٩١	HR1343	م . ليفين M. LEVINE	سوف يُلزم الرئيس بالسعي إلى تشكيل كارتل لمزودي الأسلحة ، بغية وضع قيود على صادرات الأسلحة .

- قانون عدم الإنتشار والسيطرة (المراقبة) على تحويل الأسلحة لعام ١٩٩١.	HR868	د. هنتر D. HUNTER	ترافق مع لائحة مجلس الشيوخ رقم س - ٣٠٩.
- نظام مزودّي الأسلحة وقانون الأسلحة لعام ١٩٩١.	HR2315	هـ . بيرمان H. BERMAN	ترافقا مع القانون الخاص بنظام مزودي الأسلحة لعام ١٩٩١ المقدم من قبل عضو مجلس الشيوخ بيدن.
مجلس الشيوخ			
- قانون لتعديل القانون المعدل لإدارة التصدير لعام ١٩٨٥.	S.306	ي . دود C. DODD	ترافق مع القانون HR729
- قانون عدم الإنتشار وقانون مراقبة الأسلحة لعام ١٩٩٠.	S.309	ج . ماك كائين J. MC CAIN	سوف لن يسمح لكل الشركات الأميركية بتحويل أي سلعة تخضع لشهادة التصدير إلى الدول المحددة من قبل الرئيس الأميركي بوصفها تهدد السلام.
- نظام مزودّي الأسلحة وقانون عام ١٩٩١	S.1046	ج . بيدن J. BIDEN	سوف يلزما الرئيس بمحاولة عقد مؤتمر لمزودّي الأسلحة غير التقليدية وفرض تحديدات على بيع الأسلحة التقليدية إلى الشرق الأوسط.

وحسبما لاحظنا أعلاه، وبالإضافة إلى هذه المبادرات التشريعية التسع، فإن لائحة أخرى كانت تُحضَّر لمجلس النواب ويرعاها عضو هذا المجلس دانتي فاسيل FAS- DANTE CELL، وهورئيس لجنة الشؤون الخارجية فيه، وعضو آخر هو «لي هاملتون، HAMI LEE LTON. وكذلك كان عضو مجلس الشيوخ بول ولستون يُحضّر مبادرة تشريعية أخرى لكي يقدمها إلى مجلس الشيوخ.

٤ - الخطوط الرئيسة الحكومية

إن نظام مراقبة صادرات الأسلحة (ITAR) هو بحد ذاته، خط أو مبدأ رئيسي حكومي، والغرض منه هو توضيح إجراءات الحصول على الشهادة المطلوبة من قبل وزارة الخارجية، لرجال الصناعة. وهو يشير أيضاً إلى أنواع طلبات الحصول على شهادات التصدير التي يحتمل ألا تكون ناجحة.

وهكذا، فإن بعض الدول والجمهوريات السوفييتية ليست مؤهلة لأن تقدم طلبات للحصول على شهادات تصدير أو موافقات أخرى متعلقة بالأسلحة والخدمات العسكرية. وتضم هذه الدول كلاً من البانيا، وبلغاريا، وكوبا، وتشيكوسلوفاكيا، واستونيا، وهنغاريا، وكمبوديا، ولاتفيا، وليتوانيا، وكوريا الشمالية، ومنغوليا، وبولونيا، ورومانيا، و الاتحاد السوفييتي، وفييتنام. وبالرغم من إعادة النظر في قانون إدارة التصدير التي تكون محتملة بنتيجة إعادة النظر في قوانين لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير (COCOM)، فمن المحتمل أن أغلب هذه الدول سوف تبقى غير ممنوعة من استلام الأسلحة الأميركية. ومهما يكن من أمر، فإن بعض هذه الدول أو كلها يمكن أن تصبح مؤهلة لتلقي تحويلات التكنولوجيات ذات العلاقة بالمجال العسكري، والتي كانت تستخدم سابقاً في مجالات مدنية (٤٠). وكذلك، فإن الولايات المتحدة، تحافظ

---

(٤٠) انظر: ITAR (NOTE-4), PARA 126.1 (A).

حالياً على حظر أحادي الطرف على إرسال الأسلحة إلى أنغولا وجنوب إفريقيا (٤١). وفي تعديل أخذ به في عام ١٩٨٨ أصبح تصدير المواد والخدمات الدفاعية محظوراً إلى «الدول التي تكرر دعمها لأعمال الإرهاب الدولي». ويُطبّق ذلك حالياً على كوبا، وإيران، وليبيا، وسوريا (!) واليمن، وكوريا الشمالية (٤٢). وينص هذا التعديل أيضاً على أنه لايمكن تقديم أيّ إقتراح عن البيع، أو التحويل بأي طريقة أخرى، للأسلحة، والخدمات العسكرية أو المعطيات التقنية إلى الدول المذكورة أعلاه دون الحصول أولاً على شهادة تصدير أو على موافقة كتابية من مكتب مراقبة الذخائر (OMC) (٤٣).

٥ - السياسة الرسمية

كان وُجد، عبر الزمن، نوع من الإستمرارية في المبررات الأساسية التي استخدمتها الولايات المتحدة لتبرير تصدير أسلحتها. وهكذا كان الدافع الرئيسي هو مقاومة الشيوعية في الظروف التي كان فيها الوجود الفعلي للقوات المسلحة الأميركية إما مُكْلفاً جداً أو غير ممكن لأسباب سياسية. والمبرر الثاني كان الإعتقاد بأن صادرات الأسلحة تطور حالة أمنية فردية للدولة المستوردة، ناهيك بأن "مجتمع الدول المستقلة والمزدهرة هو أفضل ضمان على المدى الطويل لتحقيق أمن الولايات المتحدة ذاتها" (٤٤). وقد قُبل ذلك من قبل كلٍ من الفرع (السلطة) التنفيذية للحكومة والكونغرس، وكذلك من قبل كلا الحزبين الجمهوري

(٤١) انظر: ITAR (NOTE-4), PARA 126.1 (A) AND (E).

(٤٢) انظر: (رُفع العراق من اللائحة في عام ١٩٨٢). ITAR (NOTE-4) 126.1 (A).

(٤٣) انظر: ITAR (NOTE-4), 126.1 (F).

(٤٤) انظر: GRAVES, E., AND HILDRETH, S.A., "U.S. SECURITY ASSISTANCE: THE POLITICAL PROCESS (LEXINGTON BOOKS: CAMBRIDGE, MASS;1985).

والديمقراطي. ونظراً للقبول، على نطاق واسع، لهذا المبرر الهام، فلم يوجد سوى مرونة حقيقية قليلة جداً في السياسة الأميركية المتعلقة بتصدير الأسلحة؛ وعموماً، فحتى السياسات التي تبدو مختلفة على نحو حاد، تؤثر قليلاً جداً في تغيير حجم أو نموذج (أسلوب) الصادرات الأميركية. وفضلاً عن ذلك، فإن الولايات المتحدة كانت قد وضعت نفسها دائماً في مقدمة من بذلوا جهوداً كبيرة تهدف إلى الحثّ على تقديم مبادرات متعددة الأطراف من أجل السيطرة على التحويل الدولي للتكنولوجيا العسكرية.

كانت الخلافات، في سياسة تصدير الأسلحة الأميركية تتعلق بالسماح أو عدم السماح بالصفقات الخاصة وبفعالية صادرات الأسلحة من حيث كونها أداة للسياسة الخارجية.

أدى تأسيس حلف الناتو إلى تغيير السياسة الأميركية في شأن تصدير الأسلحة، وبالتالي إلى الإقرار المباشر لقانون المساعدة الدفاعية المتبادلة لعام ١٩٤٩ (الذي تم تجاوزه بقانون الأمن المتبادل الموصوف أعلاه). وهكذا، فإن رسالة الرئيس هاري س. ترومان إلى الكونغرس خلال النقاش حول هذا القانون أرست دعائم سياسة أميركية في تصدير الأسلحة يُرى فيها إعطاء الأسلحة إلى "الدول الحرة لتمكينها من حماية نفسها ضد التهديد بالعدوان". وقد حددت الدول الرئيسة المستلمة للمساعدة بأنها يجب أن تكون "دولاً حيوية لأمر الولايات المتحدة الأميركية والتي ليست قادرة على أن تدفع مايلزم من أموال لحاجاتها الد ناعية الخاصة". كانت الدول المستلمة لأكبر نصيب من هذه المساعدة هي فرنسا، وايطاليا، وبلجيكا، وهولندا. ومهما يكن من أمر، فلم يشمل البرنامج الحلفاء الأوروبيين الغربيين فقط، بل بعض الدول النامية أيضاً مثل كوريا الجنوبية وتايوان (٤٥).

(٤٥) انظر: "THE DETAILS OF U.S. MILITARY ASSISTANCE, SPEECHES AND DOCUMENTS FROM THE TRUMAN PERIOD ARE REPRODUCED IN MILITARY ASSISTANCE FACTS", US DEPARTMANT OF DEFENSE,1MAY 1966-

وفي الولايات المتحدة الأميركية، جُعل بيع الأسلحة، الذي أُخذ به خلافاً لإعطائها منحاً ودون مقابل، هدفاً لسياسة أميركية معينة من قبل وزير الدفاع روبرت ماكنمارا في عام ١٩٦١. وفي نهاية أعوام الخمسينيات، كانت القوات المسلحة الأوروبية قد أكملت بناءها إلى حد كبير بفضل برامج المساعدة العسكرية. ومع إستعادة الوضع الإقتصادي المريح في أوروبا الغربية، فإن السياسة أصبحت جزءاً من وجهة نظر أميركية واسعة عن العلاقات عبر الأطلسي المعدة لأن تعالج في الوقت نفسه إفتقار حلف الناتو إلى أسلحة موحدة والخوف المتنامي في إدارة جون كينيدي من العجز في ميزان المدفوعات الأميركي الذي زاد على ثلاثة مليارات دولار في عام ١٩٦١ (٤٦). وقد أثار تطور "الماكنة" البيروقراطية في تصعيد مبيعات الأسلحة إنتقاداً واسع النطاق في الكونغرس حيث أدعي أن هذه السياسة شجعت المسؤولين على زيادة الصادرات إلى أقصى حد عوضاً عن الأخذ في الإعتبار للقضايا الأمنية الحقيقية، وأن هذه السياسة خفضت أيضاً فرص الكونغرس في الإشراف على صادرات الأسلحة والتأثير فيها.

توضحت هذه السياسة عندما شجعت عقيدة نيكسون الحلفاء والدول الصديقة على أن تأخذ قسطاً أكبر من العبء الإقتصادي والعسكري الذي تحتاجه من أجل الدفاع عن نفسها. وقد أعلن الرئيس نيكسون هذه السياسة في عام ١٩٦٨ عندما قال في خطاب له في غوام GUAM: "سوف نقدم المساعدة العسكرية والعون الإقتصادي عندما تدعو الحاجة إلى ذلك بموجب التزاماتنا التحالفية. ولكننا سنراعي الدولة المهددة من خلال تحملنا المسؤولية الرئيسة عن تقديم القوة البشرية اللازمة للدفاع عنها" (٤٧). ثم شرح المبرر الكامل وراء

(٤٦) انظر: WARNKE, P., AND BUCK, E., AMERICAN ARMS TRANSFERS, POLICY AND PROCESS IN THE EXECUTIVE BRANCH, "IN ED. A.J. PIERRE", ARMS TRANSFERS AND AMERICAN FOREIGN POLICY, (NEW YORK UNIVERSITY PRESS, NEW YORK,1979).

(٤٧) انظر ما ورد في: LOUSCHER D.J., "THE RISE OF MILITARY SALES AS A US FOREIGN ASSISTANCE INSTRUMENT. ORBIS, WINTER,1977, P.952.

ذلك في كلمة نيكسون عن حالة الاتحاد في عام ١٩٧٠ والتي جاء فيها : "على شعوب كل جزء من العالم أن تتحمل مسؤوليتها الرئيسة عن رفاهيتها، ويجب على هذه الشعوب نفسها أن تقرر شروط هذه الرفاهية" (٤٨).

عكس ذلك جزئياً التغيرات في السياسة الخارجية الأميركية إزاء تقاسم العبء ضمن حلف الناتو، والحاجة، في جزء آخر من هذه المسألة، إلى تحويل المسؤولية عن خوض الحرب البرية في فييتنام إلى القوات الفيتنامية الجنوبية. وفيما يخص حلف الناتو، فإن القرار السياسي الرئيسي كان يتمثل في استمرار السعي إلى بيع المزيد من الصادرات، والإقلال من إعطائها شكل منح إلى الدول المستفيدة. وفي حالة فييتنام طرأت زيادة كبيرة في المساعدة العسكرية. وهكذا ازدادت مستوردات جمهورية فييتنام (فيتنام الجنوبية) من الأسلحة من ٢٤٠ مليون دولار عام ١٩٦٥ إلى ١١٣٠ مليون دولار في عام ١٩٧٣ (٤٩).

يمكن القول في تعابير أكثر دقة إن إدارة نيكسون أصدرت توجيهاً لايتسم بالبراءة في شأن صادرات الأسلحة، وذلك عن وزارة الدفاع في العاشر من آذار، ١٩٧٠. وقد غير هذا التوجيه لهجة التوجيه السابق بطريقة ركّز فيها على مسؤولية الدول الأخرى عن تحديد متطلباتها الأمنية الخاصة بها. وإذا كانت السياسة الأميركية قبلاً يجب "أن تنسجم مع الخط القومي العام ومعه حماية المصالح الأمنية الأميركية في تطوير وتشجيع تصدير الذخائر والخدمات ومايتصل بها من معطيات تقنية إلى الدول الصديقة، فقد أصبحت هذه السياسة

---

(٤٨) انظر ما ورد في: HAMOND P.Y, LOUSCHER, D.J, SALOMONE, M,DAND GRAHAM, N, A., "THE RELUCTANT SUPPLIER: US DECISION MAKING FOR ARMS SALES (OELGESCHLAGER, GUNN & HAIN CAMBRIDGE MASS.,1983)

(٤٩) انظر .: US ARMS CONTROLAND DISAR MAMENT AGENCY, WORLD MILITARY EXPENDITURES AND ARMS TRADE 1963-73 (ACDA; WASHINGTON, D.C.1975), P.121.

بعد عام ١٩٧٠ تسمح صراحة بهذه الصادرات" (٥٠).

- إدارة كارتر

كان بين منتقدي سياسة تصدير الأسلحة الأميركية في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات أشخاص من أمثال سايروس فانس CYRUS VANCE وبول وارنكه، اللذين مالبثا أن أسهما في سياسة جديدة في عهد إدارة كارتر. وقد قال وارنكه PAUL WARNKE، عندما كان المفاوض الرئيسي في محادثات تحويل الأسلحة التقليدية (CATT)، إن "الذين يؤثرون البيع باسعار مخفضة ولصفقات معينة إلى جهات محددة فقط يتحملون عبء إثبات وجهة نظرهم هذه، وعليهم أن يبرروا وضعهم على نحو أدق مما يفعله من يؤثرون البيع في الحالات العادية" (٥١).

كان أول قرارات الرئيس كارتر هو البدء في إعادة النظر في سياسة تصدير الأسلحة باشراف لسلي غيلب LESLIE GELB، مدير الشؤون السياسية العسكرية في وزارة الخارجية. وأدت إعادة النظر هذه إلى صوغ التوجيه الرئاسي رقم (١٣) بتاريخ ١٩ أيار ١٩٧٧، الذي وضع أسس سياسة إدارة كارتر عن تصدير الأسلحة. وكانت أحكام هذا التوجيه الرئيسية كما يلي:

١ - وضع سقف لقيمة الصادرات السنوية هو ٨,٦ مليار دولار.

٢ - لن تُدخل الولايات المتحدة الأميركية منظومات أسلحة جديدة أو متقدمة إلى أي منطقة إذا كان ذلك يشكل أو يخلق قدرة قتالية أكبر كثيراً من السابق.

٣ - لن تطور (تصنع) الولايات المتحدة الأميركية أسلحة معدة بشكل خاص للتصدير أو مصنوعة لهذا الغرض فقط.

---

(٥٠) ورد ذلك في: SORLEY (NOTE-35), P.35.

(٥١) انظر: WARNKE AND LUCK IN PIERRE (NOTE-46) P.211.

٤ - سوف تعمل الولايات المتحدة الأميركية على تقليص نشاطات تطوير الأسلحة في الوكالات الحكومية الموجودة فيما وراء البحار والممثلين الموجودين في الخارج.

وفي البيان الذي صدر مع هذا التوجيه، أوضح الرئيس جيمي كارتر أن هذه السياسة موجهة بصورة رئيسة إلى العالم النامي. وسوف يؤخذ في الإعتبار سجل حقوق الإنسان لدى الحكومات المستلمة قبل منح شهادات التصدير، إضافة إلى تأثير المستوردات على التطور الإقتصادي. ولكن هذه التقييدات لاتطبّق على الصادرات السلاحية إلى استراليا، واليابان، والدول الأعضاء في حلف الناتو أو إلى نيوزيلندا، ولن تؤثر في المسؤوليات التاريخية إزاء اسرائيل! ولكن من الممكن تجاوز هذا التوجيه بموافقة رئاسية في "الحالات التي يمكن البرهان فيها على أن تحويل الأسلحة يسهم في كسب ما للمصالح الأمنية القومية الأميركية" (٥٢).

وفي الوقت ذاته، حاول كارتر تطوير إطار عمل "عملي" لقوانين السيطرة المتعددة الأطراف على تحويل الأسلحة التقليدية. ولم يكن ممكناً التوصل إلى أي إتفاقية مع الاتحاد السوفييتي في الجولات الأربع من محادثات تحويل الأسلحة التقليدية مع هذا الأخير في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨. وقد قدّمت الولايات المتحدة عرضاً بأن تستخدم توحيد أسلحة الناتو بوصفه دعماً للصناعات الدفاعية الأوروبية مقابل القيود الأوروبية التي ستُفرض على المبيعات إلى العالم النامي (٥٣). فرُفضت هذه الفكرة من قبل الدول الأوروبية، الأمر الذي بدا الآن خاطئا نظراً لأن المبيعات إلى العالم النامي كانت أقل كثيراً من تلك التي مورست

---

(٥٢) بيان الرئيس عن سياسة تحويل الأسلحة التقليدية، ١٩ أيار ١٩٧٧، صدرت مرة ثانية في الملحق ٢ لدائرة الأبحاث في الكونغرس، "تغير الآفاق المستقبلية لسياسة تحويل الأسلحة الأميركية" ٢٥ ايلول، ١٩٨١، الصفحات ١٢٢ - ٢٤.

(٥٣) انظر: GELB, L., "ARMS SALES", FOREIGN POLICY, NO.25 (WINTER 1976-77); GELB, L., IN ARMS CONTROL TODAY, VOL.10, NO.8 (SEP.1980).

ضمن دول حلف الناتو في أعوام الثمانينيات.

كان ثمة دليل على تشدد أكثر في سياسة تصدير الأسلحة الأميركية في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨. فالولايات المتحدة الأميركية عملت إما على إيقاف أو رفض ٦١٤ صفقة كان أغلبها يخص الأرجنتين، والبرلزيل، والسلفادور، واثيوبيا، وغواتيمالا، والباكستان، وباناما، والفيليبين، وكوريا الجنوبية، والأوروغواي. ومهما يكن من أمر، وأذ لم يشك أحد في النيات الطيبة للرئيس كارتر، فقد حدث إجماع واسع في عام ١٩٧٩ على أن جهود إعادة صياغة سياسة تصدير الأسلحة فشلت حتى هذا التاريخ. وقد جاء في تقرير لمجلس الشيوخ "أن أغلب مبيعات الأسلحة التقليدية التي تعرضت لإعادة النظر من قبل الكونغرس كانت قد قُدِّمت من قبل الرئيس كارتر . . . ولاتزال أغلب وكالات الفرع التنفيذي مستعدة للبيع" (٥٤).

كان القرار الأول المتخذ من قبل الرئيس كارتر في شأن تحويل الأسلحة هو السماح ببيع سبع منظومات أواكس (AWACS) (منظومة إنذار ومراقبة محمولة جواً) إلى إيران (أوقفت لاحقاً نتيجة للثورة الإيرانية). وفي عام ١٩٧٨، أوقف بيع ٦٠ طائرة مقاتلة من نوع ف - ١٥ إلى المملكة العربية السعودية، من قبل الكونغرس في عهد إدارة فورد، كما وقف كارتر ضد هذه الصفقة في أثناء حملته الإنتخابية، ولكن الموافقة عليها جاءت فيما بعد

(٥٤) الآفاق المستقبلية للقيود المتعددة الأطراف المفروضةعلى تصدير الأسلحة، تقرير إلى لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأميركية، نيسان، ١٩٧٩. وكذلك نوقشت سياسة كارتر في شأن تصدير الأسلحة في:

HAMMOND, P.Y., LOUSCHER, D.J., SALOMONE, M.D., AND GRAHAM, N.A., "LESSONS OF THE CARTER APPROACH TO RESTRAINING ARMS TRANSFERS", SURVIVAL, VOL.23, NO.5 (SEP. / OCT. 1981); AND BY HUSBANDS, J.L., "JIMMY CARTER AND THE POLITICS OF MILITARY EX-PO... ...", IN ED.C. CANNIZZO, MAJOR ARMS SUPPLIERS (PERGAMON: N.Y., 1980).

بوصفها جزءاً من صفقة تسوية عامة"، أوقفت بموجبها الإعتراضات الإسرائيلية عندما تم الإتفاق على بيع اسرائيل (١٥) طائرة مقاتلة من نوع ف - ١٥ و(٧٥) طائرة مقاتلة أيضاً من نوع ف - ١٦، الأمر الذي اعتُبر نوعاً من التعويض على هذه الأخيرة. أما القرار في شأن رفع حظر الأسلحة الذي كان قد فُرض على تركيا بعد غزوها قبرص في عام ١٩٧٤، فقد اتُخذ بالرغم من معارضة الكونغرس. وفي "الصفقة التسوية" طلبت مصر أيضاً تزويدها بطائرات مقاتلة من نوع ف - ١٥، ولكنها أُعطيت (٥٠) طائرة أقل تطوراً من نوع ف - ٥، عوضاً عما طلبته. وعلى أثر إتفاقية كامب دافيد في عام ١٩٧٩، وافق كارتر على بيع معدات متطورة متقدمة إلى مصر، بما فيها الطائرات المقاتلة من نوع ف ١٦، وذلك لأول مرة(٥٥).

وعموماً، فإن الحالات الهامة أدت، في عهد إدارة كارتر، إلى إتخاذ قرارات مخالفة للسياسة العامة التي فرضتها وزارة الخارجية الأميركية على ضوء توجيه كارتر نفسه. وقد لاحظ لسلي غيلب أن عدم الثبات هذا كان السبب الرئيسي في فشل هذه السياسة (٥٦).

إدارتا ريغان

يبدو للوهلة الأولى أن سياسة الرئيس ريغان بما يخص تصدير الأسلحة هي مناقضة تماماً لاسلوب كارتر. وإذ شدد كارتر على أن صادرات الأسلحة يجب أن تُمنع عن الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وعن الدول التي وصلت إلى العتبة النووية، فإن ريغان طلب

(٥٥) انظر: PIERRE, A.J., "BEYOND THE PLANE PACKAGE", INTERNATIONAL SECURITY, NO.3 (1978); FERRARI, P.L., MADRID, R.L., AND KNOPF, J., U.S. ARMS EXPORT (BALLINGER: CAMBRIDGE, MASS., 1988), PP.47-51.

(٥٦) انظر: GELB, L., "ARMS CONTROL TODAY" (NOTE-53).

فوراً من الكونغرس أن يرفع حظر تصدير الأسلحة إلى الأرجنتين وحسّن عملية تقديم المساعدة العسكرية إلى الباكستان التي رفضها رئيسها ضياء الحق (٥٧). ومهما يكن من أمر، فإن الإختلافات بين الإدارتين المذكورتين في سلوكهما المتعلق بتصدير الأسلحة كانت في حدها الأدنى. وقد قال عن ذلك المسؤولون في دائرة الأبحاث في الكونغرس : "إن إدارة كارتر لم تقلل تحويلات الأسلحة على نحو حاد، كما أن إدارة ريغان أعلنت أنها لاتتوقع زيادة هذه الصادرات على نحو حاد أيضاً" (٥٨).

وُضعت سياسة تصدير الأسلحة في عهد إدارة ريغان من قبل وزير الخارجية الكسندر هيغ، ومعاونه لشؤون المساعدة الأمنية جيمس بكلي JAMES BUCKLEY ، الذي كان من أهم منتقدي سياسة كارتر عندما كان عضواً في مجلس الشيوخ آنذاك. وقد لاحظ بكلي في عام ١٩٨١ أن سياسة كارتر لم يكن لها سوى تأثير طفيف في السلوك المتعلق بحقوق الإنسان أو في الإنتشار النووي، ولكنها "خففت إمكانات الدول ذات المواقع الإستراتيجية التي كانت قدرتها في الدفاع عن نفسها ذات تأثير فوري وملّح في مصلحة الولايات المتحدة" ، وتابع القول بأن تحويلات الأسلحة، إذا استخدمت على نحو يتسم بالحكمة، يمكن أن تكمل جهودنا الدفاعية وتخدم، بوصفها أداة حيوية وبناءة، السياسة الخارجية الأميركية" (٥٩).

وسعت وجهة النظر هذه وأدخلت في التوجيه الرئاسي الجديد من سياسة تحويل

---

(٥٧) انظر : PIERRE, A.J., "ARMS SALES: THE NEW DIPLOMACY", FOREIGN AFFAIRS, WINTER 1981 - 82, PP.266-86.

(٥٨) دائرة الأبحاث في الكونغرس (ملاحظة ٥٢). وفي الحقيقة، فإن قيمة الإتفاقيات الجديدة (لتصدير الأسلحة سنوياً ازدادت من ١٤,٥ مليار دولار في عام ١٩٧٥ إلى ١٥ مليار دولار في عام ١٩٧٨؛ انظر :

HUSBANDS, J.L., "JIMMY CARTER AND THE POLITICS OF MILITARY EXPORTS", IN CANNIZZO (NOTE-54).

(٥٩) ورد ذلك في: FERRARI, MADRID, AND KNOPF (NOTE-55), P.53.

الأسلحة الذي صدر في ٨ تموز ١٩٨١. وقد أكدّ هذا التوجيه الجديد أن "الولايات المتحدة... تنظر إلى تحويل الأسلحة التقليدية والمواد والخدمات الدفاعية الأخرى بوصفها عنصراً أساسياً في الوضع الدفاعي الدولي، ومكوّناً لايمكن الإستغناء عنه في السياسة الخارجية" (٦٠)

لاحظ التوجيه الجديد أن تحويل الأسلحة يمكن أن يردع العدوان، ويخلق قدرة إنسجام عملياتية مع القوات الأميركية، ويبرهن على أن الالتزام الأميركي إزاء الأصدقاء والحلفاء يقوّي الإستقرار الإقليمي ويساعد في تحسين قدرات الإنتاج الدفاعي الأميركي. وبالتالي، فإن تحويلات الأسلحة سوف تُقوَّم حسب مايلي:

١ - درجة رد فعلها على التهديدات العسكرية التي يواجهها المستلم؛

٢ - درجة تحسينها لقدرة المستلم في الإشتراك في الجهود الأمنية الجماعية مع الولايات المتحدة؛

٣ - درجة تطويرها للمصالح المتبادلة في مواجهة العدوان الخارجي؛

٤ - كون التحويل منسجماً مع المصالح الأميركية في المحافظة على الإستقرار في المناطق التي يمكن أن تكون لأصدقاء الولايات المتحدة فيها أهداف مختلفة؛

٥ - كون التحويل منسجماً مع حاجات القوات الأميركية؛

٦ - كون المعدات ممكنة الإستيعاب من قبل المستلم دون تحميل عبء إضافي لنظام الدعم العسكري لديه أو لموارده المالية؛

٧ - ما إذا كانت التأثيرات الضارة تتوازن مع، أو يتم تجاوزها بالمكاسب الإيجابية التي تنعكس على المصالح والأهداف الأميركية.

وإذا شدّدت إدارة ريغان على الحاجة إلى بيع الأسلحة من حكومة إلى أخرى، فقد

---

(٦٠) التوجيه الرئاسي عن سياسة تحويل الأسلحة، ٨ تموز ١٩٨١، أعيد نشره في مجلة:
SURVIVAL, VOL. 23, NO. 5 (SEP / OCT.1981).

أثارت في الوقت ذاته قضية مبيعات الأسلحة غير المشروعة في مفكرة الأعمال الدولية. وزادت هذه الإدارة جهودها الهادفة إلى مراقبة صادرات الأسلحة سواء من الولايات المتحدة أو عبر التعاون مع الحلفاء. وأُعطيت تعليمات إلى مصلحة الجمارك لكي تتشدد في مراقبة الشحنات الخارجة من الولايات المتحدة والتأكد من عدم وجود أي صادرات أسلحة فيها، وبالتالي زيدت موارد هذه المصلحة لكي تتمكن من القيام بهذا العمل. وبذلت جهود أكبر بغية استقطاب دعم حلفاء الولايات المتحدة، ولاسيما جهود الحلفاء الأوروبيين، وخاصة في فرض القيود على صادرات الأسلحة إلى دول معينة أو إلى مجموعات لاتحمل صفة الدول. وكذلك، فإن الهجمات التي نفذت على القوات الأميركية في أوروبا وفي بيروت أثارت جهوداً كبيرة بهدف منع إمدادات السلاح من الوصول إلى الدول التي اعتُبرت مسؤولة عن الإرهابيين. وبالإضافة إلى ذلك فقد فرض تدقيق متشدد على الدول التي اعتبرت إنها تساعد وتشجع الإرهاب، إذ تركز الجهد الرئيس، على سبيل المثال، على إيقاف كل المساعدات العسكرية إلى إيران من خلال عملية ستونش STAUNCH، التي بدأت في عام ١٩٨٣. ولكن هذه الجهود قوبلت بظهور تفاصيل صادرات الأسلحة الأميركية إلى إيران، والتي نفذت لكي تؤمن إطلاق سراح المواطنين الأميركيين الذين كانوا رهائن في الشرق الأوسط. وقد أدى ذلك إلى إلقاء أضواء ساطعة على إفتقار الرئاسة الأميركية إلى السيطرة على إتخاذ القرارات السياسية وتنفيذها ضمن حكومة ريغان، وأزال الضغط الموجه إلى حلفاء أميركا بغية التقيد بالجهود التي ترعاها هذه الدولة والهادفة إلى اقلال صادرات الأسلحة الأميركية إلى أماكن معينة في الشرق الأوسط.

بذلت أيضاً جهود كبيرة من أجل إيقاف تصدير التكنولوجيات العسكرية المعتبرة خطرة بشكل خاص، ولا سيما المواد النووية والكيميائية، والصواريخ الباليستية. وعموماً فإن النتيجة الرئيسة لهذا الجهد، والمتمثلة في نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية سوف تناقش في الفصل السابع والعشرين من هذا الكتاب.

إدارة بوش

كانت سياسة تحويل الأسلحة في عهد إدارة الرئيس جورج بوش إستمراراً للسياسة السابقة، ولكن حتى غزو الكويت من قبل العراق في ٢ آب من عام ١٩٩٠ فقط. أما بعد هذا التاريخ فقد جرت إعادة نظر في هذه السياسة.

قدّم مساعد وزير الخارجية الأميركية للشؤون السياسية العسكرية هـ. ألن هولمز، في شهادته أمام اللجنة الفرعية لمراقبة الأسلحة في مجلس النواب في ٨ آذار ١٩٨٩، الأهداف الأساسية للمساعدة الأمنية، بما فيها صادرات الأسلحة. وحسب هولمز، فإن "العناصر الرئيسة لبرنامج [المساعدة الأمنية] تدعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك فإن المساعدة المقدّمة إلى الشركاء في التحالف . . . أي المساعدة الأمنية أيضاً، تستمر في تأمين الوفاء بالالتزامات الأميركية، وفي دعم المصالح الأميركية الهامة في كل المناطق الجغرافية، متجاوبة مع البيئة العالمية المتغيرة باستمرار" (٦١).

وفي ٢٩ أيار وضع الرئيس بوش، في خطاب له في أكاديمية القوات الجوية، تفسيراً جديداً لسياسة تصدير الأسلحة الأميركية إلى الشرق الأوسط. وقد أشار في هذا الخطاب إلى سياسة التصدير المتعلقة بمبيعات الأسلحة التقليدية، وبالأسلحة النووية والكيميائية أيضاً. وقد حُدِّد الشرق الأوسط بأنه يشمل مصر، والعراق، وإيران، وإسرائيل، والأردن، ولبنان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والدول الأخرى في المغرب، ودول مجلس التعاون الخليجي (٦٢). وفيما يخص الأسلحة التقليدية، فقد لاحظ بوش أن أي

(٦١) مساعد وزير الخارجية للشؤون السياسية - العسكرية، ه. آلن هولمز، في:

FINANCIAL YEAR 1990 SECURITY PROGRAM", UNITED STATES DEPT. OF STATE CURRENT POLICY PAPER 1159, APR.1989.

(٦٢) الورقة الحقيقية عن مبادرة السيطرة على تصدير الأسلحة إلى الشرق الأوسط، البيت الأبيض، ٢٩ أيار ١٩٩١، الصفحة ١.

جهد لمراقبة الأسلحة يجب أن يسمح لدول في المنطقة بامتلاك القدرات التقليدية التي يحتاجونها بشكل مشروع بغية ردع العدوان العسكري والدفاع عن نفسها. ومهما يكن من أمر، فقد اقترح بوش أنه على الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن أن يلتزموا "بمراعاة، قانون عام في شأن المسؤولية عن تحويل الأسلحة؛ وأن يتجنبوا التحويلات المؤدية إلى عدم الإستقرار ويقيموا سيطرة فعالة على المستثمرين النهائيين للأسلحة وأي سلع أخرى يتم تحويلها". وفضلاً عن ذلك، فقد اقترح بوش إقامة آلية للإعلام المسبق والتشاور بين هؤلاء المزودين الكبار الخمسة، ويجب على هؤلاء المزودين الخمسة "أن يُعلم أحدهم الآخر مسبقاً عن أي مبيعات لمنظومات سلاحية معينة. وأن يجتمعوا دورياً للتشاور في شأن تحويلات الأسلحة؛ ويتشاوروا على أساس خصوصية هذا الموضوع إذا اعتقد أحدهم أنه لاتجري مراعاة الخطوط الرئيسة ناهيك بتزويد كل منهم للآخرين بتقرير عن تحويلات الأسلحة (٦٣).

ميَّز بوش الصواريخ أرض - أرض بوصفها سلعة ذات أهمية خاصة، مقترحاً تجميد إمتلاك، وإنتاج وأختبار الصواريخ أرض - أرض من قبل دول المنطقة تمهيداً للإلغاء النهائي لهذه الصواريخ من ترساناتها. وسوف يُصعّد المزودون جهودهم الهادفة إلى تنسيق منح الشهادات لتصدير المعدات، والتكنولوجيا، والخدمات التي يمكن أن تستخدم في صنع الصواريخ أرض - أرض" (٦٤).

وبالإضافة إلى هذا المبرّر الأساسي، فقد استمر التشديد على مقاومة الإرهاب،

---

(٦٣) الورقة الحقيقية عن مبادرة السيطرة على تصدير الأسلحة إلى الشرق الأوسط، البيت الأبيض، ٢٩ أيار ١٩٩١، الصفحة ٢.

(٦٤) الورقة الحقيقية عن مبادرة السيطرة على تصدير الأسلحة إلى الشرق الأوسط، البيت الأبيض، ٢٩ أيار ١٩٩١، الصفحة ٢.

وعلى حظر إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية، وعلى ضرورة القيام بعمل ما ضد مهربي المخدرات، في عهد إدارة بوش. وقد أعلن هولمز أن "مساعدة الدول الأجنبية في الدفاع عن نفسها، ومواجهة الأخطار الداخلية المتمثلة باعمال التمرد وتهريب المخدرات، تسهم، على نحو حاد، في المحافظة على أمننا. وفي الوقت ذاته، فإن ذلك سيكون أكثر فعالية، وأقل تكلفة من إستخدام قوات عسكرية للأغراض نفسها" (٦٥).

تعقّد هذا العنصر من سياسة تصدير الأسلحة بسبب الحقيقة المتمثلة بأن الولايات المتحدة نفسها لم تنتج المعدات من النوع الملائم إلى أقصى حد لهذه المهمات. وقد وُصفت هذه المشكلة من قبل مدير شؤون الإمداد الإداري والتقني للدفاع الداخلي الأجنبي في القوات الجوية الأميركية بما يلي:

"إن المعدات التي تحتاجها القوات العسكرية في العالم الثالث ليست بالضرورة الأسلحة الأكثر تطوراً وتكنولوجية، أو المنظومات الداعمة التي تستخدم في القوات الأميركية نفسها عندما تدخل هذه الأخيرة في المعركة .... ولكن قوات العالم الثالث تقول لنا إنها تحتاج إلى عربات مدرعة خفيفة غير مرتفعة الثمن، وبسيطة، وسهلة التشغيل والصيانة، وإلى معدات تستخدم في أعمال الدوريات النهرية، ووسائل نقل جوية خفيفة يمكن أن تستخدم بمهام مزدوجة، فإما أن تجهز بمدافع، أو تجهز بأسلحة خفيفة تكفي للقيام بمهمة المراقبة الجوية. ولكننا لسنا قادرين على تلبية هذه الحاجات بوساطة معداتنا الراهنة(٦٦).

أدى ذلك إلى خلق مأزق سياسة التصدير للولايات المتحدة الأميركية والذي يمكن

---

(٦٥) انظر هولمز (الملاحظة ٦٠).

(٦٦) انظر: MAJOR E.M. PETTERSON, USAF, "PROVIDING TOOLS FOR VICTORY IN THE THIRD WORLD", ARMED FORCES JOURNAL INTERNATIONAL, SEP.1988, P.108.

الخروج منه بتمويل صادرات الأسلحة من دول أخرى تكون أقدر على تلبية حاجات القوات المسلحة في الدول النامية. ومهما يكن من أمر، فإن سياسة من هذا النوع سوف تخضع لتدقيق هام في الكونغرس بوصفها عنصراً من عناصر الميزانية الأميركية، جرى تكبيره فعلاً من ناحية، ولضمان عدم إساءة السيطرة والإشراف على الأموال التي دفعت إلى الوكالات الأجنبية، من ناحية ثانية.

* * *

٦ـ معطيات سيبري (SIPRI)

ـ الجدول رقم ٤٢ـ٢ : قيم صادرات الولايات المتحدة من الأسلحة التقليدية الرئيسية في الأعوام ١٩٨١ ـ ١٩٩٠

ـ الأرقام محسوبة من قبل سيبري بملايين الدولارات الأمريكية حسب الأسعار الثابتة للدولار في عام ١٩٨٥

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
اليابان	١٢٢٢	١٤٧٢	١٧٤٠	١٥٧٣	١٦٥٢	١٧٢٧	١٧٣٣	٢١٤٦	٣١١٨	٢٠٤٩	١٨٤٣٤
مصر	٥٥٥	١٩٨٤	١٧٦٩	١١٥٩	٨٧١	١٢٥٠	١٦٩٠	٢٢٩	١٣٣	١٦٩	٩٨١١
المملكة العربية السعودية	١٣٨٩	١٧٧٢	١٠٤٨	٥٨٠	٢٨٣	٩٩٠	٦١٥	٣٥٠	٩٤	١٦٤٦	٨٧٦٧
اسرائيل	١٧٤٣	١٠١٠	٣٥٧	٣٣٩	٢٤١	٤٤٦	١٦٢٩	٥٠٧	٩٣	٢١	٦٣٨٥
اسبانيا	١٥١	١٨٣	٦٠	١٣	٢٢٠	٨٦٨	١٣٣٠	١٢٣٠	٥٠٦	٤٥٠	٥١١٢
هولندا	٥٠٥	٦٢٦	٨٢٨	٦٤٠	٥٠٤	٤٠٠	٢٩٦	١٥٤	٧٥٠	١٠٨	٤٨١٢
كندا	٣٧٠	١٦١	٦٦٦	٧١٣	٨١٧	٧٠٧	٦٩٦	٤٠٩	١٦٨	٧٦	٤٧٨٤
ألمانيا الاتحادية	٢١٣	٢٥٤	٢٥٤	٣٩١	١٩١	٣٦٠	٢٦٢	٢٤٧	٨٦٤	١٠٩٢	٤٢٥٨
أستراليا	٣٥٤	١٢	٥٥٦	٣٥٥	٣٤٤	٥٥٧	٤٥٧	٥٤٨	٦٣٦	٣٢٣	٤١٤٢
كوريا الجنوبية	٢٣٠	١٢٨	٢٤٨	٢٤٠	٣٨٠	٢٤٦	٥٧٣	٨٧٣	٩٩٦	٢٠٦	٤١٢٠
تايوان	٤٧٤	٣٧٩	٤٩١	٣١٥	٥٥٧	٧٦٨	٢٤٤	٢٠٢	٣٦١	١٥٥	٣٩٤٦
تركيا	٤٢٨	٦٨	١٤٠	٨٨	٢٧١	٧٨	٦١١	٥٢٠	٥٤٧	١٠٠٦	٣٧٥٨
بلجيكا	٦٦٨	٧٤٧	٣١٢	٣٩٢	٩٣	٢٦	٢٦	١٦٥	١٨١	٢٥	٢٦٣٥
المملكة المتحدة	٣٩٣	٤٦٠	١٠٣	٥٥٦	٢٤٥	١٧٨	١٥٥	١٠٨	١١٦	٢٣٨	٢٥٥٢
الباكستان	٦	٢٠٤	١٥٠	٤٨٥	٤٨٥	٢٢٦	١٦٣	٨٢	٤٥٤	١٤٥	٢٣٩٩
اليونان	٣٧٦	٢٢٢	٢٤	٣٥	٨٣	١٢٢	٥٥	١٧٨	٧٦٢	٤٨٣	٢٢٤٠
تايلاند	٢١٩	١٠٨	٦٣	١٢١	١٤٦	٦٧	٣٧٨	٣٦٠	٢٦١	١٤٨	١٨٧١
النرويج	٢٤٧	٢٦٤	٢٠٨	١٦٦	٥٣	٣٣	٢٨٣	١٦٢	٢٧٦	٥٢	١٧٤٤
سنغافورة	٢٣٣	٣٦	٥٦	٣٩	١٥٧	١٤	١٥٧	٤١٠	١١١	١٩٧	١٤٠٩
ايطاليا	١٥٦	١٥٢	٢٤٧	١٠٩	٩٧	١٤٤	١٣١	١٤٢	٩٦	١٢٠	١٣٩٥
الدانمرك	٢٦٦	٤١٣	٢٧٦	٧	٥٣	—	٥٢	٨٣	٢٦	٢	١١٧٦
سويسرا	٤٤١	٢٥٩	٢٥٩	٥٨	٣٨	—	—	٣	٦	٦	١٠٦٩
الأردن	١١٢	٢٢٤	٢٤٢	٩٣	١٩٠	٨٤	٤٠	—	١٠	١٠	١٠٠٣
اندونيسيا	٦٥	٢٤٢	٩٥	٣٥	٢٤	٨٥	٦٢	٣٨	٢٥١	١٠٢	١٠٠٠
البرتغال	١٠٨	١٠٨	—	٣٢٥	—	—	٨	١٦٩	٣٣	٢٤	٧٧٤
فنزويلا	٥٤	٢٢	١٦٥	٢٦٦	١٣٠	—	٤٨	٨٥	—	—	٧٧٠
البرازيل	٧	—	—	—	١١	٩٦	٨٣	٦٧	٤٠٠	—	٦٦٣
البحرين	—	—	٦	٦	٢٩	٣	١٧٥	٥٤	—	٣٦٧	٦٤١
المغرب	٢٧٢	١٠٦	١٢١	٢	—	—	٢٩	٢٦	٣٩	٥	٦٠١
الجزائر	—	٩٦	١٦٧	٢٩٦	—	—	—	—	—	—	٥٥٩

تابع الجدول ٩-٢٤ :

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجمالي
البيرو	١٣٨	١٢	١١	٥٠	٥٣	٨٥	١٢٢	٦٠	–	–	٥٣٢
فرنسا	٢٢	٢	٢	–	–	–	٥٨	٨٤	١٣٤	٢١١	٥١٣
الامارات العربية المتحدة	٨٠	–	٢٠٤	١٥٠	١٧	–	٨	١٦	٣	١٩	٤٩٦
الفيليبين	١٧	١٠	١٩٤	٤٩	١٠٦	١٠	٤١	١١	٢١	١٨	٤٧٨
المكسيك	٤٧	١٥٠	٢٧	–	–	٦	٤٩	١٠٧	٦٧	٦	٤٥٩
الصين	–	١٠	–	١٧٩	١٠٦	–	٢٥	٩٥	–	–	٤١٥
السويد	١٠٢	٦	٦	٣	٦٠	١٣٣	٨٦	١١	٦	٦	٤٠٩
ماليزيا	٣٧	٢٩	١٥	٣٦	٧٢	١٦٤	–	–	–	–	٣٥٤
تونس	٣٢	٣١	–	١٤٧	٨٥	–	–	١٣	٣٤	–	٣٤١
كولومبيا	١٠	١١	٦٧	٩٢	١٦	٨	–	٣٣	١٠٣	–	٣٤٠
الكويت	–	–	١١٠	٤٦	٧٧	٤٤	٢٦	١٦	–	–	٣١٩
لبنان	–	٢٤	٣٩	٢٤١	–	–	–	–	–	–	٣٠٤
الصومال	–	٧٣	٢٠٩	–	–	–	–	–	–	–	٢٨٢
العراق	–	–	–	–	–	–	٤٦	١٩٢	–	–	٢٣٧
عُمان	٢٣	٣٥	٨٩	١٥	–	٤٩	–	–	–	–	٢١١
السلفادور	٩	٣٤	١٨	٨١	٤٨	١٥	–	–	–	–	٢٠٥
تشيلي	٨٥	٢٦	–	٢	٤	٤	٧	٢١	٢٤	١٦	١٨٩
الأرجنتين	١٧	٢٦	١٠٩	–	١١	–	–	–	–	١٣	١٧٤
السودان	٥٢	٧٥	١	٣٠	–	–	٤	٤	–	–	١٦٥
يوغوسلافيا	–	–	٧٥	٧٩	–	–	–	–	–	–	١٥٤
هندوراس	٣	١٨	٢٠	٣	١٢	٣٠	٨	١٦	٨	٢٩	١٤٦
أفغانستان	–	–	–	–	–	١٥	٦٠	٥٥	١٠	–	١٤٠
إيران	–	–	–	–	٢٠	١٠٣	–	–	–	–	١٢٢
الاكوادور	٦٠	–	–	٢٨	–	–	٩	١١	١	–	١٠٨
ليبيا	٣٨	–	–	–	–	٥٥	–	–	–	–	٩٤
نيوزيلاندا	٧٢	–	–	–	–	–	–	–	٢٠	–	٩٢
النمسا	١٨	–	٢٥	٢٤	–	–	٥	١٠	٥	٥	٩١
نيجيريا	–	–	٥٦	٢٦	–	–	–	١	–	–	٨٣
تشاد	–	–	١	٨	–	٢٠	٢	٧	–	٣٨	٧٧
سيري لانكا	–	–	٣	١	٢٨	٢٩	١٠	–	–	–	٧٢
أوروغواي	١٨	–	٣٥	–	–	–	–	٢	–	١٠	٦٦
الغابون	٢٨	٣٣	–	–	–	–	٥	–	–	–	٦٥
بوليفيا	–	٤	–	–	–	٥	–	٢٨	١٩	–	٥٧
توغو	–	–	–	–	–	٥٢	–	–	–	–	٥٢
باناما	–	–	٢٩	٨	٧	–	–	٨	–	–	٥٢

تابع الجدول ٢٤-٢

الدولة المستوردة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	الاجم
الهند	–	–	٥٠	–	–	–	–	–	–	–	٥٠
كينيا	٢٣	١٣	–	–	١٢	–	–	–	–	–	٤٩
بروناي	٣	١٠	١٠	–	٨	–	١٠	–	–	–	٤٢
اثيوبيا	–	–	–	–	–	–	–	٣٨	–	–	٣٨
غواتيمالا	٢٢	٧	–	٨	–	–	–	–	–	–	٣٧
الكاميرون	–	٢٦	–	–	٨	–	–	–	–	–	٣٤
بنغلادش	١٦	٤	–	–	–	–	–	١٠	–	–	٣١
جمهورية الدومينيكان	–	١١	٧	٤	–	–	–	٦	١	–	٢٩
كوريا الشمالية	–	–	–	١٢	١٦	–	–	–	–	–	٢٨
ساحل العاج	١٩	–	–	–	–	–	٣	–	–	–	٢٢
بوتسوانا	٣	٥	–	–	–	–	١١	–	–	–	٢٠
فنلندا	–	١٥	٣	١	–	–	–	–	–	–	١٩
اوغاندة	–	٨	٤	–	–	–	–	–	–	–	١٣
كوستاريكا	–	–	–	–	١٠	٢	–	–	–	–	١١
انغولا	–	–	–	–	–	٩	٢	–	١	–	١١
زائير	١	–	–	–	–	–	٩	–	–	–	١٠
ترينيداد و توباغو	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٦
نيكاراغوا	–	–	–	–	–	١	٥	–	–	–	٥
موزامبيق	–	–	–	–	–	–	–	–	٥	–	٥
دومينيكا	–	–	–	–	–	–	٥	–	–	–	٥
اليمن الشمالي	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
جامايكا	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
سورينام	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
موريتانيا	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
بورما	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	١
قطر	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	١
بوركينافاسو	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	١
غانا	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	١
جنوب افريقيا	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	١
تنزانيا	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
زامبيا	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	١
هاييتي	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	١
ليبيريا	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
الاجمالي	١٢٢٦٥	١٢٥٢٣	١٢١٧٤	١٠٧٢٢	٨٩٤٣	١٠٣٠٤	١٢٥٩٦	١٠٥٠٣	١١٧٤٩	٩٥٢٨	١١١٣٠٧

الباب الثاني

الأنظمة الدولية

الفصل الخامس والعشرون

لجنة التنسيق المعدّة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير

بقلم : إيان أنطوني

١ - مقدمة

تخضع لجنة التنسيق المعدّة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير حالياً (زمن كتابة هذا الكتاب) إلى إعادة نظر شاملة على ضوء التغيرات في الوسط الأمني الأوروبي. وكان أهم هذه التغيرات ظهور دولة المانية موحدة على المسرح الدولي، وحل البنى العسكرية لحلف وارسو (WTO)، والطبيعة المتغيرة للعلاقات بين أعضاء هذه اللجنة ودول أوروبا الشرقية، وأوروبا الوسطى. وعموماً، فإن هذه اللجنة هي منتدى أساسي تحدد في إطارها الآن وفي المستقبل، العلاقات التجارية الأوروبية، والعلاقات السياسية بين دول الأطلسي.

. حاولت الولايات المتحدة الأميركية في أعوام الثمانينيات، أن تجذب إهتمام شركائها في هذه اللجنة (انظر الفقرة الثانية) إلى الحاجة إلى التنفيذ الدقيق للقوانين المنظمة للصادرات إلى الدول التي كانت تشكل سابقاً حلف وارسو. وفي شهر كانون الثاني من عام ١٩٨٨

بدأت مجموعة عمل خاصة، مؤلفة من مندوبين عن الدول المشتركة في لجنة التنسيق،.. العمل في تحقيق الإنسجام في قوانين التصدير بغية إقامة "مستوى موحداً مشتركاً من الحماية الفعالة". ومهما يكن من أمر، فقد خلقت هذه العملية خلافات داخلية في المجموعة. وفي شهر تشرين الأول من عام ١٩٨٩ عقد إجتماع على مستوى عال لهذه اللجنة، وضم كلاً من جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا وجرى فيه الدفاع عن تخفيف السيطرة والمراقبة بغية المساعدة في التطوير الإقتصادي في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى. وقد لُخصّ هذا الإتجاه في تصريح لسفارة جمهورية المانيا الاتحادية في واشنطن جاء فيه :

"في هذا العصر الذي نحاول فيه أن نساعد، بوساطة الحوار والتعاون، في عمليات إصلاح الأمور في بولونيا، وهنغاريا والاتحاد السوفييتي، نجد أن الزمن تقادم على التصدير"(١). وهكذا، فإن العقود التي وُقّعت في عام ١٩٨٩، وخاصة العقد الذي تبيع بموجبه شركة "الكاتيل" الفرنسية (ALCATEL) معدات إتصال إلى الاتحاد السوفييتي، دعمت الإنطباع عن أنه مالم يُعد النظر في لائحة السلع الموضوعة تحت المراقبة حسب الإطار العملي للجنة التنسيق (COCOM)، فإن الحكومات الأعضاء في هذه اللجنة سوف تتجاهل، على نحو متزايد عمل هذه الأخيرة.

يحتمل، وإن لم يكن الأمر مؤكداً، أنه سيعاد النظر في لجنة التنسيق (COCOM)، دون اللجوء إلى حلها، مادامت الحاجة إلى إطار عملي متعدد الأطراف معد للسيطرة على التكنولوجيا العسكرية قد أُقرت من قبل الأعضاء كلهم. ففي عام ١٩٩٠، تمت الموافقة على عدد من التغييرات في لائحة السلع المراقبة، ولاسيما بما يخص السلع المزدوجة الإستخدام، التي تأخذ بها لجنة التنسيق، وكان ذلك في إجتماع عالي المستوى في شهر حزيران. وأتفق

(١) انظر : QUIGLEY, K.F.F. AND LONG, W.J., "EXPORT CONTROLS: MOVING BEYOND ECONOMIC" CONTAINMENT "WORLD POLICY JOURNAL", WINTER 1989 - 90, P.171.

على إلغاء ٣٠ فئة من مجموع الفئات المراقبة البالغ عددها ١١٦ فئة والموجودة في اللائحة الأساسية، في نهاية عام ١٩٩٠، على أن يتم إلغاء ثماني فئات أخرى بعد هذا التاريخ بوقت قصير (٢).

وفي إجتماع لاحق، وعلى مستوى عالٍ أيضاً لأعضاء لجنة التنسيق في شهر أيار من عام ١٩٩٠، تمت الموافقة على اعادة النظر مرة أخرى في لوائح المراقبة. و حسب آلن ويندت ALLEN WENDT، رئيس الوفد الأميركي إلى هذا الإجتماع، فإن التغييرات الحديثة جداً لا تترك سوى لائحة مصغرة للتكنولوجيات و المعدات ذات الطابع الإستراتيجي المتشدد أو الحساس جداً . . . علما بأن هذه اللائحة الصغيرة لا تراقب إلا السلع و التكنولوجيات الأكثر حساسية و على ضوء المحافظة على الثغرة الهامة الراهنة بين المنظومات العسكرية الغربية و مثيلاتها السوفييتية (٣).

جرت الموافقة أيضا في هذا الإجتماع العالي المستوى على الأخذ بمعاملة متميزة للدول التي كانت مشتركة في حلف وارسو، و كان ذلك قد تم لأول مرة . و حسب القوانين الجديدة، أصبح يسمح لكل من تشيكوسلوفاكيا، و هنغاريا، و بولونيا بالحصول على مستويات من التكنولوجيا أعلى من تلك التي يحصل عليها الإتحاد السوفييتي . و منذ عام ١٩٨٥، أصبحت الصين تلاقي معاملة متميزة في تلك السلع الصناعية التي هي دون مستوى معين أو ذات خواص معينة في الأداء (أشير إليها بخط أخضر خاص بالصين)،

---

(٢) انظر: ايجاد خلفية مشتركة: السيطرة على الصادرات الأميركية في ظروف عالمية متغيرة، مخطط أكاديمية العلوم القومية عن التصميم والتنفيذ المستقبليين لسياسة السيطرة القومية الأميركية على الصادرات (مطبعة الأكاديمية القومية: واشنطن، دي – سي – ١٩٩١)، الصفحة ٢٠، وهي التي قدمت لائحة لجنة التنسيق (COCOM).

(٣) ورد في: AUERBACH, S., "COCOM CUTS ITS BARRIERS". IN TERNATIONAL HERALD TRIBUNE, 25 - 26 MAY, 1991, P.1.

والتي يمكن تصديرها دون خضوعها إلى عملية إعادة نظر أو تدقيق من قبل لجنة التنسيق . وحتى زمن كتابة هذا الكتاب (حزيران ١٩٩١)، لم تكن نتيجة عملية إعادة النظر من قبل لجنة التنسيق معروفة .

٢ - الخطوط الرئيسة

وافقت المملكة المتحدة في نهاية عام ١٩٤٧ على بيع ٥٥ محركاً غازياً توربينياً إلى الاتحاد السوفييتي. وإذ وقع العقد قبل بدء الحرب الباردة، فإن رد الفعل على هذه الصفقة في ضوء توالي الأحداث الدراماتيكية في عامي ١٩٤٨ و١٩٤٩ شكل السياق الذي ولدت فيه لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على الصادرات في عام ١٩٥٠ (٤). كان أساس هذه اللجنة يتمثل في الإتصالات التي أجرتها الولايات المتحدة مع حكومتي فرنسا وبريطانيا في عام ١٩٤٨ .

تمت الموافقة على إطار العمل التنظيمي للجنة التنسيق (COCOM)، وعلى لائحة السلع الأولى الواجب مراقبتها في تشرين الثاني من عام ١٩٤٩ ، وبدأت اللجنة عملها في كانون الثاني ١٩٥٠ (٥).

---

(٤) "السيطرة على التصدير إلى اوروبا الشرقية" مذكرة حُضِّرت في وزارة التجارة الأميركية في ٩ آذار ١٩٤٨ ، وأعيد نشرها في:

INNAMORATI, F.A., "COLLECTION OF DOCUMENTS RELATED TO CO-COM",

وهي وثيقة أساسية للنقاش المتعلق بشفافية تحويل الأسلحة الدولية، نُظمت من قبل دائرة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فلورنسا، ٢٥ - ٢٨ نيسان، ١٩٩٠ .

(٥) انظر: ADLER - KARLSSON, G. "WESTERN ECONOMIC WARFARE 1947 - 1967: A CASE STUDY IN FOREIGN ECONOMIC POLICY" (ALMQUIST AND WIKSELL: STOCKHOLM, 1968), P.51.

بلغ عدد الدول الأعضاء في لجنة التنسيق للسيطرة المتعذدة الأطراف على التصدير ١٧ عضواً في عام ١٩٩١ هم : استراليا، وبلجيكا، وكندا، و الدانمرك، وفرنسا، والمانيا، واليونان، وايطاليا، واليابان، واللوكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، واسبانيا، وتركيا، والولايات المتحدة الأميركية، والمملكة المتحدة.

وصفت لجنة التنسيق هذه من قبل الحكومة الأميركية بأنها منظومة دولية أمنية للسيطرة على التصدير. وعموماً، فإن لجنة التنسيق لم تُنشأ بموجب معاهدة، ولايوجد أي أساس لها. ومهما يكن من أمر، فإن لهذه اللجنة أو المنظمة مقر خاص بها في باريس، وهو المكان الذي تعقد فيه اجتماعاتها العالية المستوى. وقد أدخلت الدول الأعضاء في هذه اللجنة عناصر تشريع محلية تلبي مقاييس أو معايير التصدير المعمول بها في اللجنة المعنية. ولكن أصرّت الدول منذ البداية، وشددت أيضاً، على حق كل دولة أن تقرر، في نهاية المطاف، ماتريده في شأن صادراتها (٦).

إن نظام لجنة التنسيق المعدة للسيطرة المتعددة الأطراف على التصدير هو حظر تجاري يهدف إلى منع بيع السلع أو التكنولوجيات التي ستزيد من الإمكانات العسكرية للدول المستلمة والتي يحظر إرسال مثل هذه السلع والتكنولوجيات اليها. ولاتستطيع الدول الأعضاء في هذه اللجنة أن تصدّر المواد أو التكنولوجيات إلى الدول التي يحظر إمدادها بها إلا بعد رفع الحظر عنها. وإن رفع الحظر أو الإعفاء لايمكن أن يتم إلا بقرار جماعي من قبل الدول الأعضاء كلها. وبما أن منظومة لجنة التنسيق لاتعمل إلا بالإجماع، حسبما سنرى فيما بعد، فإن إعتراض أي دولة على الأعضاء يكفي لمنع تحويل المادة المراقبة. ومهما يكن من أمر، وبما أن لجنة التنسيق هي منظمة طوعية ولاتخضع لآليات تنفيذ، فإن على الدول أن

(٦) ملاحظة على اجتماع المجموعة الإستشارية للجنة التنسيق (COCOM) في ١٥ كانون الثاني ١٩٥٢، أرسلها السفير الأميركي في فرنسا إلى وزارة الخارجية الأميركية، وأُعيد نشرها في كتاب ايناسوراتي (الملاحظة ٣).

توازن بين إعتراضها الفعلي من ناحية، وبين امكانية أو احتمال انسحاب بعض الأعضاء من المجموعة في أي وقت ودون أي إشعار.

إن آلية عمل هذه اللجنة هي إعادة النظر في الصفقات المقترح بيعها إلى الدول المستلمة أو في إعادة تصدير بعض السلع الإستراتيجية أو المعطيات التقنية إلى الدول التي يحظر البيع إليها. وعموماً، فإن السلع والمعطيات من ناحية، والدول التي يحظر التصدير اليها من ناحية ثانية، توضع في لوائح يتم تحديثها دورياً.

لوائح الدول والأسلحة

إن اللائحة بالدول التي يحظر إرسال تلك السلع اليها والموافق عليها من قبل الدول الأعضاء في لجنة التنسيق تضم كلاً من : البانيا، وبلغاريا، وجمهورية الصين الشعبية، وتشيكوسلوفاكيا، واستونيا، وهنغاريا، واللاوس، ولاتفيا، وليتوانيا، ومنغوليا، وبولونيا، ورومانيا والاتحاد السوفييتي.

وبالرغم من أن السلع والمعطيات الخاضعة لسيطرة لجنة التنسيق مجمعة في لائحة مراقبة دولية عامة، فإن هذه اللائحة نفسها تضم ثلاث لوائح فرعية. فاللائحة الأولى هي لائحة الذخائر الدولية التي تضم مواداً لاتستخدم إلا للأغراض العسكرية. واللائحة الثانية هي لائحة الطاقة الذرية الدولية وتضم تلك السلع المتعلقة بالطاقة الذرية والتي يمنع بيعها بموجب الإتفاقيات الدولية الراهنة، ولكنها محظورة أيضاً على دول معينة. أما اللائحة الثالثة، وهي اللائحة الصناعية الدولية، فتشمل السلع والمعطيات ذات الإستخدام المزدوج (مدني – عسكري) ويمكن أن تسهم في زيادة القدرة العسكرية للدول المستلمة وأن أي سلعة غير محظورة بحد ذاتها، ولكنها تحتوي على جزء محظور، تخضع أيضاً لمراقبة لجنة التنسيق.

وإذ لايوجد أي دليل حاسم بما يتعلق باللائحة الصناعية الدولية، فإنه يبدو أن هذه اللائحة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام فرعية، يضم الأول منها مواداً يمنع تحويلها، ويضم القسم الثاني تلك المواد التي يمكن تصديرها بكميات مراقبة، بينما يضم القسم الثالث مواداً يسمح بتصديرها ولكن يجب أن يتم هذا التصدير تحت مراقبة شديدة. أما إعادة تصنيف السلع والمعطيات بنقلها من فئة إلى أخرى ضمن هذه اللائحة الصناعية الدولية، فقد شكّل القضية الأكثر إثارة للجدل والخلاف ضمن لجنة التنسيق (COCOM).

إن العدد الإجمالي للسلع في اللائحة الصناعية الدولية ليس معروفاً، ولكن يعتقد أن هذه اللائحة تضم مئة ألف سلعة تقريباً مرتّبة في فئات تحمل ١١٦ عنواناً. ويمكن أن تُعدل هذه اللوائح بسهولة إذا تمت الموافقة الإجماعية عليها من قبل الدول الأعضاء في لجنة التنسيق (COCOM).

٣ - عملية إتخاذ القرار

إن المرحلة الأولى من عمل لجنة التنسيق، كما لاحظنا أعلاه، هي إتباع إجراءات تنظيم التصدير المحددة في التشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء. وقد عبّر عن ذلك مجلس النواب الأميركي بقوله : "إن كل الحكومات المشتركة في لجنة التنسيق مسؤولة عن وضع قوانين أمن قومي متشددة للسيطرة على التصدير وتنفيذ هذه الأخيرة، إضافة إلى منح شهادات التصدير باعتناء للصادرات الإستراتيجية، ناهيك بتنفيذ هذه السيطرة على التصدير على نحو صارم، مادام نظام لجنة التنسيق لايقل قوة عن القانون القومي وعن القوة التنفيذية التي يعتمد عليها هذا القانون" (٧).

---

(٧) مجلس النواب، الكونغرس الأميركي:

OMNIBUS TRADE AND COMPETITIVENESS ACT OF 1988, PART II, MULTI-LATERAL EXPORT CONTROL ENHANCEMENT, SEC. 2442 FINDINGS.

إن مجموعة التنسيق في لجنة التنسيق هي في حالة إنعقاد دائم لمعالجة طلبات السلطات القومية القائمة بمنح الشهادات، التي تطلب فيها الإعفاء من الحظر المفروض من قبل هذه اللجنة. وتتألف هذه المجموعة من وفود تمثل الدول الأعضاء، وتكون موجودة أو متوضعة في السفارة الأميركية في باريس. ونذكر، على سبيل المثال، أن هذه المجموعة تلقت في عام ١٩٨٩ نحو ١٥٠٠ طلب إعفاء. ولانعلم كم بلغ عدد الطلبات التي وافقت عليها (٨). وفي المستقبل، فإنه يحتمل أن يزيد عدد طلبات الأعضاء على نحو حاد، سواء مايتعلق منها بالتجارة أو بالمشاريع الصناعية المشتركة مع الدول الموجودة في لائحة الحظر لهذه اللجنة.

ولكن مجموعة التنسيق هذه ليست هيئة لإتخاذ القرار، كما أن كل القرارات تتخذ من قبل سلطة منح الشهادات المسؤولة في الدولة العضو. وإن مهمة مجموعة التنسيق هي العمل بوصفها قناة إتصال تتلقى طلبات الإعفاء من الحكومات الأعضاء الأخرى، وترسلها ثانية إلى السلطة المانحة في لجنة التنسيق، ثم ترسلها، بعد إستلام الرد على الطلب، الى العضو المعني في مجموعة التنسيق.

إن الغرض من لجنة التنسيق هو منع الدول المستلمة المحظور عليها إستلام المواد والتكنولوجيات من إستلام مايمكن أن يُحسِّن بشكل محسوس قدراتها العسكرية. وليس الهدف من هذا النظام هو تقييد العملية التجارية. وبالتالي يمكن أن تُرفض طلبات الأعضاء إذا استطاعت إحدى الدول الأعضاء أن تُثبت أنه ستكون هناك زيادة ملموسة في القدرة العسكرية للدولة المعنية نتيجة لتحويل السلعة، المطلوب إعفاءها من الحظر، اليها. وهكذا، فلم تمنح في الماضي أي موافقة على السلع الموجودة في لائحة الذخائر الدولية أو في اللائحة النووية. وفي المقابل، فإن عدم الموافقة، على بيع السلع الموجودة في اللائحة الصناعية الدولية لايمكن أن تتم على أساس إعتبارات السياسة الخارجية ولكن ذلك يجب أن يلبي

(٨) انظر الملاحظة ٢، الصفحة ٢٧٥.

مطلب الحاجة إلى طلب عسكري معلَّل.

وحسبما لاحظنا أعلاه، فإن لجنة التنسيق تعمل بالإجماع. ولكن ذلك لايعني أن الدول كلها يجب أن توافق، بل أن لكل دولة عضو فترة معينة بعد إعلامها عن الطلب الخاص بالإعفاء من الحظر، ويجب عليها أن تسجل خلال هذه الفترة إعتراضها على البيع. وإذا لم يسجل الإعتراض ضمن الفترة المحددة فإن ذلك يعتبر موافقة. وقد تمت الموافقة في الإجتماع العالي المستوى للمجموعة في شهر حزيران من عام ١٩٩٠ على خفض المدة الزمنية لفترة تسجيل الإعتراضات من ١٢ أسبوعاً إلى ٨ أسابيع إعتباراً من شهر نيسان من عام ١٩٩١.

٤ - السياسة الرسمية

إن الحاجة إلى إطار عمل متعدد الأطراف في مراقبة تصدير التكنولوجيا العسكرية كانت قد أُقرت من قبل الدول الأعضاء كلها في لجنة التنسيق - ومهما يكن من أمر، فثمة إتفاق قليل جداً بما يخص وجوب ممارسة هذه المراقبة. ففي الوسط السياسي المتغير، يكون حتى الإستخدام المستمر للائحة الذخائر الدولية غير مؤكد. وعندما سئل وزير الدفاع الأميركي ريتشارد تشيني، لدى زيارته إلى بولونيا في كانون الأول، ١٩٩٠، عن إمكانية بيع الأسلحة الأميركية إلى بولونيا، أشار إلى الإسترخاء في قوانين لجنة التنسيق وأجاب قائلاً: "أنا لا أستبعد ذلك بالتأكيد" (٩). وإن خلق تصنيف "ذي مستويين" ضمن لائحة الدول المستلمة والمحظور إرسال الأسلحة اليها، فتح إمكانية شراء كل من تشيكوسلوفاكيا، وهنغاريا، وبولونيا، وفي حالات معينة، السلع الموجودة في لائحة الذخائر الدولية. وفي الماضي كان أي جهد من هذا النوع سيؤدي بالتأكيد إلى رفض منح شهادة التصدير، ويحتمل أيضاً أن شهادات التصدير المعدة لأغلب السلع في هذه اللائحة سوف تظل تُرفض من قبل

(٩) انظر مجلة: JANE'S DEFENCE WEEKLY, 15 DEC. 1990, P.1222.

عضو واحد على الأقل في لجنة التنسيق (COCOM) .

وبالإضافة إلى مناقشة درجة الصحة في فرض المراقبة على التجارة مع الدول التي كانت سابقاً مشتركة في حلف وارسو، فثمة أسئلة أثيرت حول ما إذا كانت لجنة التنسيق ستقدم بنية ملائمة لتنظيم تصدير التكنولوجيا العسكرية إلى دول لم تعد الآن على لائحة الدول التي يحظر إرسال الأسلحة اليها.

قال الأمين العام لحلف الناتو مانفرد ووركز، في حديث له في استانبول في ١٨ تشرين الأول ١٩٩٠ إنه يجب على حلف الناتو أن يدقق "الأخطار الجديدة الناجمة عن النزاعات الإقليمية، والمؤثرة مباشرة في أمن الدول الأعضاء فيه" . ومن ناحية أخرى، نجد على وجه الخصوص، أن مراقبة إنتشار التكنولوجيات العسكرية الجديدة سوف تتطلب "لجنة تنسيق عالمية وذات مدارك واسعة، وتعتمد على الإسهام التعاوني لكل الدول المتقدمة تكنولوجياً بما فيها الاتحاد السوفييتي" (١٠). وإن أحد أهداف هذه المنظمة سيكون الإشراف على حظر الأسلحة إلى العراق، الذي يتوقع أن يستمر مفروضاً لزمن غير محدود" (١١).

وعموماً، فلم تتوفر، حتى زمن كتابة هذا الكتاب، التفاصيل عن البنية التي ستأخذها هذه المنظمة، وعما ستكون عليه شروط مرجعيتها.

* * *

---

(١٠) انظر مجلة : ATTLANTIC NEWS, 19 OCT. 1990, P.1.

(١١) انظر صحيفة : THE INDEPENDENT, 30 OCT. 1990, P.!.

الفصل السادس والعشرون

المجموعة الأوروبية وقوانين تصدير الأسلحة

بقلم : أغنيس كورادس البيك

١ - مقدمة

نجد، حسب معطيات سيبري (SIPRI) أن مجموع قيم صادرات دول المجموعة الأوروبية (١) البالغ عددها ١٢ دولة بلغ (٢٢) في المئة تقريباً من القيمة الإجمالية لصادرات الأسلحة التقليدية الرئيسة في الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٠ . وبالرغم من الحقيقة المتمثلة بأن صادرات الأسلحة تشكل نشاطاً هاماً للدول الأعضاء في هذه المجموعة العتيدة، نجد أنه لاتوجد فيه آلية قانونية للسيطرة على هذه الصادرات.

فالدول الأعضاء تملك آليات قومية (محلية) للسيطرة على الصادرات، وقد اختارت أحياناً أن تُنسّق الحظر على الأسلحة في دول معينة منها وضمن الإطار العملي للتعاون

(١) إن أعضاء المجموعة الأوروبية هم: بلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، والمانيا، واليونان، وايرلندا، وايطاليا، واللوكسمبورغ، وهولندا، والبرتغال، واسبانيا، والمملكة المتحدة. انظر الجدول رقم ١ في مقدمة هذا الكتاب للتعرف على قيم صادرات الأسلحة لكل من هذه الدول، وعلى مرتبة كل منها في لائحة تصدير الأسلحة (في هذه الفترة نفسها ١٩٨١ - ١٩٩٠)، وذلك ما عدا اللوكسمبورغ. وانظر أيضاً الفصول الخاصة بكل من بلجيكا (الفصل الثالث)، والدانمرك (الفصل السابع)، وفرنسا (الفصل التاسع)، وجمهورية ألمانيا الإتحادية (الفصل العاشر)، وايطاليا (الفصل الثاني عشر)، وهولندا (الفصل الرابع عشر)، واسبانيا (الفصل التاسع عشر)، والمملكة المتحدة (الفصل الثالث والعشرون).

السياسي الأوروبي (سنناقش هذا التعاون لاحقاً).

إن تحسين دور المجموعة الأوروبية في مجال مراقبة تحويل الأسلحة هو فكرة اجتذبت دعماً متزايداً من مصادر مختلفة. فمنذ منتصف أعوام الثمانينيات لا يزال البرلمان الأوروبي يدعو المجموعة الأوروبية " إلى تطوير سياسة مشتركة بما يخص بيع الأسلحة من خلال التعاون السياسي الأوروبي بحيث:

(أ) تنفَّذ قيود فعالة على الصادرات؛

(ب) تشترك الدول الأعضاء في تحمل النتائج الإقتصادية السلبية المتوقعة في المدى القصير " (٢).

كانت التصرفات البرلمانية قد نجمت أو أثيرت على نحو جزئي بسبب الحاجة الملموسة إلى منع وصول المعدات العسكرية إلى إيران في الحرب الإيرانية العراقية التي استمرت ثماني سنوات. ولكن إجراءات الحظر التي فرضتها دول المجموعة الأوروبية على إيران لم تحقق نجاحاً كبيراً، وثمة دليل قوي على أن الدول الشرق أوسطية، بما فيها إيران، والعراق، وإسرائيل، وليبيا، كانت تطور أسلحة تدمير شامل (كيميائية أو نووية) بمساعدة أجنبية.

(٢) انظر، بشكل خاص، تقرير آدم فرغسون عن امتلاك الأسلحة من خلال سياسة تصنيع ومبيعات مشتركة، الوثيقة ١ - ٤٥٣ / ٨٣، والتي تم تبنيها من قبل البرلمان الأوروبي في ٢٦ تشرين الأول، ١٩٨٣؛ وكذلك تقرير غلين فورد عن صادرات الأسلحة الأوروبية، الوثيقة A2 - 0398 / 88- ، بتاريخ ٢٢ شباط، ١٩٩٠، التي تم تبنّيها من قبل البرلمان الأوروبي أيضاً في ١٤ آذار ١٩٨٩. وبما يخص تقرير أحدث للبرلمان الأوروبي انظر: التقرير عن منظور السياسة الأمنية الأوروبية: أهمية هذه السياسة ومضامينها بالنسبة للإتحاد السياسي الأوروبي، للمحرر الصحفي السيد هانز - غيرت بوترينغ، ٢٩ نيسان، ١٩٩١؛ تم تبني هذا التقرير في ١٠ حزيران، ١٩٩١، انظر وثائق جلسة البرلمان الأوروبي، PE. 146. 269 / FIN.

وتملك هذه الدول كلها برامج صواريخ باليستية أو برامج فضائية في ظل توفر مقدرة عسكرية لتطوير منظومات إيصال هذه الأسلحة إلى أهدافها. وفي عدة حالات، كان مدى الأسلحة قيد التطوير يجعل من الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية أهدافاً محتملة.

وبالرغم من الإهتمام البرلماني، فلم يحدث إلا لدى توافق عملية تحديد الملامح النهائية للاتحاد السياسي الأوروبي مع الأزمة التي تسارعت بسبب غزو العراق للكويت في الثاني من آب، ١٩٩٠، أن أُخذت السيطرة على الأسلحة بوصفها أحد المجالات الهامة في السياسة المحتملة للمجموعة الأوروبية. وإن تحويل المجموعة الأوروبية الحالية إلى إتحاد سياسي كان هدف مؤتمر الحكومات الأوروبية الذي انعقد في روما في كانون الأول ١٩٩٠

كانت فكرة منطقة تصدير الأسلحة الأوروبية التي لايحتاج التصديرضمنها إلى شهادة تصدير، ولاتطبق فيها قوانين التصدير إلا على الدول الموجودة خارج محيطها، قد لقيت دعماً من أرباب الصناعة. ففي رسالة وجّهها إدوارد رويتر، الرئيس التنفيذي لشركة ديملر بنز، التي هي أكبر مُنتج للأسلحة في المانيا، إلى مستشار جمهورية المانيا الإتحادية هلموت كول وإلى رئيس اللجنة الأوروبية جاك ديلور، اقترح رويتر تشكيل سلطة أوروبية موحدة لمراقبة صادرات الأسلحة تلقى على عاتقها مهمة وضع قوانين تصدير هذه الأسلحة والإشراف على تنفيذها على أن تكون هذه القوانين واضحة الآفاق وسهلة التنفيذ (٣). وعلى ضوء الميل إلى تخطّي الحدود القومية في إنتاج الأسلحة في أوروبا، يبدو صعباً تجنب التشريع الذي يسمح بنوع ما من السيطرة على هذا النشاط.

وقد بدأ المسؤولون الكبار في جماعة الدول الأوروبية، بمن فيهم رئيس هذه

---

(٣) انظر:

ATLANTIC NEWS, 27 MAR. 1991, P.5.

الجماعة، يشيرون على نحو واضح إلى هذه القضية في بياناتهم العامة (٤).

٣ - الخبرة السابقة للمجموعة الأوروبية في السيطرة على صادرات الأسلحة

كانت تحويلات الأسلحة ولاتزال موضوعاً رئيساً في قرارات المجموعة الأوروبية المتعلقة بالإطار العملي للتعاون السياسي الأوروبي. ومهما يكن من أمر، فإن القرارات عكست رد فعل على أحداث معينة بعد أن حدثت أكثر مما عكست الجهود الهادفة إلى منع تحويلات غير مرغوبة. فقد أُقرت إجراءات الحظر على الأسلحة ضد دول قليلة حتى قبل تأسيس منظمة التعاون السياسي الأوروبي (EPC) في عام ١٩٨٧. وفي فترة كتابة هذا الكتاب، أصبحت إجراءات الحظر على الأسلحة، والمتخذة من قبل منظمة التعاون السياسي الأوروبي، معمولاً بها ضد كل من الصين، والعراق، وليبيا، وجنوب إفريقيا، وسوريا (!)

وفي شهرشباط من عام ١٩٨٩ سُنّ قانون في الاتحاد الأوروبي يتعلق بتصدير بعض المواد الكيميائية. ويحظر، بموجب هذا القانون تصدير المنتجات التي يمكن أن تستخدم في تطوير أو إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو كلما وجد خطر ناجم عن تسليم هذه المواد، على

---

(٤) انظر: DELORS, J., "EUROPEAN INTEGRATION AND SECURITY",1990
ALASTAIR BUCHAN LECTURE, INTERNATIONAL INSTITUTE FOR STRATEGIC STUDIES, LONDON, 7 MAR. 1991 (MIMEO); AND SIR LEON BRITTAN, VICE PRESIDENT OF THE EUROPEAN COMMISSION, "INTERNATIONAL SECURITY IN A TIME OF CHANGE: EUROPE WITHIN NATO", حديث ألقي في معهد، الخدمات المتحدة الملكية للدراسات الدفاعية، ١٥ آذار، ١٩٩١ (MIMEO).

نحو مباشر، أو غير مباشر، إلى دول متحاربة أو إلى مناطق التوتر الدولي الخطرة (٥).

٣ - تعديل معاهدة روما

إن المسائل المتعلقة بالأمن تستثنى، حسب المادة (٢٢٣) من معاهدة روما لعام ١٩٥٨ من مجالات التنافس في المجموعة الأوروبية مالم تؤثر في الوضع التنافسي للمنتجات المزدوجة الإستخدام. وتنص هذه المادة على :

(أ) لن يكون أي عضو ملزماً بتقديم معلومات يعتبر كشفها مضاداً لمصالحه الأمنية الأساسية؛

(ب) يمكن لأي دولة عضو أن تتخذ أي إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية التي تكون ذات علاقة بإنتاج الأسلحة أو بتجارة الأسلحة، والذخائر، والمواد الحربية؛ وإن هذه الإجراءات لن تؤثر على نحو سلبي في شروط المنافسة في السوق المشتركة بما يخص المنتجات غير المعدة بشكل خاص للأغراض العسكرية (٦).

وفي رأي الكثير من الناس، فإن المادة ٣٠ من القانون الأوروبي الموحد لعام ١٩٨٦ أضافت سياقاً جديداً إلى المادة (٢٢٣) من معاهدة روما إذ نص على مايلي :

---

(٥) مجلس التنظيم (EEC) رقم -89 / 482، تاريخ ٢٠ شباط ١٩٨٩، بما يتعلق بتصدير بعض المواد الكيميائية، الجريدة الرسمية للإتحادات الأوروبية، ٢٢ شباط، ١٩٨٩، NO. L50/1 .

(٦) المادة ٢٢٣، القسم السادس، أحكام عامة ونهائية، معاهدة تأسيس الإتحاد الإقتصادي الأوروبي، أعيد نشرها في "معاهدات تأسيس الإتحادات الأوروبية، ومعاهدات تعديل هذه المعاهدات، والوثائق المتعلقة بتحقيقها (مكتب المنشورات الرسمية للإتحادات الأوروبية : لوكسمبورغ، ١٩٨٧)، الصفحة ٤.

(أ) تعتبر الأطراف العليا المتعاقدة أن تعاوناً أوثق في مسائل الأمن الأوروبي سوف يسهم على نحو أساسي في تطوير الهوية الأوروبية في الأمور السياسية الخارجية. وأن هذه الأطراف مستعدة لتنسيق أوضاعها على نحو أوثق في نواحي الأمن السياسي والأمن الإقتصادي.

(ب) إن الأطراف العليا المتعاقدة مصممة على أن تحافظ على الشروط الصناعية والتكنولوجية لأمنها. وهي ستعمل من أجل هذا الهدف في كل من المستوى القومي من ناحية، والإطار العملي للمؤسسات والهيئات المتنافسة، كلما كان ذلك ملائماً، من ناحية ثانية.

(ج) لن يعيق أي شيء في هذا العنوان التعاون الأوثق في مجال الأمن بين بعض الأطراف العليا المتعاقدة ضمن الإطار العملي للمجموعة الأوروبية الغربية، أو التحالف الأطلسي (٧).

إن العنوان الثالث من القانون الأوروبي الموحد، والمحتوي على المادة ٣٠ - ٦، يسجل بيانات القصد (الهدف) لحكومات المجموعة الأوروبية، وهو لايُلزم قانونياً الدول الأعضاء. ومهما يكن من أمر، ففي الإطار العملي لمؤتمر حكومات هذه الدول في شأن الاتحاد السياسي، والذي افتتح في شهر كانون الأول، ١٩٩٠، اقترحت لجنة المجموعة الأوروبية إلغاء المادة (٢٢٣). وقد أعلنت هذه اللجنة أمام المجلس الأوروبي عن الرأي القائل "بأنه سيكون أيضاً من مصلحة الجميع أن يتم إخضاع إنتاج المعدات الدفاعية، والتجارة بها إلى السوق المشتركة، وعلى نحو كلي، الأمر الذي سيؤدي، بين أشياء أخرى،

---

(٧) الفقرة ٣٠ - ٦ ، العنوان ٣ في القانون الأوروبي الموحد، وأعيد نشرها في "معاهدات تأسيس الإتحادات الأوروبية، معاهدات تعديل هذه المعاهدات والوثائق المتعلقة بتحقيقها، (الملاحظة ٦)، الصفحة ١٠٤٩.

إلى إلغاء المادة ٢٢٣" (٨).

وقد أعلنت حكومات المجموعة الأوروبية في الجلسة الإفتتاحية لمؤتمر حكومات الدول الأعضاء المنعقد من أجل تحقيق الاتحاد السياسي مايلي :

"يجب أن تهدف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة إلى المحافظة على السلام والإستقرار الدولي، وإلى تطوير علاقات ودية مع الدول كلها، ورفع مستوى الديمقراطية وحكم القانون وإحترام حقوق الإنسان، وتشجيع تطور الدول كلها ويجب أيضاً أن تأخذ في إعتبارها العلاقات الخاصة مع كل دولة من الدول الأعضاء . . . وفيما يتعلق بالأمن المشترك، فأن التوسع التدريجي لدور المجموعة في هذا المجال يجب أن يؤخذ في الإعتبار، مع الإشارة على نحو خاص، ومنذ البداية، إلى القضايا التي نوقشت في المنظمات الدولية : كالسيطرة على الأسلحة، ونزع السلاح، والقضايا المتصلة بهما؛ إضافة إلى قضايا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وبعض المسائل التي نوقشت في الأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام؛ والتعاون الإقتصادي والتكنولوجي في مجال التسليح؛ وتنسيق سياسة تصدير الأسلحة وعدم الإنتشار" (٩).

وفي ٤ شباط، ١٩٩١، قُدم اقتراح من قبل وزيري خارجية فرنسا، والمانيا الإتحادية، رولان دوما وهانز ديتريش غنشر، في الإجتماع الثاني لمؤتمر حكومات دول المجموعةَ الأوروبية فيما يتعلق بالاتحاد السياسي. وقد شمل الإقتراح الفرنسي الألماني

---

(٨) رأي الجماعة في ٢١ تشرين الأول ١٩٩٠ في شأن اقتراح تعديل معاهدة تأسيس الإتحاد الإقتصادي الأوروبي في ضوء الإتحاد السياسي، ، جماعة الإتحادات الأوروبية، بروكسل، ٢٣ تشرين الأول، ١٩٩٠، الصفحة ٥.

(٩) الإستنتاجات الرئاسية، المجلس الأوروبي، روما، ١٤ و ١٥ كانون الأول، ١٩٩٠، الجزء الأول، SN 424 / 1/ 90, PP.5-6.

عناصر يمكن أن تعالج في إطار عمل الإتحاد السياسي، وهي :

١ - نزع السلاح والسيطرة على الأسلحة. وإن العمل في هذا المجال سيكون ذا أهمية خاصة بعد مؤتمر القمة الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ لمعالجة قضايا الأمن والتعاون في أوروبا، ويجب أن يسمح التعاون بين الدول الإثنتي عشرة للأوروبيين بعرض أوضاع مشتركة لتكون إسهامات في التنسيق المنفذ ضمن حلف الناتو.

٢ - المسائل الأمنية بما فيها إجراءات حفظ السلام في إطار عمل الأمم المتحدة. ويجب أن يشمل ذلك تحديد الأوضاع المشتركة في نقاشات الأمم المتحدة في شأن نزع السلاح والسيطرة على الأسلحة.

٣ - عدم الإنتشار النووي. يجب أن يتخذ القرار، وعلى أساس النتائج التي حُصل عليها في هذا المجال، في إطار عمل التعاون السياسي الأوروبي (EPC)، بغية توسيع جهود وضع سياسة عدم إنتشار مشتركة تعالج كل النواحي التي دُققت في النقاش العام في شأن سياسة عدم الإنتشار.

٤ - إن نواحي الأمن الإقتصادي التي تضم التعاون في مجال التسليح (بما فيها المسائل المتعلقة بسوق الأسلحة والتنافس في شأنها) والسيطرة على تصدير الأسلحة (بما فيها المنتجات المزدوجة الإستخدام، والمواد الأولية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ والمنشآت والمعدات، والتكنولوجيا المعدة لصنع الصواريخ الباليستية) يجب أن تُعامل، على ضوء علاقتها وإرتباطها بالسياسة الخارجية، في إطار عمل السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (FCSP). وعموماً، فإن مسألة مدى، ووجوب تبعية هذه الموضوعات إلى مسؤولية سياسة المجموعة في "إطار عمل" التنافس في هذه المجموعة من أجل إكمال السوق الداخلية الأوروبية، ومسألة السياسة التجارية المشتركة، سوف تدرسان على حدة. وكذلك، يجب

أن يدقق التنسيق الكافي لأعمال الهيئات الدولية الفعالة في هذا المجال، ولاسيما مجموعة البرنامج الأوروبي المستقلة (١٠).

أظهرت المناقشات المتعلقة بتصميم الاتحاد السياسي الأوروبي أن الحكومات الأعضاء توافق على المبدأ الأساسي المتمثل في أن المجموعة الأوروبية يجب أن تتعامل مع نواحي السياسة الخارجية والأمنية، بما فيها التعاون في تنسيق ا سياسة تصدير الأسلحة. وعموماً، فقد تصورت الحكومات لأعضاء أشكالاً مختلفة من التعاون.

إن النقاش بدأ لتوه، ولذا فإن الشكل المستقبلي الممكن لسياسة تحويل الأسلحة ومحتوى هذه السياسة لايزالان غير واضحين. ومهما يكن من أمر، فإن الخلافات الأساسية معروفة وهي تتمحور بصورة رئيسة حول تلك الدرجة من المرونة في اتخاذ القرار في شأن المسائل الأمنية التي سيسمح للمجموعة الأوروبية بممارستها. فبعض الحكومات ترى في الاتحاد الأوروبي مجرد ندوة للنقاش بين حكومات ذات سيادة، إذ لايمكن التوصل إلى قرار ما إلا بالإجماع. وهكذا نجد أن هولندا، والبرتغال، والمملكة المتحدة بشكل خاص تفضل توسيع التعاون السياسي الأوروبي الحالي، الذي كان قد أخذ أبعاده الأولية منذ إقرار القانون الأوروبي الموحد في عام ١٩٨٦. وقد أظهرت هولندا والمملكة المتحدة إهتماماً بنوع ما من التنسيق في هذا الاتحاد بما يتعلق بسياسات تصدير الأسلحة.

وفي بداية عام ١٩٩١، قدم ممثلو المملكة المتحدة في مؤتمر الحكومات الأعضاء للإتحاد الأوروبي الذي عقد بخصوص الاتحاد السياسي مسوّدة أحكام معاهدة عن السياسة الخارجية والأمنية. وقد احتوت هذه المسودة على مايلي:

---

(١٠) ترجمة الكاتب لمذكرة الوفدين الألماني والفرنسي بتاريخ شباط ١٩٩١ في مؤتمر حكومات الدول الأعضاء المنعقد في شأن الإتحاد السياسي.

CONF / UP 1718 / 1 / 91, PP.3-4.

"يعتبر أعضاء المجموعة أن تعاوناً أوثق في مسائل الأمن الأوروبي سوف يسهم على نحو رئيس، في تطور الهوية الأوروبية، ولاسيما في أمور السياسة الداخلية وبالتالي يسهم في بناء المجموعة الأوروبية. وعلى ضوء ذلك، فإن هؤلاء الأعضاء سوف يجهدون إلى تنسيق أوضاعهم على نحو أوثق في المسائل الأمنية، وخاصة قضايا السيطرة على الأسلحة التي نوقشت في المنظمات الدولية، ولاسيما في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وما نوقش فيه من إجراءات بناء الثقة والأمن، وفي الأمم المتحدة أيضاً؛ وكذلك بما يتعلق بالخطوات المعدة لمواجهة الخطر على الأمن من جرّاء إنتشار التكنولوجيا المتقدمة، بما فيها مراقبة تصدير المواد الحساسة؛ وتصدير الأسلحة في ضوء السياسة المشتركة؛ وحفظ السلام، وخاصة بإشراف الأمم المتحدة وإجراءات السياسة الخارجية الموجهة إلى مقاومة الإرهاب" (١١).

ثم قدمت حكومة هولندا في عام ١٩٩١ أيضاً ورقة عمل سياسية ضمنّتها وجهة نظرها عن المنحى الملائم لتنظيم صادرات الأسلحة. وقد رؤي في هذه الورقة "أن تنسيقاً حقيقياً يجب أن يتم في إطار عمل التعاون السياسي الأوروبي في الدرجة الأولى" (١٢).

وفي الإجتماع الرابع لمؤتمر الحكومات الأعضاء المنعقد لدراسة الاتحاد السياسي، والذي نوقشت فيه السياسيات الخارجية والأمنية المشتركة، قدمت اللوكسمبورغ، التي كانت آنذاك رئيسة للمجلس الأوروبي، مسوّدة معاهدة. وقد ضم الملحق رقم (١) للوائح المسودة موضوعات يمكن أن تكون ذات أفضلية في العمل المشترك بمجرد وضع المعاهدة موضع التنفيذ، وهي :

---

(١١) نص مسودة المعاهدة في شأن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، المقدم من قبل المملكة المتحدة إلى مؤتمر ممثلي حكومات الدول الأعضاء، المنعقد من أجل دراسة الإتحاد السياسي الأوروبي.

(١٢) انظر الوثيقة الكاملة في الملحق ١٤ أ لهذا الكتاب.

- التعاون الصناعي والتكنولوجي في مجال التسليح ؛

- تحويل التكنولوجيا العسكرية إلى دول العالم الثالث والسيطرة على صادرات الأسلحة ؛

- قضايا عدم الإنتشار، والمفاوضات في شأن تخفيض الأسلحة، وإجراءات بناء الثقة، ولاسيما في سياق التعاون والأمن الأوروبيين ؛

- الإشتراك في عمليات حفظ السلام في سياق الأمم المتحدة ؛

- الإشتراك في إجراءات التدخل الإنسانية .

- [قضايا الأمن والتعاون الأوروبيين، والاتحاد السوفييتي، والعلاقات بين الدول الأطلسية] (١٣) .

وفيما يتعلق بالأحكام المذكورة أعلاه عن صادرات الأسلحة، فقد أضيفت ملاحظة في الأسفل إلى الملحق جاء فيها : « ربما ستكمل بإدخال مادة إلى معاهدة المجموعة الأوروبية تقول : "سوف تعمل الدول الأعضاء، ضمن المدى اللازم على تعديل قوانينها، وتنظيماتها، وأحكامها الإدارية المتعلقة بتصدير الأسلحة . وإن اللجنة ستقدم كل التوصيات الملائمة إلى الدول الأعضاء لتحقيق هذا الغرض" » .

٤ - إطار العمل من أجل نظام تحويل الأسلحة في المجموعة الأوروبية

إن الإختلافات في الرأي فيما يتعلق بقوانين تصدير الأسلحة سيكون أكثر وضوحاً عندما تناقش الدول إجراءات تنفيذ هذه السياسة وطرائقها . وعلى الدول الأعضاء أن تحدد

(١٣) انظر : NON - PAPER, DRAFT TREATY ARTICLES WITH A VIEW TO ACHIEVING POLITICAL UNION

قُدمت من قبل اللوكسمبورغ إلى مؤتمر ممثلي حكومات الدول الأعضاء المنعقد من أجل دراسة الإتحاد السياسي، CONF - UP 1800 / 91, ANNEX 1, P.84.

ماذا تعني عندما تشير إلى السياسة المشتركة المتعلقة بتصدير الأسلحة في المجموعة الأوروبية. وإن هذا النظام يمكن أن يشمل تبادل المعلومات، ولوائح الأسلحة، وتحديد المتطلبات القانونية المشتركة، والعناصر المشتركة في القرارات المتعلقة بمنح شهادات تصدير الأسلحة، والتحديد المشترك للدول التي يجب أن يُفرض عليها الحظر، أو أي نوع من الجمع بين عنصرين أو أكثر من هذه العناصر.

وبالتأكيد سوف يعمل خصوم الاسلوب الفدرالي إلى تطوير استمرارية التعاون السياسي الأوروبي بوصفها أفضل إطار عمل سياسي، كما يحتمل أن يحافظوا، على الأقل، على شيء من السيطرة القومية على صادرات الأسلحة، وعلى نحو مستقل عن نشاطات المجموعة.

يحتمل أيضاً أن الذين يفضلون إتحاداً سياسياً أكثر إندماجاً أو تكاملاً، سوف يدعمون فكرة اللجنة الأوروبية المعتمدة على خبرة المجموعة الأوروبية في المجالات الأخرى للسياسة المشتركة. وقد اقترحت هذه اللجنة في رأيها المقدم إلى مؤتمر الحكومات الأعضاء في المجموعة الأوروبية أنه يجب ألا تُعامل السياستان الخارجية والأمنية المشتركتان في ضوء التعاون السياسي الأوروبي، بل بوصفهما معتمدتين من قبل المجموعة الأوروبية. وقد أعلنت اللجنة: "أن الطبيعة الخاصة جداً لهاتين السياستين تقتضي تقاسم حق المبادرة بين رئاسة المجلس، والدول الأعضاء، واللجنة، وذلك لأسباب تعود إلى الإرتباطات الوثيقة بين السياسة الخارجية من ناحية، وبين السياسة الإقتصادية الخارجية وسياسة تطوير التعاون من ناحية ثانية" (١٤).

كانت اللجنة تفضل أن يتخذ المجلس الأوروبي القرارات بخصوص مجالات الإختصاص التي يجب تحويلها من حالة التعاون السياسي إلى حالة السياسة التي تأخذ بها المجموعة عِوضاً عن جعل هذه المجالات إطاراً لمعاهدة جديدة: "فما أن تُحدد هذه المجالات

(١٤) رأي اللجنة (الملاحظة ٨)، الصفحة ٦.

حتى يتخذ وزراء الخارجية المجتمعون مع المجلس، القرارات بالأكثرية المؤهلة، وذلك باستثناء الأمور التي تمس الأمن على نحو مباشر. وعموماً، فإن ذلك سيكون أكثرية مؤهلة فعلية تحتاج إلى أصوات ثماني دول أعضاء. وفي المجالات الأخرى، فإن قاعدة الإجماع سوف تُستخدم على غرار ما كان عليه الأمر بما يخص التعاون السياسي" (١٥).

أما فيما يتعلق باسهام البرلمان الأوروبي في السياستين الخارجية والأمنية، فلا تتنبأ اللجنة بأي دور رئيس في المراقبة (السيطرة) ما عدا حقه في أن يُستشار ويُعلم على نحو دوري (١٦).

يبدو محتملاً أنه سيتم التعامل مع تحويلات الأسلحة بإشراف المجموعة الأوروبية. ويبقى السؤال فيما إذا كانت السيطرة على الأسلحة ستنفذ من خلال الصلاحية القومية أو تقاد على نحو مشترك من قبل المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء معاً أو تصبح من صلاحية منظمة المجموعة الأوروبية ذاتها. ولكن يبدو الحل الثالث غير محتمل. فمثل هذا التحويل للسيادة الخارجية إلى المجموعة الأوروبية لم يحدث حالياً إلا في حالة السياسة التجارية للمجموعة، علماً بأن هذه الصلاحية تعكس عملية طويلة الأمد سببت الإحتكاك بين بعض الدول الأعضاء ومؤسسات المجموعة الأوروبية. وبما أن تجارة الأسلحة هي قضية أكثر حساسية في التعامل معها، فإن سلسلة من الإجراءات القومية المتناغمة التي نُسِّقت في إطار عمل التعاون السياسي الأوروبي أو ألقيت فيها المسؤولية على عاتق الحكومات الأعضاء من ناحية، ومؤسسات المجموعة الأوروبية من ناحية ثانية، تبدو أنها ستكون التطور الأكثر احتمالا.

* * *

(١٥) انظر الملاحظة ١٤.

(١٦) انظر الملاحظة ١٤.

الفصل السابع والعشرون

نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية

بقلم : إيان انطوني

١ - مقدمة

وافقت حكومات كل من كندا، وفرنسا، وجمهورية المانيا الاتحادية، وايطاليا، واليابان، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية على الخطوط الرئيسة في مراقبة تصدير المعدات الصاروخية والتكنولوجياالتي يمكن أن تسهم في صنع منظومة صاروخية قادرة على إيصال أسلحة نووية إلى أهدافها. وقد أشير على نطاق واسع إلى هذه الخطوط الرئيسة، والتي عرفت بالخطوط الرئيسة للتحويلات الحساسة المتعلقة بالمعدات الصاروخية، بوصفها نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية. وفي البداية، كان الهدف الرئيسي من هذا النظام، حسبما أعلن أعضاؤه عنه، هو أن يكون ملحقاً لسياسة عدم إنتشار الأسلحة النووية (١). ويتضح هذا الهدف في وثيقة نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية ذاتها التي تقول : إن الهدف من هذه الخطوط الرئيسة هو الحد من أخطار الإنتشار النووي من خلال السيطرة على التحويلات التي يمكنها أن تسهم في صنع منظومات إيصال أسلحة نووية لا تمت بصلة إلى الطائرات التي تقاد من قبل طيارين. وعموماً، فليست هذه الخطوط الرئيسة معدة لإعاقة برامج الفضاء القومية أو التعاون الدولي في مثل هذه البرامج مادامت

---

(١) السيطرة على التحويل الصاروخي، بيان صادر عن جو كلارك، وزير دولة للشؤون الخارجية، حكومة كندا، ١٦ نيسان، ١٩٨٧ .

هذه الأخيرة لاتستطيع أن تسهم في صنع منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى أهدافها" (٢).

نشأ نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية (MTCR) في الولايات المتحدة عندما وقّع الرئيس ريغان توجيهاً يتعلق بقرار الأمن القومي (NSDD-70) في شهر تشرين الثاني، ١٩٨٢ (٣). دعي في هذا التوجيه إلى البحث عن طرائق لمراقبة إنتشار الصواريخ الباليستية ونُظر إليه بوصفه عنصر نقاش في شأن إمكانية الدفاع الإستراتيجي. وفي الولايات المتحدة نفسها كانت السلطات اللازمة لمنع تصدير التكنولوجيا الصاروخية قد توفرت من قبل بموجب قانون مراقبة تصدير الأسلحة (نوقش ذلك في الفصل الرابع والعشرين). ومهما يكن من أمر، فقد رئي أنه مادامت التكنولوجيات الفضائية والصاروخية متوفرة في دول أخرى، فإن القيود الأميركية الأحادية الجانب لن تكون فعالة. ونتيجة لذلك فقد اتصلت أو حاورت الولايات المتحدة الأميركية ستة حلفاء لها من القادرين على الإمداد بمثل هذه التكنولوجيات ولكنها لم تحاور الاتحاد السوفييتي وجمهورية الصين الشعبية أو أي دولة أخرى منتجة للصواريخ. وهكذا لم يتم الحوار مع الدول التي سعت أو تسعى إلى شراء الصواريخ الباليستية أو إلى صنعها. وقد اتخذ هذا القرار لتسريع الوصول إلى إتفاقية، علماً بأن إشتراك الحكومات المستوردة كان سيجعل التوصل إلى هذه الإتفاقية أكثر صعوبة وتعقيداً (٤). وقد أكدت دقة هذا التقويم في تشرين الأول ١٩٨٩ عندما رفضت الهند

---

(٢) انظر: GUIDELINES FOR SENSITIVE MISSILE - RELEVANT TRANSFERS, PROVIDED BY THE EMBASSY OF CANADA, STOCKHOLM, SWEDEN, P.1. PARA,1.

(٣) انظر: NOLAN J, BALLISTIC MISSILES IN THE THIRD WORLD - THE LIMITS OF NON PROLIFERATION, ARMS CONTROL TODAY,NOV,1989,P12

(٤) انظر: HOLLINGER. F.J. THE MISSILE TECHNOLOGY CONTROL RE-GIME, WORLD MILITARY EXPENDITURES AND ARMS TRANSFERS1988 (US ARMS CONTROL AND DISARMAMENT AGENCY, WASHINGTON. DC,1988). PP,25-27.

إقتراحاً أميركياً في شأن الإنضمام إلى نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية، علماً بأن الهند أكدت بدورها أنها لاتستطيع قبول مثل هذا الإتفاق المجحف على غرار مافعلت إزاء معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ (٥).

الجدول ٢٧-١ عضوية نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية ودعمه، ١٩٩١ .

الدولة	عضو في نظام السيطرة (MTCR) وعدل تشريعه الوطني بناء على ذلك	ليس عضواً في نظام السيطرة لكنه أقر التشريع الوطني	أعلن دعمه لنظام السيطرة ولكن لم يتخذ أي إجراء تشريعي
استراليا			×
النمسا			×
بلجيكا			×
كندا	×		
الداغرك			×
فرنسا	×		
فنلندا		×	
المانيا	×		
ايطاليا	×		
اليابان	×		
اللوكسمبورغ			×
هولندا			×
نيوزيلندا			×

(٥) انظر: INDIAN DEFENCE MINISTER, K.C.PANT, IN PACIFIC DEFENCE REPORTER OCT. 1989, P.26.

النرويج			×
السويد		×	
سويسرا			×
المملكة المتحدة	×		
الولايات المتحدة	×		
الإتحاد السوفييتي			×

ليس المعنى الدقيق "للعضوية" في نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية واضحاً نظراً لأنه لايوجد تنظيم له يمكن الإنضمام إليه ولاتوجد معاهدة أو وثيقة تتطلب التوقيع عليها. وإن التقيد بهذا النظام يعتمد على ما إذا كانت عملية ترخيص الصادرات الوطنية تراعي أو لاتراعي لائحة السلع الموجودة في ملحق المعدات والتكنولوجيا للخطوط الرئيسة في نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية (سوف يناقش ذلك أدناه).

وفي دولتين من الدول المذكورة في الجدول ٢٧ - ٢ (العمود٤)، واللتين أعلنتا دعمهما لهذا النظام دون إقرار تشريع يتعلق بتنفيذه، وهما استراليا وهولندا، يتبين أنه لاتوجد ضرورة للعمل التشريعي من أجل الإنضمام" إلى النظام (MTCR). وبما أن هاتين الدولتين تستخدمان أحدث لوائح لجنة التنسيق (COCOM) بوصفها لوائح مراقبة على التصدير، فإن السلع الموجودة في ملحق المعدات والتكنولوجيا التابع لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية لايجوز أن يخضع لإعادة النظر من قبل سلطات منح شهادات التصدير في أي حال من الأحوال.

وفيما يتعلق بكل من استراليا، وبلجيكا، والنرويج، وسويسرا، لاتدعو الحاجة إلى أي إجراء في شأن تعديل لائحة السلع الخاضعة لمراقبة التصدير. ويفترض أن تعديل لائحة السلع الخاضعة لمراقبة التصدير بغية إدخال السلع الموجودة في ملحق المعدات والتكنولوجيا

هو ماتعنيه "عضوية" نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية.

وفي حالة الدانمرك، تحتاج مثل هذه التغييرات إلى عمل تشريعي مادامت لائحة الأسلحة لديها قد دُمجت في قانون الأسلحة لعام ١٩٨٥ وبشكله المعدل (نوقش ذلك في الفصل السابع). وليس ثمة دليل على أن أحدث التعديلات التي طرأت على القانون عدّلت فعلياً لائحة مراقبة التصدير وفقاً لملحق المعدات والتكنولوجيا.

أما بالنسبة إلى الاتحاد السوفييتي، فإن "العضوية" لاتبدو أكثر من بيان عام عن السياسة التي تنوي هذه الدولة الأخذ بها مادام إطار العمل التشريعي للصادرات غير واضح كلياً، وذلك حسبما نوقش هذا الأمر في الفصل الثاني والعشرين، وكذلك، فإن ممارسات اللوكسمبورغ و نيوزيلندا ليست معروفة بالنسبة إلى سيبري (SIPRI).

٢ - الخطوط الرئيسة

ليس نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية معاهدة أو إتفاقية ملزمة بالتنفيذ، ولايوجد فيه منظمة تقوده وتسيطر عليه. وليس له أمانة عامة على غرار وكالة الطاقة الذرية الدولية (IAEA) التي تناط بها، بوجه خاص، مهمة الإشراف على التقيد أو تنسيق نشاطات المزودين بالمواد والمعدات النووية. ولكن هذا النظام (MTCR) ليس سوى مجموعة من الخطوط الرئيسة وافقت الدول الموقعة عليها أن تستخدمها في إجراءاتها الوطنية (المحلية) المتعلقة بتصدير مجموعة معينة من السلع.

ولاتمنع هذه الخطوط الرئيسة أي صادرات، ولكنها تتطلب من الحكومات أن تقرر أو تحكم فيما إذا كانت السلع المعنية تلائم سلسلة ما من المعايير قبل الموافقة على التصدير، شريطة أن ترضي هذه المعايير الحكومات المصدرة وأن يكون أي تحويل للسلع المذكورة مسموحاً به في نطاق نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية. إن المعايير التي يجب أن

تؤخذ بعين الإعتبار هي أ - إهتمامات الإنتشار النووي ب - إمكانات وأهداف البرامج الصاروخية والفضائية للدولة المستلمة ج - أهمية التحويل بما يتعلق بالتطوير المحتمل لأنظمة إيصال الأسلحة النووية ماعدا الطائرات المقودة من قبل طيارين د - تقويم الإستخدام النهائي للتحويلات بما فيه الضمانات المقدمة من قبل الدول المستلمة هـ - مدى إمكانية تطبيق الإتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بذلك (٦).

إن الضمانات المقدمة من قبل الدول المستلمة والمشار إليها في الفقرة (د) محددة في الفقرة (٥) من نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية التي تنص على :

إذا كان التحويل قادراً على الإسهام في صنع منظومات إيصال الأسلحة النووية، فإن الحكومة المعنية لن تسمح بتحويل السلع المذكورة في الملحق إلا إذا تلقت ضمانات أكيدة من حكومة الدولة المستلمة التي تعلن في هذه الضمانات مايلي :

أ - إن السلع المعنية لن تستخدم إلا للهدف المعلن عنه وإن هذا الإستخدام لن يعدل أو تصنع نماذج منها دون موافقة مسبقة من الحكومة المحوّلة.

ب - لايسمح بتحويل السلع نفسها أو النماذج المصنوعة على نمطها أو أي أجزاء تابعة لها دون موافقة الحكومة المحوّلة (٧).

لائحة الأسلحة

إن لائحة الأسلحة الملحقة بوثيقة الخطوط الرئيسة لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية هي ملحق المعدات والتكنولوجيا الذي يحدد السلع والتكنولوجيات التي تطبق

---

(٦) انظر الخطوط الرئيسية للتحويلات الحساسة المتعلقة بالصواريخ (الملاحظة رقم ٢) الصفحة ٢ ، الفقرة ٣.

(٧) الملاحظة (٦) نفسها، الصفحة ٣ عوضاً عن ٢.

عليها هذه الخطوط الرئيسة .

يقسم الملحق إلى فئتين من المعدات والتكنولوجيا . فالفئة الأولى تحتوي على تلك السلع والتكنولوجيات التي تعتبر الأكثر حساسية في إيصال الأسلحة النووية . والفئة الثانية تحتوي على السلع والتكنولوجيات التي تعتبر أقل أهمية (٨) . توجد أيضاً في الفئة الأولى مجموعتان من السلع تميزان كما يلي :

– المجموعة الأولى وتضم المنظومات الصاروخية الكاملة (بما فيها منظومات الصواريخ الباليستية، وعربات الإطلاق الفضائية وصواريخ التشويش) والمركبات الجوية غير المأهولة (بما فيها منظومات صواريخ كروز وطائرات الإستطلاع دون طيارين والطائرات الأهداف) القادرة على إيصال حمولة لاتقل عن خمسمئة كيلو غرام إلى مدى لايقل عن ثلاثمئة كيلو متر، بالإضافة الى منشآت الإنتاج المعدة خصيصا لهذه المنظومات .

– المجموعة الثانية وتضم منظومات فرعية كاملة تستخدم في المنظومات المذكورة في المجموعة الأولى، بالإضافة إلى منشآت الإنتاج و معدات الإنتاج المصممة خصيصا لهذا الغرض (٩) .

أضيفت إلى المجموعة الثانية لائحة لمنظومات فرعية خاصة تعتبر من سلع الفئة الأولى .

شـملت الإنتقادات الأكثر أهمية لهذه التصنيفات ما يلي :

آ – كونها استثنت المنظومات المبيعة من قبل الدول الموقعة على المعاهدة و التي تُستخدم أيضاً بوصفها مركبات ايصال نووية و لا سيما الطائرات بدون طيارين .

ب – إن تحديد المدى بـ ثلاثمئة كيلومتر ووزن الرأس الحربي بـ خمسمئة كيلوغرام يستثني صواريخ كروز المصدرة على نطاق واسع و المركبات الجوية المقودة عن بعد التي

(٨) انظر ملحق المعدات والتكنولوجيا، المقدمة، المادة ١ .

(٩) انظر الملحق نفسه المذكور في الملاحظة السابقة، الصفحة ٢ – ٣ .

تصنعها الدول الموقعة كالصاروخ الأميركي هاربون(HARPOON) و الصاروخ البريطاني سي ايغل (SEA EAGLE) و الصاروخ الفرنسي أكزوسيت (EXOCET) بالرغم من أن هذه الصواريخ ستكون مفيدة لأي دولة تحاول تطوير إمكانات الإنتاج الصاروخي . و بالتالي يدّعي المتقدون أن نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية لا يحيط بالقضايا التي يسعى إلى معالجتها و المتمثلة في انتشار الأسلحة النووية و الصاروخية .

و في شهر آذار عام ١٩٩١ وافقت الوفود القومية إلى اجتماع مجموعة نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية في طوكيو على إعادة النظر في ملحق المعدات و التكنولوجيا بغية مراعاة التقدم التقني الذي تحقق منذ أن أُعدّت أول وثيقة ، و لتحديد الخواص التقنية بحيث يمكن للصناعة أن تكون أكثر تأكداً عما إذا كانت هذه التكنولوجيات تخضع أو لا تخضع للمراقبة (١٠).

٣ - عملية اتخاذ القرار

يعتمد نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية على التشريع الوطني في مجال صلاحيته و على الوسائل القومية في مجال تنفيذه. و عموماً فإن الخطوط الرئيسية في هذا النظام واضحة جداً إذ تقول : " من المفهوم أن قرار التحويل يبقى في نطاق سيادة الدولة (المصدِّرة) وضمن صلاحيتها وحدها "(١١).

وقد تطلَّبت عملية تلبية الإلتزامات على ضوء نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية تغييرات التشريع الوطني لدى بعض الدول الموقِّعة ، و التي تمثلت عادة في

(١٠) انظر : JANE'S DEFENCE WEEKLY, 30 MAR. 1991, P.470.

(١١) انظر : "الخطوط الرئيسة للتحويلات الحساسة المتعلقة بالصواريخ" ، (الملاحظة ٢)، الصفحة ٢، الفقرة ٥

تعديل لوائح الأسلحة ضمن تشريعاتها الراهنة المتعلقة بتصدير الأسلحة. وقد ناقشت الولايات المتحدة إدخال بعض العقوبات إلى قانونها الوطني لكي تستخدم ضد مواطني وشركات الدول الموقعة الأخرى. وهكذا فإنّ فكرة أو مفهوم "التجاوز الإقليمي" أي اخضاع النشاطات التصديرية للدول الأخرى إلى القانون الأمريكي، كانت قد انتقدت بعنف من قبل الحكومة الفرنسية، وربما ستؤدي، إذا نُفِّذت، إلى انسحاب فرنسا من نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية.

انتقل النقاش أو تداعى من الإعتراضات الأوروبية إلى التفسير الأمريكي للخطوط الرئيسة للجنة التنسيق(COCOM) في عام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ عندما حاول الكونغرس فرض قيود استيراد على الحلفاء الذين تطرّق شك إلى أن شركاتهم تصدِّر تكنولوجيات محظورة إلى الإتحاد السوفييتي.

وكذلك، فإن المادة (٦) من نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية تحتوي على عبارة تقول إن الموقّعين سوف يتبادلون المعلومات أحدهم مع الآخر، "بالشكل الضروري والملائم" بغية دعم التنفيذ الفعال للخطوط الرئيسة، كما أن المادة (٧) تشير إلى أن تقيد غير الموقّعين بالخطوط الرئيسة سوف يُرحب به" (١٢). وإن الحكومة الأميركية هي الحكومة الوحيدة بين الموقّعين التي أثارت التساؤل في شأن تفسير التزامات نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية من قبل موقّع آخر، علماً بأن هذه الحالة سوف تناقش لاحقاً.

طبيعة التنظيم

إن نظام السيطرة على التكنولوجيا هو إلزامي بمعنى أن الموقّعين ملزمون بأخذه في الإعتبار لدى إتخاذهم قراراً في شأن تصدير السلع والتكنولوجيات الخاصة. ومهما يكن من

(١٢) "الخطوط الرئيسة للتحويلات الحساسة المتعلقة بالصواريخ" (الملاحظة ٢)، الصفحة ٤، الفقرتان ٦ و ٧.

أمر، ونظراً لكون الأطراف نفسها دولاً ذات سيادة فلا توجد عقوبات على عدم التنفيذ.

أخذ الكونغرس في الإعتبار إدخال عقوبات أُحادية الطرف ضد الموقّعين إذ تعتبر من قبل هؤلاء إنتهاكاً لروح الإتفاقية. وقد جاء ذلك غالباً للرد على خلاف أميركي فرنسي في شأن مبيعات إلى البرازيل، سوف تناقش أدناه، علماً بإن الإجراء الذي إتخذه الكونغرس أغضب الحكومة الفرنسية بشكل خاص. وقد قالت فرنسا إنها سوف تنسحب من نظام للسيطرة على التكنولوجيا الصاروخية إذا أدخل أي جزء من التشريع المقترح إلى القانون(١٣). قاوم الرئيس بوش ووزارة الدفاع الأميركية هذه المحاولات التشريعية، ولايحتمل، عموماً، أن تصبح قانوناً.

نوقشت في الكونغرس الأميركي خمسة أقسام على الأقل من التشريع الذي يفرض عقوبات على الدول والشركات التي تعتبر منتهكة لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية. وقد قدم عضو مجلس النواب الأميركي هوارد بيرمان قانون السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية في عام ١٩٨٩، والذي لم يلبث أن غُيِّر إلى تعديل لقانون الترخيص (التفويض) الدفاعي لعام ١٩٩٠ في ٢٥ تموز، ١٩٨٩. واقتُرح في التعديل أن الحكومة الأميركية سوف ترفض إبرام أي عقود مع الشركات أو الأفراد غير الأميركيين الذين انتهكوا نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات. وكذلك سترفض الحكومة الأميركية تقديم أي مساعدة تقنية أميركية إلى أي دولة نامية تنتهك هذا النظام ولايُسمح لهذه الأخيرة بشراء الطائرات والإلكترونيات والمنظومات الفضائية من الولايات المتحدة الأميركية. وسوف يُقرر الرئيس الأميركي ما إذا كان الإنتهاك قد وقع فعلاً ولكنه يستطيع أن يتخلى عن العقوبات بالنسبة إلى المنتهكين الذين يقدمون منتجات أو خدمات أساسية إلى الولايات المتحدة الأميركية، ولاسيما إذا لم يكن ممكناً

(١٣) انظر: SILVERBERG, D., "MTCR PROPOSALS EXPECTED TO IGNITE FRICTION AMONG ALLIES", DEFENSE NEWS, 4 SEP. 1989, PP.31-32.

الحصول عليها من أي مكان آخر.

أيد عضو مجلس الشيوخ جون ماكايين زميله البرت غور، فاقترح إدخال لائحة مماثلة في ٢٦ تموز ١٩٨٩ تضم أحكاماً إضافية عن أنه لن يسمح بإدخال أي سلع تصنعها شركات أجنبية (عاملة فيما وراء البحار)، سبق لها إنتهاك نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية إلى الولايات المتحدة الأميركية.

ولكن عضو مجلس الشيوخ بنغامان BEN GAMAN و١٧ عضواً آخرين مؤيدين له (بمن فيهم ماكايين وغور) اقترحوا إدخال لائحة مماثلة وبعقوبات أقل في ٢٢ حزيران، ١٩٨٩.

وفي ٢٥ كانون الثاني، ١٩٩٠، اقترح عضو مجلس الشيوخ جيسي هيلمز إدخال لائحة تُنهي المساعدات الأميركية كلها إلى البرامج الفضائية الصينية وتطلب إلى الرئيس الأميركي أن يقدم إلى الكونغرس تقريراً سنوياً عن التطورات الصاروخية في الشرق الأوسط. وفي اليوم ذاته اقترح عضو مجلس الشيوخ كليبون بيل إدخال منظومات إيصال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ضمن الخطوط الرئيسة لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية (MTCR) (١٤).

---

(١٤) انظر: SILVERBERG, D., "MTCR PROPOSALS EXPECTED TO IGNITE FRICTION AMONG ALLIES", DEFENSE NEWS, 4 SEP.1989, P. 31 - 32; STAR, B., "USA DEBATES MISSILE PROLIFERATION".
JANE'S DEFENSE WEEKLY, 11 NOV. 1989, P. 1007; "US INITIATIVE TO ENFORCE MTCR".
JANE'S DEFENSE WEEKLY, 2 DEC. 1989, P.1209.

٤ - ردود الفعل على نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية المزودون

ربما تخلق ثقة كافية بين الموقعين الحاليين على نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية من ناحية وبين غير الموقعين على هذا النظام كالاتحاد السوفييتي والصين وتدفع هاتين الدولتين إلى أن تُصبحا عضوين في النظام ذاته. ومهما يمكن من أمر، فإن هذه الثقة لم توجد حتى الآن. ففي شهر أيار من عام ١٩٨٩ اقترح فيكتور كاربوف نائب وزير الخارجية السوفييتي أن الاتحاد السوفييتي يرغب في خفض حمولة الصواريخ (الرأس الحربي) والمدى المحددين في نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية إلى ٢٠٠ كيلوغرام و١٥٠ كيلومترا، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد إقترح كاربوف إقامة وكالة دولية على غرار وكالة الطاقة الذرية الدولية (IAEA)، مخوّلة بإتخاذ قرارات بخصوص جعل تحويلات التكنولوجيا منسجمة مع التطورات الفضائية السلمية والتي كانت قبل ذلك التاريخ تسهم في البرامج الصاروخية (١٥). كان كاربوف قد اشترك سابقاً في المناقشات المتعلقة بمراقبة التكنولوجيا الصاروخية مع مساعد وزير الخارجية الأميركي هـ. ألن هولمز في شهر إيلول، ١٩٨٨، نتيجة لإدخال المناقشات الثنائية الجانب لهذه المسألة في البيان المشترك الذي صدر عن الرئيس ريغان والأمين العام للحزب الشيوعي السوفييتي غورباتشوف في مؤتمر القمة الذي عقد بينهما في موسكو (١٦).

---

(١٥) انظر: SILVERBERG, D., "MTCR MORE LIKELY TO LURE SOVIET UNION AND CHINA", "DEFENSE NEWS", 4 SEP.1989, P.31; DEFENSE AND FOREIGN AFFAIRS WEEKLY, 29 JAN. 1990, P.1.

(١٦) انظر: ANTHONY, I., THE TRADE IN MAJOR CONVENTIONAL WEAPONS, SIPRI YEARBOOK 1989 : WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENT (OXFORD UNIVERSITY PRESS : OXFORD, 1989), P.202.

أعطى وزير الخارجية السوفييتي شيفرنادزه ضمانات إلى وزير الخارجية الأميركية بيكر في موسكو بأن الاتحاد السوفييتي سوف يتقيد بالخطوط الرئيسة لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية حسب وضعها الراهن دون أن يصبح أحد الموقعين على الإتفاقية الراهنة. وقد شمل البيان المشترك عن الإجتماع الإتفاق على أن كلا القوتين العظميين "سوف تتقيدان بالخطوط الرئيسة للتصدير حسبما جاءت في النظام الحالي" (١٧). وفي عام ١٩٩٠، كُرِّرت الضمانات السوفييتية في مؤتمر قمة واشنطن بين الرئيسين بوش وغورباتشوف في حزيران ١٩٩٠ (١٨).

وفي إجتماع لندن في عام ١٩٨٩ الذي حضرته وفود دول مجموعة نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية، اتُفق على بذل الجهود من أجل توسيع عضوية هذا النظام، لكي تشمل كل الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، والبالغ عددها ١٢ دولة، وقد دُعمت هذه الجهود من قبل وزارة التجارة والصناعة في المملكة المتحدة. وقد عبر خاصة عن الخوف من أنه قد يصبح من المستحيل بعد عام ١٩٩٢ منع تحويل السلع المشمولة في ملحق المعدات والتكنولوجيا إلى الدول غير الموقِّعة من المجموعة الأوروبية، وبالتالي منع التحويل منها إلى دول أخرى. وافقت بلجيكا، وهولندا، واللكسمبورغ على التقيد بالخطوط الرئيسة لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية في أيار ١٩٩٠، بالرغم من أن هذه الدول لم يسبق لها قط أن صنعت أو باعت صواريخ باليستية (١٩). وفي تموز ١٩٩٠ أُعلن

---

(١٧) انظر: STAR, B., "SOVIET JOIN MTCR" JANE'S DEFENCE WEEKLY",3 MAR. 1990, P.379.

(١٨) البيان المشترك الأميركي السوفييتي عن عدم الإنتشار، ARMS CONTROL TODAY, JUNE, 1990, PP.26-27.

(١٩) انظر: MALLET, V., BENELUX JOINS MISSILE CURB ACCORD. "FINANCIAL TIMES", 17 MAY 1990, P.6, JANE'S DEFENCE WEEKLY,26 MAY 1990, P.1009.

عن إنضمام استراليا إلى نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية (٢٠). وتشير التقارير الحديثة أيضاً إلى أن النمسا، والدانمرك، ونيوزيلندا، والنرويج، واسبانيا تتقيد بالخطوط الرئيسة لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية (٢١). واقترح مسؤول لم يذكر اسمه من وزارة التجارة والصناعة البريطانية أن يثار موضوع العضوية في هذا النظام مع تركيا (٢٢). وبالإضافة إلى هذه الدول فإن الحكومتين الفنلندية و السويدية أعلنتا أنهما تتقيدان بالخطوط الرئيسة لهذا النظام بالرغم من أنهما لم تنضما رسمياً إليه (٢٣).

إن النقاش في شأن إتفاقية تتسم بالطابع الرسمي بدرجة أكبر سوف يُشدّد على الحظر ضمن الوثيقة نفسها. ومهما يكن من أمر، فإن الحظر الواضح الذي لايحتمل فيه سوء التفسير سيكون أمراً تصعب الموافقة عليه من قبل الدول المنضمة حالياً إلى نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية، علماً أن للكثير من هؤلاء مصلحة تجارية كبيرة في تصدير المنظومات والتكنولوجيات الملازمة لبرامج الفضاء المدنية.

المستلموج

وجهت إنتقادات شديدة اللهجة إلى نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية من قبل دول العالم الثالث التي تسعى إلى تطوير صناعة فضائية مدنية. ومن بين هذه الدول

---

(٢٠) انظر: "DEFENCE & FOREIGN AFFAIRS WEEKLY", 23-29 JULY1990,P.1.

(٢١) انظر: ROWLEY, A., UNGUIDED MISSILE, FAR EASTERN ECONOMIC REVIEW, 4 AP. 1991, PP.13 - 14 JANE'S DEFENCE WEEKLY6APR.1991.P.568.

(٢٢) انظر: FAGAN M., "MISSILE TECHNOLOGY PACT MAY EXTEND TO ALL EC COUNTRIES", "THE INDEPENDENT", 22 NOV.1989.

(٢٣) انظر: الفصلين ٨ و ٢٠ من هذا الكتاب بخصوص العمل الإداري الذي أخذته فنلندا والسويد على عاتقهما من أجل التقيد بنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية.

كانت البرازيل هي الأشدّ عداء على نحو مكشوف. فقد أعلن مدير برنامج مركبات إطلاق الأقمار الصناعية البرازيلي أن نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية أخرً أول إطلاق إختباري لمركبة إطلاق الأقمار الصناعية (VLS) والتي هي معدة لتكون نواة نشاطات إطلاق تجارية للأقمار الصناعية بالرغم من أن هذه المركبة (VLS) لم تتجاوز المدى والحمولة المحددين في النظام المذكور (MTCR) (٢٤).

التفسير والتنفيذ: قضية محرك الفايكينغ

كانت الحكومة الأميركية قد اعترضت بشكل رسمي، في بداية حياة نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية، على الحكومة الفرنسية بسبب بيعها جيروسكوبات (تدخل في الفئة الثانية) إلى البرازيل، علماً بأن الشركة البائعة كانت شركة ساغيم SAGEM الفرنسية، وقد اختبر مؤخراً نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية من خلال خلاف آخر حدث بين الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا في خصوص مبيع محرك صاروخي فرنسي يعرف بمحرك الفايكينغ (يصنع هذا المحرك في شركة ماترا التابعة لمجموعة شركات أريان الفضائية) إلى البرازيل. وسرعان ما امتد الخلاف إلى أبعد من مسألة تحويل تكنولوجيا صاروخية ليشمل تهماً وتهماً مضادة بأن نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية

(٢٤) تملك البرازيل والصين شركة مشتركة هي (الإتصالات الدولية بوساطة الأقمار الصناعية)، وهي معدة لأن تقدم خدمات تتضمن صنع قمر صناعي وإطلاقه ومعالجة المعطيات المستلمة منه وإعادة بثّها. إن الصين هي شريك مستقبلي بديل ممكن للبرازيل في صنع مركبات الإطلاق الفضائية

KOLCUM E.H. BRAZIL, CHINA FROM SPACE LAUNCH VENTURE, AVIATION WEEK & SPACE TECHNOLOGY, 29 MAY 1989 P.35; TUMER R.BRAZIL SAYS MISSILE TECHNOLOGY CONTROLS HAMPER LAUNCH INDUSTRY, DEFENCE NEWS, 24 JYLY1989, P.18.

يستخدم للتدخل في المنافسة التجارية بين الشركات الفرنسية والأميركية.

إن الفايكينغ هو محرك صاروخي يعمل بالوقود السائل، وهو يدخل في الفئة الأولى التكنولوجية من ملحق المعدات والتكنولوجيا لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية، ومهما يكن من أمر، ففي نص وثيقة هذا النظام ذاتها نجد أنه يمكن تصدير هذه المنظومات إذا توفرت لها شروط معينة.

وحسب الخطوط الرئيسة لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية، فإن تحويل سلع الفئة الأولى يكون مسموحاً في حالات نادرة فقط وعندما تستطيع الحكومة أن :

(أ) تحصل على تعهدات مُلزمة بين الحكومتين البائعة والشارية حسبما جاء في الفقرة (٥) من هذه الخطوط الرئيسة (انظر ما جاء أعلاه).

(ب) تتحمل الدولة المستلمة مسؤولية كل الخطوات الضرورية لضمان كون السلعة المعنية لن تستخدم إلا من قبل المستثمر النهائي فقط" (٢٥).

وحسبما لاحظنا أعلاه، فإن القرار عما إذا كان المقياس أو المعيار المحدد قد لُبّي فعلاً، يبقى من صلاحية الحكومة المصدّرة. ففي قضية المحرك الصاروخي من نوع الفايكينغ الذي طلب من قبل البرازيل نجد أن الرئيس فرانسوا ميتيران قرر في شهر تشرين الثاني ١٩٨٩ أن الإحتياطات الملائمة كانت متوفرة من أجل حماية التكنولوجيات المحولة ضد الإستخدام غير السلمي أو إعادة التصدير (٢٦). وبالتالي فإن البيع سيكون مسموحاً به في الإطار العملي لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية.

نجد في بؤرة هذا النظام أن الحكومة الفرنسية فسرت هذا النظام بطريقة تعطي الشركات الفرنسية إمتيازاً غير عادل. ففي إيلول ١٩٨٩ فاز الثنائي المشترك المؤلف من شركة

---

(٢٥) الخطوط الرئيسة للتحويلات الحساسة المتعلقة بالصواريخ، (الملاحظة ٢)، الصفحة ٢، الفقرة ٢.

(٢٦) انظر: AAS - MILAV NEWS, NOV. 1989, P.4.

ماترا الفرنسية وشركة سبار الكندية في المناقصة على شركة هيوز إيروسبيس (HUGHES AEROSPACE) الأميركية لصنع قمرين صناعيين بمبلغ ١٥٠ مليون دولار أميركي لصالح شركة الإتصالات تليبراس (TELEBRAS) التي تملكها الدولة البرازيلية. كان المحرك الصاروخي من نوع فايكينغ جزءاً من الصفقة التي قدمتها شركة ماترا في هذا التنافس. ومهما يكن من أمر، فقد مُنعت شركة هيوز، بسبب مقتضيات نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية، من قبل الحكومة الأميركية، من إدخال محرك صاروخ دلتا - ٢ الذي كان قد صنع بالتعاون مع شركة ماكدونل دوغلاس MCDONNEL DOUGLAS، بوصفه جزءاً من العرض المقدم إلى البرازيل (٢٧).

٥ - الآفاق المستقبلية لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية

بالرغم من النجاح الواضح لنظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية في كسب دعم وموافقة مبدئيين، فإن تأثيره البعيد الأمد في السيطرة على الأسلحة ليس واضحاً. وعموماً فقد يبطىء هذا النظام تطوير الصواريخ الباليستية ويرفع تكلفتها في بعض البلدان. وإن دخول أعضاء جدد بمن فيهم بعض الدول القادرة على تصدير الصواريخ أو التكنولوجيات المتعلقة بها - يشير إلى أن هذا النظام سوف يصبح شبه دائم. توجد إختلافات كبيرة في تفسير هذا النظام بين الموقعين عليه وبالتالي فليس مؤكداً أن هذا النظام يستطيع تجاوز هذه الإختلافات. وكما رأينا سابقاً فإن الكونغرس في الولايات المتحدة الأميركية يشك فيما إذا كان هذا النظام بوضعه الحالي يخدم المصالح الأميركية. ومهما يكن

(٢٧) إن التشريع المقترح من قبل عضو مجلس الشيوخ بنغامان، والذي ذكر سابقاً، كان قد صيغ بوصفه رداً مباشراً على هذا التنافس.

DEFENCE ELECTRONICS, SEP.1989, P.14; "ROCKET SAMBA", AVIATION WEEK AND SPACE TECHNOLOGY, 23,OCT. 1989, P.15; LATIN AMERICAN REGIONAL REPORT, 23 NOV.1989.

من أمر، فإن أي جهود تهدف إلى جعل هذا النظام أكثر قوة بفرض العقوبات على غير المتقيدين به تحمل خطر إنسحاب هؤلاء منه. وقد عبّر مدير الإستخبارات البحرية الأميركية، الأميرال توماس بروكس، في تقريره الإستخباراتي السنوي الموجز إلى الكونغرس عن رأيه بأن نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية، ومعاهدة عدم الإنتشار "كانا غير فعالين، ويحتمل أن يبقيا هكذا مستقبلاً"، علماً بأن مؤسسة راند RAND دعمت وجهة النظر هذه في دراسة لها ظهرت في كانون الثاني من عام ١٩٩٠ (٢٨).

* * *

---

(٢٨) انظر: STARR, B., MTCR IS LARGELY INEFFECTIVE, "JANE'S DEFENCE WEEKLY, 31 MAR. 1990, P.583; SCHMIDT, R.," US EXPORT CONTROL POLICY AND THE MISSILE TECHNOLOGY CONTROL REGIME, REPORT NO. P- 7615 - RGS (RAND CORPORATION : SANTA MONICA, CALIF, JAN.1990).

الفصل الثامن والعشرون

مناقشات الأمم المتحدة في شأن تجارة الأسلحة

بقلم : هربرت وولف

١ - مقدمة

كانت قضايا الأمن ، ونزع السلاح والأمن ، في مركز إهتمام الأمم المتحدة منذ تأسيسها . فالمادة (١١) من ميثاق هذه المنظمة يعطي الأمم المتحدة حق التوصية بالمبادىء التي تحكم نزع السلاح وتنظيم التسلح سواء من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الأمن أو الاثنين معاً. والمادتان (٢٦) و (٤٧) تعطيان اللجنة العسكرية التابعة لمجلس الأمن مهمة النصح والمساعدة في كل المسائل المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح الممكن (١). وقد نوقشت تجارة الأسلحة التقليدية في عدة مناسبات في الجمعية العمومية كما أُقر فيها عدد من القرارات. وكانت تجارة الأسلحة التقليدية موضوع عدة دراسات خاصة في الأمم المتحدة .

وبماأن الأمم المتحدة ليست هيئة تشريعية ، فلا يمكنها أن تسن القوانين اللازمة لتنظيم صادرات الأسلحة ، ومهما يكن من أمر ، فقد قدمت توصيات سياسية إلى حكومات الدول الأعضاء خلال العقدين الماضيين . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن بعض القرارات التي أقرت في

---

(١) بالنسبة إلى وصف مهام اللجنة العسكرية انظر.,URQUHART, B في " دور الأمم المتحدة في النزاع العراقي – الكويتي في عام ١٩٩٠ " وكتاب سيبري السنوي "التسلح ونزع السلاح في العالم " (مطبعة جامعة اوكسفورد : اوكسفورد، ١٩٩١)، الفصل ١٨ ، ولا سيما الفقرة الثانية منه .

الجمعية العمومية أو من قبل مجلس الأمن تحتاج إلى تقيد الأعضاء بها. وفي مناسبتين ستتكلم عنهما فيما بعد طُلب في مثل هذه القرارات إلى الأعضاء أن يطبقوا حظراً على تصدير الأسلحة (٢).

كانت الجلسة الخاصة العاشرة للجمعية العمومية في عام ١٩٧٨ أول جلسة تخصص لنزع السلاح. وقد أعير إهتمام كبير في هذا النقاش إلى تحويلات الأسلحة التقليدية. وإن أهم الوثائق الحديثة للجمعية العمومية هي:

الحلول والقرارات المتبناة أثناء الجلسة العاشرة الخاصة التي عقدتها الجمعية العمومية في شأن نزع السلاح (١٩٧٨) (٣).

السجل الحرفي المؤقت للإجتماع الأول للجمعية العمومية (١٩٨٨) (٤).

الحلول المتبناة من قبل الجمعية العمومية في شأن تقرير اللجنة الأولى، أ/ ٤٣ / ٨٥٦ (١٩٨٩) (٥).

وبالإضافة إلى ذلك فقد جرت عدة دراسات عالجت قضية تحويلات الأسلحة وتحتوي الدراسات الأربع، عن النتائج الإقتصادية والإجتماعية لسباق التسلح التي نشرت في الفترة بين عامي ١٩٧٢ - ١٩٨٩، على فقرات كبيرة عن تحويلات الأسلحة: الدراسة عن النتائج الإقتصادية والإجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (١٩٧٢) (٦)،

---

(٢) إن حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على جنوب إفريقيا سوف يوصف في الفصل ٢٩ من هذا الكتاب.

(٣) وثيقة الأمم المتحدة رقم-A / S - 10 / 4

(٤) وثيقة الأمم المتحدة رقم .A / S - 15 / PV.1

(٥) وثيقة الأمم المتحدة رقم -A / RES / 43 / 75

(٦) وثيقة الأمم المتحدة رقم A / 8469 / REV.1

(١٩٧٨) (٧)، (١٩٨٣) (٨)، (١٩٨٩) (٩).

وثمة دراستان أخريان نفذتا في إطار عمل الأمم المتحدة وتحلّلان تجارة الأسلحة وتأثيرها، وهما :

- الدراسة عن العلاقة بين نزع السلاح وتطويره (صنعه) (١٩٨٢) (١٠).
- الدراسة عن نزع السلاح التقليدي (١٩٨٥) (١١).

٢ - القضايا (١٢)

حكمت عدة قضايا متكررة نقاش الأمم المتحدة المتعلق بالسيطرة على تحويلات الأسلحة التقليدية.

---

(٧) وثيقة الأمم المتحدة رقم .A / 32 / 88 / REV.1

(٨) وثيقة الأمم المتحدة رقم -A / 37 / 386

(٩) وثيقة الأمم المتحدة رقم -A / 43 / 368

(١٠) وثيقة الأمم المتحدة رقم-A / 36 / 356

(١١) وثيقة الأمم المتحدة رقم -A / 39 / 348

(١٢) أعطي ملخص لتفاصيل النقاش في الأمم المتحدة في :

CATRINA, C., ARMS TRANSFERS AND DEPENDENCE (TAYLOR AND FRANCIS: NEW YORK, 1988), PP.135-42. SEE ALSO CORRADINI, A. CONSIDERATION OF THE QUESTION OF INTERNATIONAL ARMS TRANSFER BY THE UN DEPARTMENT FOR DISARMAMENT AFFAIRS IN CO - OPERATION WITH THE ITALIAN FORUM PER I PROBLEMI DELLA PACE E DELLA GUERRA, FLORENCE, APR.1990.

سجل تحويل الأسلحة وشفافيته (مدى وضوحه)

تمثل الإقتراحات في شأن وضع سجل يستخدم أداة لتحديد كميات تجارة الأسلحة ومواصفاتها، إستمراراً للعمل الذي بدأته عصبة الأمم.

ففي الجلسة الـ ٢٠ في عام ١٩٦٥ ناقشت الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة مسودة قرار إقترحتها مالطا ودعت فيها لجنة نزع السلاح في الأمم المتحدة إلى إقامة نظام ضمن الأمم المتحدة ينشر المعلومات المتعلقة بتحويل الأسلحة بين الدول. ولكن هذه المسودة لقيت الرفض (١٣). وفي عام ١٩٦٧ إقترحت الدانمرك مسودة قرار يهدف إلى فتح سجل إلزامي لتحويلات الأسلحة ودعمتها في ذلك كل من أيسلندا، ومالطا، والنرويج. ولكن هذا الإقتراح سحب بسبب المعارضة التي جاءت بصورة رئيسة من دول عدم الإنحياز (١٤). وفي عام ١٩٧٦ طلبت اليابان إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بدراسة عن تحويلات الأسلحة على نطاق دولي بغية زيادة تفهم هذه القضية. ومهما يكن من أمر، وبناء على طلب الهند، فقد أجل النقاش بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل ٣١ وإمتناع ٣٣ دولة عن التصويت (١٥). وبالإضافة إلى الدانمرك واليابان ومالطا وبلجيكا فقد اقترحت جمهورية ألمانيا الإتحادية وإيطاليا إستخدام سجل لتحويلات الأسلحة كلها بين الدول بغية زيادة الشفافية، ولكن هذه المبادرات لم توضع قط أمام الجمعية العمومية بوصفها إقتراحاً رسمياً.

ومع تبنّي قرار الجمعية العمومية رقم ٤٣ / ٧٥ وتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٨٨ أعيد تعويم قضية سجل تحويلات الأسلحة في الأمم المتحدة. وقد طلب هذا القرار إلى الدول

---

(١٣) وثيقة الأمم المتحدة رقم A / C. 1 / L.347.

(١٤) وثيقة الأمم المتحدة رقم A / C. 1 / SR.1393.

(١٥) انظر: UN YEARBOOK 1976 (OFFICE OF PUBLIC INFORMATION, UNITED NATIONS : NEW YORK, 1978), PP.55-56.

الأعضاء أن تراعي مايلي :

٢ - (ج) تدقيق طرائق ووسائل توفير المزيد من الصراحة والشفافية بما يتعلق بتحويلات الأسلحة على النطاق العالمي . . . .(٥) ويطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بمساعدة خبراء حكوميين، بدراسة عن طرائق ووسائل تطوير الشفافية في التحويلات الدولية للأسلحة التقليدية على أساس عام وخال من التمييز، على أن يأخذ أيضاً في الإعتبار وجهات نظر الدول الأعضاء وأية معلومات أخرى تتعلق بهذا الموضوع، بما فيها تلك المعلومات المتعلقة بمسألة تجارة الأسلحة غير المشروعة (١٦). .

إن هذه الدراسة التي تنفذها حالياً مجموعة من الخبراء الحكوميين سوف تقدم تقريراً قبل الجلسة النظامية للجمعية العمومية في عام ١٩٩١ . وقد دعم هذا الجهد من قبل مؤتمر لخبراء غير حكوميين نظمته دائرة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة بالتعاون مع الندوة الإيطالية لمسائل السلم والحرب ودعمته مالياً الحكومة الإيطالية. وقد لعب وضع سجل لتحويلات الأسلحة دوراً مهماً في مؤتمر الندوة الإيطالية (١٧).

تآكلت مؤخراً بعض أصعب العوائق أمام وضع هذا السجل ونذكر بشكل خاص أن الإتحاد السوفييتي الذي هو أكبر مصدر للأسلحة في العالم، حسب إحصاءات مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم (SIPRI)، كان رفض في الماضي إعطاء أي معلومات عن صادرات الأسلحة. وغالباً ماكان هذا الوضع يعتبر في الأمم المتحدة سبباً لرفض المصدرين الكبار الآخرين إعطاء معلومات عن تحويلات أسلحتهم إلى الأمم المتحدة على أساس أحادي الجانب. وفي ١٤ حزيران ١٩٩٠ قال العماد ي . سميرنوف نائب رئيس

---

(١٦) وثيقة الأمم المتحدة رقم A / RES / 43 / 75 (NOTE-6), P.12.

(١٧) انظر : TRANSPARENCY IN INTERNATIONAL ARMS TRANSFERS, DISARMAMENT TOPICAL PAPERS 3 (UNITED NATIONS DEPARTMENT OF DISARMAMENT AFFAIRS : NEW YORK, 1990).

أركان القوات المسلحة السوفييتية : "يوافق الإتحاد السوفييتي على خفض حجوم إمدادات الأسلحة على أساس متبادل مع الغرب ويدعم مبادرات الأمم المتحدة في هذا المجال(١٨). وفي نهاية عام ١٩٩٠ كشف إيغور س. بيلوسوف نائب رئيس مجلس وزراء الإتحاد السوفييتي ورئيس لجنة الدولة لمجلس الوزراء السوفييتي لشؤون الصناعة العسكرية، ولأول مرة، أرقام صادرات الأسلحة السوفييتية (١٩).

التمييز

تميزت مسائل السيطرة على إنتاج الأسلحة وتحويلها في الأمم المتحدة بالنقاش الذي يدور حول مبدأ المساواة لدى مختلف الدول. وقد أصر عدد كبير، بما فيهم كولومبيا، والأكوادور، والباكستان، وتونس، وفنزويلا على معالجة مسألتي إنتاج الأسلحة، وتحويلات الأسلحة معاً. ونجد إنعكاساً لوجهة النظر هذه في الدراسة عن النتائج الإقتصادية والإجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية التي جاء فيها :

"يجب ألا يغرب عن البال أن تحويلات الأسلحة ليست سوى جزء فقط من العملية الشاملة لإمتلاك الأسلحة.. وأن تحويلات الأسلحة لاتعادل سوى ٣ - ٤ في المئة من النفقات العسكرية في العالم، أو، يمكن أن يفترض، بأنها تعادل بين ١٠و١٥ في المئة من المعدات العسكرية التي تصنع في العالم كله. وينتج عن ذلك أن التوسع السريع في التسلح يتركز، ماعدا إستثناءات قليلة جداً، على نحو رئيسي في الدول الصانعة للأسلحة، وبتعبير آخر، فإن هذا التوسع موجود في الدول المصدّرة وليس في الدول المستوردة" (٢٠).

---

(١٨) انظر: KRASNAYA ZVEZDA, 14 JUNE, 1990, IN FOREIGN BROADCAST INFORMATION SERVICE, DAILY REPORT - SOVIET UNION (FBIS - SOV), FBIS - SOV - 90 - 116, 15 JUNE 1990, P.12

(١٩) انظر الفصل الثاني والعشرين من هذا الكتاب.

(٢٠) انظر وثيقة الأمم المتحدة : A / 32 / 88 / REV. 1, PARA43

وهكذا شددت الدول النامية بشكل خاص على الحاجة إلى إجراءات عامة وواسعة النطاق للسيطرة على الأسلحة التقليدية، ومعالجة أكثر من مجرد تحويل الأسلحة. وقد شددت أيضاً الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة في العالم نفسه على "أن المفاوضات يجب أن تجري في ضوء التشديد على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في الدول التي تملك الأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية". ثم تابعت هذه الجمعية القول بأنه "يجب أن تجري أيضاً مفاوضات عن الحد من تحويلات الأسلحة التقليدية على النطاق الدولي، مع الإعتماد بشكل خاص، على المبدأ عينه، والأخذ في الإعتبار الحق الذي لاينازع في تقرير المصير والإستقلال للشعوب الرازحة تحت نير الإستعمار أو الحكم الأجنبي، ناهيك بتعهد الدول كلها باحترام هذا الحق" (٢١)..

وقد جاء في الدراسة عن نزع الأسلحة التقليدية التي أجريت في عام ١٩٨٥ مايلي :

"أظهرت التجربة أن أي إجراء مقترح في شأن تحويلات الأسلحة يحتاج إلى تلبية عدة إهتمامات إذا أريد له أن يؤخذ في الإعتبار على نحو جدّي. فمن ناحية أولى يجب أن تقتنع الدول كلها أنه لايوجد تمييز في الإقتراحات المقدمة : أي أن هذه الإقتراحات لاتتميز أو لاتعطي أفضلية لأي من الطرفين المصدّر والمستلم؛ وقد تدعو الضرورة إلى مناقشة كل نواحي تحويلات الأسلحة وإنتاجها ... ومن ناحية ثانية، وحسب الفقرة (٨٥) من الوثيقة النهائية للجلسة الخاصة العاشرة يجب أن تعتمد الإستشارات بشكل خاص على مبدأ الأمن غير المنقوص للأطراف في ضوء تطوير أو تحسن الإستقرار في المستوى العسكري الأدنى" (٢٢).

إن خلفية هذه التوصيات هي الحقيقة المتمثلة بأن عدة دول من العالم الثالث لم ترد أن

---

(٢١) انظر وثيقة الأمم المتحدة: A/5 - 10/4, PARA22. وثمة كلام مماثل في الفقرة ٨٥ عن هذه الوثيقة.

(٢٢) انظر وثيقة الأمم المتحدة: A/39/348, PARA166

تحد من صناعتها السلاحية رداً على المقدرة العسكرية الحالية التي تراكمت مع الزمن في دول الحلفين العسكريين الرئيسيين، أي دول حلف الناتو وحلف وارسو.

ولكن هذا التشديد تغيّر إلى حد ما في السنوات الأخيرة. ففي الجلسة الخاصة الخامسة عشرة للجمعية العمومية في عام ١٩٨٨، قال ثالث شخص يتكلم في موضوع نزع السلاح، وهو الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريس دي كويلار، في خطابه مايلي:

"لقد حان الوقت لكي ندرك الحاجة إلى التعامل على نحو حاسم مع هذا الكم المتصاعد من الموت، والدمار، والمعاناة الإنسانية التي تنجم عن إستخدام الأسلحة التقليدية في أنحاء العالم كلها. ونحن لانشهد إنتشار الأسلحة المتطورة جداً فحسب، بل نشهد أيضاً الإستخدام المتنامي لهذه الأسلحة في مناطق النزاع. ولايجوز أن يخفي تعبير "التقليدي" أو يقلّل من القدرات التدميرية الكبيرة لبعض هذه الأسلحة، كما لايجوز أيضاً أن يجعلنا تعبير «تحويلات الأسلحة»، الذي يبدو متسماً بالبراءة، ننسى التأثير المدمّر للأسلحة في النزاعات المحلية. وفي ذهني تلك الحقيقية القائلة إن قطع الأسلحة هي جزء متنام في أرقام التصدير للعديد من الدول، بما فيها الدول النامية، والتي، أي الحقيقة المذكورة، هي تعليق حزين جداً على الوضع الراهن. وفي ظل التكنولوجيا الحديثة، لم تعد الحرب النووية فقط، بل الحرب التقليدية أيضاً تشكل، وعلى نحو متزايد، بُعداً في التدمير لم يسبق له قط أن عُرف في أي زمن مضى. وبالتالي فمن الضروري أن نُقيّد إنتشار أنواع الأسلحة التقليدية الأشد خطراً، وأن نعمل، في نهاية المطاف على إزالتها كلها" (٢٣).

النتائج الإقتصادية والإجتماعية، نزع السلاح وتطويره

يمكن القول أن الأمم وجهت ولاتزال توجه معظم جهودها في هذا المجال إلى دراسة النتائج الإقتصادية والإجتماعية لتجارة الأسلحة معتمدة على الأرقام العددية في هذه

(٢٣) وثيقة الأمم المتحدة A/5 - 15/ PV. 1. PP.24-25

التجارة (تعتمد عادة على الأرقام)، وملقية الضوء على التأثيرات غير المرغوبة مع وصف الإستخدامات البديلة للموارد التي تنفق على الجهد العسكري. والأمثلة على هذا الأسلوب تتمثل في أربع دراسات عن النتائج الإقتصادية والإجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية حسبما ذكر أعلاه. تشترك هذه الدراسات في بنية واحدة هي الوصف المؤلف من خمسة أجزاء:

١ - ديناميكيات سباق التسلح،

٢ - الموارد وسباق التسلح.

٣ - النفقات العسكرية والتطور الإجتماعي الإقتصادي.

٤ - النتائج على المستوى الدولي لسباق التسلح ٥ - إستنتاجات وتوصيات.

يقدم الجزء الأول من التقارير معلومات كمية مفصلة عن تحويلات الأسلحة إعتماداً على الإحصاءات المعلنة. وفي ضوء سباق التسلح بوصفه خطراً رئيساً على الأمن الدولي ومن خلال وصف حالة التخلف بأنها مصدر غير عسكري لإنعدام الأمن، فقد تشكلت علاقة ثلاثية بين نزع السلاح والأمن والتطور (٢٤).

تكون التوصيات المقدمة ذات طابع عام جداً ولاتوجد أي توصيات في شأن السيطرة على تجارة السلاح أو تقييدها بطريقة معينة، الأمر الذي يعكس الحاجة إلى وضع أهداف محددة بغية التوصل إلى إجماع على أي إجراءات. وللدول الأعضاء آراء مختلفة بما يتعلق بتمييز الإمدادات المشروعة من الأسلحة للدفاع ضد عدوان محتمل أو لردعه أو للمساعدة في صراع يهدف إلى التحرر من الإمدادات غير المشروعة التي سوف تستخدم أو يمكن أن تستخدم في حروب عدوانية. وعموماً فإن التقارير تدعو على نحو نموذجي إلى «خفض عام لمستويات الصناعة العسكرية وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص» (٢٥). وفي التقرير التالي الذي

(٢٤) وثيقة الأمم المتحدة A/5 - 15/ PV.1. PP.24-25

(٢٥) وثيقة الأمم المتحدة A/ 37/ 386, PARA61.

رفع في عام ١٩٧٨ نجد أنه تم إختيار دقيق للكلمات في جزء من التوصيات :

كان صنع الأسلحة التقليدية في أجزاء عديدة من العالم في السنوات الأخيرة قد خلق إهتماماً متزايداً. لذا يجب أن نشدد، دون أن ننكر الأهمية الكبيرة لنزع السلاح النووي التي تشكل دون شك المهمة الأكثر إلحاحاً في زمننا ودون نكران الحق الذي لاينازع في مجال دفاع كل دولة ذات سيادة عن نفسها، على أن الوقت قد حان فعلاً لدراسة هذه المشكلة بكل أبعادها والسعي إلى إيجاد الطرائق الممكنة لإبرام إتفاقيات دولية في شأن تحويل الأسلحة(٢٦).

وهكذا فإن دراسة العلاقة بين السلاح والتطور توضح على نحو حاد مفهوم تحويل صناعة الأسلحة إلى الإنتاج غير العسكري وتدعو إلى إعادة توزيع الموارد، التي كانت تنفق على الأغراض العسكرية، وذلك من خلال إجراءات نزع السلاح، على أغراض التطوير الإقتصادي والإجتماعي (٢٧). اقترحت هذه الدراسة في توصياتها عدداً من الإجراءات تتراوح من إقامة مؤسسة مالية تستخدم أموال نزع السلاح للتطوير إلى القيام بدراسات تحويل قومية وحملات إعلام جماهيرية (٢٨).

المبادرات الأحادية الجانب والإقليمية

شملت الإقتراحات المتعلقة بالأسلوب المنتقى لتقييد تحويلات الأسلحة مبادرات أحادية الجانب وأخرى متعددة الجوانب وإجراءات ابتكرها المزودون وأخرى ابتكرها المستلمون، بالإضافة إلى أنظمة سيطرة أو مراقبة إقليمية. كان معظم المزودين الكبار قد

---

(٢٦) وثيقة الأمم المتحدة A/37/386, PARA1.

(٢٧) وثيقة الأمم المتحدة A/36/356, CHAPTER V.

(٢٨) وثيقة الأمم المتحدة A/36/356, CHAPTER VII PARA426.

أعلنوا في وقت ما وخلال النقاش الذي دار في الجمعية العمومية للأمم المتحدة أنهم يأخذون بسياسات تصدير متشددة مؤكدين أنه لاتوجد حاجة إلى المزيد من القيود. كان ذلك صحيحاً بشكل خاص بما يتعلق بالولايات المتحدة الأميركية وجمهورية المانيا الإتحادية، ومع ذلك فلم يكن مختلفاً حتى في اليابان والإتحاد السوفييتي.

وعندما أعلن الرئيس الأميركي جيمي كارتر برنامجاً لتقييد أحادي الجانب لصادرات الأسلحة في عام ١٩٧٧، أخذ هذا الإعلان على محمل الجد في الأمم المتحدة وقد شدد كارتر في برنامجه على وضع الولايات المتحدة قائلاً: «نظراً إلى أننا نحكم السوق الدولية إلى درجة كبيرة فأنا أعتقد أن الولايات المتحدة الأميركية تستطيع، ويجب أن تخطو الخطوة الأولى» (٢٩). ومهما يكن من أمر، فقد أوضح كارتر أن ثمة حاجة إلى تعاون المزودين الآخرين قائلاً: «إذا لم نبدأ بطلب تعاون المزودين والمستلمين الآخرين فسيكون من الصعب أن نحافظ على فرض القيود الأحادية الجانب على الولايات المتحدة الأميركية في المدى البعيد (٣٠).

وقبل أن تتوقف المحادثات الأميركية السوفييتية في شأن تحويل الأسلحة التقليدية كانت حكومات عديدة قد عبرت في الأمم المتحدة عن إهتمامها بالإجراءات المتعددة الجوانب لتقييد تجارة الأسلحة التقليدية التي كانت تتنامى آنذاك. وقد عكست الحلول والقرارات التي تبنتها الجمعية العمومية في جلستها الخاصة العاشرة في عام ١٩٧٨ كون النقاش قد استفاد من المبادرة الأميركية.

---

(٢٩) انظر WEEKLY COMPLICATION OF PRESIDENTIAL DUCUMENTS VOL. 13, NO.21 (23 MAY 1911). P.756.

(٣٠) انظر ARMS TRANSFER POLICY, REPORT TO CONGRESS FOR USE OF COMMITTEE ON FOREIGN RELATIONS. US SENATE, 95TH CONGRESS, 2ND SESSION (US GOVERNMENT PRINTING OFFICE , WASHINGTON DC,1977) P.14.

ضَعُف التشديد في النقاشات اللاحقة التي جرت في الجلسات النظامية للجمعية العمومية على مسؤوليات المزودين، وفي المقابل فُضل الأخذ بأسلوب إقليمي لتنظيم وتخفيض تحويلات الأسلحة وجعل المزودين والمستلمين يتقاسمون المسؤولية (٣١). وقد نظر إلى الإتفاقيات الأقليمية بوصفها وسائل ممكنة لتحسين الإستقرار في مناطق معينة كانت تسودها النزاعات، وإن لم يكن ذلك هدفاً واسع النطاق للأمم المتحدة التي ظلت تعمل بوصفها نظاماً عالمياً يريد نزع السلاح التقليدي.

ثارت معارضة قوية ضد السيطرة الإقليمية، وحسبما لخصت إحدى الدراسات عن نشاطات الأمم المتحدة فإن مجموعة من الدول كانت تمثلها الهند في أغلب الأحيان أكدت أن الأسلوب الإقليمي في نزع السلاح، أو في الحد من تحويلات الأسلحة، هو أسلوب خاطىء إلى حد كبير. وكان لتحفظاتها مصدران. فالأول هو أنه من الصعب أن نخطط لمنطقة ما بدقة، والثاني هو أن الأسلوب الإقليمي يمكن أن يسبب خلافات بين دول المنطقة. إذ تعمد بعض الدول في منطقة إلى نزع أسلحتها من جانب واحد بينما تستغل دول مناطق أخرى هذا العمل لأغراضها الخاصة (٣٢).

٣ - نقاش مجلس الأمن في شأن حظر الأسلحة في أثناء الحرب العراقية الإيرانية

بذلت الأمم المتحدة، ومجلس الأمن خاصة، في أثناء الحرب العراقية الإيرانية، جهوداً عديدة لإنهاء هذه الحرب والتوصل إلى حل سلمي. وقد تراوحت هذه الجهود من نقاشات مجلس الأمن وقراراته إلى مهمات الوساطة التي نفذتها بعثات الأمم المتحدة،

---

(٣١) انظر FOR A DISCUSSION SEE CORRADINNI (NOTE-12) PP.7.9.

(٣٢) انظر CARTINA (NOTE-12) P.137.

والإقتراحات في شأن إيقاف إطلاق النار وحل النزاع، ناهيك بتشكيل مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار من عناصر غير مسلحة تابعة للأمم المتحدة (٣٣). وبموجب المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة "فإن مجلس الأمن يمكن أن يقرر الإجراءات التي يجب إستخدامها، باستثناء إستخدام القوة المسلحة بغية جعل قراراته ذات تأثير فعال، ويمكنه أيضاً أن يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه الإجراءات. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات قطعاً كاملاً أو جزئياً للعلاقات الإقتصادية أو لوسائل المواصلات بالسكك الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها، ناهيك بقطع العلاقات الدبلوماسية".

وفي كانون الثاني، ١٩٨٧، وبعد فشل عدة مبادرات للأمم المتحدة في شأن حل سلمي، قدم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن نص قرار تم تبنّيه بالإجماع في ٢٠ تموز، ١٩٨٧ وعرف بالقرار رقم ٥٩٨ (١٩٨٧). وقد دعا هذا القرار إلى حل سلمي وإنسحاب القوات كلها إلى الحدود المعترف بها دولياً. قبل العراق القرار ٥٩٨، ولكن الحكومة الإيرانية لم تكن تثق بمبادرات مجلس الأمن السلمية، بسبب فشل هذا المجلس في إتهام العراق بالعدوان. وقد دُعي القرار ٥٩٨ في البداية "مناورة أميركية أثيمة". وعموماً، فإن إيران لم ترفض القرار ٥٩٨ ولكنها طلبت إلى مجلس الأمن إدانة العراق بوصفه معتدياً قبل قبولها وقف إطلاق النار.

أُفهم كلا الطرفين، أنه إذا لم يحدث شيء في التوصل إلى حل للنزاع فسوف تتخذ خطوات لإقرار حظر على إرسال الأسلحة إلى الطرف الذي ينتهك هذا القرار. وكان ذلك

(٣٣) فيما يخص مناقشة نشاطات الأمم المتحدة في المحافظة على السلام ودور مجلس الأمن في أثناء الحرب العراقية الإيرانية، انظر:

URQUHART, B., "THE UNITED NATIONS AND THE IRAQ-IRAN WAR", SIPRI YEARBOOK 1988: WORLD ARMAMENTS AND DISARMAMENT (OXFORD UNIVERSITY PRESS: OXFORD, 1988), CHAPTER15.

يعني حظراً ضد إيران لأن العراق كان راغباً في تنفيذ القرار ٥٩٨ . وقد اتُخذت المبادرة في شأن الحظر من قبل الولايات المتحدة في عام ١٩٨٧ ، وأيدتها المملكة المتحدة.

تأخر إقرار الحظر في عامي ١٩٨٧ - ١٩٨٨ لسببين إثنين تمثل الأول منهما في أن النقاش المتعلق بالحظر الفوري طال زمنه لأنه كان معداً لوضع قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ موضع التنفيذ، علماً بأن إيران لم ترفض هذا القرار. وقد طلبت إيران إلى مجلس الأمن إيضاح مايعنيه بعدم التقيد بالقرار، أي الشرط الذي يستوجب فرض الحظر.

وربما كان الأمر الأهم هو أن بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لم يكونوا متحمسين إزاء حظر الأسلحة. وقد أكّد الاتحاد السوفييتي في النصف الثاني من عام ١٩٨٧ أن فرض الحظر يبدو مبكراً لأن العراق وإيران كليهما مستعدان لتنفيذ القرار ٥٩٨ . وعن ذلك قال الكسندر إيفان غالستين رئيس فرع الدول الخليجية في وزارة الخارجية السوفييتية في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٨٧ مايلي : "من الغريب أن أعضاء مجلس الأمن، ولاسيما الولايات المتحدة الأميركية، تؤيد تبنّي قراراً ثانياً (يفرض حظراً على إرسال الأسلحة إلى إيران) وعلى نحو فوري دون إنتظار تحقيق المقدرة السياسية الكبيرة للقرار رقم ٥٩٨ . إن ذلك ينسف فعالية هذا القرار والدعم الدولي الذي لقيه" (٣٤).

وفي نهاية عام ١٩٨٧ أصبح الاتحاد السوفييتي والصين كلاهما أقل ميلاً إلى رفض التصويت على حظر سلاحي ضد إيران، ولكن السوفييت اشترطوا أن تتوضع قوة بحرية تابعة للأمم المتحدة في المنطقة. ومالبثت الحكومة الإيرانية أن أعلنت في ١٨ تموز، ١٩٨٨ أنها تقبل وقف إطالق النار الذي دعى إليه القرار٥٩٨ . وهكذا دخل وقف إطلاق النار، بإشرف مراقبين من الأمم المتحدة حيز التنفيذ في ٢٠ آب ١٩٨٨، وبالتالي لم تتم الموافقة على حظر

---

(٣٤) انظر : GALSTIN, A.I., "A SOVIET SOLUTION TO THE GULF PROBLEM", JANE'S DEFENCE WEEKLY, 28 NOV. 1987, P.1258.

سلاحي.

٤ - الحظر الذي فرضه مجلس الأمن في عام ١٩٩٠ على إرسال الأسلحة إلى العراق:

توضح مداولات مجلس الأمن أنه لايمكن النظر إلى أعماله بوصفها مستقلة عن السياسة الخارجية لأعضائه، أو عن العلاقات السائدة بين هؤلاء الأعضاء. وقد ظهر ذلك بوضوح في مختلف الظروف التي أطاحت بمناقشة حظر إرسال السلاح إلى العراق بعد غزو الكويت في ٢ آب، ١٩٩٠. وهكذا فإن النزاع العراقي - الكويتي، الذي كان حالة عدوان واضحة تماماً، قدم فرصة لمجلس الأمن كي يتصرف بسرعة وحسم.

وهكذا، فرض المزودون الكبار بالإسلحة كلهم، حظراً على إرسال الأسلحة إلى العراق بعد غزوه للكويت. وفي بعض الحالات، كان حظر السلاح الأحادي الجانب قد فرض على هذه الدولة قبل إجراءات الأمم المتحدة، التي تمثلت بفرض حظر سلاحي الزامي كجزء من قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ في ٦ آب، ١٩٩٠. وقد أعلن الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأميركية عن هذا الحظر في بيان مشترك بتاريخ ٥ آب، ١٩٩٠، كما أعلنت الصين قرارها في ٥ آب، ١٩٩٠ أيضاً

وقد جاء في القرار ٦٦١، في الفقرة ٣ - ج مايلي :

" يمنع أي بيع أو إمداد، يقوم بهما مواطنو دولة ما أو يُنفذان من أراضيها، أو باستخدام مراكب أو سفن تحمل علمها لأي سلع أو منتجات، بما فيها الأسلحة أو أي معدات عسكرية أخرى، سواء أكانت من إنتاجها أم من إنتاج غيرها، وباستثناء الإمدادات المعدة حصراً لأغراض طبية، والمواد الغذائية في ظروف إنسانية إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة يمكن أن يستخدمانها لأي هدف أو عمل في العراق أو الكويت أو لمؤسسة تعمل في الخارج لصالح هذين البلدين، وذلك بالإضافة إلى

أي نشاطات يقوم بها مواطنو البلدين المذكورين أو تنفذ في أراضيهما، والتي يمكن أن تؤمن أو يفترض أنها تؤمن مثل هذا البيع أو الإمداد لهذه السلع أو المنتجات" (٣٥).

وبالإضافة إلى ذلك، فقد عيّن مجلس الأمن لجنة مؤلفة من أعضائه كلهم للإشراف على تنفيذ الحظر. وفي المادتين ٦ و٧ من القرار ٦٦١ نجد أن مجلس الأمن: (٦) يقرر، وفقاً للفقرة ٢٨ من الأحكام المؤقتة لاجراءاته (أي إجراءات مجلس الأمن)، تشكيل لجنة مؤلفة من أعضائه كلهم، لكي تأخذ على عاتقها تنفيذ المهام التالية، وتبلّغ إلى مجلس الأمن ذاته عن عملها ولاسيما ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) تدقيق تقارير التقدم في تنفيذ القرار الراهن والتي سترفع إلى الأمين العام؛

(ب) الحصول على معلومات إضافية من الدول كلها فيما يتعلق بالإجراءات التي تنفذها هذه الدول في مجال التنفيذ الفعال للأحكام الموجودة في القرار الراهن؛

(٧) الطلب إلى الدول كلها بأن تتعاون كلياً مع اللجنة في تنفيذ مهام هذه الأخيرة، بما فيها تقديم تلك المعلومات التي تسعى هذه اللجنة إلى الحصول عليها في أثناء متابعتها للقرار الراهن.

دعم القرار ٦٦١ فيما بعد بالقرار ٦٦٥ المؤرخ في ٢٥ آب، ١٩٩٠، والذي دعا الدول التي تملك قوات بحرية في المنطقة إلى إيقاف السفن القادمة والمغادرة بغية تفتيشها والتحقق من حمولتها وأماكن توجهها ولضمان التنفيذ الصارم لأحكام القرار ٦٦١.

لم يبلغ عن استيراد العراق لأي أسلحة رئيسة منذ فرض الحظر عليه. ومهما يكن من أمر، فقد بُذلت جهود لإنتهاك هذا الحظر. وبُلغ في شهر شباط ١٩٩١ أن الحكومة الأميركية اكتشفت، معتمدة على تقارير وكالات مخابراتها، سبعمئة محاولة في هذا المجال (٣٦).

---

(٣٥) وثيقة الأمم المتحدة S / RES/661(1990)، بتاريخ ٦ آب، ١٩٩٠، وأعيد نشرها في كتاب سيبري السنوي، ١٩٩١ (الملاحظة ٢) الملحق ١٨ – أ.

(٣٦) انظر: FRANKFURTER ALLGEMEINE ZEITUNG, 2 FEB.1991, P.11.

وعموماً فإن هذا العدد يغطي النشاطات الإقتصادية كلها، وليس فقط مايتعلق بالأسلحة والسلع العسكرية الأخرى.

لاتتوفر معلومات رسمية من الأمم المتحدة عن فعالية الحظر مادامت المداولات في شأن هذا الإجراء تتم خلف الكواليس. ومهما يكن من أمر، فقد أُشير رسمياً، وفي ضوء عمليات المراقبة الجوية والبحرية التي جرى فيها إيقاف السفن وتفتيشها، إلى أن الحظر كان فعالاً إلى درجة كبيرة. ولايوجد دليل لدى سيبري (SIPRI) يشير إلى الإمداد بأسلحة تقليدية رئيسة منذ إقرار القرار رقم ٦٦١ في آب، ١٩٩٠.

وبموجب القرار رقم ٦٨٧ المؤرخ في ٣ نيسان، ١٩٩١، سُمح للعراق ببعض أنواع المستوردات الإقتصادية شريطة التقيد بشروط وقف إطلاق النار التي وضعتها الأمم المتحدة. وعموماً، فإن حظر الأسلحة سوف يبقى نافذ المفعول لفترة غير محدودة.

ووفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧، الفقرة ٢٤، فإن مجلس الأمن:

يقرر، استناداً إلى القرار رقم ٦٦١ (١٩٩١)، والقرارات اللاحقة في هذا المجال وحتى إتخاذ قرار آخر من قبل مجلس الأمن، أنه يجب على الدول كلها أن تستمر في منع البيع أو الإمداد أو تطوير أو تسهيل مثل هذا البيع والإمداد، إلى العراق من قبل مواطنيها، أو من أراضيها أو إستخدام المراكب التي تحمل علمها أو طائراتها وذلك من أجل:

(أ) الأسلحة والمواد التابعة لها من كل الأنواع، ولاسيما البيع أو التحويل بالوسائل الأخرى لأنواع المعدات العسكرية التقليدية كلها، بما فيها مايستخدم للقوات شبه العسكرية، والقطع التبديلية والأجزاء الأخرى ووسائل إنتاجها؛

.....

نتيجة التصويت: ١٢ موافق.

١ غير موافق (كوبا).

٢ إمتناع عن التصويت (الأكوادور واليمن).

* * *

الفصل التاسع والعشرون

حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على جمهورية جنوب إفريقيا

بقلم : هربرت وولف

١ - مقدمة (١)

أدّت المعارضة الدولية لسياسة التمييز العنصري في جمهورية جنوب إفريقيا إلى فرض حظر إرسال الأسلحة إلى هذه الدولة مراراً، فكانت المرة الأولى في عام ١٩٦٣، عندما حُظر تصدير الأسلحة اليها. وقد هدف هذا الحظر إلى ممارسة ضغط سياسي عليها بغية إعاقة تطوير وضع الأسلحة فيها ومحاربة سياساتها العرقية.

تعتمد فلسفة الأمم المتحدة عن الحظر على خبرة عصبة الأمم في هذا المجال عندما فرض مثل هذا الحظر على باراغواي في عام ١٩٣٤ وعلى إيطاليا في عام ١٩٣٥. وعموماً فإن المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تسمح بفرض الحظر بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن والوقوف في وجه العدوان الدولي وأعمال الحكومات التي تهدد السلام الدولي. وإذ يجدر بنا ذكر إجراءات الحظر على جنوب إفريقيا التي تميزت بعدد المرات التي فرضت فيها وبالزمن الطويل نسبياً التي استمر فيه هذا الفرض، فلابد أن نذكر أيضاً إجراءات الحظر التي كانت قد فُرضت على جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية في عام ١٩٥١، وعلى الكونغو في

(١) انظر : بالنسبة إلى دراسة كاملة عن هذا الموضوع : LAND GREN, S., SIPRI, EMBARGO DISIMPLEMENTED: SOUTH AFRICA'S MILITARY INDUSTRY (OXFORD UNIVERSITY PRESS:OXFORD, 1989).

عام ١٩٦٠، وعلى البرتغال في عام ١٩٦٣، وعلى روديسيا في عامي ١٩٦٥و١٩٦٦ .

ثمة نوعان من الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة : وهما الحظر الالزامي الذي يُلزم الدول كافة والحظر الطوعي. ويستخدم مجلس الأمن الدولي في قراراته تعابير أو كلمات مختلفة في كل من هذين النوعين. ففي حالة الحظر الالزامي على جنوب إفريقيا ينص القرار على "أن المجلس يقرر أنه يجب على الدول كلها أن تتوقف منذ الآن فصاعداً عن إمداد جنوب إفريقيا بالأسلحة والمواد التابعة لها"، بينما نجد نصاً مختلفاً في الحظر الطوعي يقول "إن المجلس يدعو الدول كلها إلى التفضل بالتوقف، من الآن فصاعداً، عن بيع وشحن المعدات. . . الخ . . . " (انظر أدناه). اقتصرت إجراءات الحظر الالزامي على ما أعلن منها ضد روديسيا (١٩٦٦) وجنوب إفريقيا (١٩٧٧) والعراق (١٩٩٠).

٢ - قرارات الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة

أقر مجلس الأمن ستة قرارات حظر على جنوب إفريقيا بين عامي ١٩٦٣و١٩٨٦ .

القرار ١٨١ الذي تم تبنّيه في ٧ آب ١٩٦٣ (طوعي)

مجلس الأمن

. . .

١ - يستنكر بقوة سياسات جنوب إفريقيا في إستمرار التمييز العنصري نظراً لكون هذا الأخير مخالفاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة، ومخالفاً لالتزاماتها بوصفها عضواً في الأمم المتحدة.

٢ - تدعو حكومة جنوب إفريقيا إلى التخلي عن سياسات التمييز العنصري والتفرقة، الأمر الذي كان قد ذكر في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٤ لعام ١٩٦٠، وإلى

إطلاق سراح كل الأشخاص المسجونين، أو المعتقلين أو الذين أخضعوا إلى قيود أخرى لأنهم عارضوا سياسة التمييز العنصري؛

٣ - يرجو الدول كافة (يدعوها إلى التفضل) أن تتوقف من الآن فصاعداً عن بيع وشحن الأسلحة والذخائر من كل الأنواع، والآليات (العربات) العسكرية إلى جنوب إفريقيا.

٤ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يُراقب الوضع في جنوب إفريقيا، وأن يُبلّغ إلى مجلس الأمن عن ذلك حتى ٣٠ تشرين الأول، ١٩٦٣.

تمّ تبني هذا القرار في الجلسة ١٠٥٦ بأكثرية ٩ أصوات مقابل لاشيء، وإمتناع دولتين عن التصويت هما فرنسا والمملكة المتحدة التي تضم كلاً من بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

القرار ١٨٢ الذي تم تبنّيه في كانون الأول، ١٩٦٣ (طوعي)

كان هذا القرار معداً لتنفيذ القرار السابق (١٨١). فقد طلب مجلس الأمن، على نحو ملّح، إلى حكومة جنوب إفريقيا التوقف عن إجراءات التمييز والقمع التي هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة. ثم أعلن أيضاً:

مجلس الأمن

...

٥ - يدعو الدول كافة إلى التفضل بالتوقف من الآن فصاعداً عن بيع وشحن المعدات والمواد اللازمة لصنع الأسلحة والذخائر وصيانتها في جنوب إفريقيا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع تحت تصرفه مجموعة صغيرة من الخبراء المعروفين تعمل في تدقيق طرائق حل الوضع الراهن في جنوب إفريقيا من خلال

المراعاة السلمية والمنظمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يخص السكان كافة في كل أراضي هذه الدولة، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو المعتقدات، وتأخذ في إعتبارها ما يمكن للأمم المتحدة أن تفعله من أجل تنفيذ هذا الهدف، على أن تبلغ عما قامت به إلى مجلس الأمن؛ . . .

تم تبنّي هذا القرار بالإجماع في الجلسة ١٠٧٨ .

القرار رقم ٤١٨ الذي تم تبنّيه في ٤ تشرين الثاني ١٩٧٧ (إلزامي)

مجلس الأمن

١ - يقرر، بعد أن لاحظ أن سياسات وتصرفات حكومة جنوب إفريقيا، أن إمتلاك (حيازة) هذه الدولة للمواد السلاحية يشكل تهديداً (خطراً) على السلم والأمن الدوليين؛

٢ - يقرر أنه يجب على الدول كافة التوقف من الآن فصاعداً عن إمداد جنوب إفريقيا بالأسلحة والمواد التابعة لها من كل الأنواع، بما فيه بيع أو تحويل الأسلحة، والذخائر، والعربات والمعدات العسكرية، والمعدات البوليسية شبه العسكرية؛ والقطع التبديلية للمعدات المذكورة، والتوقف أيضاً عن الإمداد بكل أنواع المعدات والإمدادات ومنح ترتيبات التصدير اللازمة لصنع وتطوير الأسلحة؛

٣ - يدعو الدول كافة إلى إعادة النظر، بعد ملاحظة أهداف الوضع الراهن، في الترتيبات التعاقدية الراهنة المتعلقة بشهادات التصدير الممنوحة إلى جنوب إفريقيا بما يخص صنع وصيانة الأسلحة والذخائر من الأنواع كلها والمعدات والعربات العسكرية، بغية إنهائها؛

٤ - يقرر أيضاً أنه يجب على الدول كافة الإمتناع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في صنع وتطوير الأسلحة النووية.

٥ – يدعو الدول كافة، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تتصرف على نحو صارم وفقاً لأحكام هذا القرار؛

٦ – يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يرفع تقارير إلى مجلس الأمن عن التقدم في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم أول تقرير في تاريخ لا يتجاوز الأول من شهر أيار، ١٩٧٨؛

٧ – يقرر إبقاء هذا القرار على جدول الأعمال من أجل التصرف لاحقاً، وبالشكل الملائم، في ضوء التطورات.

تم تبنيّه بالإجماع في الجلسة ٢٠٤٦

القرار ٤٢٠ الذي تم تبنّيه في ٩ كانون الأول ١٩٧٧ (طوعي)

قرر مجلس الأمن بموجب هذا القرار أن يشكل لجنة تضم أعضاءه كلهم لتدقيق التقرير المقدم عن التقدم في تنفيذ القرار ٤١٨، ودراسة الطرائق والوسائل التي يمكن بوساطتها جعل حظر الأسلحة الالزامي يُنفذ على نحو أكثر فعالية، والطلب إلى الدول كافة تقديم المزيد من المعلومات عن الإجراءات المتخذة من قبلها.

القرار ٥٥٨ الذي تم تبنّيه في ١٣ كانون الأول ١٩٨٤ (طوعي)

جاء في هذا القرار، إضافة إلى التذكير بالقرارات السابقة :

مجلس الأمن

. . . . .

٢ – يطلب إلى الدول كافة الإمتناع عن إستيراد الأسلحة، والذخائر من كل الأنواع، والعربات العسكرية المصنوعة في جنوب إفريقيا؛

تم تبنّي هذا القرار بالإجماع في الجلسة ٢٥٦٤ .

القرار ٥٩١ الذي تم تبنّيه في ٢٨ تشرين الثاني، ١٩٨٦ (طوعي)

إن هذا القرار معد لتقوية القرار الالزامي رقم ٤١٨ تاريخ عام ١٩٧٧ :

مجلس الأمن

. . . .

٢ - يدعو الدول كافة إلى منع تصدير القطع التبديلية إلى الطائرات والمعدات العسكرية الأخرى التي حُظر إرسالها إلى جنوب إفريقيا، وكذلك إلى الإمتناع عن أي إسهام رسمي في صيانة هذه المعدات وخدمتها؛

٤ - يطلب إلى الدول كافة أخذ العلم أنه من الآن فصاعداً، سوف يشمل تعبير "الأسلحة والمواد التابعة لها" المشارإليه في القرار ٤١٨ لعام ١٩٧٧، وبالإضافة إلى الأسلحة النووية، والإستراتيجية والتقليدية، كل العربات والمعدات العسكرية، والبوليسية شبه العسكرية، والأسلحة والذخائر والقطع التبديلية والإمدادات التابعة لما ذكر أعلاه، وبيعها أو تحويلها إلى الدولة صاحبة العلاقة (جنوب إفريقيا) أو إدخالها اليها من أجل العرض في معارض دولية أو محلية تقام حتى بإشراف الدول نفسها؛

٨ - يدعو أيضاً الدول كافة، ولاسيما التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تُنهي تبادل المقايضات المالية والزيارات، وتبادل هذه الأخيرة المنفذ من قبل أفراد حكوميين إذا كانت هذه الزيارات والمقايضات تحافظ على القدرات العسكرية أو البوليسية لجنوب إفريقيا أو تزويدها؛

٩ - يدعو أيضاً الدول كافة إلى الإمتناع عن الإسهام في أي نشاطات في جنوب

إفريقيا إذا وجد مبرر للإعتقاد بأنها ، أي النشاطات المذكورة، يمكن أن تسهم في زيادة القدرة العسكرية لهذه الدولة؛

١٠ – يطلب إلى الدول كافة أن تتأكد من أن تشريعاتها القومية أو توجهاتها السياسية لا تفتقر إلى الأحكام الخاصة بتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) والتي تشمل عقوبات لردع الإنتهاكات. . . .

تم تبنّي هذا القرار في الإجتماع رقم ٢٧٢٣، (ولا يتوفر سجل التصويت).

٣ - التنفيذ بموجب القوانين القومية (المحلية)

لم تستخدم الأمم المتحدة أقصى سلطاتها ضد جنوب إفريقيا، والتي تشمل العمل العسكري، بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو فرض العقوبات على إنتهاك الحظر. وعموماً، فإن التقيد بالحظر يعتمد القوانين القومية (المحلية) في الدول المصدّرة. ففي النشرة (٢) الصادرة عن مجلس الأمن في عام ١٩٨٠، ذُكر أن ثمة خمس حكومات تبنت إجراءات تشريعية متعلقة بالقرار ٤١٨. وكذلك، فإن الدول الإسكندينافية التي تضم كلاً من الدانمرك، وفنلندا، والنرويج، والسويد أصدرت قرارات جديدة أو عدلت قوانين سابقة لكي تنفذ القرار ٤١٨. وأرسلت المملكة المتحدة ملاحظة شفهية في ٢٨ نيسان، ١٩٧٨ تعلن فيها أنها أكملت الترتيبات التشريعية من أجل تنفيذ حظر السلاح الإلزامي. وكذلك أعلمت ١٣ دولة، بينها الولايات المتحدة الأميركية وجمهورية المانيا الإتحادية وكلاهما دولتان مصدّرتان رئيسيتان للأسلحة، الأمم المتحدة أنها، أي هذه الدول، لجأت إلى تشريعها أو إلى تصرفات مشروعة سابقة لكي تنفذ حظر السلاح الالزامي (٣). وقد التزمت دول

(٢) وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/4179, 19 SEP. 1980)

(٣) انظر: لاندغرين (الملاحظة ١) الصفحات ١٩٤–٢٢٥ عن تفاصيل الإجراءات التشريعية لتنفيذ القرار في فرنسا وجمهورية ألمانيا الإتحادية، وايطاليا، واسرائيل، واليابان، وتايوان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

عديدة منذ ذلك التاريخ، وعلى نحو رسمي، بتنفيذ الحظر. وفي عام ١٩٨٦ أقرت الولايات المتحدة الأميركية قانوناً شاملاً ضد التمييز العنصري (٤). وكان يتعلق بحظر السلاح. وفي القسم ٣٠٢ منه نجد نصاً يقول إنه لايمكن إستيراد أي أسلحة، أو ذخائر أو عربات عسكرية مصنوعة في جنوب إفريقيا أو أي معطيات تتعلق بصنع هذه المواد. أما القسم ٣١٧ فيتعلق بتصدير الأسلحة ويشير بشكل خاص إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨.

ومهما يكن من أمر، فإن وجود تشريع خاص بالتصدير لايشير إلى أن الصادرات تتم في شروط مشددّة. وبما أن القرار الالزامي لم يحدد تقنيات التنفيذ، فإن حكومات الدول المصدّرة كانت حرة في تفسير القرار، وبالتالي كانت هي نفسها تحدد ما كان يعنيه الحظر. ومن الواضح أن التشريع الوطني (المحلي) لم يكن متشدداً للدرجة التي يمكن معها رصد إنعكاسات سلبية على إستيراد الأسلحة والمواد التابعة لها من قبل جنوب إفريقيا. وبالتالي، فإن تأثيرات الحظر في هذه الدولة كانت مخيبة للآمال إلى حد ما (٥). وفي تقرير مجلس الأمن الذي ورد في نشرة صادرة عنه في عام ١٩٨٠ (ذكر أعلاه)، جاء أن "بعض الحكومات بدت معانية بعض الصعوبات في وضع خطوط رئيسة واضحة في هذا المجال، ووجدت تفسيرات مختلفة للقرار. ومن الواضح أنه وجدت حاجة إلى تحديد أدق لما هو مقصود بـ "الأسلحة والمواد التابعة لها"، وإلى لائحة تحقق من السلع التي يشملها الحظر" (٦). وبالتالي فإن القرار ٥٩١ (١٩٨٦) كان معداً لتوضيح القرار ٤١٨ ولتحديد

---

(٤) انظر: القانون العام ٩٩ - ٤٤٠ (H.R.4868)، ٢تشرين الأول، ١٩٨٦.

(٥) انظر: في شأن مناقشة حديثة للموضوع: BRZOSKA, M., "ARMING SOUTH AFRICA IN THE SHADOW OF THE U.N ARMS EMBARGO", "DEFENSE ANALYSIS", NO.1 (1991), PP.21-38.

(٦) وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/14179, P.17)

ماذا يجب أن يشمل.

٤ - ردود الفعل في جنوب إفريقيا والتحايل على الحظر

تمثل رد فعل حكومة جنوب إفريقيا في إتباع استراتيجيتين ضد حظر الأسلحة الطوعي الأول في عام ١٩٦٣. وبنتيجة قرارات الحكومة تغيرت بنية (هوية) المزودين، وعوضاً عن إستيراد منظومات سلاحية جاهزة، فقد حاولت الحكومة إنشاء قاعدة صناعية للأسلحة معتمدة بدرجة أكبر على إستيراد التكنولوجيات المتعلقة بهذه الصناعة.

كانت جنوب إفريقيا تشتري المعدات العسكرية من المملكة المتحدة. وقد امتنعت فرنسا والمملكة المتحدة عن التصويت على القرار ١٨١ لعام ١٩٦٣. ومهما يكن من أمر، فإن الموقف البريطاني تغيّر بعد أن جاء حزب العمال إلى السلطة في عام ١٩٦٤. وهكذا تغير إتجاه إستيراد جنوب إفريقيا للأسلحة، وأصبحت فرنسا وإيطاليا من المزودين الأكثر أهمية للأسلحة إلى هذه الدولة. وفي منتصف أعوام السبعينيات، وعندما تغير الموقف الإيطالي بسبب ضغط حكومات العالم الثالث، أصبحت إسرائيل أهم شريك في التعاون في صناعة الأسلحة.

وهكذا أعطيت صناعة الأسلحة محلياً أفضلية عالية بعد إتخاذ مجلس الأمن أول قرار في هذه الخصوص. واستعيض تدريجياً عن إستيراد الأسلحة بإستيراد شهادات الترخيص، والقطع، وتكنولوجيا الإنتاج والخبرات نظراً لأن التجارة بهذه السلع والخدمات كانت أسهل منالاً وأقل قيوداً من التجارة بالأسلحة الجاهزة. وبشكل خاص كان إستيراد السلع والتكنولوجيات المزدوجة الإستخدام يمثل طريقة مهمة في التحايل على حظر الأمم المتحدة. ومن الواضح، حسبما جاء في دراسة لسيبري(SIPRI) في عام ١٩٨٦، "أن القاعدة الصناعية كانت واسعة بما فيه الكفاية، وأن الإمكانات التكنولوجية كانت كافية

أيضاً، وتتوفر الوسائل المالية، ناهيك بتوفر التكنولوجيا العسكرية الخارجية لبناء صناعة أسلحة كبيرة الحجم وناجحة" (٧). وبالإضافة إلى الحصول على شهادات ترخيص والإستفادة من التكنولوجيات المزدوجة الإستخدام، فقد استخدمت جنوب إفريقيا عدة طرائق للتحايل على الحظر. فالشركات المتعددة الجنسيات العاملة في جنوب إفريقيا كانت مصادر مهمة للتكنولوجيا العسكرية. وقد كان لايزال يوجد للعديد من الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في إنتاج السيارات والمعدات الهندسية الثقيلة، والإلكترونيات، فروع في جنوب إفريقيا. أما الثغرة المهمة الأخرى فقد تمثلت في خبرة الأجانب في إقامة القاعدة الصناعية للأسلحة. وفضلاً عن ذلك، فثمة حالات معروفة عمل فيها بعض العملاء الذين ينتمي أغلبهم لمنظمة إمتلاك الأسلحة وإنتاجها (ARMSCOR)، على تهريب المعدات، والمخططات والقطع، وغيرها إلى جنوب افريقيا. وأخيراً فإن حقيقة كون قلة من الدول، ولاسيما إسرائيل وتايوان، غير مستعدة للتقيد بالحظر، أعطت جنوب إفريقيا فرصة للإستيراد المكشوف للمعدات والتكنولوجيا (٨). وفي مرحلة متأخرة، وعندما كان على إسرائيل أن تخشى نتائج تعاونها المكشوف مع جنوب إفريقيا، فقد حاولت الحكومة الإسرائيلية تجنب الإنتهاك المكشوف للحظر وقللت من تعاونها.

٥ - الفعالية

نُفِّذ الحظر في أشكال ودرجات تشدد مختلفة منذ عام ١٩٦٣. فما مدى فعالية

---

(٧) انظر: BRZOSKA, M., "SOUTH AFRICA: EVADING THE EMBARGO", IN EDS. M. BRZOSKA AND T. OHLSON, SIPRI, ARMS PRODUCTION IN THE THIRD WORLD" (TAYLOR AND FRANCIS: LONDON,1986), P.209.

(٨) انظر: بما يتعلق بالدليل التجريبي على الطرائق المختلفة: لاندغرين (الملاحظة ١)، الصفحات ٢٣١ - ٢٣٨؛ وبرزوسكا واولسون (الملاحظة ٧).

إجراءات الحظر عموماً ؟ إن الأجوبة عن فعالية إجراءات الحظر تختلف إلى حد كبير. وهكذا نجد أن الحملة العالمية ضد التعاون العسكري والتعاون النووي مع جنوب إفريقيا أوضحت في شهاداتها المقدمة أمام الأمم المتحدة أن إجراءات الحظر فشلت. وقدمت هذه الحملة عدداً كبيراً من الدلائل العملية على استمرار إمدادات الأسلحة والمواد التابعة لها إلى جنوب إفريقيا. وقد قال رئيس لجنة الأمم المتحدة العاملة ضد التمييز العنصري، العميد جوزيف ن غاربا JOSEPH N. GARBA في عام ١٩٦٤ مايلي :

كنا قد ساورنا الأمل أن حظر الأسلحة الالزامي، المدعوم بالإرادة الجماعية والالتزام لأعضاء مجلس الأمن، سوف يعمل، على الأقل، على إضعاف قدرة الأنظمة العنصرية في شن حروبها على شعوب جنوب إفريقيا، وناميبيا، وبعض الدول الإفريقية المستقلة، وعلى إقناع هذه الأنظمة ببدء عملية تفكيك أواصر التمييز العنصري. ولكن لا أحسبني بحاجة إلى أن أقول لكم أن آمالنا هذه لم تتحقق (٩).

ولكن الوضع تغير منذ ذلك الوقت، ولم تعد القوات المسلحة في جنوب إفريقيا قادرة على التدخل في الدول المجاورة لها بنفس القدرة التي كانت إمتلكتها قبل منتصف أعوام الثمانينيات.

ونجد في دراسة لسيبريSIPRIفي عام ١٩٨٩ مايلي :

"بنت جنوب إفريقيا في الفترة بين عامي ١٩٦٣و١٩٨٨ صناعة عسكرية متميزة وهي لاتزال تشكل القوة العسكرية المتقدمة في المنطقة. وأن ذلك بحد ذاته يقدم دليلاً كافياً

---

(٩) جاء ذلك في كتاب : BRZOSKA, M., "SHADES OF GREY: TEN YEARS OF SOUTH AFRICAN ARMS PROCUREMENT IN THE SHADOW OF THE MANDATORY ARMS EMBARGO", WORKING PAPERS13/1987.

(مركز دراسات الحروب، والتسليح، والتطوير، جامعة هامبورغ: هامبورغ ١٩٨٧)، الصفحة ٤ .

على أن الحظر لم يكن فعالاً" (١٠) وبموجب الكتاب الأبيض عن الدفاع والإمداد بالأسلحة فإن "حظر الأسلحة، حسبما جاء في القرار ٤١٨ لمجلس الأمن الدولي، كان قد نُفّذ لفترة تزيد على ثماني سنوات ولايزال يطبق بحماس كبير وفعالية متزايدة" (١١). وحسب إحصاءات سيبري، فإن إستيراد الأسلحة الرئيسة انخفض إلى حد كبير. ولم تستطع جنوب إفريقيا إستيراد منظومات سلاحية رئيسة على نطاق واسع. ولكن بما أن تحويل التكنولوجيا الخارجة عن نطاق شهادات الإنتاج، والتي كانت تشكل العنصر الأكثر أهمية في البنية الأجنبية لصناعة السلاح في جنوب إفريقيا، ليس مسجلاً في إحصاءات سيبري، فإن أرقام التحويل المغطاة ليست مؤشراً حقيقياً إلى فعالية الحظر. وهكذا استمرت جنوب إفريقيا بمساعدة التكنولوجيا والخبرات المستوردة، أن توسع قاعدتها الصناعية للأسلحة. ومهما يكن من أمر، فإن هذه القاعدة لاتزال محدودة بسبب العزلة الدولية التي تعانيها هذه الدولة.

* * *

(١٠) انظر: لاندغرين LAND GREN (الملاحظة ١)، الصفحة ٢٢٩.

(١١) ورد ذلك في مثال هوغ، م. "تقويم حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على جنوب افريقيا" مجلة "STRATEGIC REVIEW FOR SOUTHERN AFRICA" المجلد ١، العدد ٢ (تشرين الثاني ١٩٨٨)، الصفحة ٣٢.

الملحق (أ)

لائحة التشريعات القومية (المحلية) في شأن تنظيم تصدير الأسلحة

إعداد : إيان انطوني

الدولة		عنوان التشريع باللغة العربية
١		٢
اسبانيا	SPAIN	– المرسوم الملكي رقم ١٣٥٠ / ٧٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول، ١٩٧٨ المرسوم الملكي رقم ٤٨٠ / ٨٨ المؤرخ في ٢٥ آذار ١٩٨٨ .
اسرائيل	ISRAEL	– قانون مراقبة السلع والخدمات لعام ١٩٥٧ ، الأقسام ٤ ، ٥، ١٥ ، ٤٣ .
		– نظام الإستيراد والتصدير لعام ١٩٧٩ ، القسم٢ .
السويد	SWEDEN	– قانون حظر تصدير المعدات العسكرية والمواد التابعة لها، المؤرخ في ١ تموز ١٩٨٨ .
		– نظام حظر تصدير المعدات العسكرية والمواد التابعة لها، المؤرخ في الأول من شهر تموز، ١٩٨٨ .
المانيا الإتحادية	FR / GERMANY	– دستور جمهورية المانيا الإتحادية المؤرخ في ٢٣ أيار، ١٩٤٩ ، وخاصة المقدمة، والمادة ٢٦ .

	- قانون مراقبة أسلحة الحرب (KWKG) المؤرخ في ٢٠ نيسان، ١٩٦١، والمعدل في الأعوام ١٩٦٨، ١٩٧٤، ١٩٧٨، و ١٩٩٠، بما فيه لائحة أسلحة الحرب والتعديلات النظامية اللاحقة.
	- قانون التجارة الخارجية (AWG) المؤرخ في ٢٨ نيسان، ١٩٦١ والمعدل في الأعوام ١٩٦٢، و ١٩٦٤ (مرتان)، و ١٩٦٥، و ١٩٦٧ (٣ مرات) و١٩٦٨ (مرتان) و ١٩٧١، و ١٩٧٢ (مرتان، و ١٩٧٣، و ١٩٧٤ (مرتان) و ١٩٧٥، و ١٩٧٦ (مرتان) بما فيه لائحة التصدير والتعديلات النظامية اللاحقة.
المملكة المتحدة UNITED KINGDOM	- قانون الإستيراد والتصدير والجمارك (الدفاع) لعام ١٩٣٩. - قانون الجمارك والضرائب لعام ١٩٥٢.
النمسا AUSTRIA	- القانون الإتحادي عن الإستيراد، والتصدير، والترانزيت للمواد الحربية، المؤرخ في ١٨ تشرين الأول، ١٩٧٧، والمعدل في عامي ١٩٨٢ و ١٩٩١.
الولايات المتحدة الأميركية	
السلطة التنفيذية	- قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥٤، المعدل في أزمنة مختلفة. - قانون إدارة التصدير لعام ١٩٧٩.
السلطة التشريعية	- قانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ (FAA)، المعدل في عام ١٩٧٤. - قانون المراقبة (السيطرة) على تصدير الأسلحة والمساعدة الأمنية الدولية لعام ١٩٧٦ (AECA).

استراليا AUSTRALIA	- قوانين الجمارك (الصادرات المحظورة)، وقانون الجمارك لعام ١٩٠١، الجداول ١، و٢، و٥، و١٣.
ايطاليا ITALY	- المرسوم الملكي، ١٨ حزيران ١٩٣١، رقم ٣٧٣ (١) نص قانون الأمن الداخلي.
	- القرار الوزاري، ٤ كانون الأول ١٩٨٦، قواعد السماح بنقل وترانزيت المواد السلاحية.
	- القانون رقم ١٨٥، ٩ تموز ١٩٩٠، قواعد جديدة لمراقبة تصدير، واستيراد، وترانزيت المواد السلاحية.
برازيل BRAZIL	- المادة ٢١ من دستور جمهورية البرازيل الفدرالية، ٥ تشرين الأول، ١٩٨٨.
	- المرسوم الفدرالي ٥٥٦٤٩، المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني ١٩٦٥، والمعدل بالمرسوم الفدرالي ٨٨١١٣ المؤرخ في ٢٨ شباط ١٩٨٣، عن تنظيم وإدارة المنتجات الخاضعة للمراقبة (ر - ١٠٥).
برتغال PORTUGAL	- القانون المرسوم رقم ٣٧١ / ٨٠ تاريخ ١١ أيلول، ١٩٨٠.
	- المرسوم التنظيمي رقم ٥٧ / ٨٢ تاريخ ٨ ايلول ١٩٨٢.
	- القانون المرسوم ٤٠٦ / ٨٣ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٨٣.
بلجيكا BELGIUM	- قانون استيراد، وتصدير، وترانزيت السلع المؤرخ في ١١ ايلول ١٩٦٢، والمعدل في ١٩ تموز ١٩٦٨.
	- القرار (المرسوم) المنظّم لاستيراد، وتصدير، وترانزيت السلع المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول، ١٩٦٢.

		- القرار الوزاري المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني، ١٩٨٧ التي يُخضع بعض السلع إلى شهادات التصدير.
		- القرار الوزاري المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٢ الذي حل مكان اللائحة الملحقة على القرار الوزاري المؤرخ في ٣١ كانون الأول ١٩٦٢، الذي يخضع بعض السلع إلى شهادات ترانزيت.
بولونيا	POLAND	- قانون النشاطات الإقتصادية المؤرخ في ٢٣ كانون الأول، ١٩٨٨.
		- الأمر رقم ٤٣، المؤرخ في ٣٠ كانون الأول ١٩٨٨، صادر عن وزير التعاون الإقتصادي الخارجي بما يتعلق بإجازات تصدير مواد التجارة الخارجية ذات الإستخدام المزدوج التي يكن أن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صنع الأسلحة الكيمائية.
		- الأمر المؤرخ في ١١ نيسان ١٩٨٩، الصادر عن وزير التعاون التجاري الخارجي، والذي غُيِّرت بموجبه التعليمات المتعلقة بلائحة السلع والخدمات التي تحتاج إلى إجازة تصدير رسمية.
تشيكوسلوفاكيا	CZECHOSLOVAKIA	- القانون الإتحادي رقم ٤٢ / ١٩٨٠ المتعلق بالإتصالات الإقتصادية بالدول الأجنبية والمؤرخ في ٤ أيار، ١٩٩٠.
		- قانون الحكومة الإتحادية رقم ٢٥٦ / ١٩٩٠، الذي يحدد صادرات ومستوردات السلع ونشاطات التجارة الخارجية التي تحتاج إلى شهادات، والمؤرخ في ٤ أيار، ١٩٩٠.

	- قانون التجارة الخارجية الصادر عن الوزارة الإتحادية برقم ٢٠٢ / ١٩٨٨ عن تحديد صادرات بعض المواد الكيميائية، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني، ١٩٨٨.
	- قانون التجارة الخارجية الصادر عن الوزارة الإتحادية برقم ٤٧ / ١٩٨٩ عن منع تصدير بعض المواد المتفجرة البلاستيكية لعام ١٩٨٩.
دانمرك DENMARK	- قانون الأسلحة رقم ٥٢٩، تاريخ ١١ كانون الأول ١٩٨٥، والمعدل في عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠.
	- الإشعار الحكومي عن الأسلحة رقم ٥٣٠، تاريخ ١١ كانون الأول ١٩٨٥، المعدل في ١٩٨٨.
	- قانون المواد الحربية رقم ٤٠٠ تاريخ ٦ حزيران ١٩٩٠.
	- النظام الخاص بالحظر على جنوب افريقيا رقم ٤٠، تاريخ ٣ شباط ١٩٧٨، والمعدل في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٦.
سنغافورة SINGA-PORE	- قانون الأسلحة والمتفجرات لعام ١٩١٣، والمعدل في فترات مختلفة.
	- قانون مراقبة المستوردات والصادرات، والمعدل في فترات مختلفة.
سويسرا SWITZER LAND	- دستور الإتحادّ السويسري الفقرة ٤١، والذي ووفق عليه في المذكرة المؤرخة في ٢٠ شباط ١٩٣٨.
	- القانون الإتحادي للمواد الحربية (KMG)، المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٧٢.

		- (KMV) نظام المواد الحربية المؤرخ في ١٠ كانون الثاني، ١٩٧٤ والمعدل في عام ١٩٨٧ . - (KMV)، نظام تحديد المواد الكيميائية التي تحتاج إلى شهادات تصدرها وزارة الدفاع، المؤرخ في ٢٩ أيار، ١٩٨٧ ، والمعدل في ٢٢ شباط، ١٩٨٩ .
فرنسا	FRANCE	- القانون (المرسوم) المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٣٩ ، الذي يحدد نظام العمل بالمواد الحربية ، والأسلحة والذخائر . - القانون (المرسوم) المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٧١ ، الذي يحدد لائحة المواد الحربية ، والمواد المماثلة التي تخضع لإجراءات خاصة والإستثناءات من هذه الإجراءات . - القرار (المرسوم) المؤرخ في ١٢ آذار ١٩٧٧ عن اجراءات استيراد وتصدير المواد الحربية والأسلحة والذخائر ، والمواد المماثلة . - القرار (المرسوم) رقم ٧٣٣٦٤، ١٢ آذار ١٩٧٣ عن تنفيذ مرسوم القانون المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٣٩ .
فنلندا	FINLAND	- قانون التصدير والترانزيت للمواد الدفاعية رقم ٢٤٢ وتاريخ ٩ آذار ١٩٩٠ . - نظام التصدير والترانزيت للمواد الدفاعية المؤرخ في ١٦ آذار ١٩٩٠ .
كندا	CANADA	- قانون إجازات التصدير والإستيراد لعام ١٩٥٤ ، والمعدل في الأعوام ١٩٧٤ ، و ١٩٨١ ، و ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ ، و ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧ .

تابع الملحق (أ)

النروج NORWAY	- قانون ٩ حزيران، ١٩٦١ عن الأسلحة الخفيفة والذخائر. - قانون ١٨ كانون الأول ١٩٨٧، المتعلق بمراقبة تصدير السلع الإستراتيجية، والخدمات، والتكنولوجيا.
هولندا THE NETHERLANDS	- قانون الإستيراد والتصدير لعام ١٩٦٢. - المرسوم عن صادرات السلع الإستراتيجية لعام ١٩٦٣.
اليابان JAPAN	- قانون السيطرة على تجارة التصدير لعام ١٩٤٩. - قانون المقايضة والتجارة الخارجيتين لعام ١٩٤٩.

* * *

الملحق (ب)

المراجع المستخدمة في تأليف الكتاب

إعداد : إيان انطوني

عناوين المراجع باللغة العربية

- مشكلات وآفاق السيطرة على السلاح في جنوب شرق آسيا. في كتاب المحرر ت. اولسون: "سيري" . "الحد من تحويلات الأسلحة وأمن العالم الثالث" .

- مؤسسة التقويم التحليلي، "نكران الذات في تحويلات الأسلحة : تقويم التحليل والتأثير.

- وحدة أبحاث السيطرة على الأسلحة ونزع السلاح، المكتب الأجنبي والخاص بالكومنولث: "السيطرة على تحويلات الأسلحة التقليدية" .

- نتائج الحرب التقليدية : أسس الأبحاث. "مأزق الصناعات الدفاعية في العالم الثالث؛ السيطرة على المزودين أو استقلالية المستلمين" .

- "هل يمكن عكس اتجاه الإنتشار الصاروخي؟" .

- "السيطرة على الأسلحة في العالم الثالث هي مسؤولية هذا العالم ذاته" في "الحد من تحويلات الأسلحة وأمن العالم الثالث" .

- "الدول النامية والسيطرة على الأسلحة" .

- "قلب ناقلة النفط الضخمة : القيود على صادرات الأسلحة" .

- "الكوميديا المأسوية للسيطرة على الأسلحة" .

- تحديدات تحويلات الأسلحة التي جرى التفاوض في شأنها: الخطوات الأولى نحو منع الأزمة" في كتاب "إدارة التنافس الاميركي - السوفييتي: مسائل منع الأزمات".

- "دفع الأسلحة إلى. . . ".

- إحياء برنامج ف. اكس: خطوة متواضعة نحو تقييد تحويل الأسلحة؟

- "تحويل الأسلحة والسيطرة عليها" في أعمال الأكاديمية الأميركية للعلوم السياسية.

- "السيطرة على الحروب الصغيرة: استراتيجية لأعوام السبعينات".

- "سياسات تحديد الأسلحة في افريقيا".

- "التفتيش عن مصدر أسلحة الإرهابيين: حالة تحويل الأسلحة إلى طرف ثالث".

- "النموذج الحالي للسيطرة على الذخائر".

- "ما وراء فضائح التصدير الالماني؟".

- "السيطرة على الأسلحة في العالم الثالث: مشكلات التحقق".

- "تحويلات الأسلحة على نطاق دولي: طبيعة وإبعاد المشكلة".

- "الظلال الرمادية: عشر سنوات من حيازة الأسلحة في جنوب افريقيا في ظل حظر الأسلحة، الإلزامي".

- تأثير انتشار الصواريخ الباليستية وامكانات الحرب الكيميائية على الشرق الأوسط.

- "التطورات في تحويلات الأسلحة: ومقتضيات سيطرة المزودين".

- "الإنتشار النووي وتحويلات الأسلحة التقليدية: الحلقة المفقودة".

- "قيود تحويلات الأسلحة" في كتاب "تحويلات الأسلحة في العالم الثالث: البناء العسكري في الدول النامية صناعياً".

- "مراقبة تجارة الأسلحة المستقبلية".

- حملة ضد تجارة الأسلحة، "الموت في تسليم الأسلحة: تأثير تجارة الأسلحة في العالم الثالث".

- "السيطرة على تحويلات الأسلحة والحاجات الأمنية الملحوظة".

- "آفاق السيطرة على تحويلات الأسلحة" في كتاب: "تجار المدافع: اساليب وسياسات مزودي الأسلحة الكبار".

- "الإنتشار الصاروخي: مناقشة الأهداف الأميركية والخيارات السياسية، تحويل التكنولوجيا، وتطوير الصواريخ الباليستية".

- "نظام الحرب والنظام الإقتصادي الدولي الجديد: توجيهات عن نزع السلاح".

- ادخال تشريع الحد من تحويل الأسلحة من قبل عضو الكونغرس، "سجل الكونغرس".

- "الأمم المتحدة تأخذ في الإعتبار مسألة تحويل الأسلحة على نطاق دولي".

- "تحويلات الأسلحة الأميركية: قواعد جديدة، وأسباب جديدة".

- "أنظمة عدم الإنتشار: تحليل مقارن لسياسات السيطرة على انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والصواريخ".

- سيطرة الكونغرس على تحويلات الأسلحة: تطور العلاقات التنفيذية التشريعية.

- حركة الأسلحة على نطاق دولي، الملامح الشرعية والسياسية لمشكلة السيطرة على الأسلحة ونزع السلاح التي أُهملت زمناً طويلاً.

- "الإقتراب إلى حل مشكلة استراتيجية التكنولوجيا في اميركا: حاجة سياسة السيطرة الأميركية على تصدير الأسلحة إلى إعادة النظر، وهو أمر يكاد يحدث".

- "القيود النوعية على التسلح التقليدي: قضية ملّحة".

- "السيطرة على الأسلحة الكيميائية".

- "بعض الأفكار عن مأزق الحمائم".

- "تحويلات الأسلحة التقليدية: استراتيجية عدم الإنتشار؟".

- سباقات التسلح في الشرق الأوسط وبعض اجراءات السيطرة على السلاح المتعلقة بها.

- دول جنوب شرق آسيا وآفاق السيطرة الأقليمية على الأسلحة فيها.

- مستقبل السيطرة على الأسلحة التقليدية، بغض النظر عما يحدث للحروب البسيطة الصغيرة".

- "القيود المفروضة على صادرات الأسلحة إلى العالم الثالث: هل ستوافق اوروبا؟".

- "القيود النوعية على الأسلحة التقليدية".

- الشفافية في تحويلات الأسلحة على نطاق واسع: القانون البرازيلي.

- "إعادة النظر في سياسة عدم الإنتشار: زيادة الفعالية وتحسين الإستقرار" في "تهديدات جديدة: الرد على الإمكانات، النووية والكيميائية والصاروخية الباليستية".

- السيطرة على حركة تجارة الأسلحة.

- السيطرة على الأسلحة التقليدية: مسح وتحليل.

- التعاون الدولي في حيازة الأسلحة التقليدية: تهديد للسيطرة على الأسلحة.

- الحياد والمبيعات العسكرية الأجنبية: الإنتاج العسكري والقيود على المبيعات في النمسا، وفنلندا، والسويد، وسويسرا.

- تطبيق استراتيجيات عدم الإنتشار النووي على السيطرة على الأسلحة التقليدية.

- فشل محادثات تحويل الأسلحة التقليدية: الآفاق البيروقراطية للإبتكار في السياسة.

- وقف الإدمان على بيع الأسلحة: توجيهات جديدة في شأن السياسة الأميركية.

- "التعامل مع الإنتشار الصاروخي في الشرق الأوسط".

- "خرافة القيود المفروضة على الأسلحة".

- نظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية: انجاز كبير في السيطرة على الأسلحة".

- "الحدّ من الأسلحة في جنوب شرق آسيا: اقتراح".

- "السيطرة على الأسلحة في الخليج (الفارسي)".

- القيود الأقليمية على المستلمين".

- "تحويلات الأسلحة والإنتشار النووي، المضامين السياسية في مأزق الحمائم".

- السيطرة على تحويلات الأسلحة: المشكلات، والآفاق المستقبلية، والأفكار".

- سياسات تحويل الأسلحة: الولايات المتحدة وسعي مصر إلى الحصول على الأسلحة في الأعوام ١٩٥٠ - ١٩٥٥".

- "ليس بالحرب فقط: الأمن والسيطرة على الأسلحة في الشرق الأوسط".

- "التنظيم الدولي لتحويلات الأسلحة التقليدية".

- "برامج المساعدة العسكرية الأميركية والسيطرة على الأسلحة التقليدية".

- "منع سراجيفو نووية: الإنتشار في الشرق الأوسط وجنوب آسيا".

- "عن تحديد تحويلات الأسلحة".

- "تجارة الأسلحة التقليدية والمبدأ، مستقبل القيود المتعددة الأطراف على الأسلحة".

- "حل مشكلة الإنتشار في الشرق الأوسط" في "الأخطار الجديدة: الرد على انتشار الإمكانات الكيميائية، والنووية والصاروخية الباليستية".

- "دوافع إبطاء الإنتشار الصاروخي في العالم الثالث".

- "الخليج (الفارسي): سباق تسلح أم سيطرة على الأسلحة؟".

- "التقارب المميت، أخطار تجارة الأسلحة".

- "القيود على الأسلحة التقليدية: الوعد غير المنجز" (تقرير خاص للتحالف من أجل سياسة خارجية وعسكرية جديدة).

- "التملص من الحظر: التحويلات غير المشروعة للأسلحة الأميركية إلى جنوب إفريقيا".

- "آفاق جديدة شرعية للحياد وتصدير المواد العسكرية".

- "التجارة الدولية بالأسلحة: مشكلات وآفاق".

- "بناء أنظمة الأمن الأقليمية والسيطرة على تحويلات الأسلحة".

- "تنظيم صادرات المواد الحربية".

- "تحويلات الأسلحة والسيطرة عليها في كندا".

- "التقليل إلى الحد الأدنى من نتائج النزاع في العالم الثالث: آفاق من أجل السيطرة ورد الفعل على حيازة الإمكانات العسكرية المؤدية إلى عدم الإستقرار".

- "التفاوض في شأن القيود على تحويلات الأسلحة التقليدية".

- "الإقلال من النتائج السلبية لتحويلات الأسلحة من خلال السيطرة الأحادية الجانب على الأسلحة".

- "الرد على انتشار الصواريخ الباليستية في العالم الثالث".

- "السيطرة على مبيعات العالم الثالث".

- "دور المساعدة العسكرية في مشكلة السيطرة على الأسلحة". (مركز الدراسات الدولية في ولاية ماساشوستس).

- "التبليغ عن تحويلات الأسلحة على نطاق دولي". (برنامج الدراسات الخاصة للسيطرة على الأسلحة).

- "إنتشار الصواريخ الباليستية في الشرق الأوسط".

- "الصواريخ الباليستية في العالم الثالث: تقييدات عدم الإنتشار".

- "تجارة الأسلحة التقليدية، آفاق مستقبلية للسيطرة". (بحث مقدم في مدرسة أبحاث السلم والدراسات السلمية في استراليا).

- " تصيّد القوة: الصواريخ الباليستية في العالم الثالث". (معهد بروكينغز).

- "الخيارات الأميركية لمواجهة انتشار الصواريخ الباليستية: تقويم الإجراءات الممكنة للسيطرة على الأسلحة". (مكتبة الكونغرس).

- مؤسسة أبحاث السلم الدولية في استوكهولم: القيود على تحويل الأسلحة وأمن العالم الثالث".

- "مسألة السيطرة في سياسة المبيعات الدفاعية البريطانية".

- "السياسة الأميركية في تحويل الأسلحة: مدى ملاءمة القيود".

- "القيود المتعددة الأطراف على تحويلات الأسلحة" في كتاب: (تحويلات الأسلحة والسياسة الخارجية الأميركية).

- "التجارة الدولية وحركة الأسلحة: الإشراف والسيطرة عليها".

- "الإتحاد السوفييتي والإنتشار الصاروخي الباليستي". (معهد دراسات مونتيري)

- "آفاق مستقبلية للسيطرة على الأسلحة في أميركا اللاتينية".

- "مقاييس السيطرة على الأسلحة: الإجراءات الكمية والأسلوب التحليلي".

- "مدى أهمية الإنتشار الصاروخي".

- "دروس من أسلوب كارتر في تقييد تحويلات الأسلحة".

- "الدروس التقليدية من خبرة سياسة التصدير النووي". (بحث غير منشور قدم إلى مؤتمر الدراسات الدولية في كلية اوبرلين).

- السياسة الأميركية في التصدير ونظام السيطرة على التكنولوجيا الصاروخية.

- "إنكار الذات في تحويلات الأسلحة: التحليل وتقويم التأثيرات". (مؤسسة التقويم التحليلي).

- "الأمم المتحدة: الحظر على ارسال الأسلحة إلى جنوب افريقيا وطريق رأس الرجاء الصالح".

- "الإنتشار الصاروخي: مناقشة الأهداف والخيارات السياسية الأميركية". (دائرة أبحاث الكونغرس).

- "نظام عدم الإنتشار النووي بوصفه قيداً على التسلح التقليدي" في الكتاب "سيبري: القيود على تحويلات الأسلحة وأمن العالم الثالث".

- "سياسات وطبيعة تحويل الأسلحة التقليدية في أثناء الإشتباك العسكري: حالة الفوكلاند - جزر مالفيناس".

- "عصبة الأمم والسيطرة على تجارة الأسلحة". (مركز الدراسات الدولية في معهد ماساشوستس، التكنولوجي).

- "السيطرة على الأسلحة في العالم الثالث، التكنولوجيا العسكرية والأمن البديل" في "سيبري: القيود على تحويلات الأسلحة وأمن العالم الثالث".

- الإتجاهات الحديثة في تجارة الأسلحة على نطاق دولي، والحواجز أمام شفافية أكبر".

- "طائرات القتال المزوّد بها من قبل دول أجنبية: هل تستخدم لرمي قنابل العالم الثالث؟".

- "منظومات الإيصال النووية في دول العتبة النووية: تقويم دور المزودين من الدرجة الثانية" (معهد كارنيجي للسلم الدولي).

- "استراتيجية للسلام، ١٩٨٤" (مؤسسة ستانلي، في ولاية ايوا).

- "السيطرة على أسلحة العالم الثالث في عالم مهيمن عليه" في كتاب: "سيبري". القيود على تحويلات الأسلحة وأمن العالم الثالث.

- "السيطرة على تجارة الأسلحة على نطاق دولي".

- "انتشار الصواريخ الباليستية وصواريخ كروز في العالم الثالث".

- "العلاقات بين السلطة التنفيذية والكونغرس الأميركيين" والحظر على الأسلحة إلى تركيا.

- "السيطرة الأقليمية على الأسلحة في السياق الأميركي الجنوبي" في كتاب (سيبري: القيود على تحويلات الأسلحة وأمن العالم الثالث).

- "الحد من تحويلات الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية على نطاق دولي، والبدائل ٤" (معهد النظام العالمي، نيويورك).

- "تكنولوجيا الأسلحة التقليدية: نموذج السيطرة والحيازة".

- "المنصات البشرية: كابوس أمني؟".

- الجماعات اللاتينية، والكونغرس، والسياسة الخارجية الأميركية: سياسة الحظر على ارسال الأسلحة إلى تركيا.

- السيطرة على تحويل الأسلحة: مدى كونها إجراء عملياً والعوائق التي تصادفها.

- "السوابق في التنظيم الدولي لتجارة الأسلحة في افريقيا".

* * *

الفهرس

الصفحة

مطابع الادارة السياسية

مطابع الادارة السياسية